التسهيل

تسهيل المسالك إلى هداية السالك
إلى مذهب الإمام مالك

لقدوة العلماء الأعلام وخاتمة الحفاظ أحد أئمة الإسلام
الشيخ مبارك بن علي بن حمد الأحسائي المالكي
المتوفى نحو ١٢٣٠ هـ

حققه وقام بدراسة عنه وعن المذهب المالكي في الجزيرة العربية
حفيد المؤلف
الدكتور عبد الحميد بن مبارك آل الشيخ مبارك

المجلد الثاني

خطبة الكتاب، باب الطهارة
ومن أول باب الصلاة إلى نهاية فصل الاستخلاف

وقف لله تعالى

مكتبة الإمام الشافعي

حُقوق الطّبع محفُوظة

الطّبعة الأولى
١٤١٦هـ - ١٩٩٥م

مكتبة الإمام الشافعي
ص. ب ٢١٨٧ ـ الرياض ١١٤٥١
السعودية ـ هاتف ٤١١٨١١٢

النـــص المحقـــق

الرموز المستخدمة للنص المحقق

﴿ ﴾ لحصر الآيات القرآنية.

إشارة إلى بداية الصفحة في المخطوطة والرقم المقابل لها على يسار السطر يشير لرقم صحيفة المخطوطة و أ لوجهها و ب لظهرها، أما الرقم المنفرد على أيمن السطور فهو يشير لتقسيم الصفحة من المخطوطة إلى فقرات مثال ذلك ٧ أ ٢ أي الوجه السابع من المخطوطة، الفقرة الثانية.

.../... للفصل في الهامش بين الجزء والصفحة مثاله ٣/ ٤٧.

ح رقم الحديث.

(ـ) الرقم الأول لتاريخ الولادة والثاني للوفاة بالتاريخ الهجري.

[ ] بين الحاصرتين إما عناوين أو التعويض عن خرم أو إضافة ضرورية.

« ـ » ما بين قوسين مزدوجين وتحته خط هو المتن تمييزاً له عن الشرح.

النسخة «أ» أرمز بذلك للنسخة الأصلية نسخة الشيخ محمد بن إبراهيم.

النسخة «ب» أرمز بذلك لنسخة والدي.

في تخريج الأحاديث

أذكر اسم الكتاب والباب ثم رقم الحديث برمز (ح) إن كانت الأحاديث مرقمة عندي، فإن لم تكن مرقمة فأذكر الجزء والصفحة، ومن كتب الحديث التي عزوت لها بالجزء والصفحة صحيح الترمذي بشرح ابن العربي العارضة، والجامع الصحيح لمسلم بشرح النووي، ونحو ذلك، ويمكن الرجوع في ذلك إلى المصادر.

١ [.........] والمسمى بتسهيل المسالك إلى هداية [١أ]

[السالك لقدو] ة العلماء الأعلام وخاتمة الحفاظ و

[......] ين من أئمة الإِسلام الشيخ مبارك بن

[علي بن قاسم] بن[١] حمد المالكي الأحسائي نفعنا الله

[...] لي والمسلمين ببركة علومه وعلوم

مشايخه وتغمده برحمة ورضوان

إنه كريم رحيم

منان وصلى

على سيدنا

محمد وآله

وصحبه

وسلم.

(١) حول اسم المؤلف انظر الدراسة، ص٤٤ ـ ٤٦.

[ملاحظة: على هذه الصحيفة من النسخة «أ» إثبات ملكيتها مع تقريظ سنكتبه في الصفحة التي بعدها].

[إثبات تملك]:

٢ في ملك الفقير إلى الله تعالى عبد العزيز بن الشيخ مبارك بن حمد(١) سامحهم الله تعالى، سنة ١٢٢٩.

الحمد لله وحده وصلى الله وسلم على من لا نبي بعده، ليعلم الواقف على هذا الكتاب أني استخلصته من ورثة المرحوم الشيخ محمد(٢) بالهبة من بعض وبالمعاوضة من البعض، فأرجو الله الكريم [أن] ينفعني ومن نظره، حرره راجي رحمة مولاه الكريم محمد بن إبراهيم(٣)، سنة ١٣٥٣.

[تقريظ]:

٣ وقفت على هذا الكتاب المحرر — فألفيته للزَّهر والزُّهر يزدري
بديعَ المعاني قد جلاه بيانه — وحسنَ المباني قد حواه بأسطُر
ولا غَروَ في هذا فراقم وشيه — إمامٌ جليلٌ مدرةٌ(٤) فطن سري(٥)
هو الحبرُ والبحرُ العُباب مبارك — حليف العلا من حاز أعظم مفخر
عليه من الله المهيمن رحمة — تفوح بريحان وروح معطّر

الأقل عبد اللطيف(٦)

(*) في الهامش تعليق نصه: جلاه في البيت أبداه لا بمعنى [أبعده]

(١) اعتاد الأوائل الاكتفاء بذكر الجد إذا كان مشهوراً، انظر الدراسة، ص ٤٩.
(٢) هو محمد بن عبد العزيز بن مبارك.
(٣) انظر ترجمته في الدراسة، ص ٧٣.
(٤) المدره من صفات الحذق والتفوق للفصيح حيث قال الثعالبي: عالم نحرير، خطيب مصقع، فصيح مدره، إلخ. في فقه اللغة، ١٤٨.
(٥) السري: السخاء في مروءة. الصحاح، ٢٣٧٥.
(٦) انظر ترجمته في الدراسة، ص ٦١.

خطبـــة الكتـــاب

١ بسم الله الرحمن الرحيم [١ب] |

[التعريف بالكتاب وسبب تأليف التسهيل(١)]:

الحمد لله الذي من يرد به خيراً يفقهه في الدين(٢)، وأشهد أن [لا إله إلا الله وحده لا شريك له](٣)، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله، الصادق الأمين، سيد العا [لمين(٤) وإمام المرسلين وقائد الغر المحجلين]، صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه الهداة المهتدين.

وبعد [فقد اقتطفت ما يغلب وقوعه من] مختصر مولانا العلامة خليل(٥) مقدمة سميتها هداية السالك إلى مـ [ـذهب الإمام مالك(٦) رضي الله عنه.

وقد] سألني من لا تليق بي مخالفته(٧) أن أضع عليها شرحاً تتضح

---

(١) ما بين المعقوفتين من إضافتي.

(٢) طرف من حديث صحيح رواه البخاري في كتاب فرض الخمس، باب قوله تعالى: فأن لله خمسه وللرسول، ح ٣١١٦. ومسلم في كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، ٧/ ١٢٨.

(٣) ما بين المعقوفتين خرم في الأصل.

(٤) أصلها أحاديث صحيحة أنا سيد ولد آدم ولافخر، وأنا سيد الأولين والآخرين. انظر موسوعة أطراف الحديث النبوي، ٢/ ٥٢٠.

(٥) سيأتي التعريف به في ٣ أ ٨.

(٦) والمتن موجود كامل، وهو أصل هذا الشرح، وستأتي ترجمة الإمام مالك في ٣ ب ٥.

(٧) هل الطالب أحد شيوخه أو أمير المتفق، حول السائل المحتمل. انظر الدراسة، ص ١١٤، ١١٥.

به ألفاظها، وينت [فع به قراؤها، فاضطررت إلى إجابة] سؤاله بعد أن برزتُ إلى البرّية[1]، واستخرت رب البرِيَّة، ولخصت لها هذا الشرح[2] من الك [تب. . . . . . ، وسميته] تسهيل المسالك إلى هداية السالك، والله تعالى يمن عليّ بإتمامه على أحسن حال، ويتقبله، ويجع [له خالصاً] ليوم المآل، وينفع به من سعى في شيء منه على أي حال من الأحوال، إنه ولي التوفيق، والها [دي إلى سواء] الطريق.

[القول في البسملة والحمدلة]:

٢ «بسم الله الرحمن الرحيم» ابتَدَأت[3] بها اقتداء بالكتاب العزيز، وعملاً بقوله ﷺ: (كل [أمر ذي] بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتر)، وفي رواية الرهاوي[4]: (أقطع)[5]، ومعناهما ناقص قليل البركة، و [معنى] بال شرف وعظمة، أو حال يهتم به.

والباء في بسم متعلقة بمحذوف، قال الزمخشري[6]: يضمر كل

---

(١) هل ذلك لصفاء الذهن وراحة النفس؟.

(٢) اقتدى في ذلك بشرح الشيخ عبد الباقي الزرقاني حيث قال: فهذا شرح على مختصر العلامة الشهير في الآفاق خليل بن إسحاق لخصته من شرح شيخنا إلخ، في شرح الزرقاني على خليل، ١/ ٢، ٣.

(٣) في المخطوط ابتدئت.

(٤) الرهاوي (٥٣٦ ـ ٦١٢) هو أبو محمد عبد القادر بن عبد الله الفهمي الرهاوي ثم الحراني الحنبلي، من حفاظ الحديث، وعالم بالرجال، وكان ديناً صالحاً، له كتاب الأربعين المتباينة الإسناد والبلاد. البداية والنهاية، ١٣/ ٦٧. هدية العارفين، ١/ ٥٩٦. الأعلام، ٤/ ٤٠.

(٥) رواه السيوطي في الجامع الكبير، ١/ ٦٢٣. ورواه النووي في الأذكار، وقال: حديث حسن، ١٢٢. وكلاهما عزياه للرهاوي بدون لفظ أبتر.

(٦) الزمخشري (٤٦٧ ـ ٥٣٨) هو أبو القاسم جار الله محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي، مفسر ومحدث ومتكلم ولغوي وهو حنفي جاهر بالاعتزال، له

فاعل ما يجعل الت [سمية] مبدأ له[1]، وإضافة اسم إلى الله من إضافة العام للخاص كخاتم حديد، والجلالة الكريمة علم على الذات العظيمة الو[اجبة] الوجود[2].

والرحمن فعلان من رحم بالكسر صفة مشبهة، وقيل: علم، ابن العربي[3]: هو الاسم الأعظم[4]، ولا يجوز أن يقا[ل إلا لِلّه].

والرحيم فعيل من رحم، لكن في الرحمن من المبالغة ما ليس فيه، واشتقاقهما من الرحمة، وهي هنا مجاز عن الأنعا[م. . .] التي تحدث في القلب لاستحالتها في حقه تعالى.

وقال بعضهم: الرحمن والرحيم واحد لأنهما من الرحمة؛ وهي ترك عقوبة مـ [ـن عصى]، وقيل: إرادة الخير لأهله.

وأصلها الرقة والتعطف من الرحم لرقتها وانعطافها على ما فيها. لكن في الرحمن زيادة [. . . مبالغة]، وهو عام معنى لأنه الرزاق لكافة الخلق[5] في الدنيا، وخاص لفظاً لأن غيره تعالى لم يسم رحماناً، والرحيم خاص معنى لأنه يرحم المؤمنين خاصة يوم القيامة، وعام لفظاً

= الكشاف في التفسير والمفصل في النحو وأساس البلاغة وغيرها. البداية والنهاية، ١٢/ ٢٣٤. مفتاح السعادة، ٢/ ٨٧. الأعلام، ٧/ ١٧٨.

(١) في الكشاف، ١/ ٢٦، ٢٧.

(٢) قال العدوي: الأقرب أن معنى الواجب الوجود الذي لا يقبل وجوده الانتفاء، في حاشية العدوي على الخرشي، ١/ ١٠.

(٣) ابن العربي (٤٦٨ ـ ٥٤٣) هو القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعافري، صاحب العارضة والأحكام والقبس وغيرها. الديباج، ٢/ ٢٥٢. شجرة النور، رقم ٤٠٨. الأعلام، ٦/ ٢٣٠.

(٤) لم أره في الباب الخاص بأسماء الله في العارضة، ١٣/ ٣٤ ـ ٤٣، ولا في الأحكام في تفسير الفاتحة. بل قال إن الله هو اسم لله الأعظم. في العارضة، ١٣/ ٣٤.

(٥) هذه أول كلمة في الصفحة ٣ من النسخة «ب»، وهي أول ورقة موجودة منها.

لأن غيره قد يسمى رحيماً، ومنها الحديث: (يا رحمن الدنيا والآخرة، ويا رحيم الآخرة)(١).

٣ فوائد: الأولى: كان عمر بن عبد العزيز(٢) رحمه الله يقول: طولوا الباء، وأظهروا السين، وفرّجوا بينهما، ودوّروا الميم تعظيماً لكتاب الله عزّ وجلّ(٣).

الثانية: قال في الأذكار(٤): روى ابن السنّي(٥) عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (يا علي ألا أعلمك كلمات إذا وقعت في وَرطة قلتها، قلت: بلى جعلني الله فداك، قال: إذا وقعت في ورطة فقل بسم(٦) الله الرحمن الرحيم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، فإن الله تعالى يصرف بها ما شاء من أنوا ع البلاء). قلت: الورطة بفتح الواو وإسكان الراء هي الهلاك(٧).

الثالثة: قال فيها أيضاً: روى ابن السنّي(٨) عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: (مرضت فكان رسول الله ﷺ يعوّذني، فعوّذني يوماً فقال:

---

(١) لم أره بهذا النص، ولكن قال رسول الله ﷺ: إن عيسى ابن مريم قال: الرحمن رحمن الآخرة والدنيا، والرحيم رحيم الآخرة. رواه الطبري في تفسير، ١/ ٥٦.
(٢) هو الخليفة الأموي المشهور (٦١ـ ١٠١).
(٣) في تفسير البغوي، ١/ ٣٧.
(٤) الأذكار من كلام سيد الأبرار لمحيي الدين بن شرف النووي المتوفى ٦٧٦. وقد طبع وحقق مراراً.
(٥) ابن السني (٠٠٠ـ ٣٦٤) هو أحمد بن محمد بن إسحاق الدينوري المعروف بابن السنّي، محدث، له عمل اليوم والليلة، وهو أجمع الكتب في هذا الفن كما يقول الحافظ المنذري. في كشف الظنون، ١١٧٣. له مختصر سنن النسائي وغيرها، تذكرة الحفاظ، ٣/ ١٤٢. الأعلام ١/ ٢٠٩. معجم المؤلفين، ٢/ ٨٠.
(٦) في النسختين باسم.
(٧) في الأذكار، ١٣٥. وفي عمل اليوم والليلة، ح ٣٣٨. وفيه كم من خير علمتنيه بعد فداك.
(٨) في النسخة «أ» كلمة «أيضاً» بعد ابن السني وهي ليست في الأذكار.

بسم[1] الله الرحمن الرحيم، أعيذك بالله الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد من شر ما تجد، فلما استقل رسول الله ﷺ قائماً قال: يا عثمان تعوذ بها فما تعوذتم بمثلها)[2].

٤ ((الحمد لله)) لما ابتدأت بالبسملة ابتداء حقيقياً ابتدأت بالحمدلة ابتداءً إضافياً، والحمد يكون بمعنى الشكر على النعمة، ويكون بمعنى الثناء عليه بما فيه من الخصال الحميدة، يقال حمدت فلاناً على ما أسدى عليّ من النعمة، وحمدته على علمه وشجاعته.

والشكر لا يكون إلا على/ النعمة، فالحمد أعم من الشكر؛ إذ لا [١٢أ] يقال شكرت فلاناً على علمه، فكل حامد شاكر، وليس كل شاكر حامداً[3].

وقيل: الحمد باللسان قولاً والشكر بالأركان فعلاً، قال الله تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَداً﴾[4]، وقال: ﴿اعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْراً﴾[5].

ولله اللام فيه للاستحقاق؛ كما يقال الدار لزيد.

[فضل العلم والعلماء]:

١ ((الذي أورث))، أعطى، ((الكتاب))، القرآن، وجعله ينتهي إلى ((من اصطفى))، اختار، ((من العباد)) من علماء الأمة المحمدية

---

(١) في النسختين باسم.

(٢) في الأذكار، ١٤٧، ١٤٨. وفي عمل اليوم والليلة، ح ٥٥٨. وفيه فما تعوذ متعوذ بمثلها.

(٣) في النسخة «ب» حامد، ولا يمكن رويتها في النسخة «أ».

(٤) الإسراء، الآية ١١١.

(٥) سبأ، الآية ١٣.

شرّفها الله، أو الصحابة رضوان الله عليهم، أو الأمة بأسرهم فإن الله اصطفاهم على سائر الأمم، ((وجعل العلماء)) بحلال الله وحرامه ((العاملين)) بعلمهم ((هداة)) أدلاء ((سبل)) طرق ((الرشاد))، الهدى، ((وفضل العلم على سائر الطاعات))، أي فضل الاشتغال به على جميع أنواع القرب؛ ففرضه أفضل الفروض ونفله أفضل النوافل إجماعاً؛ لأن نفعه متعد ونفع غيره قاصر، وما تعدى نفعه إلى الأمة أفضل مما نفعه قاصر على فاعله.

٢ وفي الجامع الصغير:[١] (ساعة من عالم متكيء على فراشه ينظر في علمه خير من عبادة العابد سبعين عاماً)، فر عن جابر[٢]. وفيه أيضاً: (العلماء مصابيح الأرض وخلفاء الأنبياء وورثتي وورثة الأنبياء)، عد عن علي[٣]. (العلماء قادة، والمتقون سادة، ومجالستهم زيادة)، ابن النجار[٤] عن أنس[٥]. (العلماء ورثة الأنبياء، يحبهم أهل السماء،

---

(١) الجامع الصغير من حديث البشير النذير للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١، لخصه من كتابه جمع الجوامع مرتباً على حروف المعجم قال فيه: اقتصرت فيه على الأحاديث الوجيزة، وبالغت في تحرير التخريج، وصنته مما تفرد به وضاع أو كذاب. في الجامع الصغير، ١/ ١. ولكن للعلماء عليه ملاحظات في الحكم، فصنفوا شروحاً عليه، منهم المناوي الشافعي المتوفى ١٠٣١، وسماه فيض القدير شرح الجامع الصغير. وقد طبع الجامع الصغير مرقماً وغير مرقم، كما طبع فيض القدير في ستة مجلدات.

(٢) في الجامع الصغير، ح ٤٦٢٢. وقال: ضعيف، وفر رمز للديلمي في مسند الفردوس.

(٣) في الجامع الصغير، ح ٥٧٠٣. وقال: ضعيف، قال المناوي: سئل الحافظ العراقي عما اشتهر على الألسنة من حديث علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل؟ فقال: لا أصل له ولا إسناد بهذا اللفظ، ويغني عنه العلماء ورثة الأنبياء، وهو حديث صحيح. في فيض القدير. وعد رمز لابن عدي في الكامل.

(٤) ابن النجار (٥٧٨ـ ٦٤٣). هو أبو عبد الله محب الدين محمد بن محمود بن الحسن، مؤرخ حافظ للحديث، له الكمال في معرفة الرجال، وذيل تاريخ بغداد لابن الخطيب وغيرهما. فوات الوفيات، ٢/ ٣٦. مفتاح السعادة، ١/ ٢٣٧. الأعلام، ٧/ ٨٦.

(٥) في الجامع الصغير، ح ٥٧٠٤. وقال: ضعيف. وهو جزء من حديث طويل رواه الطبراني في الكبير، وقال الهيثمي فيه: ورجاله موثقون، ١/ ١٢٥ـ ١٢٦.

ويستغفر لهم الحيتان في البحر إذا ماتوا إلى يوم القيامة)، ابن النجار عن أنس[1]. (العلم حياة[2] الإسلام وعماد الإيمان، ومن علّم علماً أتم الله له أجره. ومن تعلم فعمِل علّمه الله ما لم يعلم)، أبو الشيخ[3] عن ابن عباس[4]. (العلم خزائن ومفتاحها السؤال، فاسألوا يرحمكم الله، فإنه يؤجر فيه أربعة السائل والمعلم والمستمع والمحب لهم) حل عن علي[5]. (العلم خليل المؤمن، والعقل دليله، والعمل قيّمه، والحلم وزيره، والصبر أمير جنوده، والرفق والده، واللين أخوه)، هب عن الحسن[6] مرسلاً[7]. (العلم خير من العبادة، وملاك الدين الورع)، ابن عبد البرّ[8]. عن أبي هريرة[9]. (اغد عالماً، أو متعلماً، أو مستمعاً، أو

---

(١) في الجامع الصغير، ح ٥٧٠٥. وقال: ضعيف. وقال المناوي: قد خرجه أبو نعيم والديلمي وغيرهم، وقال ابن حجر: له طرق وشواهد يعرف بها أن للحديث أصلاً.

(٢) التاء ساقطة من النسختين.

(٣) أبو الشيخ (٢٧٤ـ ٣٦٩) هو أبو محمد عبد الله محمد بن جعفر بن حيان الأصبهاني، من حفاظ الحديث، له طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها، وأخلاق النبي وآدابه، وكتاب السنة وغيرها. الرسالة المستطرفة، ٣٨. هدية العارفين، ٤٤٧. الأعلام، ٤/ ١٢٠.

(٤) في الجامع الصغير، ح ٥٧١١. وقال: ضعيف.

(٥) في الجامع الصغير، ح ٥٧١٢. وقال: ضعيف، ورمز حل لأبي نعيم في الحلية.

(٦) الحسن (٢١ـ ١١٠) هو الحسن البصري، أبو سعيد الحسن بن يسار التابعي المشهور.

(٧) في الجامع الصغير، ح ٥٧١٣. وقال: ضعيف، وروي غير مرسل بأسانيد ضعيفة. وهب رمز للبيهقي في شعب الإيمان.

(٨) ابن عبد البرّ (٣٦٨ـ ٤٦٣) هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر النمري القرطبي، الحافظ العالم المشهور، صاحب التمهيد والاستذكار والانتقاء والكافي وغيرها. المدارك، ٨/ ١٢٧. شجرة النور، رقم ٣٣٧. الأعلام، ٨/ ٢٤٠.

(٩) في الجامع الصغير، ح ٧٥١٤، وقال: حسن.

محباً، ولا تكن الخامس[1]، فتهلك)، طس عن أبي بكرة[2]. (اغدوا في طلب العلم، فإني سألت ربي أن يبارك لأمتي في بكورها، ويجعل ذلك يوم الخميس)، طس عن عائشة[3]. (اغدوا في طلب العلم، فإن الغدو بركة ونجاح)، خط عن عائشة[4]. (إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم، رضا[5] بما يطلب)، الطيالسي[6] عن صفوان[7]. (تعلموا العلم، وتعلموا للعلم السكينة والوقار، وتواضعوا لمن تعلمون منه)، طس عد عن أبي هريرة[8]. (تعلموا ما شئتم أن تعلموا، فلن ينفعكم الله بالعلم حتى تعملوا بما تعلمون)، عد خط عن معاذ[9]. (فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم، إن الله عزّ وجلّ وملائكته وأهل السموات والأرضين حتى النملة في جحرها وحتى الحوت ليصلون على معلم الناس الخير)، ت عن أبي أمامة[10][11]، (فضل العالم على العابد

---

(١) هكذا في النسختين وهي كذلك في المعجم الصغير للطبراني، ح ٧٨٦. أما في الجامع الصغير وفي مجمع الزوائد، ١/ ١٢٢ فهي الخامسة. والخامسة هي: أن تبغض العلم وأهله، كما في المعجم الصغير ومجمع الزوائد.

(٢) في الجامع الصغير، ح ١٢١٣، وقال: حسن. قال المناوي: قد خرجه الطبراني في الثلاثة، وقال العراقي: فيه ضعف، وقال الهيثمي: ورجاله موثقون، والرمز طس للطبراني في الأوسط. وأبو بكرة هو نفيع بن مسروق رضي الله عنه.

(٣) في الجامع الصغير، ح ١٢١٤، وقال: ضعيف.

(٤) في الجامع الصغير، ح ١٢١٥، وقال: ضعيف. وخط رمز للخطيب في التاريخ.

(٥) في النسختين رضى.

(٦) الطيالسي (١٧٧ـ ٢٢٧) هو أبو الوليد هشام بن عبدالملك الباهلي مصري، من كبار حفاظ الحديث. تقريب التهذيب، رقم ٧٣٠١. الأعلام، ٨/ ٨٧.

(٧) في الجامع الصغير، ح ٢١٢٣. وقال: حسن.

(٨) في الجامع الصغير، ح ٣٣٢٢. وقال: ضعيف.

(٩) في الجامع الصغير، ح ٣٣٢٣. وقال المناوي: قال الحافظ العراقي: سنده ضعيف، قال: ورواه الدارمي موقوفاً على معاذ بسند صحيح.

(١٠) أبو أمامة هو الصحابي الصُدَيّ بن عَجْلان الباهلي رضي الله عنه.

(١١) في الجامع الصغير، ح ٥٨٥٩. وقال: صحيح. وقال المناوي: قال الترمذي: غريب، وفي نسخة: حسن صحيح. وقال عبد القادر الأرناؤوط: وقال =

كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب) حل عن معاذ[1]. (فَضْلُ العالم على العابد سبعون درجة، ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض)، ع عن عبد الرحمن بن عوف[2].

٣ ((ورفع الذين أوتوا[3] العلم)) من المؤمنين بفضل علمهم وبما جمعوا من العلم والعمل ((درجات))، منازل عند الله تعالى.

قال الشيخ البغوي[4]: في تفسيره[5]: قال الحسن: قرأ ابن مسعود هذه الآية: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾[6]، وقال: أيها الناس افهموا هذه الآية، ولترغبنكم في العلم، فإن الله تعالى يقول: يرفع الله المؤمن العالم فوق الذي لا يعلم درجات، ثم أخرج بسنده عن كثير بن قيس قال: كنت مع أبي الدرداء في مسجد دمشق فجاء رجل فقال: يا أبا الدرداء إني جئتك من مدينة الرسول ﷺ في حديث بلغني أنك تحدث عن رسول الله ﷺ، قال: ما كانت لك حاجة غيره؟ قال: لا، قال: ولا جئت إلا فيه؟ قال: نعم، قال: فإني سمعت

= الترمذي: هذا حديث غريب صحيح، وهو كما قال. في جامع الأصول، ٩/ ٢٢٧. ورمز ت للترمذي. وهو في الترمذي في أبواب العلم، باب فضل الفقه على العبادة، ١٠/ ١٥٧. ولم أرَ في النسخة المطبوعة «صحيح».

(١) في الجامع الصغير، ح ٥٨٦٠. وقال: ضعيف. ورواه الترمذي في كتاب العلم، باب فضل العالم على العابد، ١٠/ ٥٥. وأبو داود في كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم، ح ٣٦٤١.

(٢) في الجامع الصغير، ح ٥٨٦١. وقال: ضعيف. والرمز ع لأبي يعلى في مسنده.

(٣) في النسخة «ب» أوتو العلم.

(٤) البغوي (٤٣٦ ـ ٥١٠) هو الحافظ الفقيه أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي، صاحب شرح السنة والتفسير والتهذيب في فقه الشافعية وغيرها. وفيات الأعيان، ١/ ١٤٥. مفتاح السعادة، ٢/ ٩١. الأعلام، ٢/ ٢٥٩.

(٥) المسمى معالم التنزيل وقد طبع، وأخيراً حقق في أربع مجلدات، ذكر محققوه منهجه والمآخذ عليه، وعلى العموم فهو من أهم التفاسير المتوسطة.

(٦) المجادلة، الآية ١١. وفي النسخة «ب» أوتو العلم.

رسول الله ﷺ يقول: (من سلك طريق علم سهل الله له طريقاً من طرق الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضاً[1] لطالب العلم، وإن السموات والأرضين والحوت في الماء ليدعو[ن] له/، وإن فضل العالم على العابد [٢ب] كفضل القمر على سائر الكواكب ليلة البدر، العلماء ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يُوَرِّثُوا ديناراً ولا درهماً، وإنما ورثوا العلم)[2].

وعن عبد الله بن عمرو (أن رسول الله ﷺ مرّ بمجلس في مسجده أحد المجلسين يدعون الله ويرغبون إليه، والآخر يتعلمون الفقه ويعلمونه، قال: كِلا المجلسين على خير، وأحدهما أفضل من صاحبه، أما هؤلاء فيدعون الله ويرغبون إليه، وأما هؤلاء فيتعلمون الفقه ويعلمون الجاهل، فهؤلاء أفضل، وإنما بعثت معلماً، ثم جلس فيهم)[3]، انتهى[4].

وروى الترمذي عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ، قال: (فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد)[5].

١ وضمّن بعضهم هذا الحديث فقال:

تعلم فإن العلم زين لأهله
وفضل وعنوان لكل المحامد

---

(١) في النسختين رضى.
(٢) رواه أبو داود في كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم، ح ٣٦٤١، ٣٦٤٣. ورواه الترمذي في كتاب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، ١٠/ ١٥٤. ورواه ابن ماجه في المقدمة، باب فضل العلم، ح ٢٢٣. وعندهم وإن العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الأرضين حتى الحيتان في الماء. وفي آخره فمن أخذ به أخذ بحظ وافر.
(٣) رواه الدارمي في المقدمة، باب في فضل العلم والعالم، ح ٣٤٩.
(٤) في تفسير البغوي، ٤/ ٣٠٩، ٣١٠.
(٥) رواه الترمذي في كتاب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، ١٠/ ١٥٣. وليس فيه واحد، لكن ابن الأثير في جامع الأصول ذكر لفظة واحد وعزاه للترمذي، ح ٦٨١٩. قال الترمذي: غريب إلا من هذا الوجه، وقال ابن العربي

هـو الـعـلـم الـهـادي إلـى سـنـن الـتـقـى
هـو الـحـصـن يـنـجـي مـن جـمـيـع الـشـدائـد
تـفـقـه فـإن الـفـقـه أفـضـل قـائـد
إلـى الـبـر والـتـقـوى وكـل الـمـقـاصـد
وكـن كـل يـوم مـسـتـفـيـداً زيـادة
مـن الـفـقـه واسـبـح فـي بـحـور الـفـوائـد
فـإن فـقـيـهـاً واحـداً مـتـورعـاً
أشـد عـلـى الـشـيـطـان مـن ألـف عـابـد

[الصلاة والسلام على النبي ﷺ]:

٢ ((وصلاته))، رحمته المقرونة بالتعظيم، ((وسلامه))، تحيته البالغة نهاية التكريم، ((على سيدنا))، السيد هو الكامل المحتاجُ إليه، واستعماله في غير الله جائز. وحكى ابن المنير[١] قولاً بمنعه في غير الله[٢]، ((محمد))، بيان لسيدنا وبدل منه مخصص، وهو علم منقول لا مرتجل من اسم مفعول، سميّ به نبينا، سماه به جده عبد المطلب في سابع ولادته بإلهام من الله تعالى، فقيل له: لم سميت ابنك محمداً، وليس من أسماء آبائك؟ قال: رجوت أن يحمد في السماء والأرض[٣]، وقد حقق الله

= ـ لكن معناه ظاهر. ورواه ابن ماجه في المقدمة، باب فضل العلماء، ح ٢٢٢. وقال السيوطي في الجامع الكبير ١/ ٥٨٨: إنه حسن، وعزاه للبخاري في تاريخه، وللبيهقي في الشعب.

(١) ابن المنير (٦٢٠ـ ٦٨٣) هو ناصر الدين أبو العباس أحمد بن محمد الجذامي الأبياري، إسكندري، قاضي قضاتها، إمام علامة في الفقه والتفسير والحديث، واللغة والأصول والقراءات، له تفسير، والانتصاف من الكشاف، واختصار التهذيب وغيرها. الديباج، ١/ ٢٤٣. شجرة النور، رقم ٦٢٥. الأعلام، ١/ ٢٢١.

(٢) في مواهب الجليل، ١/ ٢٠.

(٣) ذكر ابن هشام أن أمه لما حملت به قيل لها: إنك قد حملت بسيد هذه الأمة، =

رجاءه، وهو أبلغ من محمود باعتبار فعليهما وإن تساوى الاسمان في عدد الحروف، إذ حَمَّدَ أزيد من حَمِد، وهذا الاسم يفيد المبالغة في المحمودية، كما أن أحمد يفيد المبالغة في الحامدية باعتبار الأصل، فهو أجل من حمد وأجل من حمد.

٣ والصحيح أنه لا يكره إفراد الصلاة عن السلام ولا العكس، وهما واجبان في العمر مرة كالشهادتين. والجملة خبرية لفظاً قصد بها إنشاء الدعاء له ﷺ أداء لبعض ما يجب له علينا لأنه الواسطة بين العباد وبين الله، وجميع النعم الواصلة إليهم التي أعظمها الهداية للإسلام إنما[1] هي ببركته، وعلى يديه، وامتثالاً لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[2]، واغتناماً للثواب لخبر: (من صلى عليَّ في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب)[3]، وحذرا من قلة البركة لخبر: (كل كلام لا يبدأ فيه بذكر الله ثم بالصلاة علي فهو أقطع أكتع)[4]، وهو وإن كان ضعيفاً يعمل به في فضائل الأعمال.

= فإذا وقع إلى الأرض فقولي: أعيذه بالواحد الأحد من شر كل حاسد ثم سميه محمداً، وأخبرت بذلك عبد المطلب بعد ولادته، في السيرة، ١/ ١٧٤، ١٧٦.
أما ابن سعد فذكر أن آمنة أمرت، وهي حامل به، أن تسميه أحمد، في الطبقات الكبرى، ١/ ٩٨ـ ٩٩.
ويتفق أكثر أهل السير أنه ولد في عام الفيل شهر ربيع الأول في يوم الاثنين، لقوله ﷺ، لما سئل عن صوم يوم الاثنين: فيه ولدت وفيه أنزل علي، رواه مسلم في كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، ٨/ ٥٠.

(١) في النسخة «ب» وإنما.

(٢) الأحزاب، الآية ٥٦.

(٣) قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه بشر بن عبيد الدارسي كذبه الأزدي وغيره، مجمع الزوائد، ١/ ١٣٦، ١٣٧.

(٤) في الجامع الكبير قريب منه، ١/ ٦٢٣.

٤ قال الشيخ التتائي[١] في صغيره[٢]: ذكر صاحب المدخل[٣] عن الحسن البصري: (إن الله تعالى ليوقف العبد بين يديه اسمه أحمد أو محمد فيقول: عبدي أما استحييتني وأنت تعصيني، واسمك اسم حبيبي محمد! فينكس العبد رأسه حياء ويقول: اللهم إني قد فعلت، فيقول الله عزّ وجلّ: يا جبريل خذ بيد عبدي وأدخله الجنة، فإني أستحيي أن أعذب بالنار من اسمه اسم حبيبي)[٤].

٥ ((خاتم أنبيائه))، خاتم بفتح التاء على الاسم، أي آخرهم، ويكسرها على الفاعل لأنه ختم النبيين وهو خاتمهم، وفي تفسير البغوي عن ابن عباس أن الله تعالى لما حكم أن لا نبي بعده لم يعطه ولداً ذكراً يصير رجلاً، قال رسول الله ﷺ: (مثلي ومثل الأنبياء كمثل قصر أحسن بنيانه وترك منه موضع لبنة، فطاف به النظار يتعجبون من حسن بنائه إلا موضع تلك اللبنة، لا يعيبون سواها. وكنت أنا سددت موضع تلك اللبنة، ختم بي البنيان، وختم بي الرسل)[٥].

٦ وقال رسول الله ﷺ: (إن لي أسماء، أنا محمد وأنا أحمد، وأنا الماحي، يمحو الله بي الكفر، وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي،

---

(١) التتائي (٠٠٠ـ٩٤٢) هو أبو عبد الله قاضي القضاة بمصر محمد بن إبراهيم ابن خليل، ترك القضاء وأقبل على التصنيف، له تصانيف كثيرة منها شرحان: على المختصر، وشرح الرسالة، وابن الحاجب، والشامل، والإرشاد، وغيرها. وبعض كتبه غير معتمدة. توشيح الديباج، رقم ١٨٦. نيل الابتهاج، ٣٣٥. شجرة النور، رقم ١٠٠٨.

(٢) صغير التتائي المسمى جواهر الدرر أو الدرر هو شرح لمختصر خليل غير شرحه الكبير، رأيته في مكتبة الحرم المدني، رقم ١٢٤. فقه مالكي، وأرقام أخرى ١٤ـ ١٧. وتوجد نسخ منه في أماكن كثيرة.

(٣) المدخل لابن الحاج، انظر الدراسة، ص ١٢٧.

(٤) في صغير التتائي، ٢ ب. وهو في المدخل، ١/ ١٢٩. ولم أتمكن من الوقوف عليه في كتب الحديث.

(٥) رواه السيوطي في الجامع الكبير، ١/ ٧٤٠. وروى البخاري لفظاً مقارباً له في كتاب المناقب، باب خاتم النبيين، ح ٣٥٣٥. ومسلم في كتاب الفضائل، باب ذكر كونه صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين، ١٥/ ٥١.

وأنا العاقب، والعاقب الذي ليس بعده نبي)[1][2]. وقوله: خاتم أنبيائه عطف بيان لمحمد أو بدل منه.

وفي شرح الجوهرة[3] لناظمها: قال بعض المتأخرين: ولا يجوز أن يسمى عليه الصلاة والسلام بما لم يسم به نفسه ولا سماه به ربه ولا أبواه، وقال ابن العربي نقلاً عن بعضهم: إن لله ألف اسم، وللنبي عليه الصلاة والسلام كذلك، وحديث: لي خمسة أسماء، وفي رواية: عشرة أسماء ليس فيه ما ينفي الزيادة على أن بعضهم تأوله على بيان الأسماء المنقولة من الصفات الدالة على المدح كمحمد وأحمد والماحي والعاقب والحاشر، وأما غيرها فباق على الوصفية انتهى[4].

((وصفوة رسله وأصفيائه))، صفوة الشيء خالصه، ومحمد/ [٣أ] صفوة الله من خلقه ومصطفاه.

١ تتمة: النبي إنسان حر ذكر بالغ من بني آدم أوحي إليه بشرع أمر بتبليغه أو لا، فهو أعم مطلقاً من الرسول، وهو إنسان ذكر حر بالغ من

---

(١) هو آخر حديث رواه الإمام مالك في الموطأ. ورواه البخاري في كتاب المناقب، باب ما جاء في أسماء رسول الله ﷺ، ح ٣٥٣٢. ورواه مسلم في كتاب الفضائل، باب في أسمائه ﷺ، ١٥/ ١٠٤.

(٢) في تفسير البغوي، ٣/ ٥٣٣، ٥٣٤.

(٣) جوهرة التوحيد منظومة في العقائد لأبي الإمداد برهان الدين إبراهيم بن إبراهيم بن حسن اللقاني المالكي المتوفى ١٠٤١، وله عليها ثلاثة شروح الأول عمدة المريد لجوهرة التوحيد، والثاني تلخيص التجريد، والأخير هداية المريد كما ذكره هو في هداية المريد، ١ ب، رأيت أحدها في مكتبة الملك سعود بالرياض رقم ٣١٢، ٣١٣، كما رأيت الأول والأخير في دار الكتب الوطنية بتونس وهي نسخ كثيرة. وقد طبعت الجوهرة مع شرح البيجوري المسمى تحفة المريد في مجلد صغير، كما طبع شرح الجوهرة لابن المؤلف عبد السلام، مع حاشية الأمير ببولاق عام ١٢٨٢. وشرحها آخرون من المالكية وغيرهم، منها ما طبع ومنها ما يزال مخطوطاً.

(٤) في هداية المريد لجوهرة التوحيد، ٦ أ.

بني آدم أوحي إليه بشرع وأمر بتبليغه، كان له كتاب أو لا، ولذا كثرت الرسل وقلت الكتب. فإن الرسل ثلاثمائة وثلاثة عشر، الكتب مائة وأربعة، وألسنة الأنبياء عربية وسريانية وعبرانية، فالعربي منهم محمد وإسماعيل وهود وصالح وشعيب، ونظمهم الشيخ على الأجهوري[1] بقوله:

محمد إسماعيل هود وصالح   شعيب هما العرب الكرام كذا ورد

٢ ((وعلى آله وأصحابه وأحبّائه))، آله في مقام الدعاء أتقياء أمته ﷺ كما هو قول مالك[2] رضي الله عنه، وأصحابه جمع صاحب بمعنى الصحابي وهو من لقي النبي ﷺ مؤمناً به، والمراد باللقاء ما هو أعم من المجالسة والمماشاة ووصول أحدهما إلى الآخر وإن لم يكالمه، والتعبير باللقاء أولى من قول بعضهم: الصحابي من رأى النبي ﷺ لأنه يخرج ابن أم مكتوم ونحوه من العميان، وهم صحابة بلا تردد، وأحبائه أشياعه كما قيل لأشياع ابن الزبير الحبيبون[3] أوالمقربون عنده قرب الأولاد من والدهم.

٣ ثم لا يخفاك أن محبته ﷺ هي النعمة الكبرى والسعادة العظمى، ولكن لا تحصل إلا بكمال المتابعة له:

تعصي الحبيب وأنت تظهر حبه   هذا لعمري في القياس بديع
لو كان حبك صادقاً لأطعته   إن المحب لمن يحب مطيع[4]

---

(١) علي الأجهوري (٩٦٧- ١٠٦٦) هو أبو الإرشاد علي بن عبد الرحمن الأجهوري، شيخ المالكية في عصره بمصر، المحدث العلامة، له ثلاثة شروح على المختصر، وشرح مختصر ابن أبي جمرة، والرسالة، وألفية ابن مالك، وغير ذلك من الكتب والرسائل، له نظم في بعض مسائل الفقه. خلاصة الأثر، ٣/ ١٥٧. شجرة النور، رقم ١١٧٤. الأعلام ٥/ ١٣.

(٢) انظر التفصيل في ذلك في مواهب الجليل، ١/ ٢٢.

(٣) في النسخة «أ» بباء واحدة أي الحبيون. والحب: المحبوب، وجمع الحب أحباب وحبان وحبوب وحببة وحب، في لسان العرب، ١/ ٥٤٤.

(٤) ذكر في كثير من المواضع الإله وعزيا لكثير من الشعراء، ذكرا في ديوان الشافعي، ٥٨. وعزاهما له أيضاً ابن مفلح في الآداب الشرعية، ١/ ١٧٤. وذكرا

٤ خاتمة: قال في شرح الجوهرة: في منع الصلاة على غير الأنبياء والملائكة استقلالاً، أو كراهتها، أو كونها خلاف الأولى، خلاف، والأصح الكراهة، وأما تبعاً كما هنا فجائزة اتفاقاً، وألحق أبو محمد الجويني[1] السلام بالصلاة بالنظر للغائب، وأما المخاطب فيخاطب بالسلام عليك أو عليكم ونحوه.

ولا تختص الترضية بالصحابة والترحم بغيرهم على مذهب الجمهور خلافاً لبعضهم، وأطال النووي[2] فيما يتعلق بهذا المبحث[3]، وعبارة القاضي عياض[4]: الذي ذهب إليه المحققون وأميل إليه ما قاله مالك، وسفيان[5]، واختاره غير واحد من الفقهاء والمتكلمين، أنه يجب تخصيص النبي ﷺ وسائر الأنبياء بالصلاة والتسليم، كما يختص سبحانه عند ذكره بالتقديس والتنزيه، ويذكر من سواهم بالغفران والرضى والرحمة،

= في ديوان عبد الله بن المبارك، ٨٣. وعزاهما له الغزالي في الإحياء، ٤/ ٣٢٢. وعزاهما أيضاً لرابعة العدوية في مكاشفة القلوب، ٤٦. وذكرا في ديوان النابغة الذبياني، ١٦١ والله أعلم.

(١) أبو محمد الجويني (٠٠٠ـ ٤٣٨) هو عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، والد إمام الحرمين، شافعي من علماء التفسير واللغة والفقه، له التفسير، والوسائل في فروق المسائل، وغيرهما. وفيات الأعيان، ١/ ٢٥٢. مفتاح السعادة، ٢/ ٢٩٣. الأعلام، ٤/ ١٤٦.

(٢) النووي (٦٣١ـ ٦٧٦) هو أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف الدين، العلامة الشافعي المشهور صاحب رياض الصالحين، ومنهاج الطالبين وتآليف كثيرة. طبقات الشافعية، ٥/ ١٦٥. مفتاح السعادة، ٢/ ٥٣. الأعلام، ٨/ ١٤٩.

(٣) في شرح النووي على مسلم، ٤/ ١٢٦ـ ١٢٨. والأذكار، ١٢٨ـ ١٣٠.

(٤) القاضي عياض (٤٧٦ـ ٥٤٤) هو أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبتي، الإمام المالكي المشهور، صاحب إكمال الإكمال، والمدارك، والشفا وغيرها. أزهار الرياض في أخبار عياض. شجرة النور، رقم ٤١١. الأعلام، ٥/ ٩٩.

(٥) لم يتضح لي بعد أهو الثوري أم ابن عيينة، قال ملا علي قاري: هو الثوري أو ابن عيينة، في شرح الشفا، ٣/ ٨٣٧. وبعد سؤال الشيخ محمد أحمد بن عبد القادر اتضح لي أنه الثوري.

وقال تعالى: ﴿رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾[١]، ﴿يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾[٢].

٥ وأيضاً فهو أمر لم يكن معروفاً في الصدر الأول كما قال أبو عمران[٣]، وإنما أحدثه الرافضة والشيعة في بعض الأئمة، فشركوهم عند الذكر لهم في الصلاة وسووهم بالنبي ﷺ، وأيضاً فإن التشبه[٤] بأهل البدع منهي عنه فتجب مخالفتهم، انتهت[٥].

ومراده بالتخصيص لذلك بالأنبياء عدم استعمال ذلك فيمن عداهم سوى الملائكة كما لا يخفى، انتهى.

٦ تتمة: تستحب الصلاة على النبي ﷺ، ويتأكد الاستحباب على قدر الشوق والمحبة، وقبل الدعاء، وبعده، وعند سماع ذكره، أو اسمه، أو كتابته، وعند الأذان، وفي صلاة الجنازة، وفي الرسائل، وبعد البسملة، وابتداء الكتاب وختمه، وعند الثناء عليه، وإذا طنّت الأذن، وعند الفراغ من الطهارة، وفي الصباح والمساء، وفي يوم الجمعة وليلتها، والسبت، والأحد.

وتكره عند الجماع، والعثرة، والتعجب، وشهرة المبيع، وحاجة الإنسان، وعند الأكل، والأعراس، والمواضع القذرة، والذبح، والعطاس،

---

(١) المائدة، الآية ١١٩. والتوبة، الآية ١٠٠. والمجادلة، الآية ٢٢. والبينة، الآية ٨.

(٢) الحشر، الآية ١٠.

(٣) أبو عمران (٣٦٨ـ ٤٣٠) هو أبو عمران موسى بن عيسى الغفجومي الفاسي، حصلت له بالقيروان رئاسة العلم، وكان حافظاً للمذهب، جمع إلى فقه مالك علمه بالقراءات والرجال، طارت فتاويه في المشرق والمغرب، له التعليق على المدونة، لم يكمل. المدارك، ٧/٢٤٣. الديباج، ٢/٣٣٧. شجرة النور، رقم ٢٧٦. الأعلام، ٧/٣٢٦.

(٤) في النسختين التشبيه، وفي هداية المريد التشبه.

(٥) في هداية المريد لجوهرة التوحيد، ٧.

ونظم بعض الأندلسيين المكروهات فقال:

ذبح عطاس أو جماع عثرة وتعجب أو شهرة لمبيع
أو حاجة الإنسان فاعلم عندها كرهوا الصلاة على أجل شفيع

وزيد عليها ثلاث أيضاً وهي الحمام، والأكل، و مواضع الأقذار، ونظمها التتائي فقال:

وكذاك حمّام وأكل مثله ومواضع الأقذار للترفيع[1]

ويكره الأمر بالصلاة عليه عند الغضب، كأن يقال له عند الغضب: صلِّ على محمد خوفاً من أن يحمله الغضب على الكفر.

وفي شرح تحفة الملوك[2] أنه يحرم التسبيح والتكبير والصلوات على النبي ﷺ عند فعل المحرم، أو عرض سلعة، أو فتح متاع[3].

[أما بعد]:

٧ ((وبعد))، ظرف مبني على الضم[4] لقطعه عن الإضافة لفظاً لا معنى، يؤتى بها عند الانتقال من غرض لآخر. ولا يجوز الإتيان به أول الكلام، وهو فصل الخطاب الذي أوتيه داود[5] على نبينا وعليه الصلاة

---

(١) في شرح العزية للزرقاني، ١٥، ١٦. وفيه أو عند حمام بدل وكذاك حمام.

(٢) تحفة الملوك والسلاطين لزين الدين محمد بن أبي بكر حسن الرازي الحنفي، وهو مختصر في فقه الأحناف وعليه شروح. انظر كشف الظنون، ١/ ٣٧٤. ويوجد بدار الكتب الوطنية بتونس عدة نسخ لشارحه محمد بن عبد اللطيف. أرقامها ٧٧٠٣، ٧٠٧٥، ٦٨٧٤، ٧٧٠٢، ٩٦٦٩.

(٣) في شرح تحفة الملوك لمحمد بن عبد اللطيف في آخر باب منه، ١٦٣.

(٤) على الضم ساقطة من النسخة «ب».

(٥) مشيراً لقوله تعالى: ﴿وآتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصْلَ الْخِطَابِ﴾، ص، ٢٠. وفي النسخة «ب» داوود.

والسلام، وهل هو[1] أول من نطق بها، أو قس بن ساعدة[2]، أو كعب بن لؤي[3]، أو سحبان وائل[4]، أو يعرب بن قحطان[5]؟ أقوال[6].

((فهذه)) الأمور الحاضرة في الذهن ((مقدمة))، بكسر الدال من قدم اللازم بمعنى تقدم أي متقدمة، أو بفتحها على قلة، من قدم المتعدي أي قدمها الغير، ويجوز أن تكون المكسورة الدال من قدم المتعدي على معنى أنها مقدمة مَن فَهِمها على غيره، ((لخصتها))، انتقيتها واخترتها، ((من مختصر مولانا))، محبوبنا وصاحب الإِحسان علينا، لا يشكر الله من لا يشكر الناس.

[ترجمة خليل]:

٨ ((العلامة سيدي الشيخ خليل)) بن إسحاق بن موسى، ووهم من قال ابن يعقوب[7]، وشهرته وعلمه وتقواه ودينه تغني عن ذكر مناقبه

---

(١) هو ساقطة من النسخة «ب».

(٢) قس بن ساعدة (٠٠٠ ـ نحو ٢٣ ق هـ) هو قس بن ساعدة بن عمرو ابن عدي بن مالك، من بني إياد، أحد حكماء العرب، ومن كبار خطبائهم، كان أسقف نجران. البيان والتبين، ١/ ٢٧. الأعلام، ٥/ ١٩٦.

(٣) كعب بن لؤي (٠٠٠ ـ ١٧٣ ق. هـ) هو كعب بن لؤي بن غالب، قرشي، جد النبي صلى الله عليه وسلم، وهو أول من سن الاجتماع يوم الجمعة، فكانوا يجتمعون إليه فيخطبهم، ويعظهم، ويذكرهم ببعث النبي محمد ﷺ. الكامل في التاريخ، ٢/ ١٥. الأعلام، ٥/ ٢٢٨.

(٤) في النسختين سحبان بن وائل والصواب سحبان وائل (٠٠٠ـ ٥٤٠) وهو سحبان بن زفر بن إياس الوائلي، يضرب المثل به في الخطابة، مجمع الأمثال، ١/ ٢٤٩. الأعلام، ٣/ ٧٩.

(٥) يعرب بن قحطان (٠٠٠ـ ٠٠٠) هو يعرب بن قحطان بن عابر، أحد ملوك وخطباء وحكماء العرب في جاهليهم الأولى، تاريخ ابن خلدون، ٢/ ٥٣. الأعلام، ٨/ ١٩٢.

(٦) انظر بقية الأقوال في حاشية العدوي على الخرشي، ١/ ٣٢.

(٧) هو ابن غازي، في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ١/ ٩.

التي من جملتها ما ذكره غير واحد أنه كان من أهل الكشف[1] كشيخه سيدي عبد الله المنوفي[2] رحمهما الله تعالى، وأعاد علينا من بركاتهما، وخليل فعيل مشتق من الخلة وهي نهاية المحبة:

قد تخللت مسلك الروح مني　　فلذا سمي الخليل خليلا[3]

فخليل نفسي من يود خليلها　　وخلاه ذم إن أحب خليلاً

ألف رحمه الله التآليف المفيدة؛ شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي[4] الملقب بجامع الأمهات شرحاً يسمى التوضيح[5]، أفاد فيه كل الإفادة، وأجاد كل الإجادة.

وقد قيل فيه وفي شرحه المذكور:/

١ خليلي خليل قد شغفت بحسنه　　وتوضيحه صبحاً يزين حاجبه [٣ب]

وآليت لا آلوه شرحاً لغامض　　من الود يرضاه خليل وحاجبه[6]

وشرح المدونة[7]، وألفية ابن مالك[8]، وألف المناسك

---

(١) في مواهب الجليل، ١/ ١٤. وانظر نيل الابتهاج، ١١٣، ١١٤.

(٢) عبد الله المنوفي (٦٨٦ـ ٧٤٩) هو أبو محمد عبد الله بن محمد بن سليمان المنوفي، كان عالماً فقيهاً صالحاً، منقطعاً للتدريس، يحل المعضلات، لا يكاد يخرج من المدرسة إلا للصلاة، مع تواضع عجيب، ذو كرامات، من بركاته الشيخ خليل. النيل، ١٤٣. شجرة النور، رقم ٧٠٩.

(٣) في الشرح الكبير للخرشي، ٤٣ أ.

(٤) وهو غير مختصره في الأصول، انظر الدراسة، ص ١٢٠.

(٥) للتعريف بالتوضيح انظر الدراسة، ص ١٢٠، ١٢٤.

(٦) هما لعبد الواحد ابن عاشر، في الدر الثمين والمورد المعين، ٥. وفيه بزينة بدلاً من يزين.

(٧) للتعريف بالمدونة انظر الدراسة، ص ١٢٤.

(٨) وتسمى الألفية في النحو لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الطائي المعروف بابن مالك المتوفى سنة ٦٧٢، وهي مقدمة مشهورة جمع فيها مقاصد العربية وسماها الخلاصة، وعليها شروح وحواشي كثيرة. انظر كشف الظنون، ١٥١ـ ١٥٥.

المشهورة[1]، وتأليفاً حسناً في مناقب شيخه الشيخ عبد الله المنوفي، وله المختصر المشهور[2] المجلل بالنور، طبق الآفاق، وعجز عن وصف محاسنه النطاق، وقيل في المختصر المذكور:

حصله حفظاً واصرف الهمة له ... فقد حوى مائة ألف مسألة
نصاً ومثلها من المفهوم ... فإن شككت فاحص للمرسوم[3]

وقيل فيه أيضاً:

إذا ما صريع الجهل ناداك من راق
فمختصر المرضي خليل ابن إسحاق
كتاب جليل القدر يسمو مفاخراً
لذي السم أشفى من مذاقة ترياق
يحق ابتهالي عند رؤياه قائماً
كما عند ذكراه خضوعي وإطراقي
فيا صاح لم يبق سواد مداده
وحقك إلا رحمة لك من باق
وإلا لساوى الطرس[4] من نوره الذي
يكاد يفوق الشمس [في][5] وقت إشراق

توفي رحمه الله بالطاعون سنة سبع وستين وسبعمائة[6]، ((ضاعف

---

(1) رأيت أحدها مطبوعاً، ولعله أصغرها، وهو قدر رسالة صغيرة. طبع بفاس ١٣١٧. وأعيد طبعه.

(2) انظر الدراسة، ص ١٢١.

(3) في شرح أبي العباس الهلالي على خليل، ٣٠.

(4) الطرس: جمع طروس، أي الكراس.

(5) ليست في النسختين، وهي ضرورية لإقامة البيت.

(6) للمزيد من ترجمته انظر نيل الابتهاج، ١١٣.

الله)) أضعافاً كثيرة ((ثوابه، وأحسن منقلبه ومآبه)) في الفردوس الأعلى في مقعد صدق عند مليك مقتدر.

[سبب تأليف الهداية]:

٢ ((اقتصرت فيها))، جعلتها قاصرة، ((على ما يغلب))، يكثر، ((وقوعه))، ويحتاج المكلف إليه ((من المسائل))، جمع مسألة وهي مطلوب خبري.

٣ فائدة: السؤال إذا وقع على طلب الفعل كان مع الاستعلاء أمراً، ومع الخضوع سؤالاً، ومع التساوي التماساً، وينبغي للمفتي التحرز والورع في الفتوى، فقد قال بعض علمائنا: يسأل المفتي يوم القيامة عن ثلاث: هل أفتى عن علم أو جهل؟، وهل أراد بذلك نصحاً أو غشاً؟، وهل أراد وجه الله أو الرياء؟.

والورع الكامل أن لا يفتي في مسألة حتى يعد فيها لله جواباً كما قال الحافظ السيوطي[1] رحمه الله عن نفسه.

وقد كان سيدي الشيخ علي الأجهوري رحمه الله يفتي بالبديهة ثم يراجع اتهاماً لنفسه، وهذا شأن المراقبين لله تعالى، ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[2]، أي فراقبوه.

٤ وإنما اقتصرت فيها على ما يغلب وقوعه ((ليقل لفظها، ويسهل حفظها)) إن شاء الله تعالى، ((سميتها هداية السالك))، تسمية الإنسان

---

(١) الحافظ السيوطي (٨٤٩ ـ ٩١١) هو جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر ابن محمد السيوطي، العالم الشافعي المشهور، ذو التصانيف الكثيرة، قيل: إنها تبلغ ٩٨٠ مصنفاً. حسن المحاضرة، ١/١٨٨. الضوء اللامع، ٤/٦٥. الأعلام، ٣/٣٠١.

(٢) النساء، الآية ١.

كتابه بما يفيد المدح له خارج مخرج التحدث بالنعمة والنصح لمن يتعاطاه، ((إلى مذهب)) إمام الأئمة في التحقيق، وناصر السنة بالتدقيق، لا ينصرف نجم السنن إلا إليه، ولا يعوّل في الكتاب والسنّة عند الاختلاف إلا عليه.

[ترجمة الإِمام مالك]:

٥ ((الإمام مالك)) المبشر به في قول الأكثر بقول النبي ﷺ: «يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل في طلب العلم فلا يجدون في الناس أعلم من عالم المدينة»[١].

قال اللقاني[٢] في شرح الجوهرة: مات مالك رضي الله عنه بالمدينة سنة تسع وسبعين ومائة، وتلميذه أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي نزيل مصر، مات رضي الله عنه بها لأربع سنين ومئتين، وأبو حنيفة النعمان بن ثابت نزيل بغداد، مات بها رضي الله عنه لخمسين ومائة سنة، وفي تتلمذه لمالك نزاع كما في تابعيته، وأبو عبد الله أحمد بن حنبل نزيل بغداد، مات رضي الله عنه لإحدى وأربعين ومائتين، وهو تلميذ الشافعي اتفاقاً، فظهر أن مالكاً إمام الأئمة حساً ومعنى، فمن غصب[٣] هذا المنصب

---

(١) رواه الترمذي في كتاب العلم، باب ما جاء في عالم المدينة، ١٠/ ١٥٢. وفيه أحداً بدلاً من الناس. وقال: هذا حديث حسن. وأحمد، ٢/ ٢٩٩. وذكرا من قال أنه مالك. وانظر ترتيب المدارك، ١/ ٦٨ـ ٩١. وفتاوى ابن تيمية، ٢/ ٣٢٣. ففيهما كلام نفيس حول هذا الحديث.

(٢) اللقاني (٠٠٠ـ ١٠٤١) هو أبو الإمداد برهانا الدين إبراهيم بن إبراهيم بن حسن اللقاني، كان أحد أئمة الإسلام، عالماً بالحديث، ألف الجوهرة وثلاث شروح عليها، وله حاشية على مختصر خليل وغيرها في التفسير والأصول والحديث والعربية ونحو ذلك. الشجرة، رقم ١١١٣. هدية العارفين، ١/ ٣٠. الأعلام، ١/ ٢٨.

(٣) في النسخة «ب» نصب.

لغيره إن كان متعصباً فحسبه الله، وإن كان منصفاً فعليه البيان الصادق للبرهان.

٦ وبالجملة يجب أن يُعتقد أنهم على خير وهدى من الله تعالى، ليسوا على ضلالة ولا بدعة، بل هم خير الأمة التي أضيفوا إليها بعد الصحابة وهم خيار الأمم، فهم خيار الخيار بعد من ذكر، ويُخشى على من تكلم فيهم بسوء، أو ظَنَّه بهم، سوء الخاتمة، ويقابَلُ بالأدب الشديد والسجن المديد.

وقد نظم الحافظ ابن الدَّيْبَعِ[1] تاريخ الأئمة الأربعة رضي الله عنهم بقوله:

أبو حنيفة سيف مالك قطع الـ	ـأضداد والشافعي در العلوم معه
وأحمد رام مجداً ناله فنمى	تاريخ موتهم فاشكر لمن جمعه
وكان سيفهم ساط ومالكهم	واف ومنه بحور العلم متسعه
والشافعي عاش ناج في ملاطفة	وأحمد عاش عبّاداً لمن صنعه[2]

(١) الحافظ ابن الديبع (٨٦٦ ـ ٩٤٤) هو عبد الرحمن بن علي الشيباني الزبيدي الشافعي، محدث. له تيسير الوصول إلى جامع الأصول من حديث الرسول، وتمييز الطيب من الخبيث، وكتب أخرى عن تاريخ اليمن، وغير ذلك. هدية العارفين، ١/ ٥٤٥. الأعلام، ٣/ ٣١٨. معجم المؤلفين، ٥/ ١٥٩.

(٢) هذا الفن من التأريخ والحساب يقال له حساب الجمل وهو أبجد هوز حطي كلمن سعفص قرشت. فالألف بواحد والباء باثنين وهكذا إلى الياء بعشرة. والكاف بعشرين وهكذا إلى القاف بمائة والراء بمائتين وهكذا...

فيكون عام وفاة أبي حنيفة = سيف ٦٠ ف ١٠ ف ٨٠ = ١٥٠.

ومدة حياته = ساط = ٦٠ ف ١١ ف ٩ = ٧٠ سنة.

وعام وفاة مالك = قطع = ١٠٠ ف ٩ ف ٧٠ = ١٧٩.

وعمره = واف = ٦ + ١ + ٨٠ = ٨٧ سنة.

وعام وفاة الشافعي = در = ٤ ف ٢٠٠ = ٢٠٤.

وعمره = ناج = ٥٠ ف ١ ف ٣ = ٥٤ سنة.

وعام وفاة أحمد = رام = ٢٠٠ ف ١ ف ٤٠ = ٢٤١،

وعمره = عباد = ٧٠ ف ٢ ف ١ ف ٤ = ٧٧ سنة.

٧ والإمام رحمه الله هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان، بغين معجمة فمثناة تحتية ساكنة، بن خثيل، بخاء معجمة مضمومة فثاء مثلثة مفتوحة فمثناة تحتية، بن عمرو بن الحارث.

وأبو عامر جد أبي مالك المذكور صحابي شهد المغازي كلها مع رسول الله ﷺ خلا بدراً.

وولده مالك من كبار التابعين، وكذلك أنس من التابعين، ومالك من تابع التابعين على الأصح. وحملت به أمه ثلاثة سنين[١]، وكانت ولادته سنة ثلاث وتسعين من الهجرة على الأشهر، ووفاته على الأصح يوم الأحد لتمام اثنين وعشرين يوماً من ربيع الأول سنة تسع وسبعين ومائة كما تقدم، ومناقبه شهيرة غنية عن أن تذكر.

((رضي الله عنه وقدس روحه))، رفعها في حضرات قدسه، ((وجعل))، صير، ((من الرحيق))، الشراب الخالص من خمر لذة للشاربين، ((والسلسبيل))، العين المذكورة/ في التنزيل[٢]، [٤أ] ((غبوقه))، شرابه بالعشي، ((وصبوحه))، شرابه بكرة، قال الله سبحانه في أهل الجنة: ﴿وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيّاً﴾.[٣]

١ ((نفع الله بها))، أي هذه المقدمة، ((الطالبين)) للعلم، بأن يفهمهم إياها، ويرزقهم العمل بما فيها، ويثيبهم[٤] على ذلك حتى يدخلوا في ظل ظليل في جوار الجليل.

((ووجه))، صرف وحبب((إليها رغبة الراغبين)) في العلم وفي ثوابه، والراهبين من الوقوف بين يدي الله وعقابه.

---

(١) انظر مالك لأبي زهرة، ١٩. فقد رد هذه المسألة.

(٢) في قوله تعالى: ﴿عَيْناً فِيهَا تُسَمَّى سَلْسَبِيلاً﴾، الإنسان، الآية ١٨.

(٣) مريم، الآية ٦٢.

(٤) في النسخة «ب» ويثبهم.

[معنى مذهب مالك]:

٢ خاتمة: قال في شرح الجوهرة: قال القرافي[١] في الإِحكام[٢]: السؤال السابع والثلاثون ما معنى مذهب مالك الذي نقلده فيه؟ وأطال في ذلك، إلى أن قال: وجوابه أن ضابط المذاهب التي يقلد فيها الأئمة خمسة أشياء لا سادس لها؛ الأحكام الشرعية الفروعية الاجتهادية، وأسبابها، وشروطها، وموانعها، والحجج المثبتة للأسباب والشروط والموانع، وأطال في ذلك فانظره إن شئت.

ثم قال: تنبيه: ينبغي أن يقال إن الأحكام المجمع عليها التي لا تختص بمذهب، نحو جواز القراض ووجوب الزكاة والصوم ونحو ذلك، مذهب إجماع من الأمة المحمدية، ولا يقال في شيء منها أنه مذهب الشافعي ولا مالك ولا غيرهما، بل لا يضاف إلى واحد منهم إلا ما يختص به و حده أو ما يشارك فيه البعض دون البعض؛ فإن السمع يمج قولك مذهب مالك وجوب الصلاة، وينفر عنه الطبع، وعلى هذا يزاد في الضابط السابق هذا القيد؛ فمذهب مالك مثلاً: ما اختص من الأحكام الشرعية الفروعية الاجتهادية، وما اختص به من أسباب تلك الأحكام وشروطها وموانعها والحجج المثبتة لها، وهذا هو اللائق الذي يفهم في عرف الاستعمال[٣].

---

(١) القرافي (٠٠٠ ـ ٦٨٤) هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، الإِمام العلامة المشهور، انتهت إليه رئاسة المذهب المالكي، صاحب التصانيف المشهورة، كالذخيرة، والفروق، وشرح المحصول، والتنقيح، والأمنية في تحقيق النية، وغيرها كثير. الديباج، ١/ ٢٣٦. شجرة النور رقم ٦٢٧. الأعلام، ١/ ٩٤.

(٢) الإِحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام وتصرف القاضي والإِمام للقرافي المذكور، وهو مشتمل على أربعين مسألة، قال ابن فرحون: اشتمل على فوائد غزيرة. في الديباج، ١/ ٢٣٧. طبع عدة طبعات الأولى في مصر ١٣٥٧ محققاً.

(٣) في الإِحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، ٥٥ـ ٥٨.

بـــاب الطـــهارة

[بـاب الطهـارة]

[تعريف الباب وفائدة التبويب]:

٣ ((باب))، خبر مبتدأ محذوف أي هذا، أو مبتدأ خبره محذوف وهو في الطهارة، وسوغ الابتداء به وإن كان نكرة وقوع خبره جاراً ومجروراً، ويقدر مقدماً عليه وجوباً خوف الالتباس بالصفة، ويصح نصبه بفعل مقدر، لكن الرسم يأباه، أو مبني على حد ما قيل في الأعداد المسرودة.

وهو لغة فرجة في ساتر يتوصل منها إلى المقصود، واصطلاحاً اسم لنوع خاص من أنواع مسائل العلم محتو على فصول غالباً.

وقدم الطهارة على الصلاة لأنها شرط فيها والشرط مقدم.

٤ وهي لغة النظافة والنزاهة مطلقاً، أي من الرذائل الحسية والمعنوية، كالمعاصي بالجوارح الظاهرة والباطنة.

وشرعاً قال ابن عرفة[1]: صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة

---

(١) ابن عرفة (٧١٦ـ ٨٠٣) هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي شيخ الشيوخ بها، علامة زمانه، له مختصرات في الفقه والكلام والمنطق وغير ذلك، وهو صاحب الحدود المشهورة، وله تصانيف أخرى مفيدة. الديباج، ٢/ ٣٣١. شجرة النور، رقم ٨١٧. الأعلام، ٧/ ٤٣.

الصلاة به أو فيه أوله، فالأوليان من خبث، والأخيرة من حدث، انتهى[1].
ويقابل الطهارة النجاسة ويأتي تعريفها[2].

٥ وإنما بويت الكتب لأن القارىء إذا ختم باباً كان أنشط وأبعث كالمسافر إذا قطع فرسخاً ولذا كان القرآن سوراً، قاله الزمخشري.

وقال السيد عيسى[3]: ولأنه أسهل في وجدان المسائل، والرجوع إليها لحسن الترتيب والنظم[4]، وإلا لربما تذكر المسائل منتشرة، انتهى.

[تعريف الحدث وحكم الخبث]:

٦ ولما كانت الطهارة متوقفة على الماء المطلق ذكره مقدماً عليها فقال: ((إنما يرفع الحدث))، بفتح الحاء والدال المهملتين، وهو لغة وجود الشيء بعد أن لم يكن، وشرعاً يطلق على أربعة معانٍ؛ على الخارج كما يأتي من قوله: وهو الخارج المعتاد[5]، وعلى الخروج كقولهم: من آداب الحدث الاعتماد على الرجل اليسرى، وعلى الوصف الحكمي المقدر قيامه بالأعضاء قيام الأوصاف الحسية كما في قولهم: يمنع الحدث الصلاة، وعلى المنع المترتب على الثلاثة كما هنا، وسواء كان موجبه حدثاً أو سبباً أو غيرهما، ويصح هنا إرادة المعنى الثالث الذي هو

---

(١) في شرح الرصاع على حدود ابن عرفة، ملزمة ٢، وجه ١.

(٢) في ٤ أ ٧.

(٣) السيد عيسى (١٠٢٠ ـ ١٠٨٠) هو جار الله أبو مكتوم عيسى بن محمد المغربي الجعفري الهاشمي الثعالبي، وصفه محمد مخلوف بقوله: إمام الحرمين، وعالم المشرقين والمغربين، المتفنن في العلوم مع الإحاطة، والاطلاع، والتحقيق، والزهد، والصلاح، له تآليف منها مقاليد الأسانيد، وكنز الرواية. خلاصة الأثر، ٣/ ٢٤٠. شجرة النور، رقم ١٢١١. الأعلام ٥/ ١٠٨.

(٤) والنظم ساقطة من النسخة «ب».

(٥) في ٢١ ب ٢.

الوصف لأنهما متلازمان فإذا ارتفع أحدهما ارتفع الآخر، ولا يصح إرادة المعنيين الأوليين إذ لا يرتفعان إلا بتقدير مضاف، أي حكم الحدث، فتصح إرادتهما، فإن قيل: المنع معنى من المعاني إذ هو حرمة قربان الصلاة مثلاً وقد وقع فكيف يرتفع ورفع الواقع محال؟، فالجواب أن المرتفع استمراره فتباح الصلاة وغيرهما، أو المعنى يقدر رفعه والمحال إنما رفع الواقع لا تقدير الرفع وهو إعطاء الموجود حكم المعدوم وعكسه، كعتق شخص عبده عن[1] آخر، فإن الولاء للمعتَق عنه لتقدير دخوله في ملكه، فقد أعطي المعدوم حكم الموجود.

٧ ((وحكم الخبث))، أي عين النجاسة القابلة للتطهير لا ماذاته نجسة، ولا ما لا يقبل التطهير مما عرضت نجاسته/ ؛ كزيت تنجس كما يأتي[2]. [٤ب]

وعرف ابن عرفة حكمها بقوله: صفة حكمية توجب لموصوفها منع الصلاة به أو فيه انتهى[3]، ولم يقل أوله[4] كالطهارة لأن الحدث لا يطلق عليه نجاسة، وخرج بقوله: حكمية عين النجاسة، إذ التعريف للحكمية لا لعينها التي تزال بكل قلاع.

ولذا زاد المصنف حكم: فالحكم أعم من الخبث لأنه يوجد مع الخبث وبدونه، والعين أخص لأنه يلزم من وجودها وجود الحكم، ورفع الأعم يستلزم رفع الأخص.

[الماء المطلق]:

١ ((بـ))الماء ((المطلق)) لا غيره، ونسبة الرفع للماء مجاز لكونه سبباً،

---

(١) في النسخة «ب» عند.

(٢) في ٩ أ ١ و ٦.

(٣) في شرح الرصاع على حدود ابن عرفة، ملزمة ٣. وجه ١.

(٤) في النسخة «ب» له بدلاً من أوله.

والرافع حقيقة المتطهر لأنه الفاعل في الظاهر وإن كان الرافع في الحقيقة هو الله.

قال الوانوغي[1] في تعليقه على المدونة[2]: الطهارة حدثية وخبثية، والأولى مائية وغير مائية، والأولى صغرى وكبرى، والصغرى غسل ومسح، والمسح أصل وبدل، والبدل اختياري وضروري، والخبثية مائية وغير مائية، فالمائية غسل ونضح، وغير المائية الاستجمار، انتهى[3].

وهو ما أطلق عليه اسم ماء من غير قيد، أي ما صح أن يقال فيه هذا ماء[4] من غير قيد أصلاً، أو بقيد غير ملازم وصف؛ كماء عذب أو ملح، أو إضافة كماء مطر أو ماء ندى[5]، فإن ذلك من باب الصفة والموصوف؛ أي ماء ممطور وماء مندي، فالمنفي قيد لازم؛ فما أطلق عليه اسم ماء كالجنس يدخل فيه المطلق وغيره، ومن غير قيد أخرج به ما عدا المطلق مما قيد بقيد لازم؛ كماء الورد والبطيخ، فإنه لا يصلح أن يقال فيه ماء من غير قيد عرفاً، والمتبادر صحة ذلك لغة، إذ الأصل اختلاف المعنى العرفي واللغوي.

ودخل في الحد ما جُمع من ندى أو ذاب بعد جموده[6]، كالثلج

---

(١) الوانوغي (٧٥٩ ـ ٨١٩) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد التونسي، نزيل الحرمين، برع في علوم كثيرة، وكان شديد الذكاء، قوي الفهم، حسن الإيراد، كثير الفوائد، إلا أنه كان معتداً بنفسه، كثير الواقعة في غيره، له حاشية على تهذيب البراذعي وقيل: إنه أبو مهدي عيسى الوانوغي حج عام ٨٠٣ ورجع لتونس. توشيح الديباج، رقم ١٧١. نيل الابتهاج، ٢٨٦. شجرة النور، رقم ٨٧١. الأعلام، ٥/ ٣٣١.

(٢) تعليق الوانوغي على المدونة هي حاشية على تهذيب البراذعي للمدونة للوانوغي المتقدم، قال عنها صاحب توشيح الديباج: في غاية الجودة. محتوية على أبحاث جليلة، مرتبة على مقدمات منطقية. انظر مكان وجودها في تاريخ التراث العربي، المجلد الأول، الجزء الثالث الفقه، ١٥٣.

(٣) في شرح الشبرخيتي، ١/ ٣٣ أ.

(٤) ماء ساقطة من النسخة «ب».

(٥) في النسختين ندا.

(٦) في النسخة «أ» ساقطة الهاء.

والبرد والجليد، ذاب بموضعه أو بغيره، والملح الذائب وسؤر البهيمة، أي فضل شربها، سواء كانت البهيمة مأكولة كالبقر أو لا كالبغل والفرس، وسؤر الحائض والجنب وفضلة طهارتهما، أي جميعاً أو أحدهما، من وضوء أو غسل.

٢ تفريع: قالوا: يؤخذ من هذه المسألة أن عجين المرأة والخادم التي تعمل ولا تصلي يؤكل، ووجه الأخذ أنها إذا كانت لا تصلي حين الحيض وما أدخلت يدها فيه طاهر فكذلك التي لا تصلي والخادم يؤكل ما عجنتاه لأن الغالب منهما توقي النجاسة فيه، ويدخل في فضلة الطهارة ما لو تطهرت به امرأة خلت منفردة وهو كذلك، وقاله في الإرشاد[1][2]، وإذا جاز بفضلة ما خلت به من طهارتها فأحرى ما خلت به ولم تتطهر منه.

٣ ودخل في الحد أيضاً في تعريف المطلق المياه المكروهة الآتية[3]، وماء زمزم؛ لقول الجزولي[4]: إن ماء زمزم يتوضأ به، ويزال به النجاسة بلا خلاف. إلا أن[5] ابن شعبان[6]

---

(١) الإرشاد هو إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك لشهاب الدين عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي المتوفى عام ٧٣٢. قال فيه ابن فرحون: أبدع فيه كل الإبداع، جعله مختصراً، وحشاه بمسائل وفروع لم تحوها المطولات، مع إيجاز بليغ. في الديباج، ١/ ٤٨٤. وقد طبع عدة طبعات في حدود ١٤٠ ورقة.

(٢) في إرشاد السالك، ٣.

(٣) في ٥ أ ٣.

(٤) الجزولي (٠٠٠ ـ ٧٤١) هو أبو زيد عبد الرحمن بن عفان الجزولي كان أعلم الناس في زمنه بمذهب مالك وأصلحهم، وأورعهم، كان يحضر مجلسه أكثر من ألف فقيه أكثرهم يستظهر المدونة، له تقاليد مشهورة مفيدة على الرسالة لكنها غير معتمدة انظر ٨٨ ب ٤. نيل الابتهاج، ١٦٥. شجرة النور، رقم ٧٧٢. الأعلام، ٣/ ٣١٦.

(٥) كلمة أن ساقطة من النسخة «ب».

(٦) ابن شعبان (٢٧٠ ـ ٣٥٥) هو أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان، المصري، ابن القرطي. انتهت إليه رئاسة المالكية في مصر، له الزاهي ومختصر

قال: لا تزال به النجاسة تشريفاً له، انتهى[1]، ونحوه لابن عمر[2][3]، فقوله: تشريفاً له صريح في أنه قائل بطهوريته. قال الحطاب[4]: والظاهر كراهة إزالتها به، ويغسل به الميت، بل قال اللخمي[5]: إنه أولى لما يرجى من بركته[6].

ودخل أيضاً ما خولط بنجس لم يغيره.

[الماء المتغير]:

٤ ((لا)) يرفع الحدث ولا حكم الخبث ((بـ))ماء ((متغير)) تحقيقاً، أو غلبة ظن، ((لوناً أو طعماً)) اتفاقاً، ((أو ريحاً)) على

= ما ليس في المختصر وأحكام القرآن والسنن وغيرها. المدارك، ٥/ ٢٧٤. شجرة النور، رقم ١٤٤. الأعلام، ٦/ ٣٣٥.

(١) في مواهب الجليل، ١/ ٤٦.

(٢) في المصدر السابق.

(٣) ابن عمر (٦٦١ـ ٧٦١) هو أبو الحجاج يوسف بن عمر الأنفاسي، كان صالحاً، عالماً، عابداً، إمام جامع القرويين بفاس، له تقييد مشهور على الرسالة. نيل الابتهاج، ٣٥٢. شجرة النور، رقم ٨٣٦. الأعلام، ٨/ ٢٤٤.

(٤) الحطاب (٩٠٢ـ ٩٥٤) هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني المكي، أحد العلماء الكبار المحققين، متبحر في العلوم العقلية والنقلية، له تآليف كثيرة مفيدة منها شرحه على خليل، وشرح الورقات لإمام الحرمين، والأعمال الفلكية، وحاشية على التوضيح، وتعاليق على القاموس والصحاح لم يكملا. توشيح الديباج، رقم ٢٤٠. شجرة النور، رقم ٩٩٨. الأعلام، ٧/ ٥٨.

(٥) اللخمي (٠٠٠ـ ٤٧٨) هو أبو الحسن علي بن محمد الربعي، آلت إليه رئاسة الفقه في تونس، وكان فقيهاً فاضلاً متفنناً، له تعليق كبير على المدونة سماه التبصرة، وهو مشهور ومعتمد له فيه اختيارات خارج المذهب. المدارك، ٨/ ١٠٩. شجرة النور، رقم ٣٢٦. الأعلام، ٤/ ٣٢٨.

(٦) في المصدر السابق، ٤٧.

المشهور، خلافاً لابن الماجشون [1] في إلغائه مطلقاً[2]، ونسب ابن عرفة لسحنون[3] التفرقة بين كون تغير الريح كثيراً فيضر، أو خفيفاً فلا يضر، ((بما يفارقه غالباً))، تحقيقاً، أو غلبة ظن، لا مالا[4] يفارقه أصلاً كسمك حي، أو يفارقه قليلاً كقرارة من طاهر كعسل ولبن، أو نجس كبول وَعَذِرَة، كان التغير بيّنا أم لا، إلا حبل الاستسقاء فإنه لا يضر التغير به إلا إذا كان بيناً، أي فاحشاً، عند أهل المعرفة، ومثله وعاء الماء الذي يخرج به حيث كان من غير أجزاء الأرض؛ كحلفاء وخوص، فإن كان منها فلا يضر التغير به ولو بينا؛ كان من حجر أو حرق بالنار كآنية الفخار، وكتغيره بآنية حديد فلا يضر ولو بينا[5].

وإلا تغير الريح بالمجاور، كجيفة، أو وَرْدٍ على شباك قلة[6] مثلاً

(١) ابن الماجشون (حوالي ١٤٧- ٢١٢) هو أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون، تفقه بالمدينة على علمائها على رأسهم مالك، وكان فصيحاً فقيهاً مبرزاً، يكاد يكون أفضل تلاميذ مالك، وكان مفتي المدينة، وكان يحب السماع، له كتاب سماعات، وفي الفقه، ورسالة في الإيمان والقدر، والرد على من قال بخلق القرآن. المدارك، ٣/ ١٣٦. شجرة النور، رقم ١١. الأعلام، ٤/ ١٦٠.

(٢) في المصدر السابق، ٥٥.

(٣) سحنون (١٦٠- ٢٤٠) هو أبو سعيد عبد السلام سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي القيرواني صاحب المدونة، اجتمعت فيه أمور؛ الفقه البارع، والورع الصادق، والصراحة في الحق، والزهادة في الدنيا، والسماحة، ولا يقبل من السلاطين شيئاً. وكان رقيق القلب، غزير الدمعة، متواضعاً، مهيباً، وسلم له الإمامة أهل عصره في المشرق والمغرب، له موقف عظيم في توليه القضاء وقصص مع السلاطين فانظرها، المدارك، ٤/ ٤٥. شجرة النور، رقم ٨٠. الأعلام، ٤/ ٥.

(٤) لا ساقطة من النسخة «ب».

(٥) مثل ما قد يستعمل في بعض البلاد حيث تكون أنابيب المياه من الحديد، ومثل ذلك والله أعلم ما يوضع في الماء من المطهرات والمبيدات فإن القدر الضروري لإصلاحه لا يضر.

(٦) هكذا في النسختين، ومعناه بشباك القلة أي ما انفتح من فوهة القدر الذي غالباً يوضع فيه الماء ليبرد، فقد يتغير بمجاورة ورد، أو ورود رائحة جيفة ونحوه مما تحمله الريح.

فلا يضر، إلا الملاصق فيضر على الأصح، وأولى الممازج، وإلا تغير الريح برائحة القطران أو بجرمه الراسب في أسفله فلا يضر/ لحاضر [٥أ] ومسافر.

١ وأما تغير الطعم واللون فيضر ما لم يكن دباغاً وإلا فلا مطلقاً، كغير القطران إذا كان دباغاً لجلد ولو بينا، كما لزروق[١].

وقال الحطاب: ينبغي أن يكون كحبل السانية.

وقولنا: تحقيقاً أو غلبة ظن احتزازاً[٢] عما إذا شك في التغير فقط، أو فيه وفي المغير هل هو من جنس ما يضر أم لا؟ أو تحقق التغير وشك في المغير، فلا يسلب الطهورية في الصور الثلاث، وأما إذا تحقق التغير، وأن المغير من جنس ما يضر وشك هل هو طاهر أو نجس؟ فهو طاهر غير طهور، وكذلك يضر التغير بالبخار للماء، أو لمحله وبقي دخانه حتى وضع فيه، لا إن لم يبق فلا يضر تغير ريحه به، وأما تغير اللون والطعم فيضر.

ولا يضر التغير بورق الشجر والتبن حيث كان كل منهما غالباً وعسر الاحتراز منهما.

٢ ((وحكمه))، أي الماء، ((كمغير))، أي وصفه كوصف مغير، فإن كان مغيره طاهراً فهو طاهر، يستعمل في العادات، أي الماء[٣]، من عجن وطبخ وغيرهما، وإن كان نجساً فهو نجس.

---

(١) زروق (٨٤٦ ـ ٨٩٩) هو أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد البرنسي الفاسي، إمام الحقيقة، وشيخ الطريقة، العالم العامل، له شروح كثيرة على الحكم العطائية، وقواعد التصوف، وتعليق على البخاري، وشرحان على الرسالة، وشرح الإرشاد لابن عسكر، ومختصر خليل وغيرها، توشيح الديباج، رقم ٦٠. نيل الابتهاج، ٨٤. شجرة النور، رقم ٩٨٨. الأعلام، ١/ ٩١.

(٢) في النسخة «أ» احتراز بدون ألف أخيرة.

(٣) كلمة «أي الماء» ساقطة من النسخة «ب».

وفي جواز إزالة النجاسة ورفع مانع الصلاة بما جعل في الفم لعدم تحقق مخالطته فهو باقٍ على إطلاقه، وعدم جوازه للزوم مخالطته، قولان.

[المياه المكروهة]:

٣ ((وكره)) استعمال ((ماء)) يسير وجد غيره في طهارة لا تفعل إلا بطهور؛ كأن يصلي بها أم لا؛ كالوضوء لزيارة الأولياء ولنوم جنب، موصوف بأنه ((مستعمل)) قبل ذلك ((في)) رفع ((حدث)) أكبر أو أصغر، ولو من صبي، وكذا في إزالة حكم خبث فيما يظهر(١) لوجود علة الكراهة فيه؛ وهي الخلاف في طهوريته لأن أصبغ(٢) يقول بعدمها(٣).

وتخصيص الكراهة بالماء يخرج التراب فلا يكره التيمم على تراب تيمم عليه، والفرق أن الماء لا بدّ أن يتعلق به شيء من البدن.

والمستعمل ما تقاطر من الأعضاء أو اتصل بها واستمر على اتصاله أو انفصل عنهما وكان يسيراً، والمتصل لا يكون إلا يسيراً؛ كبلل ذراعه اليسرى فلا يمسح به رأسه، ومثال المنفصل عنها ماء في قصرية(٤) غَسَلَ عضوه ودَلَكَه فيه وكذا خارجه بناءً على أن الدلك الواقع بعد الماء بمنزلة

---

(١) هذا خلاف ما مشى عليه الدردير في حكم الخبث. في الشرح الصغير، ١/ ٣٧ - ٣٩.

(٢) أصبغ (بعد ١٥٠ - ٢٢٥) هو أبو عبد الله أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع المصري، كان محدثاً، نظاراً، ومن أفقه أهل مصر، وقد كان كاتباً لابن وهب، رحل للمدينة لمالك فوصلها يوم وفاته، وكان أصبغ يُستفتى بمصر مع أشهب وغيره من شيوخه. له كتاب الأصول، وتفسير حديث الموطأ، والرد على أهل الأهواء وغير ذلك، المدارك ٤٠/١٧. شجرة النور، رقم ٥٨. الأعلام، ١/ ٣٣٣.

(٣) في مواهب الجليل، ١/ ٦٦.

(٤) هكذا في النسخة «أ» وفي النسخة «ب» بالتاء تصرية وهو خطأ إذ التصرية حبس اللبن في الضرع، والكلمة غير مفهومة لدي، وقد راجعتها في مواهب الجليل، ١/ ٦٧. فوجدتها كذلك فلعلها آنية خاصة.

المقارن، ويحتمل عدم كراهته، وهو الظاهر بناءً على ما لسند[1] من أنها لا تسمى غسلة إلا مع الدلك وهو إنما دلك خارجها، ثم إن ما تقاطر من العضو الذي تتم به الطهارة أو اتصل به مستعمل قطعاً، وأما ما تقاطر من غير العضو الأخير أو اتصل به فإن استعمله بعد تمام هذه الطهارة في طهارة أخرى، أو إزالة حكم خبث، كره أيضاً، وإن استعمله في باقيها قبل تمامها فكذلك إن قلنا أن الحدث يرتفع عن كل عضو بانفراد، وإلا لم يكره.

٤ كما أن الماء إذا كثر لا يكره، أو صب عليه مطلق، فإن صب عليه مستعمل مثله فاستظهر[2] ابن عبد السلام[3] انتفاء الكراهة، وابن الإمام[4] والحطاب بقاءها لثبوت الكراهة لكل جزء فتثبت بالمجموع أيضاً[5].

فإن فرق حتى صار كل جزء يسيراً فالظاهر على ما لابن عبد السلام لا تعود لزوالها ولا موجب لعودها.

ومفهوم وجد غيره انتفاء الكراهة إذا لم يجد غيره لوجوب استعماله.

---

(١) سند (٠٠٠ ـ ٥٤١) هو أبو علي سند بن عنان بن إبراهيم الأزدي، مصري، فقيه نظار، جلس للتدريس بعد وفاة شيخه أبي بكر الطرطوشي، له الطراز شرح به المدونة، وتآليف في الجدل وغير ذلك. الديباج، ١/ ٣٩٩. شجرة النور، رقم ٣٦١. معجم المؤلفين، ٤/ ٢٨٣.

(٢) زيادة هاء في النسخة «ب».

(٣) ابن عبد السلام (٦٧٦ ـ ٧٤٩) هو أبو عبد الله محمد بن عبد السلام الهواري، تونسي، وقاضي الجماعة بها، كان إماماً عالماً متفنناً في الأصول والعربية والكلام والبيان، صحيح النظر، قوي الحجة، عالماً بالحديث، له شرح نفيس على مختصر ابن الحاجب الفرعي. الديباج، ٢/ ٣٢٩. نيل الانتهاج، ٢٤٢. شجرة النور، رقم ٧٣١. الأعلام، ٦/ ٢٠٤.

(٤) ابن الإمام (٠٠٠ـ ٨٤٥) هو أبو عبد الله محمد بن يحيى أو إبراهيم ابن عبد الرحمن التلمساني، الإمام العلامة النظار، قَلَّ علم إلا وله فيه مشاركة جيدة، وله قدم راسخ في التصوف والبيان والطب. توشيح الديباج، رقم ٢٤٧. نيل الابتهاج، ٣٠٥. شجرة النور، رقم ٩٢٢.

(٥) في المصدر السابق، ٦٧.

٥ وفي كراهة استعمال ما استعمل في غيره، أي غير حدث، وحكم خبث مما يتوقف على مطلق؛ كغُسل جمعة، وعيد، وماء غسلة ثانية وثالثة، وأريد استعماله في متوقف على مطلق، وعدم كراهته قولان، وخرج عن القولين ماء غسل الذمية من الحيض ليطأها زوجها أو مالكها فيكره استعماله في متوقف عليه.

وماء الغسلة الرابعة ووضوء الجنب للنوم ونحوهما مما لا يصلى به فلا يكره استعماله قطعاً، ويقيد محل القولين بما تقدم من كونه يسيراً وجد[1] غيره.

٦ ((و)) كره استعمال ماء ((يسير)) كآنية وضوء وغسل لمتوضيء ومغتسل لا أكثر؛ فآنية الغسل يسيرة بالنسبة للمتوضيء أيضاً، ومحل الكراهة إذا خلط اليسير ((بنجس لم يغير)) ذلك النجس شيئاً من أوصافه الثلاثة، وزاد النجس على قطرة، ويرجع في قدرها لأهل المعرفة، ووجد غيره، ولم يكن له مادة، ولم يكن جارياً؛ أي يكره استعماله في متوقف على طهور لا في عادات، ودخل ما كان أقل مما ذكر، ولا إعادة على مستعمله على المشهور[2].

وذهب الشافعي رحمه الله/ إلى أن الماء إذا لم يبلغ قلتين وحلته [٥ب] نجاسة ولم تغيره فإنه يتنجس[3].

١ واستدل مالك بحديث: (خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه)[4]، وبـ(أنه عليه الصلاة والسلام أصغى الإناء

---

(١) في النسخة «ب» بواوين.

(٢) على المشهور ساقطة من النسخة «ب».

(٣) في المنهاج، ١/ ٢١، ٢٢.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في كتاب الطهارات، باب من قال الماء طهور لا ينجسه شيء، ١/ ١٤٣، وهو لسعيد بن المسيب. وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب الحياض، ح ٥٢١. والدارقطني في كتاب الطهارة، باب المتغير، ١/ ٢٨ ـ ٢٩. والبيهقي في السنن في كتاب الطهارة، باب نجاسة الماء الكثير إذا غيرته النجاسة، ١/ ٢٦٠ ـ ٢٦١. وانظر نصب الراية، ١/ ٩٥.

للهرة[1])، وبـ(أن عمر رضي الله عنه توضأ من جرة نصرانية[2])، وبغير ذلك، والغالب على الهرة والنصارى النجاسة.

واستدل الشافعي بمفهوم[3] حديث (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً)[4]؛ فإن مفهومه أنه إذا كان دون القلتين يتنجس وإن لم يتغير.

وهما بالبغدادي خمسمائة رطل وبالمصري على ما رجحه الرافعي[5] أربعمائة رطل وإحدى وخمسون رطلا[6] وثلث رطل وثلثا أوقية، لا أربعة أخماس أوقية كما توهمه بعضهم.

ورجح دليل مالك بأمور منها: أن في حديثه الاستدلال بالمنطوق ولا كذلك ما استدل به الشافعي، ومنها أن حديث إذا بلغ الماء قلتين ضعيف السند كما قال بعضهم: فإن ابن إسحاق[7] أحد رواته وقد تكلم

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، ح ٧٦. والطحاوي، باب سؤر الهرة، ١/ ١٩. وقال عبد القادر الأرناؤوط بأن الحديث حسن. في جامع الأصول، ٧/ ١٠٣. وللحديث شواهد صحيحة في الموطأ والترمذي، انظر مصادر الحديث السابق.

(٢) علقه البخاري جزماً بلفظ من بيت نصرانية، قال ابن حجر: وصله عبد الرزاق والشافعي، ولفظه: في جرة نصرانية، في فتح الباري، ٢/ ٨٤، ٨٥.

(٣) في النسخة «ب» مفهوم بدون باء.

(٤) انظر من رواه والكلام عليه في نصب الراية، ١/ ١٠٤ ـ ١١٢. وانظر العارضة لابن العربي، ١/ ٨٤. الملخص أن الحديث ضعيف.

(٥) الرافعي (٥٥٧ ـ ٦٢٣) هو أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني، من كبار فقهاء الشافعية، كان أوحد عصره في بلاد العجم في العلوم الدينية أصولاً وفروعاً. ومجتهد زمانه في مذهب الشافعية، مع زهد وورع، ذو كرامات باهرة له شرح الوجيز والمحرر، وشرح مسند الشافعي، والأمالي الشارحة لمفردات الفاتحة، وغير ذلك. فوات الوفيات، ٢/ ٣٧٦. مفتاح السعادة، ٢/ ١٠٠. هدية العارفين، ١/ ٦٠٩. الأعلام، ٤/ ٥٥.

(٦) في النسختين رطل.

(٧) ابن إسحاق (٠٠٠ ـ ١٥١) هو محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي، مدني، محدث حافظ، أخباري راوية. له كتاب السيرة النبوية المشهور، الخلفاء، والمبدأ. وفيات الأعيان، ١/ ٦١١. هدية العارفين، ٢/ ٧. الأعلام، ٦/ ٢٨.

في روايته مالك، وهشام بن عروة[١] ويحيى بن معين القطان[٢]، وغيرهم، وقال بعض العلماء: لا يؤخذ بما رواه ابن إسحاق إلا في المغازي، ومن رواته أيضاً ابن الوليد وهو كثير الخطأ، وفيه غير هذا، وهذا بيّن في ضعف السند؛ ولذا لم تقم به حجة عند العلماء[٣]، وإنما قال به الشافعي وحده[٤].

وقال الغزالي[٥]: كنت أود أن الشافعي يتبع مالكاً في المياه[٦].

((أو)) ماء يسير ((ولغ فيه كلب))، فإنه مكروه مأذوناً في اتخاذه ٢
أولاً.

((و)) كره ماء ((راكد يغتسل فيه))، صفة لراكد، ويحتمل أنه يكره للمكلف أن يغتسل فيه، فيقيد باليسير، ويحتمل أنه مكروه وإن كثر، وهو عن مالك[٧]، وهو ظاهر إطلاق المصنف.

((و)) كره ((سؤر شارب خمر)) مسلم أو كافر لأن الغالب أنه لا يطهر فاه، وينبغي أن يشاركه في ذلك بائعه بالكيل وبالوزن، ومشتريه، ونحوهما.

---

(١) هشام بن عروة (٦١ ـ ١٤٦) هو أبو المنذر هشام بن عروة بن الزبير بن العوام، تابعي، من أئمة الحديث، ومن علماء المدينة، رحل للكوفة فبغداد وبها توفي. وفيات الأعيان، ٢/ ١٩٤. ميزان الاعتدال، ٣/ ٢٥٥. الأعلام، ٨/ ٨٧.

(٢) يحيى بن معين القطان (١٥٨ ـ ٢٣٣) هو أبو زكريا يحيى بن معين بن عون، بغدادي، من أئمة الحديث، وسيد الحفاظ، وإمام أهل الجرح والتعديل، له التاريخ، والعلل، ومعرفة الرجال، والكنى والأسماء. تقريب التهذيب، رقم ٧٦٥١. وفيات الأعيان، ٢/ ٢١٤. الأعلام، ٨/ ١٧٢.

(٣) ولمزيد من الاستدلال انظر الأوسط لابن المنذر، ١/ ٢٦٦ ـ ٢٧٣.

(٤) وبه قال أحمد في المشهور عنه. في المغنى، ١/ ٢٤.

(٥) الغزالي (٤٥٠ ـ ٥٠٥) هو أبو حامد حجة الإسلام محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، الإمام المتقن، صاحب الإحياء، له نحو مائتي مصنف. وفيات الأعيان، ١/ ٤٦٣. طبقات الشافعية، ٤/ ١٠١. الأعلام، ٧/ ٢٢.

(٦) في إحياء علوم الدين. ١/ ١٢٨.

(٧) في البيان والتحصيل، ١/ ٣٦، ٣٧. والتوضيح، ٥٥ ب، ٥٦ أ.

((و)) كره ((ما أدخل يده فيه)) من الماء إذا لم يغيره في المسألتين إذ الغالب عليه عدم تحفظه منه.

((و)) كره سؤر ((ما))، أي حيوان يمكن الاحتراز منه، ((لا يتوقى نجساً))، أي من شأنه ذلك؛ كالأوز والدجاج المخلاة[1]، ((من ماء))، تفسير لسؤر الصريح في الأول، المقدر في الثاني، وحذف من ماء هناك لدلالة هذا عليه، وحذف سؤر من هنا لدلالة الأول عليه.

٣ وأخرج من حكم ما لا يتوقى النجاسة ما يعسر الاحتراز منه بقوله: ((لا إن عسر الاحتراز منه))، أي مما لا يتوقى نجساً كالهرة والفأرة؛ فلا يكره سؤره.

ثم ذكر مفهوم ماء بقوله: ((أو كان)) السؤر ((طعاماً)) فلا يكره، ولا يراق على المشهور لحرمته، ولما فيه من إضاعة المال.

((كمشمس))، قال ابن الحاجب[2]: والمسخن بالنار والمشمس كغيره[3]: أي فلا كراهة فيه، وكره الشافعية المشمس للطب، واقتصر عياض في بعض كتبه، وسند في المشمس على الكراهة، انتهى من التوضيح[4]. وفي شراح المختصر[5] ما يفيد أنه ينبغي التعويل في

---

(١) من المدونة: والدجاج المخلاة التي تأكل القذر بمنزلة الطير التي تأكل الجيف إن شربت من إناء فتوضأ به رجل أعاد ما دام بوقت، ١/٦.

(٢) ابن الحاجب (٥٧٠ ـ ٦٤٦) هو أبو عمرو جمال الدين عثمان بن عمر الرويني، مصري، كان علامة زمانه، وركناً من أركان الدين في العلم والعمل، بارعاً في العلوم الأصولية. وتحقيق علم العربية، وتحقيق المسائل الفقهية، له التصانيف البالغة غاية التحقيق؛ منها مختصر ابن الحاجب الفرعي في الفقه، ومختصره الأصلي في الأصول المشهوران، والكافية في النحو، والشافية في التصريف، وغير ذلك. الديباج، ٢/٨٦. شجرة النور، رقم ٥٢٥. الأعلام ٤/٢١١.

(٣) في التاج والإكليل، ١/٧٨.

(٤) في مواهب الجليل، ١/٧٨.

(٥) في المصدر السابق، وشرح الزرقاني على خليل، ١/١٨.

المشمس على ما للشافعية من التفصيل، ومذهبهم أنه مكروه إن تأثر بإناء منطبع في قطر حار بشدة الحر[1].

[لو مات حيوان في ماء]:

٤ ((وإذا مات)) حيوان ((بري ذو نفس سائلة))، أي دم جار، إن ذبح أو جرح ((براكد))، أي غير جار، سواء كانت له مادة كالبئر، أو لا كالمأجل[2]، ((ولم يتغير)) الراكد منه ((ندب نزح بقدرهما)) من قلة الماء وكثرته، وصغر الحيوان وكبره؛ فالصور أربع: كثرة الماء مع صغر الحيوان يقلل النزح، وقلة الماء مع كبره يزاد على ما تقدم، وكبره مع كثرة الماء، وقلته مع صغره، يتوسط النزح فيهما[3].

وإنما استحب النزح لأن الله تعالى أجرى العادة أن الحيوان عند خروج روحه تنفتح مسامه، وتسيل رطوباته، ويفتح فاه طالباً للنجاة، فيدخل الماء ويخرج برطوباته، وذلك مما تعافه النفس، فأمر بالنزح ليزول ذلك، ولهذا قال بعضهم: إذا نزح فينقص الدلو شيئاً يسيراً لأنه إذا ملىء تطفو الدهنية فينزل الماء فلا يكون للنزح معنى[4].

وخرج بالبري البحري، وبذي النفس السائلة غيرهما كالعقرب، وبالراكد الجاري، فلا يستحب النزح في شيء من ذلك.

---

(١) في مغني المحتاج، ١/١٩. وفيه: في آنية منطبعة غير النقدين، وهي كل ما طُرِق كالنحاس ونحوه.

(٢) المأجل: الماء الكثير المجتمع، وروي بالهمز وبدونها، انظر لسان العرب، ٣/٤٤٢. مجل، ويعني بأن المأجل لا مادة له ترفده وتغذية كالبئر، وقد عارض البناني ذلك في المأجل فرأى أن يطرح كله، ونقل ذلك عن ابن عبد البرّ وابن القاسم. في حاشية البناني على شرح الزرقاني، ١/١٩.

(٣) قال الدردير: والمدار على ظن زوال الفضلات. في الشرح الصغير، ١/٤١.

(٤) في النسختين معنا.

٥ فائدة: حيث وقع في هذا الكتاب ندب/ فالمراد به الاستحباب، أو كره [٦أ] فهي على بابها، أو جاز فهو مستوي الطرفين، أو حرم أو منع[١] فعلى بابهما.

ثم صرح بمفهوم الشرط لخفائه فقال: ((لا إن وقع ميتاً))فلا يستحب النزح لزوال العلة السابقة، إلا أن يتغير فيجب النزح حتى يزول التغير[٢].

[الشك في المغير]:

١ ((و)) إذا شك في مغير الماء ((قبل خبر الواحد)) العدل في كونه متنجساً أولاً ((إن بيّن)) المخبِر ((وجهَهَا))، كقوله: تغير ببول آدمي مثلاً، أو بماء ورد مقطوع الرائحة، ((أو)) المخبِر - بالكسر - لم يبين للمخبَر - بالفتح - ولكن ((اتفقا مذهباً))، لأنه مع اختلافهما ربما أخبره بنجاسة ما هو طاهر على اعتقاده، بخلاف المتفقين، وظاهره ولو كان المخبِر عبداً أو امرأة، وهو كذلك قاله المازري[٣][٤]، فالمراد هنا عدل المحدثين.

((وإلا))، بأن لم يبين وجهها، واختلف مذهبهما ((فـ))قال المازري من عند نفسه: ((يستحسن تركه))[٥] لتعارض الأصل؛ وهو

(١) المنع ينصرف للحرمة، وقد يعبرون عنه بالمنع إذا لم يرد نص من الشارع، وقد يكون المنع للكراهة أو للتحريم.

(٢) هذا غريب، إذ لو تغير لصار نجساً بغير خلاف لأن ما خرج من الميت نجس كما ذكره في ٧ أ ١. فيجب نزح جميعه كما قاله الباجي في شرح الزرقاني على خليل، ١/ ٩. بل ذكر الخرشي أن الجب ونحوه يغسل بعد النزح. في شرح الخرشي، ١/ ٧٩.

(٣) المازري (٤٥٣ - ٥٣٦) هو أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي، ويعرف بالإمام لتقدمه في العلم جميع بلاد المغرب، بل لم يكن للمالكية في وقته مثله، وصل لرتبة الاجتهاد مع تفننه في علوم كثيرة من الطب، والحساب، والأدب، وغير ذلك. له المعلم بفوائد مسلم، وشرح التلقين للقاضي عبد الوهاب، وإيضاح المحصول من برهان المحصول، ونظم الفرائد في علم العقائد. وغير ذلك. الديباج، ٢/ ٢٥٠. شجرة النور، رقم ٣٧١. الأعلام، ٦/ ٢٧٧.

(٤)(٥) في التاج والإكليل، ١/ ٨٦. ومواهب الجليل، ١/ ٨٦.

بقاؤه طهوراً، وإخبار المخبر بتنجيسه.

[ورود الماء على النجاسة وعكسه]:

٢ ((وورود الماء على النجاسة))، كثوب متنجس مثلاً يصب عليه ويخرج غير متغير فالباقي في الثوب طهور لأن النجاسة التي بالثوب لم تغيره، ((كعكسه))، وهو ورود النجاسة على الماء إذ له قوة الدفع عن نفسه وَارِداً كان أو موروداً عليه، خلافاً للشافعي في الثانية[١].

(١) في مغني المحتاج، ١/ ٢١.

[فصل الطاهر والنجس]:

٣ ولما قدم أن ما تغير من الماء بطاهر طاهر، وبنجس متنجس، احتاج إلى بيان الطاهر والنجس فقال:

((فصل))، هو لغة الحاجز بين الشيئين، واصطلاحاً قطع بحث سابق عن بحث لاحق، أو اسم لطائفة من مسائل الفن مندرجة غالباً تحت باب كما هنا أو كتاب.

[الميتات الطاهرة]:

((الطاهر ميت ما))، أي حيوان بري، ((لا دم له))؛ كعقرب، وذباب، وخنافس، وبنات وردان[1]، لعدم الدم الذي هو علة الاستقذار، ولم يقل: فيه لأن ما فيه دم ذاتي كبرغوث، وبق، ميتته طاهرة أيضاً، وشمل كلامه خشاش الأرض كدود وسوس ونمل.

٤ لكن لا يلزم من طهارته أكله بغير ذكاة، بل يفتقر لها بما يموت به، فإن وقع في طعام فإن كان حياً أخرج، أو نُويت ذكاته وأكل معه مطلقاً، وإن مات فيه وتميز أُخرِج مطلقاً، وإن لم يتميز أكل مع الطعام إن كان الطعام أكثر منه، لا أقل فلا يؤكلان؛ كَأَنْ تساويا على المعتمد عند

---

(١) بنت وردان: دويبة نحو الخنفساء حمراء اللون، وأكثر ما تكون في الحمامات وفي الكنف، جمعها بنات وردان، المعجم الوسيط، ١٠٢٥.

ابن يونس[1][2]، خلاف قول التلقين[3] يؤكلان[4].

وهذا التفصيل في غير دود التين، وسوس الفول والطعام، وفراخ النحل وأما هي فتؤكل تبعاً لها من غير تفصيل؛ كما نص عليه ابن الحاجب واختاره غيره، خلافاً لابن عرفة[5].

٥ وحديث: (أتي بتمر فجعل يفتشه)[6] محمول على أنه يعافه كالضب.

((و)) الطاهر ميت ((البحري))، مات حتف أنفه، أو بسبب شيء فعل به من اصطياد مسلم أو مجوسي، أو ألقي في نار، أو دس في طين، أو وجد في بطن حوت أو طير ميتاً، فيغسل ويؤكل، ((ولو طالت حياته ببر))؛ كتمساح، وضفدع بحري لا بري.

[المذكى وجزؤه]:

٦ ((و)) الطاهر ((ما ذكي)) ذكاة شرعية ((وجزؤه))؛ لحمه، وعظمه، وجلده، نبه على طهارة الجزء لأنه لا يلزم من الحكم على الكل

---

(١) ابن يونس (٠٠٠ ـ ٤٥١) هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، إمام حافظ نظار، من أئمة الترجيح، فقيه، فرضي، ملازم للجهاد، له كتاب في الفرائض، وآخر على المدونة أضاف إليها غيرها من الأمهات. الديباج، ٢/ ٢٤٠. شجرة النور، رقم ٢٩٤. معجم المؤلفين، ١٠/ ٢٥٢.

(٢) في شرح الزرقاني على خليل، ١/ ٢١.

(٣) التلقين للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن نصر البغدادي المتوفى ٤٢٢. قال عياض: ألف في المذهب والخلاف والأصول تواليف مفيدة ككتاب التلقين. المدارك، ٧/ ٢٢١. ورأيت نسخة جيلة منه في مكتبة الشيخ الشاذلي النيفر بتونس، وله نسخ أخرى، وشرحه المازري.

(٤) في التلقين، ٤ ب.

(٥) في التاج والإكليل، ٣/ ٢٢٨ ـ ٢٣٢.

(٦) نص الحديث: أتي النبي ﷺ بتمر عتيق فجعل يفتشه يخرج السوس منه. رواه أبو داود في كتاب الأطعمة، باب تفتيش التمر المسوس عند الأكل، ح ٣٨٣٣. وفي رواية: فيه دود. ورواه ابن ماجه في كتاب الأطعمة، باب تفتيش التمر، ح ٣٣٣٣ ـ ٣٨٣٣. وإلا فتفتيش التمر لغير علة مكروه، ثم إذا فتش يلقى ما فيه ويؤكل، لا تلقى التمرة كما هو مشاهد.

طهارته للتنبيه على قول الشافعية بنجاسة المرارة[1].

٧ ((إلا محرم الأكل)) من جميع الحيوان فإن الذكاة لا تؤثر فيه طهارة[2] اتفق على تحريمه كخنزير، أو اختلف فيه كحمار، وهذه طريقة الأكثر، وطريقة غيرهم طهارة المختلف فيه بالذكاة، لكن لا يؤكل، وأما مكروه الأكل فإن ذكي لأكل لحمه طهر جلده تبعاً له، وإن ذكي لأخذ الجلد فقط طهر ولم يؤكل اللحم؛ بناءً على أن الذكاة تتبعض وهو الراجح لا على عدم التبعيض.

٨ ((و)) الطاهر ((صوف)) من غنم، ((ووبر)) من إبل وأرنب ونحوهما، ((وزغب ريش))، يشبه الشعر في الأطراف ويكون للطير، وهو من إضافة الجزء للكل، لأن الريش اسم للقصبة والزغب معاً، ((وشعر))، بفتح العين وسكونها، من جميع الدواب، ((إن جُزَّت))، شرط لطهارة كل واحد من الأربعة، وأراد به ما قابل النتف؛ فيشمل الحلق والإزالة بنورة ونحوها، وسواء جزت من حي، أو ميت غير مذكى، لأنه مما لا تحله الحياة فلا ينجس بالموت، وأيضاً هي طاهرة قبل الموت فبعده كذلك عملاً بالاستصحاب، ويجب عند البيع بيان صوف جز من ميت لكراهة النفوس له، ولعدم قوته كالحي، وكذا ما أخذ مما ذكي فيما يظهر/ لضعف قوته بالنسبة لما يؤخذ من الحي. [٦ب]

[الكلام على المسكرات والمخدرات والدخان والقهوة]

١ ((و)) الطاهر ((الجماد))، وهو لغة الأرض التي لم يصبها مطر، والسَّنَة التي لا مطر فيها، وعند الفقهاء جسم غير حي وغير منفصل عن حي، فدخل المائع؛ كزيت وعسل غير نحل، والجامد، ويخرج الحي والميتة؛ لأن الحياة قد حلتها قبل، وما تولد من الحي كلبن وسمن وبيض وعسل نحل.

٢ ((إلا المسكر))، فالمسكر: وهو ما غيب العقل دون الحواس مع

---

(١) في مغني المحتاج، ١/ ٧٩.

(٢) نقل المواق عن ابن شاس قوله: كل حيوان غير الخنزير يطهر بذكاته كل أجزائه من لحم، وعظم، وجلد، التاج والإكليل، ١/ ٨٨.

نشأة، نجس، ويحرم تعاطي قليله وكثيره، ويحد شاربه.

بخلاف المفسد، ويراد منه المخدر، وهو ما غيب العقل دون الحواس لا مع نشأة؛ كأفيون، وكذا حشيشة على الأصح خلافاً للمنوفي القائل أنها مسكرة[1]، والمرقد وهو ما غيبهما[2] معاً؛ كحب البلادر والداتورة فطاهران، ولا حد على مستعملهما، ولا يحرم منهما[3] إلا ما أثّر في العقل[4]، وليس ثم مسكر جامد إلا الحشيشة على قول المنوفي[5].

٣ تتمة: قال الشيخ عبد الباقي[6] في شرح العزية[7]: وتجوز القهوة

---

(١) في شرح العزية، ٣٧. والتوضيح، ١٦ب. (٣) في النسخة «ب» منها، بدون ميم.

(٢) في النسخة «ب» غيبها، بدون ميم.

(٤) وهو معتمد المذهب كما نص عليه الدردير في الشرح الكبير، ١/ ٥٠. وكما ذكره في الشرح الصغير، ١/ ٤٧، ٢/ ١٨٣، ١٨٧. والظاهر والله أعلم بعدما تبينت أضرارها في هذا العصر حتى إن دول الكفر تحاربها وتحارب المتجرين بها، فلم يَعُد يخفى على أحد شدة أضرارها على الفرد والمجتمع، لذلك تندرج تحت الخبائث فهي حرام. قال الحطاب للمتأخرين في الحشيشة قولان هل هي من المسكرات أو من المفسدات مع اتفاقهم على المنع من أكلها فاختار القرافي أنها من المخدرات قال: لأني لم أرهم يميلون إلى القتال والنصرة بل عليهم الذلة والمسكنة، وربما عرض لهم البكاء. وكان شيخنا الشهير بعبد الله المنوفي يختار أنها من المسكرات لأنا رأينا من يتعاطاها يبيع أمواله لأجلها ولولا أن لهم فيها طرباً لما فعلوا ذلك، ثم ذكر حلاً عمن ابتلي بشيء من ذلك فقال: يجوز لمن ابتلي بأكل الأفيون وصار يخاف على نفسه الموت مِن تَرْكه أن يستعمل منه القدر الذي لا يؤثر في عقله وحواسه، ويسعى في تقليل ذلك وقطعه جهده، ويجب عليه أن يتوب ويندم على ما مضى والله أعلم، في مواهب الجليل ١/ ٩٠.

(٥) في حاشية العدوي على شرح الزرقاني على العزية، ٣٧. وقال العدوي: وهو خلاف الصحيح.

(٦) عبد الباقي (١٠٢٠ ـ ١٠٩٩) هو أبو محمد عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني، مصري، إمام فقيه نظار محقق، له شرح على مختصر خليل من أجل الشروح، وشرح على العزية وغير ذلك. خلاصة الأثر، ٢/ ٢٨٧. شجرة النور، رقم ١١٧٧. الأعلام، ٣/ ٢٧٢.

(٧) شرح العزية لعبد الباقي الزرقاني المذكور، طبع مع حاشية العدوي عليها، في =

لذاتها، وتحريمها لعارض إدارتها كالخمر، أو لمناولتها كمرأة أو مخشي[1] منه الفتنة، أو الاجتماع[2] عليها في غيبة، أو لإضرارها ببدن صفراوي[3]؛ أي زيادة عن معتاده منها، وهي نافعة للبلغمي[4] كما قال زروق، انظر الحطاب.

٤ ولا يحرم شرب دخان إلا من يغيب عقله أو يضر بجسمه، ويحرم شربه على من يغيب عقله لا على من لا يغيب عقله كما يفيده كلامهم، إلا أن يمنع السلطان أو نائبه من شربه فيحرم حينئذٍ؛ لأن مذهب مالك وجوب طاعة السلطان في غير المعصية، فإذا منع من مباح وجب طاعته فيه، كذا أجاب الأجهوري عن سؤال فيه علم من هذا الجواب، وله فيه رسالة[5].

وسئل الأجهوري أيضاً عن جواز بيع الأفيون ونحوه؟ فأجاب بما نصه: يجوز بيع الأفيون ونحوه من المفسدات التي تغيب العقل لا مع

= القاهرة ١٣١٩. في مجلد واحد. ولها شروح أخرى مخطوطة. انظر شرح العزية للفيشي في ٧ ب ٢. والعزية في ٤٧ ب ٣.

(١) في النسخة «ب» تخشى.

(٢) في شرح العزية لاجتماع الناس عليها.

(٣) قال السيوطي: الصفراوي الذي كثرت فيه الحرارة واليبوسة وقلت فيه الرطوبة والبرودة، وعلامة صاحبه سرعة حركاته في جميع الأحوال والإقدام والشجاعة والغلبة وجودة الفهم ونحافة الجسم وقلة النوم، وإذا كانت الحرارة فيه أكثر من اليبس كان لونه أحمر وإذا كان اليبس أكثر كان آدم اللون مشوباً بالحمرة وإذا استويا فيه كان أصفر اللون والله أعلم. في الرحمة في الطب والحكمة، ٤.

(٤) قال السيوطي: البلغمي وهو الذي كثرت فيه البرودة والرطوبة وقل فيه الحر واليبس، وعلامة صاحبه أن يكون عبل البدن كثير الشحم كثير الرطوبة كثير النوم كسلان بطيء الحركة بليد الفهم كثير النسيان لا يكاد يفهم شيئاً، وإذا كانت البرودة فيه أكثر من الرطوبة كان أبيض حصين اللون، وإذا كانت الرطوبة أكثر من البرودة كان أبيض لامع اللون قريباً من البرص وإذا استويا فيه كان رصاصي اللون. في الرحمة في الطب والحكمة، ٤.

(٥) لأبي الإرشاد علي بن زين العابدين بن محمد الأجهوري المتوفى ١٠٦٦ رسالتان في شرب الدخان، ذكرهما صاحب شجرة النور، ١/ ٣٠٤. وقفت على إحداها في مكتبة الحرم المدني رقم $\frac{٧}{٨}$ ٤ فلم ١٧٧. وأخرى باسم غاية البيان لحل ما لا يغيب العقل من الدخان بالمكتبة الوطنية بتونس، رقم ٤٤١.

نشأة وطرب لمن يأكل[١] منه القدر الذي لا يغيب عقله، وكذا لمن اعتاد أكله حيث كان يأكل منه القدر الذي لا يندفع الضرر الشديد الذي يحصل بترك أكله إلا به، وكذا لمن يستعمله في غير الأكل من الأدوية ونحوها، وهذا إذا كان كل واحد ممن ذكرنا مأموناً لا يخشى منه مجاوزة ما ذُكِر، فإن كان يخشى منه ذلك ولم يغلب على ظنه[٢] ذلك فإنه يكره البيع، وإن غلب على[٣] الظن أو تحقق منه مجاوزة ما ذكر فإنه يحرم[٤].

ونحو هذا التفصيل جرى في بيع المغشوش كما هو مبين في محله.

٥ وكلام ابن غلاب[٥] يدل على ذلك؛ فإنه سئل عمن كانت صناعته عمل ثياب الحرير هل هو في سعة من عمل عمائم منها وشبهها مما لا يلبسه إلا الرجال؟ وهل بيعها مباح أو لا؟ فأجاب: لا بأس ببيعها وعملها وإن كانت مما تلبسه الرجال فقط لأنه قد يشتريها من لا يلبسها، ومن يصرفها في غير اللباس.

وفي ثمانية[٦] أبي زيد[٧] مثله انتهى.

٦ وأما بيع العشب المسمى بالدخان في هذا الزمان، وإن كان اسمه في كتب الطب والقاموس الطِبّاق، بكسر الطاء المهملة وفتح الباء الموحدة المشددة،

---

(١) في النسخة «ب» يأكله. (٢) في شرح العزية ظننا.

(٣) على ساقطة من النسخة «ب».

(٤) الظاهر الحرمة. انظر الهامش (٤) في أول الكلام على المسكرات.

(٥) ابن غلاب (٥٧٦ ـ ٦٤٦) هو أبو محمد عبد السلام بن غالب المسراتي، قيرواني، كان من أهل العلم والفضل والصلاح، له تآليف في التصوف، والوجيز في الفقه، وشرح على أسماء الله الحسنى، والزهر الأنيق في قصة سيدنا يوسف الصديق. هدية العارفين، ١/ ٥٧٠. شجرة النور، رقم ٥٣٧. الأعلام، ٤/ ٧.

(٦) ثمانية أبي زيد لأبي زيد الآتية ترجمته، وهي ثمانية كتب حصلها من سؤال المدنيين حين رحل إلى المشرق، وهو كتاب مشهور. الديباج، ١/ ٤٦٩. حاشية العدوي على العزية، ٣٩.

(٧) أبو زيد (٠٠٠ ـ ٢٥٨) هو عبد الرحمن بن إبراهيم بن يحيى، أندلسي، غرناطي، كان فقيهاً مشاوراً عالماً، وكان عنده حديث كثير، والأغلب عليه الفقه، له الثمانية. الديباج، ١/ ٤٦٩. هدية العارفين، ١/ ٥١٢. معجم المؤلفين، ٥/ ١١٣.

فلا يمتنع بيعه إلا لمن تحقق أو غلب الظن أنه إذا استعمله غيب عقله، وهو نادر جداً؛ كما يشهد بذلك العيان، انتهى نص جواب الأجهوري[1].

[الطاهر من الحي]

٧ ((و)) الطاهر ((الحي)) آدمياً مسلماً، أو كافراً، أو شيطاناً، أو متولداً من عذرة، أو كلباً، أو خنزيراً، وقيل بنجاستهما، وحجة المشهور العمل بالأصل، ولأن الحياة علة الطهارة في الأنعام لوجودها فيها معها، وفقدها عند فقدها؛ فيلحق بها محل النزاع من كلب وخنزير، ولا يبطل الدوران؛ وهو اقتران الشيء بغيره وجوداً وعدماً، بوجود الطهارة في الأنعام المذكاة مع فقد الحياة لأن الذكاة علة أخرى، والعلل الشرعية يخلف بعضها بعضاً، وكذا الشرف في ميتة الآدمي علة أخرى على ما يأتي[2] من أن الصحيح طهارة ميتته[3]، فعلم أنه يلزم من الحياة الطهارة ومن عدمها عدمها إلا لعلة أخرى؛ كالذكاة في المذكى، والشرف في ميتة الآدمي، وكون الميتة لا نفس لها سائلة كما تقدم[4].

٨ ثم نبه على طهارة فضلات من الحي لا مقر لها في جسده وإنما خروجها منه على سبيل الرشح فقال:

((ودمعه)) لما ثبت عنه ﷺ وعن الصحابة وتابعهم من أنهم كانوا يبكون وتتحدر دموعهم على خدودهم ولحاهم، ويمسحون ذلك في ثيابهم، ولا يتوقون ذلك في صلاة ولا غيرها، ولا يغسلونه.

((وعرقه)) ولو جلالة، أو كافراً أو سكراناً حال سكره، أو بعده بقرب أو بعد.

والدليل على طهارة عرق الحي غير الآدمي: (أنه ﷺ أجرى فرساً عُرْياً)[5]، ولا يخلو غالباً حال الجري من عرق، وعرياً، بضم العين المهملة وسكون الراء،

---

(١) في شرح العزية، ٣٧ ـ ٣٩.

(٢) في ٧ ب ٢.

(٣) في النسخة «ب» ميته بتاء واحدة.

(٤) في ٦ أ ٢.

(٥) رواه البخاري في كتاب الجهاد، باب ركوب الفرس العري، ح ٢٨٦٦.
ومسلم في كتاب الفضائل، باب شجاعته ﷺ، ١٥/٦٧.

ليس عليه سرج ولا أداة[1]، ولا يقال في الآدميين إنما يقال عرياناً.

قال السيوطي على البخاري[2]: وعلى طهارة عرق الحي الآدمي (أن أم سليم أخذت من عرقه ﷺ وجعلته في طيبها)[3]، والأصل عدم الخصوصية إلا لدليل.

((ولعابه))، وهو ما سال من فمه؛ لما رواه الدارقطني[4]: (أتتوضأ بما أفضلت الحُمُر؟ فقال عليه الصلاة والسلام: نعم وبما[5] أفضلت السباع»[6]، وقوله أتتوضأ بمثناتين.

وفي الموطأ: (أنه عليه الصلاة والسلام أصغى الإناء للهرة حتى شربت ثم قال: إنها ليست نجسة)[7]، ولخبر: (لها ما أخذت في بطونها، ولنا ما بقي شراباً وطهوراً)[8].

وسواء خرج اللعاب في يقظة أو نوم إن كان من فمه لا من معدته متغيراً؛ ويعرف كونه منها بتنته أو صفرته، وقيل: إن كان رأسه على مخدة فمن الفم، وإلا فمن المعدة، وعلى كل حال يعفى عما لازم منه، وإذا تحقق أو غلب على الظن وجود النجاسة باللعاب والبصاق فهما نجسان.

---

(١) في النسختين أدات.

(٢) ويسمى التوشيح على الجامع الصحيح لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى ٩١١. قال حاجي خليفة وهو تعليق لطيف ولم يتم. كشف الظنون، ١/٥٤٩، ٥٥٠.

(٣) رواه مسلم في كتاب الفضائل، باب طيب عرقه ﷺ والتبرك به، ١٥/٨٧.

(٤) الدارقطني (٣٠٦ ـ ٣٨٥) هو أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني الشافعي، إمام عصره في الحديث، صاحب السنن، وله غيرها. وفيات الأعيان، ١/٣٣١. هدية العارفين، ١/٦٨٣. الأعلام، ٤/٣١٤.

(٥) في النسخة «أ» ومما، بميمين.

(٦) رواه الدارقطني في كتاب الطهارة، باب الأسآر، ١/٦٢. والبيهقي في السنن، كتاب الطهارة، باب سؤر الحيوانات سوى الكلب والخنزير، ١/٢٤٩ ـ ٢٥٠.

(٧) رواه مالك في الطهور للوضوء، ح ٤١. وانظر تخريج حديث إصغاء الإناء للهرة في ٥ ب ١.

(٨) رواه ابن ماجه في كتاب الطهارة، باب الحياض، ح ٥١٩. وذكره ابن الأثير عن الموطأ من زيادة رزين، جامع الأصول، ح ٥٠٣٢.

٩ ((ومخاطه)) السائل من أنفه لمسح السلف له في ثيابهم.

تنبيه: لا تكره الصلاة بثوب فيه دمع شارب الخمر، أو ذمي، أو عرقه، أو بصاقه، أو مخاطه، أو لبنه، وظاهر الحطاب أن هذا هو الراجح[(١)]، وقال زروق: تكره الصلاة بثوبهما[(٢)]، أي حيث لم يتحقق نجاسة ولا طهارة، ويستفاد منه أنه إذا حل شيء من ذلك في يسير الماء فإنه يكره استعماله؛ كسؤر شارب الخمر.

ونبه على ما يشبه الرشح بقوله: ((وبيضه ولو أكل نجساً))، تصلَّب أم لا، كان من سباع الطير أم لا، أو من حشرات وإن لم يؤمن سمّها. لأن كلامه في الطهارة لا في إباحة الأكل، وتقييد التوضيح بأمن سمّها فيه نظر؛ لأن التقييد/ إنما هو لإباحة الأكل[(٣)]. [١٧أ]

١ ((إلا المَذِر))، بذال معجمة مكسورة، وهو ما عفن، أو صار دماً، أو مضغة، أو فرخاً ميتاً، وأمّا ما اختلط بياضه بصفاره فالظاهر طهارته، كما أن الظاهر طهارة[(٤)] ما وجد في بياضه أو صفاره نقطة دم لعدم السفح.

((و)) إلا ((الخارج بعد الموت)) مما ميتته نجسة ولم يذك، فإذا ذُكي فبيضه[(٥)] طاهر؛ كالخارج مما ميتته طاهرة بعد الموت فيما لا يفتقر لذكاة؛ كترس[(٦)] وتمساح، كأن افتقر لها كجراد فيما يظهر.

ومن النجس أيضاً العرق، والدمع، واللعاب، والمخاط الخارج كل بعد الموت من حيوان ميتته نجسة ولم يذكى.

٢ ((و)) الطاهر ((لبن آدمي)) حي أو ميت على المشهور من طهارة

---

(١) في مواهب الجليل، ١/ ٩٢.
(٢) في شرح الزرقاني على خليل، ١/ ٢٤.
(٣) المصدر السابق.
(٤) «كما أن الظاهر طهارة» لا توجد في النسخة «ب».
(٥) في النسخة «ب» بيضه.
(٦) لم يذكره صاحب الصحاح ولا القاموس المحيط ولا اللسان، ولكن ذكر في المعجم الوسيط: الترسة: السلحفاة البحرية، وهي دخيلة على العربية، ١/ ٨٤.

ميتته، ذكر أو أنثى، مسلم أو كافر، مستعمل للنجاسات أم لا؛ لاستحالته إلى صلاح، ولجواز الرضاع بعد الحولين لأنه لو لم يكن طاهراً لمنع.

((ولبن غيره تابع)) للحمه؛ فإن كان لحمه مباحاً كالأنعام فلبنه طاهر، وشربه مباح ولو أكل نجساً، وإن كان لحمه حراماً كالخنزير فلبنه نجس، وشربه حرام، وإن كان لحمه مكروهاً كالسبع فشرب لبنه مكروه، وأما الصلاة به فجائزة، ولبن ما اختلف فيه كالخيل يجري على الخلاف فيه، والمشهور حرمة أكله وشرب لبنه، ونجاسته، أي لبنه.

٣ ((وفضله المباح)) الأكل، أي بوله ورجيعه طاهران[١] حيث خرج كل حال الحياة أو بعد التذكية، ويستحب عند مالك غسل فضلة المباح؛ بول وغيره، من ثوب ونحوه؛ إما لاستقذاره أو مراعاة للخلاف.

((إلا المتغذي بنجس))، فإن تحقق أو ظن تغذيه به، أو شك فيه وكان شأنه ذلك، ففضلته نجسه، فإن شك في تغذيه وكان ليس شأنه استعمال الجيف ففضلته طاهرة، ولكن يستحب غسلها فقط.

التوضيح: حكى ابن رشد[٢] في لبن المباح الذي يصل إلى النجاسة وعرقه وروثه أربعة أقوال:

---

(١) ومما يستدل به حديث العرنيين الذين أمرهم الرسول ﷺ بشرب أبوال الإبل، الذي رواه البخاري في كتاب الطهارة، باب أبوال الإبل والدواب والغنم، ح ٢٣٣. ورواه غيره. قال الحافظ ابن حجر: وأما شربهم البول فاحتج به من قال بطهارته، أما من الإبل فبهذا الحديث. وأما من مأكول اللحم فبالقياس عليه، وهذا قول مالك وأحمد وطائفة من السلف، ووافقهم من الشافعية ابن خزيمة وابن حبان والإصطخري والروياني. في فتح الباري، ٢/ ١٣٢، ١٣٣.

(٢) ابن رشد (٤٥٠ ـ ٥٢٠) هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، قرطبي، إليه كانت الرحلة في جميع بلاد المغرب، وإليه المفزع في المشكلات، بصير بالأصول والفروع، متفنن في العلوم، كثير التصانيف، منها البيان والتحصيل، والمقدمات الممهدات على المدونة، والفتاوى. الديباج، ٢/ ٢٤٨. شجرة النور، رقم ٣٧٦. الأعلام، ٥/ ٣١٦. البيان والتحصيل، ١/ ١١.

أحدها: أن ذلك كله طاهر وهو قول أشهب[1].

الثاني: أن ذلك كله نجس وهو قول سحنون.

الثالث: أن الألبان طاهرة والأبوال والأعراق نجسة.

الرابع: أن الأبوال نجسة والألبان والأعراق طاهرة، انتهى[2].

والمراد بالتغذي مطلق الاستعمال أكلاً أو شرباً، قليلاً أو كثيراً، ويحكم بنجاسة فضلته مدة بقاء النجاسة في جوفه.

ويستثنى منه النحل فإن فضلته طاهرة، ويؤكل عسله ولو قدر أنه اغتذي بنجس إن كان يخرج العسل من خرئها[3] لاستحالته إلى صلاح، وإن كان يخرج من فيها فهو طاهر.

((و)) الطاهر ((قيء))، وهو ما يخرج من الطعام بعد استقراره في
٤ المعدة ((إلا المتغير عن)) حالة ((الطعام)) فإن تغير بحموضة ونحوها وإن لم يشابه أحد أوصاف العذرة فنجس.

والقلس، وهو ما تقذفه المعدة وقد يكون معه طعام كالقيء؛ فإن تغير فنجس، وإلا فطاهر، وعليه يحمل قول مالك في الموطأ: رأيت ربيعة[4] بعد المغرب يقلس في المسجد مراراً، ثم لا ينصرف حتى يصلي[5]، نقله سند.

---

(١) أشهب (١٤٠ ـ ٢٠٤) هو أبو عمر أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري، مصري، اسمه مسكين وأشهب لقب فصار لا يعرف إلا به، انتهت إليه الرئاسة في مصر بعد ابن القاسم مع أنه معه في الفقه كفرسي رهان، بل ربما فاقه، وقال الشافعي: ما رأيت أفقه من أشهب لولا طيش فيه. له المدونة برواية، وله عليها استدلال، وغير ذلك. المدارك، ٣/ ٢٦٢. شجرة النور، رقم ٢٦. الأعلام، ١/ ٣٣٣.

(٢) في التوضيح، ١٨ ب.

(٣) في النسخة «ب» خرؤها.

(٤) ربيعة (٠٠٠ ـ ١٣٦) هو أبو عثمان ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ التيمي المدني، ويسمى ربيعة الرأي، إمام حافظ مجتهد، فقيه، من أشياخ مالك، صفة الصفوة، رقم ١٨٣. وفيات الأعيان، ١/ ١٨٣. الأعلام، ٣/ ١٧.

(٥) في الموطأ، باب ما لا يجب منه الوضوء، ح ٤٥.

٥ ((و)) الطاهر ((صفراء، وبلغم))، ذكرها عقب مسألة القيء لينبه على غير المتغير منه وإن خالطاه أو أحدهما لقول سند: المعدة عندنا[١] طاهرة لعلة الحياة[٢]، وعلى خلاف الشافعي في نجاسة البلغم الخارج من المعدة لنجاستها عنده[٣].

((و)) الطاهر ((مرارة)) حيوان ((مباح))، وكررها مع ما سبق في قوله: وجزؤه، وأفردها لاختلاف العلماء فيها.

[بقية الطاهر]:

٦ ((و)) الطاهر ((دم لم يسفح))، أي لم يخرج عند موجب خروجه من ذبح ونحر وعقر وجرح؛ كالباقي في العروق بعد الذبح، فإذا أصاب الثوب منه أكثر من درهم لم يؤمر بغسله، وتجوز الصلاة به، وما يوجد في قلب الشاة غير مسفوح بخلاف ما في بطنها[٤]. وفي التوضيح عن عائشة رضي الله عنها قالت: (لو حرم غير المسفوح لتتبع الناس ما في العروق، ولقد كنا نطبخ اللحم والبرمة تعلوها الصفرة)[٥].

---

(١) في النسخة «ب» عند.

(٢) عزا المواق هذا القول للقرافي، في التاج والإكليل، ١/ ٩٥. وفصل الحطاب قول سند فانظره في مواهب الجليل، ١/ ٩٥. وقال هذا القول الخرشي والزرقاني من غير عزوه لأحد، في شرح الخرشي، ١/ ٨٦. وشرح الزرقاني على خليل، ١/ ٢٦.

(٣) قال الشربيني: والبلغم الصاعد من المعدة نجس، بخلاف النازل من الرأس أو من أقصى الحلق من الصدر فإنه طاهر، في مغني المحتاج، ١/ ٧٩. ومن هذا يفهم أن البلغم عندهم طاهر إلا إذا نزل إلى المعدة ثم خرج منها كما يحدث، لأن البلغم لا يتولد من المعدة والله أعلم.

(٤) لاحتمال دخول شيء من المسفوح حال ذبحها إلى المعدة والأحشاء.

(٥) في التوضيح، ١٨ أ. ونقل ابن العربي في الأحكام عنها قسماً منه، ١/ ٥٣ و ٢/ ٧٦٥. وروى نحوه القرطبي في الجامع لأحكام القرآن، ٧/ ١١٨، ١٢٤.

((و)) الطاهر ((مسك)) بالإجماع من الأمة، نقله الباجي[1]، كما في التوضيح[2].

((وفارته))، بغير همز، مقره الذي يستحيل فيه عن الدم.

٧ ((و)) الطاهر ((زرع)) سقي ((بنجس))، بكسر الجيم المتنجس، وبفتحها عين النجاسة، لاستحالته لصلاح[3] ولو قرب عهد سقيه.

٨ ((و)) الطاهر ((خمر حجّر)) إذا زال منه الإسكار، بحيث لو استعمل أو بلّ وشرب لم يسكر، أما لو كان بحيث لو استعمل أو بلّ وشرب أسكر فنجس، قاله البرزلي[4] عن المازري[5]، ((أو خلل))، بالبناء للمفعول، فالمتخلل بنفسه أحرى، ويطهر إناؤه ولو فخاراً غاص فيه/ ، [٧ب] وكذا لو تحجر، وهذا يخصص قولهم: أن الفخار إذا تنجس بغواص لا يقبل التطهير، ومثل الإناء الثوب يقع في الخمر فيتخلل فيطهر تبعاً لها، وكذا إذا أصاب طرف الثوب منها شيء ونشف بحيث لو بل لم يتحلل منه شيء فيطهر، ولا يحتاج لغسله بالمطلق.

---

(١) الباجي (٤٠٣ ـ ٤٧٤) هو القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي، أندلسي، عالم فقيه نظار، أحد أئمة الإسلام، متفنن، رحل للمشرق وأقام بها ما يقرب من ١٣ سنة، له مع ابن حزم مناظرات طويلة حجه فيها فترك الناس ابن حزم. قال ابن حزم فيه رغم ما بينهما: لم يكن للمالكية بعد عبد الوهاب مثل أبي الوليد. له التسديد إلى معرفة التوحيد، وإحكام الفصول في أحكام الأصول، وشرحان على الموطأ، وغير ذلك كثير. المدارك، ٨/ ١١٧. شجرة النور، رقم ٣٤١. الأعلام، ٣/ ١٢٥.

(٢) في التوضيح، ١٨ أ.

(٣) في النسخة «ب» إلى صلاح.

(٤) البرزلي (٧٤١ ـ ٨٤٤) هو أبو القاسم بن أحمد بن محمد البلوي، قيرواني ثم تونسي، إمام جامعها وفقيهها، فقيه، حافظ للمذهب نظار، أحد شيوخ الإسلام، وعمدة أهل التحقيق، له ديوان كبير في الفقه، والحاوي في النوازل، اختصره جماعة، وله فتاوي كثيرة في فنون من العلم. الضوء اللامع، ١١/ ١٣٧. شجرة النور، رقم ٨٧٩. الأعلام، ٥/ ١٧٢.

(٥) في مواهب الجليل، ١/ ٩٧.

ومحل طهارة الخمر إذا حجر أو خلل ما لم تقع فيه نجاسة قبل ذلك وإلا فلا يطهر.

١ ((و)) الطاهر ((رماد نجس ودخانه)) على المشهور؛ فالخبز المخبوز بالروث النجس طاهر ولو تعلق به شيء من رماد، وتصح صلاة حامله ومن لم يغسل فمه منه.

والمقابل يقول بنجاسة الرماد والدخان، لكن قال المنوفي: يرخص فيه على هذا القول لعموم البلوى، ومراعاة لمن يقول؛ النار تطهر، وللقول بطهارة زبل الخيل والبغال والحمير، وللقول بكراهته منها، فيخف الأمر مع هذا الخلاف، وإلا تعذر على الناس أمر معاشهم، والحمد لله على خلاف العلماء فإنه رحمة للناس، انتهى[(١)].

فالرخصة على ما قال متعدية لحمله في الصلاة ولعدم غسل الفم منه خلافاً للشيخ سالم[(٢)(٣)].

٢ ((و)) الطاهر ((ميتة الآدمي)) على المشهور كما استظهره ابن رشد، وعبر عنه في بيانه[(٤)] بالصحيح[(٥)]، واختاره عياض وجماعة من العراقيين[(٦)] لأن تغسيله وإكرامه كما في آية: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾[(٧)] تأبى تنجيسه، إذ لامعنى لغسل الميتة التي هي كالعذرة، و (لصلاته ﷺ

---

(١) في مواهب الجليل، ١/١٠٧.

(٢) الشيخ سالم (٩٤٥ ـ ١٠١٥) هو أبو النجاة سالم بن محمد السنهوري، مفتي المالكية بمصر ومحدثها، عالم كبير، خاتمة الحفاظ المحققين، له شرح جليل على المختصر وغيره. خلاصة الأثر، ٢/٢٠٤. شجرة النور، رقم ١١٠٤. الأعلام، ٣/٧٢.

(٣) في تيسير الملك الجليل لسالم السنهوري، ١/٦١ أ.

(٤) في البيان والتحصيل، ٢/٢٠٧، ٢٠٨. وانظر الدراسة، ص ١٢٥ للكلام على البيان والتحصيل.

(٥) في النسخة «ب» ببان الصحيح.

(٦) في التوضيح، ١٧ أ.

(٧) الإسراء، الآية ٧٠.

على سهيل بن بيضاء في المسجد)[1] و (تقبيله ﷺ عثمان ابن مظعون)[2]، و (صلاة الصحابة على أبي بكر وعمر في المسجد)[3] أيضاً، ولخبر: (لا تنجسوا موتاكم، فإن المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً)[4].

قال في التوضيح: وذكر عياض عن بعض المتأخرين التفرقة: فينجس الكافر ولا ينجس المسلم، وقصر بعضهم الخلاف على المسلم، قال: وأما الكافر فلا يختلف في نجاسته، وأنكره بعضهم[5].

وهذا الخلاف لا يدخل أجساد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لأن علوّ منصبهم يأبى ذلك، بل يجب الاتفاق على طهارة أجسامهم، ونقل الإجماع عليه، وكذا فضلاتهم طاهرة صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، وفي الفيشي[6] على العزية[7]: وأما الأنبياء فأجسادهم[8] طاهرة، أحياء في

---

(١) رواه مالك في الموطأ في كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنائز في المسجد، ح ٥٤١.

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الجنائز، باب تقبيل الميت، ح ٦٧٧٥.

(٣) صلاة الصحابة على عمر في المسجد، رواه مالك في الموطأ في كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنائز في المسجد، ح ٥٤٢. وصلاة الصحابة على أبي بكر رواه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد، ح ٧٥٧٦.

(٤) رواه الحاكم في المستدرك في كتاب الجنائز، باب النهي عن سب الأموات، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقال الذهبي: على شرطهما، ١/ ٣٨٥.

(٥) في التوضيح، ١٧ أ.

(٦) الفيشي (٩١٧ ـ ٩٧٢ تقريباً) هو الشيخ محمد بن محمد بن أحمد، الإمام، عالم المحدثين، الصالح، الفاضل. له شرح على العشماوية، وله المنح الوفية شرح المقدمة العزية. النيل، ٣٤٠. شجرة النور، رقم ١٠٥٦. الأعلام، ٧/ ٥٩.

(٧) المسمى المنح الوفية لشرح المقدمة العزية للفيشي المذكور، وقد اعتمد عليها عبد الباقي الزرقاني في شرحه للعزية، رأيت نسخة منها في مكتبة جامعة الملك سعود بالرياض برقم ٥٨٣٠. وتوجد منه نسخ أخرى في أماكن مختلفة.

(٨) في النسخة «ب» فإن أجسادهم.

قبورهم، يصلون ويحجون ويعتمرون، وإن لم تكن كالحياة المعهودة، انتهى[(١)].

[النجس]:

٣ ((والنجس ميتة غير ما ذكر))، وهو ماله نفس سائلة، المفهوم من قوله: الطاهر ميت ما لا دم له[(٢)]؛ وذلك كوزغ وشحمة أرض، وهي دويبة إذا مسها الإنسان تجمعت كالخرزة، وقال هرمس[(٣)]: دابة صغيرة طيبة الريح، لا تحرقها النار وتدخل من جانب وتخرج من جانب، من طلي بشحمها لم تضره النار ولو دخل فيها، نقله الشيخ أحمد الزرقاني[(٤)(٥)].

وكذا جنين ميتة نجسة، ومذكى ذكاة غير شرعية كمذكى مجوسي أو كتابي لصنمه، أو مسلم لم يسمّ عمداً، أو محرِم لصيد، أو مرتد، أو مجنون، أو سكران، أو مصيد كافر، فحكم هذه الميتة النجاسة.

وكذا القملة على المشهور، لا البرغوث لأنه خلق من التراب.

وأفتى الغبريني[(٦)] تبعاً لابن عبد السلام ببطلان صلاة من حمل قشر

---

(١) في المنح الوفية لشرح المقدمة العزية، ١٢ ب.
(٢) في ٦ أ ٣.
(٣) لم أعثر له على ترجمة.
(٤) أحمد الزرقاني (كان حياً ٩٦٥) وهو أحمد بن محمد الزرقاني، لم أعثر له على ترجمة إلا في معجم المؤلفين قال: نحوي، له حاشية على قواعد الإعراب لابن هشام في النحو، ٢/ ١٠٢. ولعل هذا هو المعني لأن عبد الباقي الزرقاني رمز في مقدمته بالرمز د لأحمد الزرقاني ولعله جد لعبد الباقي الزرقاني.
(٥) في شرح الزرقاني على العزية، ٣٣.
(٦) الغبريني جماعة، والأقرب أنه أحد رجلين:
١ ـ (٠٠٠ ـ ٧٧٢) هو أبو القاسم أحمد بن أحمد بن أحمد التونسي، فقيه تونس وعالمها وخطيبها بجامع الزيتونة. توشيح الديباج، رقم ٤٤. نيل الابتهاج، ٧٣. شجرة النور رقم ٨٠٠.
٢ ـ الغبريني (٠٠٠ ـ ٨١٥) هو أبو مهدي عيسى بن أحمد بن محمد التونسي، =

القملة في الصلاة عمداً، البرزلي: وكان شيخنا ابن عرفة يفتي بخفته، ابن ناجي[1]: وأفتى شيخنا الشبيبي[2] بصحتها في ثلاث فأقل، وبطلانها فيما زاد[3]، انتهى.

وينبغي أن يكون المعول عليه هذا الأخير لأنه كالجمع بين القولين المتقدمين، وظاهر هذا ولو قتل ما ذكر وهو في الصلاة، لأن قتل الثلاثة عمل يسير.

وعفي عن صئبان[4] ميت لعسر الاحتراز منه، وعن محل طبوع، أي لا يكون لمعة، وظاهره ولو أمكن زواله بفعل شيء، وينبغي أن يقال: إذا قدر على زواله أن يغتفر له مدة التداوي كما في مسألة السلس.

= قاضي الجماعة بها، وعالمها، وصالحها، وخطيبها، أوحد زمانه علماً وديناً، وقال ابن ناجي: إنه من يظن به حفظ المذهب بلا مطالعة. نيل الابتهاج، ١٩٣. شجرة النور، رقم ٨٧٠. أما الثالث الغبريني (٦٤٤ ـ ٧٠٤) وهو أبو العباس أحمد بن أحمد بن عبد الله، قاضي بجاية، عالم، فقيه، صاحب عنوان الدراية في علماء بجاية وغيره. توشيح الديباج، رقم ٤٣. شجرة النور، رقم ٧٥٤. الأعلام، ١/ ٩٠. فليس هو المقصود، وإن كان هو المشهور لأنه متقدم على ابن عبد السلام المتوفى ٧٤٩. فلا يمكن أن يأخذ منه، بقي لدينا الأول والثاني، والأول شيخ الثاني، والأول أخذ عن ابن عبد السلام، فمن المحتمل أنه هو، ولكن الثاني له تآليف وأكثر من النقل عنه البرزلي وابن ناجي، فمن المحتمل أنه هو ولم يترجح لي أيهما المراد.

(١) ابن ناجي (٠٠٠ ـ ٨٣٨) هو أبو الفضل قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي، قيرواني، إمام، فقيه، نظار، حافظ للمذهب، له كتب معتمدة معول عليها كشرحه على الرسالة، وشرحيه على المدونة، وغير ذلك. توشيح الديباج، رقم ٢٩٩. شجرة النور، رقم ٨٧٨. الأعلام، ٥/ ١٧٩.

(٢) الشبيبي (٠٠٠ ـ ٧٨٢) هو أبو محمد عبد الله بن محمد بن يوسف البلوي، قيرواني، كان إماماً، صالحاً، فقيهاً، متفنناً، له شرح للرسالة معتمد، وأثنى عليه تلميذاه البرزلي وابن ناجي ثناء عطراً. نيل الابتهاج، ١٤٩. شجرة النور، رقم ٨٠٥.

(٣) في المصدر السابق، ٣٤. ومواهب الجليل، ١/ ٩٨، ٩٩.

(٤) الصئبان: بيض القمل. في الصحاح، ١٦٠.

٤ ((و)) النجس ((ما أبين)) حقيقة أو حكماً؛ بأن تعلق بيسير لحم أو جلد، ((من)) حيوان ((حي، أو ميت)) مما ميتته نجسة، فما ميتته طاهرة لا ينجس ما أبين منه حياً أو ميتاً؛ كالآدمي كما لابن رشد والباجي، سند: وهو الراجح، اختاره ابن عبد السلام خلافاً لبعض البغداديين وابن عرفة[1]، ((من))، بيان لما، ((قرن وعظم))، وهما معروفان[2]، ((وظلف)) لبقر وشاة وظباء، وحافر لكفرس، ((وظفر)) لبعير ونعام وأوَزّ ودجاج، ((وقصبة ريش))، وهي التي يكتنفها الزغب، وسواء أصلها وطرفها.

٥ ((وجلد)) منفصل عن حي أو ميت لم يدبغ إجماعاً، ثم بالغ على بقاء الجلد على نجاسته بعد الدبغ، وعلى الإشارة للخلاف فيه بقوله: ((ولو دبغ)) على المشهور فلا يؤثر/ دبغه طهارة في ظاهره ولا في باطنه [٨أ] لنجاسة ذاته.

وخبر: (أيما إهاب دبغ فقد طهر)[3] محمول عندنا على الطهارة اللغوية، وهي النظافة، والدباغ ما أزال الريح والرطوبة، وحفظ الجلد من الاستحالة كما تحفظه الحياة.

١ ((ورخص فيه))؛ أي في استعماله، ((مطلقاً))، سواء كان من ميتة مباح الأكل؛ كالبقر، أو من محرمه؛ كالخيل، زاد في التوضيح[4] والكلب، ((إلا من خنزير))؛ فلا يرخص فيه مطلقاً، ذكي أم لا دبغ أو لا، فلا ينتفع به بحال، لأن الذكاة لا تعمل فيه إجماعاً.

وإنما يرخص في استعمال جلد غير الخنزير ((بعد دبغه)) مع نجاسته

---

(١) في شرح الزرقاني على العزية، ٣٤.
(٢) في النسخة «ب» معروفات.
(٣) رواه مالك في الموطأ في كتاب الذبائح، باب ما جاء في جلود الميتة، ح ١١٠. ومسلم في كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، ٤/ ٥٣. وأحمد، ١/ ٢١٩.
(٤) في التوضيح، ٢٢ ب.

((في)) شيء ((يابس)) لعدم السريان ((و)) في ((ماء))؛ لقوة دفعه عن نفسه، فلا يجوز أن يفعل به شيء رطباً؛ كالقمح المبلول في غربال من ميتة.

٢ وتوقف الإمام رحمه الله في بيان حكم الكيمخت، بفتح الكاف والميم وسكون المثناة التحتية، فارسي معرب؛ جلد الحمار والبغال والفرس المدبوغ غير مذكى، ثم قال: رأيت تركه أحب إليّ[١]، وقيل: الرائي ابن القاسم[٢][٣].

ووجه توقفه أن القياس يقتضي نجاسته، وعمل السلف من صلاتهم بسيوفهم في قرابها المعمول منه يقتضي طهارته، وهو يقتضي أنه يطهر بالدباغ، فيكون كالمستثنى من قولهم: ولو دبغ، ويحتمل أنه نجس معفو عنه.

وفي التوضيح: حكى ابن يونس في الكيمخت ثلاثة أقوال:

أحدها: قوله في المدونة: وتركه أحب إليّ، فيحتمل أن من صلى به يعيد في الوقت أو لا[٤] إعادة عليه.

الثاني: الجواز لمالك في العتبية[٥]، قال: ما زال الناس يصلون بالسيوف* وفيها الكيمخت.

الثالث: الجواز في السيوف* خاصة، قاله ابن المواز[٦]

---

(١) في المدونة، ١/ ٩٢. وفيها إليه وهي رواية، وذكر الأخرى الزرقاني ووجهها فانظره.

(٢) انظر شرح الزرقاني مع البناني، ١/ ٣٠، ٣١.

(٣) ابن القاسم (١٣٢ ـ ١٩١) هو أبو عمر عبد الرحمن بن القاسم العتقي، مصري، الشيخ الصالح الحافظ الحجة، أثبت الناس في مالك وأعلمهم بأقواله، ومن أفقههم إن لم يكن هو. صاحب المدونة التي رواها سحنون. المدارك، ٣/ ٢٤٤. شجرة النور، رقم ٢٤. الأعلام، ٣/ ٣٢٣.

(٤) في النسخة «ب» بالواو.

(٥) العتبية للعتبي، للتعريف بها انظر الدراسة، ص ١٢٥.

(٦) ابن المواز (١٨٠ ـ ٢٦٩ أو ٢٨١) هو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الإسكندري، إمام فقيه حافظ نظار، صاحب الموازية إحدى أمهات المذهب المهمة. والمعول بمصر على قوله حيث انتهت إليه الرئاسة. المدارك، ٤/ ١٦٧. شجرة النور، رقم ٧٢. الأعلام، ٥/ ٢٩٤.

وابن حبيب[1] لحاجة الناس إلى ذلك، زاد ابن حبيب: من صلى به في غير السيف يسيراً كان أو كثيراً أعاد أبداً[2].

٣ ((و)) النجس ((مني))، ولو من مباح الأكل لاستقذاره بشرط الانفصال، وهو من الرجل ماء أبيض ثخين يتدفق في خروجه، رائحته كرائحة الطلع وقريب من رائحة العجين، وإذا يبس كان كرائحة البيض، ومن المرأة ماء أصفر رقيق.

فائدة: إذا سبق ماء الرجل ماء المرأة جاء الولد ذكراً، وعكسه أنثى، وأما الشبه فلصاحب الكثرة، فإن كان ماء الرجل أكثر أشبهه، وعكسه أشبهها، وإن تساويا أشبههما، فالسبق علامة التذكير والتأنيث، والكثرة علامة الشبه، فينقسم ستة أقسام: ـ

الأول: أن يسبق ماء الرجل ويكون أكثر فتحصل الذكورة والشبه له.

الثاني: عكسه.

الثالث: أن يسبق ماء الرجل ويكون ماء المرأة أكثر فتحصل الذكورة والشبه للمرأة.

الرابع: عكسه.

الخامس: أن يسبق ماء الرجل ويستويان فيذكر ولا يختص بشبه.

السادس: عكسه.

---

(١) ابن حبيب (١٧٤ ـ ٢٣٨) هو أبو مروان عبد الملك بن حبيب السلمي، قرطبي، فقيه، أديب، متفنن، إمام في الحديث والفقه واللغة، انتهت إليه رئاسة الأندلس بعد يحيى بن يحيى الليثي له تآليف كثيرة مفيدة في الفقه والتاريخ والأدب، منها الواضحة في السنن والفقه، لم يؤلف مثلها وهي من أمهات المذهب، وغريب الحديث وتفسير الموطأ. وتفسير القرآن، والناسخ والمنسوخ، وأخرى في الطب والأدب والأخلاق والتاريخ. المدارك، ٤/ ١٢٢. شجرة النور، رقم ١٠٩. الأعلام، ٤/ ١٥٧.

(٢) في التوضيح، ٢٣ ب. وما بين نجمتين ساقط منه.

٤ ((و)) النجس ((مذي))، بكسر الذال المعجمة وتشديد الياء وبسكون الذال أيضاً مع تخفيف الياء، ولو من مباح، وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند اللذة بالإنعاظ، أي قيام الذكر عند المداعبة أو التذكار، بفتح التاء، أي التفكر، ويجب منه غسل الذكر كله بنية كما يأتي[1].

((و))النجس ((ودي)) ولو من مباح، بدال مهملة وفي الياء وجهان: التشديد والتخفيف، وهو ماء أبيض ثخين يخرج غالباً عقب البول، يجب منه ما يجب من البول.

((و)) النجس ((قيح))، وهو مدة، بكسر الميم، لا يخالطها دم، ((وصديد))، مدة مختلطة بدم.

((و)) النجس ((رطوبة فرج))، ويظهر أثرها في تنجيس ذكر الواطىء.

٥ ((و)) النجس ((دم مسفوح)) من الآدمي أو غيره، وهو المنفصل عن الحيوان عند الذكاة، أو بها، أو قبلها، بجرح ونحوه[2]، وأما[3] ما ينفصل عنه بعد الذكاة بغيرها فهو الدم الباقي في العروق، وهو طاهر.

((ولو)) كان من ((سمك وذباب)) على المشهور، وهو ظاهر المدونة[4]، ومقابل المشهور أنه طاهر مطلقاً وهو قول القابسي[5]، واختاره ابن العربي، قال: لأنه لو كان نجساً لشرعت ذكاته[6].

---

(١) في ٢١ أ ٧.

(٢) في النسخة «ب» أو.

(٣) في النسخة «ب» وهو بدل وأما.

(٤) في المدونة، ١/ ٢٠، ٢١.

(٥) القابسي (٣٢٤ ـ ٤٠٣) أو ابن القابسي هو أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري، كان فقيهاً نظاراً أصولياً متكلماً، إماماً في الحديث مع ورع وزهد، له كتب بديعة مفيدة كالممهد في الفقه، وأحكام الديانة، والمنقذ من شبه التأويل، ورسالته الخاصة بالمعلمين والمتعلمين، وتلخيص الموطأ، المدارك، ٧/ ٩٢. شجرة النور، رقم ٢٣٠. الأعلام، ٤/ ٣٢٦.

(٦) في التوضيح، ١٨ أ و ب؛ وفي مواهب الجليل، ١/ ١٠٦. وما ذكر عنهما هو في دم السمك فقط فانظره.

وفي المعتمد[1]: الصحيح أن دم الحوت والذباب ونحوهما طاهر، وعللت طهارة دم السمك بأنه دهن؛ بدليل أنه إذا جف ابيضّ والدم يسودُّ.

وفي شرح العزية: سئل الأجهوري عن حكم الفسيخ ونحوه من السمك الذي يملح ويجعل بعضه على بعض؟ فأجاب بقوله: السمك إن غسل دمه وملح بحيث لا يخرج منه دم يشربه بعضه طاهر وإلا فنجس كما يستفاد من كلام سند، انتهى[2] وهذا على المشهور وأما على ما اختار ابن العربي وغيره من طهارته فطاهر.

((و)) النجس ((سوداء)) قال في الطراز[3]: الدم والسوداء نجسان فإذا خالط القيء أو القلس أو أحدهما تنجس.

٦ ((و)) النجس ((فضلة آدمي)) بول أو عذرة، ذكر أو أنثى، كبير أو صغير، أكل الطعام أم لا، غير الأنبياء ففضلتهم طاهرة كما تقدم[4]، وقد أقر ﷺ امرأة شربت/ بوله، فقال لها: (لن تشتكي وجع بطنك أبداً)[5]. [٨ب]
و (غسل عائشة منيه ﷺ)[6] تشريع، والأصل مشاركة الأنبياء له[7] في

(١) المعتمد لشهاب الدين عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي المتوفى ٧٣٢. قال ابن فرحون: غزير العلم، وذكر فيه مشهورَ الأقوال غالباً. في الديباج، ١/ ٤٨٣.
(٢) في شرح العزية للزرقاني، ٣٦.
(٣) الطراز لسند بن عتان، انظر الدراسة، ص ١٢٦.
(٤) في ٧ ب ٢.
(٥) رواه الحاكم في المستدرك، في كتاب معرفة الصحابة، باب ذكر أم أيمن ٤/ ٦٣، ٦٤. بلفظ: أما أنه لا يفجع بطنك بعده أبداً. وأقره الذهبي في التلخيص. وانظر الشفا وشرحه فالقصة متكررة وثابتة، ١/ ٣٩١ ـ ٣٩٦. وقد أورد هذا اللفظ في الشفا، وقال: وحديث هذه المرأة التي شربت بوله صحيح، ألزم الدارقطني مسلماً والبخاري إخراجه في الصحيح.
(٦) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب غسل المني وفركه، ح ٢٢٩، ٢٣٢. ومسلم في كتاب الطهارة، باب حكم المني، ٣/ ١٩٧.
(٧) له ساقطة من النسخة «ب».

ذلك، أو أن علة إقراره النبوة وهي مشتركة بينهم.

١ ((و)) النجس فضلة ((محرم)) الأكل كبغل، وفرس، وخنزير، وحمار وإن وحشياً إذا دجن، أي تأنس، وأما قبل دجونه، أي تأنسه، فبوله ورجيعه طاهران لأنه من مباح الأكل حينئذٍ.

((و)) النجس فضلة ((مكروه)) أكله كالسبع، ومنه الوطواط وكذلك الفأر الذي يصل للنجاسة، ففضلتهما نجسة على أحد مشهورين في أكلهما، والآخر أنهما من محرم الأكل، انظر الحطاب[١]، بخلاف ما لا يصل لها فيباح أكله، ففضلته طاهرة، وما شك في وصوله لها فالظاهر أنه مكروه الأكل ففضلته نجسة، وما يوجد من الفأر في المركب فيه[٢] هذا التفصيل، انتهى جميعه من شرح العزية[٣].

٢ ابن الحاجب: وفيها: ويغسل ما أصاب بول الفارة، التوضيح: أتى بهذه المسألة للاستشهاد لنجاسة بول المكروه؛ إذ الفارة مكروهة، وظاهر قوله: يغسل الوجوب، ابن حبيب: كره مالك بول الفارة من غير تحريم، ونص سند على أن بول الفأرة مكروه، وحكى ابن عبد السلام في باب الذبائح وغيره في الفأرة ثلاثة أقوال بالتحريم والإباحة والكراهة، ورأيت في مجهول التهذيب[٤] أن المشهور التحريم، وتقدم أن بول المباح الذي يصل إلى النجاسة نجس فما بالك ببول المكروه والمحرم المحكوم بنجاستهما وإن لم يصلا للنجاسة، ومقتضى ما رواه ابن القاسم في العتبية نجاسة بول الفأر؛ فإنه روى أن من صلى ببول الفأرة يعيد في الوقت، قال في

---

(١) في مواهب الجليل، ١/١٠٨ ـ ١٠٩.

(٢) في شرح العزية ففيه بفائين.

(٣) في شرح العزية، الزرقاني، ٣٥، ٣٦.

(٤) هل هو التهذيب أو هو غيره، لم أتحققه بعد. وقد يكون تهذيب لمسائل التهذيب لمؤلف مجهول وانظر تاريخ التراث العربي، المجلد الأول، الجزء الثالث، الفقه، ١٥٢، ١٥٣.

النوادر[1]: وقال سحنون: لا يعيد، وقد أجازت عائشة أكلها، وقال لنا أبو بكر بن اللباد[2]: إن كانت بموضع لا تصل إلى النجاسة فلا بأس ببولها، ومن الواضحة[3] قال ابن حبيب: بولها وبول الوطواط وبعرهما نجس، انتهى كلامه في النوادر. قال سند: وقول ابن حبيب موافق لما رواه ابن القاسم، وعلى هذا فيحمل قوله في الرواية أعاد في الوقت على الناسي، وأما العامد فيعيد أبداً. وفي الوجيز[4] لابن غلاب إلحاق الوطواط بالفأرة في البول واللحم ولعله من هنا أخذه. انتهى كلام التوضيح[5].

[مخالطة النجاسة الطعام وغيره]:

٣ ((وينجس كثير طعام مائع)) ولو جمد بعد ذلك، وأولى القليل، ((بنجس)) حل فيه إن تحلل منه شيء ولو ظنا، لا شكا إذ لا ينجس

---

(١) النوادر والزيادات على ما في المدونة وغيرها من الأمهات لابن أبي زيد القيرواني، انظر الدراسة، ص ١٢٧.

(٢) أبو بكر بن اللباد (٢٥٠ ـ ٣٣٣) هو محمد بن محمد بن وشاح، قيرواني، كان حافظاً فقيهاً، عالماً باختلاف أهل المدينة وإجماعهم، ورعاً، مجاب الدعوة، وقد امتحن رحمه الله، له إثبات الحجة في بيان العصمة، والآثار والفوائد في عشرة أجزاء، وفضائل مالك وغيرها. المدارك، ٥/ ٢٨٦. شجرة النور، رقم ١٦٣. الأعلام، ٧/ ١٩.

(٣) الواضحة في السنن والفقه لأبي مروان عبد الملك بن حبيب السلمي المتوفى ٢٣٨. وهي من أمهات المذهب، قال عياض: لم يؤلف مثلها. المدارك، ٤/ ١٢٧، وتوجد قطعة صغيرة منها في القرويين بفاس، رقم ٨٠٩. ولمزيد من التفصيل انظر دراسات في مصادر الفقه المالكي، ٣٦.

(٤) الوجيز القريب على الطالب النجيب، كتاب فقه لابن محمد عبد السلام ابن غالب المسراتي المتوفى ٦٤٦. وتوجد نسخ كثيرة منه بدار الكتب الوطنية بتونس، أرقامها: ٧٨٧٨، ٩٢٥٣، ٦٩٢٠، ٩٢٥٢.

(٥) في التوضيح، ١٩ أ.

الطعام به، قلّت النجاسة أو كثرت، ولو معفوا عنها بالنسبة للصلاة كدون درهم من دم، أمكن الاحتراز منها: كبول آدمي، أم لا كبول الهرة.

وشمل كلامه مسألة ابن القاسم وهي من فرّغ عشر قلال سمن في زقاق ثم وجد في قلة منها فارغة فأرة يابسة لا يدري في أي الزقاق فرغها أنه يحرم أكل جميع الزقاق وبيعها[1]، وليس هذا من تنجيس الطعام بالشك لأنه لما امتنع تعلق النجاسة بواحدة بعينها ولو تحريا فكأن النجاسة تعلقت بالجميع تحقيقاً.

التوضيح: ابن رشد: لم يقل أحد بأن يسير النجاسة لا ينجس الطعام الكثير إلا داود[2]، وقد روي عن سليمان بن سالم الكندي[3] من أصحاب سحنون أنه كان يقول: إذا وقعت القملة في الدقيق ولم تخرج من الغربال لم يؤكل الخبز، وإن ماتت في شيء جامد طرح كالفأرة، وكذلك قال غيره في البرغوث، وفرق بعضهم بينهما، وبالجملة فالخلاف هنا على ما تقدم وهو هل ينجسان بالموت أم لا؟ واستشكل في البيان تنجيس العجين إذا كان كثيراً، قال: لأن القملة لا تنماع في جملة العجين وإنما تختص بموضعها، فلا ينبغي أن يحرم الكثير منه؛ كمن يعلم أن له أختاً ببلد من البلاد لا يعرف عينها فإنه لا يحرم عليه أن يتزوج من نساء تلك البلدة، بخلاف اختلاطها بالعدد اليسير، قال شيخنا رحمه الله: ولو فرق

---

(١) في مواهب الجليل، ١/ ١١٠. وشرح الزرقاني على خليل، ١/ ٣٢.

(٢) داود (٢٠١ ـ ٢٧٠) هو أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصبهاني، الإمام المشهور، صاحب المذهب الظاهري، كان عقله أكبر من علمه. وفيات الأعيان، ١/ ١٧٥. تذكرة الحفاظ، ٢/ ١٣٦. الأعلام، ٢/ ٣٣٣.

(٣) سليمان بن سالم الكندي لم أتمكن من معرفته وربما كان سليمان بن سالم القطان لأنه من تلاميذ سحنون ويعرف بابن كحالة. تقضى ببجاية ونشر مذهب مالك هناك، كان كثير الكتب والشيوخ، له تآليف في الفقه وتسمى كتبه بالسليمانية، توفي عام ٢٨١. المدارك، ٤/ ٣٥٦. شجرة النور، رقم ٨٧. الأعلام، ٣/ ١٢٥.

بين ما يعسر الاحتراز منه كروث الفأرة فيعفى عنه، وبين ما لا يعسر كبول ابن آدم فينجس لما بعد، انتهى كلام التوضيح[1].

٤ ((كجامد))، وهو الذي إذا أخذ منه شيء لا يتراد بسرعة، ((إن أمكن السريان))بجميعه؛ إما بمضي زمن ينماع فيه كالسمن ونحوه، وإما بطول الزمان طولاً يعلم منه أنها سرت بجميعه، ((وإلا)) يمكن السريان بجميعه لانتفاء الأمرين ((فبحسبه)) تحقيقاً أو ظناً في الحالتين، فيطرح/ [٩أ] منه ما سرت فيه النجاسة فقط بحسب طول مكثها، وقصره، والباقي طاهر يؤكل ويباع، لكن قال الجزولي: يبين ذلك لأن النفوس تقذفه، انتهى[2].

وأصل هذه المسألة خبر البخاري (أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة وقعت في سمن فقال: ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم»[3]. وهو مطلق قيده أهل المذهب بما تقدم.

١ ((ولا يطهر))، أي لا يقبل التطهير على المشهور، ((زيت خولط)) بنجس حل بأجزائه، لأن لزوجته تمنع إخراج الماء نجاسته، وسواء تغير أحد أوصافه أم لا، وقال ابن القاسم: يطهر[4]، المازري: وهو أحسن عند المحققين والاحتياط أفضل. والفرق بين الطعام المائع يتنجس بمجرد ملاقات النجاسة له وبين الماء لا يتنجس إلا إذا تغير قوة دفع الماء عن نفسه دون الطعام، ومثل الطعام الماء المضاف على المشهور.

٢ ((و)) لا يطهر ((لحم طبخ)) بنجس أو متنجس، أو طال مقامه بعد الطبخ بنجاسة حتى تشربها فإنه لا يقبل التطهير، فإن لم يتشربها غسل

---

(١) في التوضيح، ٢١ أ.

(٢) في شرح الخرشي، ١/ ٩٥.

(٣) رواه مالك في الموطأ في باب ما جاء في الفأرة تقع في السمن، ح ١٨٨١.

(٤) والبخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب، ح ٥٥٣٨.

(٥) في مواهب الجليل، ١/ ١١٤. وفيه رواية أخرى عن ابن القاسم.

وأكل. أشعر قوله: طبخ أنه إذا شوي وفيه دم فإنه يغسل ويؤكل ما لم تذهب النار الدم تحقيقاً أو ظناً فيؤكل من غير غسل، لا شكا فيغسل، وكذلك الرأس يشرط بدمه أو الدجاج لنتف صوف رأسه وريشه فلا تنجس.

٣ ((و)) لا يطهر ((زيتون ملح)) بنجس، وجبن وقعت فيه نجاسة قبل أن تحولم، وأما إذا وقعت النجاسة في الزيتون بعد طيبه، وفي الجبن بعد أن تحولم وأخرجت منه سريعاً قبل أن تسري فإنهما يقبلان التطهير.

٤ ((و)) لا يطهر ((بيض سلق بنجس)) أو متنجس، فلا تؤكل بيضة طبخت مع أخرى فيها فرخ لسقيها إياها على المشهور، وصوب اللخمي مقابله[1].

٥ ((و)) لا يطهر ((فخار)) تنجس ((بغوّاص))؛ كالبول والخمر، وخرج بالفخار الزجاج والنجاس.

تنبيه: يشبه الفخار بالغواص الحديد والنحاس والرصاص إذا حمي في النار وطرح في نجس أو متنجس فإنه لا يطهر، نص عليه ابن فرحون[2]، وقال أبو عمران: يطهر[3]، ومفهوم غواص أنه لو لم يكن غواصاً لما أثر.

٦ تتمة: ابن الحاجب: وفي طهارة الزيت النجس ونحوه واللحم يطبخ بماء نجس والزيتون يملح بماء نجس وفي الفخار من نجس غواص

---

(١) في التاج والإكليل، ١/ ١١٣.

(٢) ابن فرحون (نحو ٧٣٠ ـ ٧٩٩) هو برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن علي، قاضي المدينة المنورة، أحد شيوخ الإسلام، والعالم، العمدة، صاحب الديباج، وتبصرة الحكام، ودرة الغواص، وله غيرها. توشيح الديباج رقم ١. شجرة النور، رقم ٧٨٩. الأعلام، ١/ ٥٢.

(٣) في مواهب الجليل، ١/ ١١٧.

كالخمر قولان، التوضيح: قال ابن بشير[1]: المشهور في ذلك كله أنه لا يطهر، وبني الخلاف على خلاف في شهارة هل يمكن إزالة ما حصل من النجاسة أم لا؟ ونحو الزيت كل دهن.

وكيفية تطهيره على القول به أن يؤخذ إناء فيوضع فيه شيء من الزيت ويوضع عليه ماء أكثر منه وينقب الإناء من أسفله ويسد الإناء بيده أو غيرها ثم يخض الماء ثم يفتح الثقب فينزل الماء ويبقى الزيت، يفعل هكذا مرة بعد مرة حتى ينزل الماء صافياً، وبهذا القول كان يفتي ابن اللباد.

وفي السليمانية[2] قول ثالث في اللحم، فقال: إن طبخ بماء نجس من أول طبخه فلا يؤكل، وكذلك الزيتون قال فيه سحنون: إن ملح أولاً بنجس لم يطهر، وإن وقعت النجاسة فيه بعد طيبه غسل وأكل، انتهى[3].

[الانتفاع بالنجس والمتنجس]:

٧ ولما ذكر أن الطعام إذا تنجس صار كالنجس في عدم قبول التطهير وكان المتنجس يفارق النجس في الانتفاع بالأول لا الثاني أشار إلى ذلك بقوله:

---

(١) ابن بشير (٠٠٠ ـ كان حياً ٥٢٦) هو أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي، كان إماماً، عالماً، متقناً، حافظاً للمذهب، وصل لرتبة الترجيح، وهو إمام في أصول الفقه والحديث والعربية، له التنبيه على مبادىء التوجيه، رد فيه على كثير من اختيارات اللخمي، وله التذهيب على التهذيب، والأنوار البديعة إلى أسرار الشريعة، ومختصراً في الفقه، الديباج، ١/ ٢٦٥. شجرة النور، رقم ٣٦٧. الشرح الصغير، ٤/ ٨٣٩.

(٢) السليمانية لابن الكحالة، أبو الربيع سليمان بن سالم القطان المتوفى ٢٨١. وهو تأليف في الفقه يسمى باسمه.

(٣) في التوضيح، ٢١ ب، ٢٢ أ.

((وينتفع بمتنجس))، أي يباح الانتفاع بمتنجس لا يقبل التطهير كزيت تنجس، أو يقبله كثوب تنجس، إلا في حالة نومه في وقت يعرق فيه فيكره.

((لا نجس)) فلا يجوز الانتفاع به، إلا جلد الميتة المدبوغ، وشحم الميتة لدهن رحاة أو ساقية فيجوز، وكذلك الوقود بعظام الميتة على طوب أو حجارة جير فيجوز.

((في غير مسجد)) فلا يوقد بالزيت المتنجس، إلا إن كان خارجه والضوء في المسجد فيجوز، ولا يسقف ولا يبنى ولا يفرش بالمتنجس، لكن لو بُني بماء متنجس فإنه يلبس، أي تكسى حيطانه بطاهر ولا يهدم.

٨ ((و)) في غير ((آدمي))، فلا يأكله ولا يدهن به ولا يشربه في دواء ولا غيره اتفاقاً، ويوقد به في البيوت، ويعمل صابوناً، ويسقى العسل المتنجس النحل.

وفي قوله: ينتفع بمتنجس إجمال لاحتمال أن يريد عموم الانتفاع فيدخل البيع، وهو قول ابن وهب[١] إذا بين، وعدم عمومه فلا يدخل، وهو قول ابن القاسم، وأكثر أصحاب مالك بمنعه من مسلم أو نصراني[٢]، وقيل بجوازه لغير مسلم، وهو مراده لنصه على ذلك في البيع.

---

(١) ابن وهب (١٢٥ ـ ١٩٧) هو أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي بالولاء، مصري، إمام جمع بين الفقه والحديث والسنة، أثبت الناس في مالك بعد ابن القاسم، وأفقه أصحابه، قال ابن القاسم: لو مات ابن عيينة لضربت إلى ابن وهب أكباد الإبل، وكان زاهداً خاشعاً ليناً، له تآليف كثيرة عظيمة المنفعة منها سماعه من مالك، ثلاثون كتاباً، وموطأ، وجامعه الكبيرين، وتفسير الموطأ. المدارك ٣/ ٢٢٨. شجرة النور، رقم ٢٥. الأعلام، ٤/ ١٤٤.

(٢) انظر تفصيل المسألة في مواهب الجليل، ١/ ١١٧ ـ ١٢٠. وحاشية البناني مع الزرقاني، ١/ ٣٤.

[الصلاة بلباس الغير]:

٩ ((ولا يصلِّي)) فرض أو غيره/ ((بلباس كافر)) كتابي أو غيره [٩ب]
على المشهور وسواء باشر جلده أو لا، كان مما تلحقه النجاسة غالباً كالذيل، أو لا كالعمامة، طال لبسه أم لا، إلا أن يغسل، ومثل الكافر شارب الخمر إذا ظن نجاسة ثيابه.

((بخلاف نسجه)) فيصلى فيه، لأن غسله يفسده مع عدم تحقق النجاسة، والحاجة داعية إليه بخلاف غسل الملبوس، ولهذا قال مالك: مضى الصالحون على ذلك[١].

١ ((ولا)) يصلى ((بما ينام فيه مصل آخر)) حتى يغسله، لأن
الغالب عليه النجاسة، وهذه المسألة مما قدم فيها الغالب على الأصل.

ومفهوم آخر جواز صلاة صاحبه فيه، قال الشارح: وفيه نظر إن كان معداً[٢] للنوم، انتهى[٣]، ولا نظر إن كان متحفظاً[٤].

ثم ذكر تفصيلاً في ثياب المسلم فقال:

((ولا)) يصلى ((بثياب غير مصل)) لعدم توقيه النجاسة غالباً، اللخمي: وتحمل ثياب النساء على غير الطهارة، لأن الكثير منهن لا يصلي، إلا أن يعلم أنه كان لمن تصلي[٥].

((إلا كـ))لباس ((رأسه)) من عمامة ونحوها، إذ الغالب طهارة ذلك لقلة وصول اليد إليه وقت البلل.

---

(١) في المدونة، ١/ ٣٥.

(٢) في النسخة «ب» معد بالرفع.

(٣) في مواهب الجليل، ١/ ١٢٢. والشارح هذا هو بهرام، ستأتي ترجمته في ١٣ ب ٣.

(٤) في النسخة «ب» بالضاد المعجمة.

(٥) في مواهب الجليل، ١/ ١٢٣.

٢ ((ولا)) يصلى ((بمحاذي))، بذال معجمة، ((فرج غير عالم)) بباب الاستبراء وأحكام الطهارة، كالسراويل والأزرة حتى يغسله؛ لقلة محسني الاستبراء وإن كان مصلياً.

قال ابن عرفة: وما شك في حال لابسه غسل احتياطاً.

وأما العالم فتجوز الصلاة بمحاذي فرجه، والظاهر أنه يقيد باتفاق المذهب لطهارة المني عند الشافعي[(١)]، ولا يشترط أن يكون عالماً بغير باب الاستبراء، لأن كل من ولي أمراً في الشريعة فإنما يطلب منه العلم بذلك فقط، قاله في التوضيح[(٢)].

[حكم استعمال الحرير]:

٣ ((وحرم استعمال ذكر)) بالغ مسلم أو كافر لخطابه بفروع الشريعة، لا صبي فيكره إلباسه الحرير والذهب، ويجوز إلباسه الفضة، ((حريراً)) خالصاً لا ما سداه حرير ولحمته صوف أو نحوه، فيكره فقط. وجزم التتائي بالتحريم على الصغير، قال: والحرمة في الصغير متعلقة بوليه[(٣)]، ثم حرمة الحرير ولو بقصد المهنة.

٤ ويحرم الاتكاء عليه والالتحاف به ولو تبعاً لزوجته، ولابن العربي جوازه تبعاً لها[(٤)]، وقال ابن عرفة: قول ابن العربي: يجوز للزوج الجلوس عليه تبعاً لزوجته لا أعرفه، انتهى[(٥)]، ورد على ابن عرفة بأن ابن العربي حجة حافظ فهو حجة عليه، وفي المدخل عن شيخه ابن

---

(١) في المنهاج، ١/٧٩، وهو خاص بالآدمي وفي غيره خلاف عندهم.
(٢) في التوضيح، ٢١ أ.
(٣) في حاشية البناني على الزرقاني، ١/٣٥.
(٤) في عارضة الأحوذي، ٧/٢٢٣.
(٥) في شرح الرسالة، ابن ناجي، ٢/٣٧١. وعبر عن ابن عرفة ببعض شيوخنا.

أبي[1] جمرة[2]: لا يجوز لرجل افتراش الحرير إلا على سبيل التبع لزوجته، ولا يدخل الفراش إلا بعد دخولها، ولا يقيم فيه بعد قيامها، وإذا قامت لضرورة تحول عنه حتى ترجع، وإن قامت وهو نائم فتوقظه أو تزيله عنه، ويجب عليه أن يعلمها ذلك، انتهى[3].

وفي تحقيق المباني[4]: وإذا كان لزوجته لحاف من حرير فقيل: يجوز أن يضاجعها فيه، وقيل: لا يضاجعها فيه إلا عند الإصابة، انتهى[5].

٥ ثم حرمة الجلوس ولو بحائل، ويحرم النظر لمن يجلس عليه، والتفرج على الزينة، إن نظر لمن يجلس عليه أو يستند إليه، لا ستر جدار به من غير استناد عليه.

ثم حرمة الحرير ولو لجهاد أو علة كحكة على الأصح خلافاً لابن الماجشون في الأول وابن حبيب في الثاني[6]، قاله ابن عرفة.

والرابع التفرقة بين الخز فيجوز، وبين غيره من الثياب المشوبة

---

(١) في النسخة «ب» ابن جمرة بدون أبي.
(٢) ابن أبي جمرة (٠٠٠ ـ ٦٩٩) هو أبو محمد عبد الله بن أبي جمرة الأزدي، أندلسي، المحدث المقرىء، الولي العارف بالله، ذو كرامات كثيرة، له مختصر البخاري وشرحه بهجة النفوس، والمرائي الحسان. النيل، ١٤٠. شجرة النور، رقم ٦٧٤. الأعلام، ٤/ ٨٩.
(٣) في المدخل، ١/ ٢٧٤.
(٤) تحقيق المباني وتحرير المعاني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأبي الحسن علي بن محمد الشاذلي المتوفى ٩٣٩. وهو ثاني شروحه على الرسالة التي له عليها ستة شروح لعل هذا هو الوسط، وقد رأيته بمكتبة الأسد ـ الظاهرية ـ بدمشق بخط حسن، رقم ٢٧٨٩ظ. وانظر تاريخ التراث العربي، المجلد الأول، الجزء الثالث، ١٧٠. لترى أماكن وجوده.
(٥) في تحقيق المباني، ٣٥٦ ب.
(٦) في المنتقى، ٧/ ٢٢٣. وشرح الرسالة لابن ناجي، ٢/ ٣٧١.

بالقطن فتمنع، لأن الخز إنما أجيز اتباعاً للسلف فلا يقاس عليه غيره، والمجيز من الصحابة نحو خمسة وعشرين ومن التابعين نحو خمسة عشر[١]، والخز ما لحمته وبر الإبل.

ابن عرفة: في كراهة ما سداه حرير ثالثها يجوز الخز لا غيره، ورابعها منعهما، ابن رشد[٢]: الخز[٣] ما لحمته وبر الإبل، انتهى كلام ابن عرفة، وانظر فيه عزو الأقوال الأربعة[٤].

٦ وما تقدم من كراهة ما سداه حرير ولحمته صوف أو نحوه هو الذي استظهره ابن رشد، وهو أحد أقوال أربعة: أحدها: هذا، والثاني: الجواز، وصححه في القبس[٥]، والثالث: يحرم لبسه، قال القرافي: وهو ظاهر مذهب مالك لقوله ﷺ في حلة عطارد وكان يخالطها الحرير: (إنما[٦] يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة)[٧]، انتهى. وصح عنه ﷺ: (من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة)[٨].

---

(١) في شرح الموطأ للزرقاني، ٤/ ٢٧٠. والذي في المنتقى خمسة عشر من الصحابة وخمسة عشر تابعياً، ٧/ ٢٢١.

(٢) في النسخة «ب» ابن رشيد.

(٣) الخز ساقطة من النسخة «ب».

(٤) انظر البيان والتحصيل، ١٧/ ٥ ـ ٧ تجد الأقوال الأربعة.

(٥) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس للقاضي أبي بكر ابن العربي المتوفى ٥٤٣، وقد حقق قسم منه في جامعة أم القرى عام ١٤٠٦. ومحققه بصدد إكمال تحقيقه وطبعه.

(٦) في النسختين إن ما.

(٧) رواه مالك في الموطأ في كتاب الجامع، باب ما جاء في لبس الثياب، ح ١٧٧٠. والبخاري في كتاب اللباس، باب الحرير للنساء، ح ٥٨٤٠. ومسلم في اللباس، باب تحريم الذهب والحرير على الرجال وإباحته للنساء، ١٤/ ٣٨.

(٨) رواه البخاري في كتاب اللباس، باب لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه، ح ٥٨٣٤. ومسلم في كتاب اللباس، باب تحريم الذهب والحرير على الرجال وإباحته للنساء، ١٤/ ٥١. وأحمد، ١/ ٢٦.

ثم حرمة الجلوس على الحرير مستمرة ولو فرش غيره عليه، فلا يجوز لبس المبطن بالحرير، أو[١] المحشو أو المرقوم به، إلا أن يكون يسيراً كما يأتي.

ومن المحرم السنجاف العريض حيث زاد على أربع أصابع، وفي ٧
قدر عرض الإِصبع أو الأربع قولان بالجواز والكراهة.

وفي شرح الرسالة[٢]: واختلف في العَلَم في الثوب من الحرير الخالص، ويُتَصور العلم من الخالص في نحو الحبكة التي تفعل فيما يجعل على رؤوس النساء في حبرة ونحوها، والذي فيه الخلاف ما كان قدر أصبع إلى أربع، فقيل: يجوز، وقيل: يكره، إلا الخط الرقيق الذي هو أقل من العلم، وهو ما نقص عن قدر إصبع فيجوز من غير خلاف، والظاهر أنه يعتبر الإِصبع المتوسط[٣].

وتجوز الخياطة به، واتخاذ راية في دار الحرب منه.

ولا يجوز اتخاذ زر أو كيس، أو ليقة دواة[٤]، أو خيط سبحة منه، ٨
سيما ما يجعل في السبحة من الأزرة الكثيرة التي يقصد بها الزينة، وربما اتخذها بعض الجهلة للمباهاة.

تتمة: في الرسالة[٥]: ولا يجوز أن يجر الرجل/ إزاره بطراً، ولا ١ [١٠أ]

(١) في النسخة «ب» بالواو.

(٢) واسمه الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأبي العباس أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، المتوفى ١١٢٥. وهو شرح شامل مفيد اشتمل على مسائل كثيرة من مختصر خليل وهو أحسن شرح للمتأخرين، وقد طبع في مجلدين بحروف صغيرة.

(٣) في الفواكه الدواني، ٢/ ٣٣٧.

(٤) ليقة الدواة ما تمسك به دواة الحبر أو تسد به فيما يظهر لي. انظر الصحاح، ١٥٥٢.

(٥) هي رسالة ابن أبي زيد المشهورة، انظر الدراسة، إحالة.

ثوبه خيلاء، ولـيكـن إلى الكعبين، فهي أنظف لثوبه وأتقى لربه، قال شارحها النفراوي[١]: تنبيه: مفهوم بطراً إلخ يقتضي أنه يجوز للرجل أن يجر ثوبه أو إزاره إذا لـم يقصد بذلك كبراً ولا عجباً، وتقييدهم جوازه للمرأة بقصد الستر يقتضي الحرمة في حق الرجل عند انتفاء القصد المذكور بالأولى، والذي يظهر لي أن الجر من الرجل مظنة البطر والعجب، فيحرم من حقه ولو تجرد عن ذلك القصد، وحرر المسألة[٢]،

---

(١) النفراوي (١٠٤٣ ـ ١١٢٥) هو أبو العباس أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، فقيه عالم عمدة محقق مشارك في بعض العلوم، انتهت إليه الرئاسة في المذهب المالكي بمصر، له مؤلفات منها شرحه المشهور على الرسالة، وشرح على الأجرومية، ورسالة في البسملة. هدية العارفين ١/ ١٦٩. شجرة النور، رقم ١٢٣٩. معجم المؤلفين، ٢/ ٤٠.

(٢) الصحيح عدم حرمة ما تعدى الكعبين إذا لم يكن بطرا بدليل حديث أبي بكر ولتحديد حد الإزار أحببت أن أنقل فتوى للشيخ عبد الله بن قعود هذا نصها:
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.. وبعد: فقد وُجه إليّ السؤال الآتي مراراً وتكراراً. هل قوله ﷺ: إزرة المسلم إلى نصف الساق.. الحديث غاية للرفع المأمور به أو نهاية له ـ أي حد للرفع المأمور به من أعلى ـ وأجبت عنه بما رأيت فيه إعمالاً لأحاديث الموضوع جميعها، ولتكرار ذلك أحرر رأيي وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب. الذي أفهمه ـ والعلم عند الله ـ أن المقصود من النصوص الحديثية الواردة في رفع الإزار إلى نصف الساق هو مطلق الرفع عن الكعبين وأن قوله ﷺ إلى.... نصف الساق في حديث أبي سعيد رضي الله عنه، وضربه بأربع أصابع تحت ركبة عمرو بن زرارة الأنصاري رضي الله عنه الذي رآه مسبلاً وقوله له: هذا موضع الإزار ثم ضربه بأربع أصابع أخرى تحت الأربع، وقال: يا عمرو هذا موضع الإزار. ومعلوم أن هذا أرفع من النصف، وقوله ﷺ لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما لما رأى في إزاره ارتخاء: يا عبد الله ارفع إزارك، فرفعه، ثم قال: زد، فزدت... الحديث، وقوله في رواية للترمذي: فلا حق للإزار في الكعبين، وفي رواية للنسائي.. لا حق للكعبين في الإزار، نهاية للرفع المطلوب لا أن الرفع إلى نصف الساق أو إلى ما تحت الركبة بثمان أصابع هو الغاية المطلوبة المتوقف حصول أجر الرفع عليها وذلك لما يأتي: أولاً: الأحاديث الواردة بالرفع ما أشرت إليه منها وما لم أشر إليه جاءت مقترنة بالنهي عن الإسبال مما يدل على أن الرفع عن منطقة الحظر هو الغاية المقصودة. ثانياً: روى الإمام أحمد رحمه الله في المسند عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الإزار إلى نصف الساق، فلما =

انتهى[1].

[حكم استعمال الذهب والفضة ونحوهما]:

٢ ((و)) حرم استعمال ذكر بالغ، أو صغير على ما للتتائي كما مر[2]، ((محلى))، ثوباً أو إناء بأحد النقدين، متصل كنسج وطرز، أو منفصل كزر، وقول المدونة: كره مالك حلي الذهب حمله عياض على التحريم[3].

ثم بالغ بقوله: ((ولو)) كان المحلى ((منطقة))، بكسر الميم، وهي التي تشد بالوسط، وبالغ لخلاف ابن وهب حيث قال: لا بأس باتخاذها مفضضة[4].

= رأى شدة ذلك على المسلمين قال: إلى الكعبين لا خير فيما أسفل من ذلك، ورواه الطبراني في الأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح، الفتح الرباني، ١٧/ ٢٩٣. وروى أبو داود عن عكرمة أنه رأى ابن عباس يأتزر فيضع حاشية إزاره من مقدمه على ظهر قدمه ـ قدميه ـ ويرفع من مؤخره قلت: لم تأتزر هذه الإزرة؟ قال: رأيت رسول الله ﷺ يأتزرها. عون المعبود، ١١/ ١٥٤، رقم ٤٠٧٨. إسناده صحيح، جامع الأصول، رقم ٨٢٤٩. وفي هذين الحديثين القولي والفعلي وما يفهم من قول أبي بكر رضي الله عنه: إن أحد شقي إزاري يسترخي إلا أن أتعاهده، وهو الملازم للرسول ﷺ أنه ما كان يرفعه إلى نصف الساق لأن ما كان كذلك يبعد في حالة الارتخاء أن يصل إلى المحظور، ما يدل على أن الرفع عن منطقة الحظر هو المقصود المرتب عليه الأجر كما أسلفت. قال الطيبي: في نصوص الموضوع وعمومها ما يشعر بالتوسعة. ثالثاً: من الناحية اللغوية حديث إزرة المسلم إلى نصف الساق، إزرة بالكسر اسم هيئة مبتدأ وخبره الجار والمجرور ومُتَعَلَّقُهُ وتقديره منتهية لا يجوز غيره فيما يظهر لي. وبالله التوفيق، وصلى الله على عبده ورسوله محمد. أملاه الفقير إلى الله عبد الله ابن حسن القعود، حرر في ١٧/ ٢/ ١٤١٠هـ.

(١) في الفواكه الدواني، ٢/ ٣٣٧، ٣٣٨.

(٢) في ٩ ب ٣.

(٣) في التاج والإكليل، ١/ ١٢٤.

(٤) في الشرح الكبير، ١/ ٦٢، ٦٣.

((وآلة الحرب)) تحرم مطلقاً كانت مما يضارب به أو يتقي؛ كالرمح والترس، أو يركب به كالسرج، أو يستعان به على الفرس كاللجام، وأولى الحلي.

٣ ثم استثنى مما يحرم على الذكر استعماله فقال: ((إلا المصحف))، مثلث الميم، فلا يحرم بأحد النقدين، أي تحلية جلده أو أعلاه، وأما كتابته بالذهب والفضة، أو كتابة أعشاره أو أجزائه بذلك أو بالحمرة، فمكروه، قاله الجزولي[1]، ويجوز كتابته في الحرير، وتحليته به، واحترز بالمصحف عن كتب العلم والحديث والإجازة، فلا يجوز تحلية ذلك، وكذلك الدواة والمقلمة لا يجوز تحليتها.

((و)) إلا ((السيف))، فلا يحرم تحليته بأحد النقدين، كانت الحلية فيه أو في غمده لورود السنة بذلك[2]، غير سيف المرأة فيحرم تحليته ولو قاتلت لأنه بمنزلة المكحلة.

((و)) إلا ((الأنف)) فيجوز اتخاذه من أحد النقدين لئلا ينتن فهو من باب التداوي.

((و)) إلا ((السن))، أي جنسه، ليشمل الواحد والمتعدد، فيجوز اتخاذه من أحد النقدين وربطه به وفعلهما معاً، وروي عن السلف أنهم كانوا يردونها ويربطونها بالذهب[3]، وأما غير الأنف والسن فلا يجوز،

---

(١) في مواهب الجليل، ١/ ١٢٥.

(٢) روى الترمذي في صحيحه في كتاب الجهاد، باب ما جاء في السيوف وحليتها، ٧/ ١٨٤. أن رسول الله ﷺ دخل يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة، قال: وهذا حديث حسن غريب.

(٣) روى أحمد في مسنده، ١/ ٧٣. أن عثمان بن عفان ضبب أسنانه بذهب. وروى الترمذي في أبواب اللباس، باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب، ٧/ ٢٦٩. أن الرسول ﷺ أمر عرفجة باتخاذ أنف من ذهب بعد ما أنتن فاتخذه من ورق، وقال: هذا حديث حسن غريب، وقد روى غير واحد من أهل العلم أنهم شدوا أسنانهم بالذهب.

وزاد الشافعية أيضاً الأنملة دون الإصبع[١]، ((مطلقاً)) من ذهب أو فضة، لعدم قيام غيرهما في ذلك مقامهما.

٤ ((و)) إلا ((خاتم الفضة)) إن لبسه للسنة لا لمباهات ونحوها و اتحد، وكان درهمين[٢] فأقل، فإن تعدد منع ولو وزن درهمين، وهو مندوب، وندبه لا ينافي الاستثناء، لاستثنائه من المحرم، فيصدق بالجائز والمستحب، وندب جعله في اليسرى لفعله ﷺ[٣] كذلك.

((لا ما بعضه ذهب))، فلا يجوز للذكر ((ولو قل)) ما فيه: كحبة، وقال بعضهم: يكره إن كان الذهب أقل من الفضة أو طلاء على الراجح.

ويكره التختم بنحاس ورصاص وحديد ولو لامرأة، وقيل: يحرم إلا لمن به مرض الصفراء بالنسبة لخاتم النحاس فيجوز، وإلا لخوف الجن بالنسبة لخاتم الحديد والرصاص فيجوز أيضاً، ولا يتقيد بدرهمين، وكما يمنع من الجن التختم بالحديد أو الرصاص يمنع منهم أيضاً حمل أترج أو حبه أو تعليقه في البيت.

وجاز تختم بجلد وخشب وقزدير وعقيق، ويمنع من العين.

فتلخص: أن خاتم الفضة يجوز مطلقاً، والنحاس وما معه يكره مطلقاً، والخشب وما معه يجوز مطلقاً، والذهب يحرم للذكور ويجوز

---

(١) أي يعمل له أنملة من أحد النقدين لو انقطعت أنملته، وعندهم خلاف في الأصبع واليد، انظر المجموع، ١/٢٥٦.

(٢) أي ما يعادل ٤,٢ غراماً، انظر الدراسة إحالة.

(٣) رويت أحاديث صحيحة في تختمه ﷺ في يمينه، ولعل ذلك كان أول الأمر، وكان من الذهب، ثم نزعه وأمرهم بنزعة، ثم تختم بالفضة فقد روى مسلم في كتاب اللباس، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال، ١٤/ ٧٢. عن أنس قال: كان خاتم النبي ﷺ في هذه، وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى، وانظر كذلك كتاب المساجد، باب وقت العشاء، ٥/ ١٣٩ ـ ١٤٠.

للنساء، واستثناء الخاتم مخرج للدملج[1] والطوق فلا يجوز للذكر التحلي بهما.

• ((و)) حرم ((إناء نقد))، ذهب أو فضه، فلا يجوز فيه أكل ولا شرب ولا غيرهما.

((و)) حرم أيضاً ((اقتناؤه)) على الأصح ((وإن لامرأة)) ولو للتجمل، لأنه ذريعة لاستعماله.

((و)) حرم الإناء من الذهب والفضة ((المغشي)) ظاهره برصاص ونحوه.

((و)) حرم الإناء ((المضبب))، أي المشعب كسرة بشريط نقد من ذهب أو فضة.

((و)) حرم الإناء ((ذو الحلقة)) تجعل فيه، ومثله اللوح والمرآة.

وما ذكر من تحريم المغشي هو المعتمد، والضعيف الجواز، وما ذكر في المضبب وذي الحلقة من التحريم هو أحد قولين متساويين، والقول الثاني الكراهة.

((وفي)) حرمة استعمال الإناء من النحاس ونحوه ((المُمَوَّه))، أي المطلي ظاهره بذهب أو فضة، سواء كان يجتمع منه شيء أو لا، كما هو ظاهره[2]، على أنه في توضيحه[3] جعل ما لا يجتمع منه شيء محل نظر.

((و)) في حرمة استعمال ((إناء الجوهر))، كالزبرجد والياقوت

---

(١) الدملج هو المعضد. في الصحاح، ١/٣١٦. وهو ما تلبسه المرأة في ساعدها، وعليه فهل الساعة اليدوية التي يلبسها الناس في هذا الزمن داخلة في هذا الباب أم لا؟. ثم لو كانت من جلد أو حديد أو نحوه فما الحكم؟ مع العلم بأن كثيراً من الناس يختار نوعاً فاخراً جميلاً.

(٢) إشارة لمختصر الشيخ خليل، ٨.

(٣) في التوضيح، ٢٤ أ.

والبلور، ((قولان))(*) بالجواز والمنع على السواء/ .

وخرج بالمموه ما لو كان محض ذهب أو فضة فإنه يحرم قولاً [١٠ب]
واحداً.

١ قال في شرح الرسالة: وأما لو كان السرج أو اللجام أو رأس السكين من محض الذهب أو الفضة لحرم قولاً واحداً، ثم ما حرم لا فرق بين كونه مستعملاً أو مقتنى لرجل أو امرأة، ولا يجوز الاستئجار على صنعة ما لايحل، ولاضمان على من كسره، ويجب على من ملكه أن يبيعه لمن يصنعه حلياً، ويباع بعرض أو بنقد من غير نوعه ولو متفاضلاً، لكن يداً بيد، وأما بنوعه فيباع بشرط التماثل في الوزن والتناجز، ويحرم بيعها لمن يقتنيها، وإن وقع صح البيع، ويجبر على بيعها؛ بمنزلة عبد مسلم اشتراه كافر يصح الشراء ويجبر على إخراجه من تحت يده[1].

ولا تجوز شهادة مستعمل أو مقتني آنية الذهب والفضة، ويجب عليه كسرها أو بيعها كما تقدم.

٢ ((وجاز للمرأة)) استعمال ((الملبوس))، أي ما هو ملبوس لها، أو ما يجري مجراه، كقفل الجيب، وزر الثياب، ولفائف الشعور،

(*) في النسخة «ب» تعليق في الهامش نصه: ومشى الدردير على جواز استعمال إناء الجوهر واقتنائه، ولعله الصحيح قال: والمعنى أن الجوهر كالياقوت والزبرجد واللؤلؤ، والبلور، ولا يحرم اتخاذ ولا استعمال أوانيه، خلافاً لمن قال لا يجوز استعمال أوانيه فإنه ضعيف جداً، ما كان ينبغي للشيخ - يعني خليل رحمه الله - أن يذكر فيه القولين، ولا يلزم من نفاسته حرمة استعماله انتهى. وهو حسن. أقول لعل هذا التعليق من أحد أولاد الشيخ لأن الشيخ مبارك رحمه الله تعالى لم يطلع على مؤلف الدردير لأنه من معاصريه ولم يصل الشرح الصغير إلا بعد وفاته. وكلام الدردير في الشرح الصغير، ١/ ٦٢.

(١) في الفواكه الدواني، ٢/ ٣٣٦ - ٣٣٧.

وفرش، ((مطلقاً))، ذهباً، أو فضة، أو محلى بهما، أو حريراً، أو غيره، ((ولو نعلاً، لا كسرير)) محلى، ومرآة، ومشط، وقفل صندوق، ومكحلة، ومرود(*).

٣ تتمة: قال في الرسالة: ولا تلبس النساء من الرقيق ما يصفهن، أي لا يجوز، يعني يحرم، وحاصل المعنى أنه يحرم على المرأة بحضرة من لا يحل له النظر إليها لبس الواصف والشاف، فالواصف هو الذي يحدد العورة كثديها وإليتها، والشاف هو الذي يُرى منه لون الجسد من كونه أبيض أو أسود، وأما لبسها الواصف أو الشفاف بحضرة من يحل له النظر إليها كزوجها أو سيدها فلا حرج عليها فيه، ذكره النفراوي رحمه الله[١].

(*) تعليق في الهامش في النسخة «ب» فقط ما نصه: وكذلك لا يجوز تحلية سيفها إن كان لها سيف ولو كانت تقاتل به أ هـ. أقول: تقدم حكم ذلك في ١٠ أ ٣.

(١) في الفواكه الدواني، ٢/ ٣٣٧، ٣٣٨.

[فصل: حكم إزالة النجاسة]

٤ ((فصل)) ذكر فيه حكم إزالة النجاسة، وما تزال به، وما يعفى عنه منها، وما لا يعفى، وغير ذلك مما يتعلق بها فقال:

((في سنّية إزالة النجاسة)) غير المشكوك فيها، وغير المعفو عنها، والجار والمجرور خبر مقدم، وقوله الآتي: خلاف مبتدأ مؤخر، ((عن ثوب مصل))، أي مريد الصلاة، أي محموله ولو حكما، ليدخل طرف عمامته المتنجس إذا ألقاه بالأرض ولو لم يتحرك بحركته، لا طرف حصيره وباطن فروته، فلو كانت بمحلين[١] ووجد من الماء ما يزيل به أحدهما غسله؛ لأن تقليلها مطلوب بخلاف بعض ما في محل[٢] واحد فلا؛ لأن غسله يزيدها انتشاراً، وسواء كان المصلي صغيراً أو كبيراً؛ لأن هذا خطاب وضع؛ إذ هو شرط؛ والصبي مخاطب به كالبالغ، كانت الصلاة فريضة أو نافلة.

ومثل المصلي الطائف، إلا أنه يبني إذا ذكره فيه بخلاف المصلي كما يأتي[٣].

---

(١) في النسخة «ب» بمحملين.

(٢) في النسخة «ب» محمل.

(٣) في ١١ ب ٢.

((و)) عن ((بدنه)) الظاهر وما في حكمه؛ كداخل فم، وأنف، وأذن، وعين؛ كمكتحل بمرارة خنزير، وإن كانت هذه الأربعة من الباطن في طهارة الحدث الأصغر والأكبر لعدم وجوب غسلها فيهما.

وأما باطن الجسد فما مقره المعدة مما لا يستدخل بل تولد فيها فلا حكم له إلا بعد انفصاله، وفيما أدخل فيها كخمر أو نجس خلاف؛ الأول رواية محمد[1] يعيد شارب قليل خمر لا يسكره صلاته مدة ما يرى بقاءه[2] في بطنه، وهي الراجحة، والثاني للتونسي[3] لا إعادة عليه إذا حفظ ثوبه وفمه من النجاسة[4]، وعلى الأول يجب عليه أن يتقاياه[5] إن أمكنه، فإن ترك التقائي[6] بطلت صلاته، سواء شربه عمداً أو لا كظنه غيراً، أو لإكراه أو لغصة، وقال الناصر[7]: لا تبطل في شربه غير عمد، فإن لم يمكنه التقائي[6] صحت صلاته شربه عمداً أم لا[8]، لأنه عاجز

(١) أي ابن المواز.
(٢) في النسخة «ب» بقاؤه.
(٣) التونسي (٠٠٠ ـ ٤٤٣) هو أبو إسحاق إبراهيم بن حسن بن إسحاق، كان إماماً جليلاً فاضلاً عالماً أصولياً محدثاً، وكان منقبضاً، مجاب الدعوة، امتحن في أيام العبيديين فما لان، له شروح وتعاليق نفسية على الموازية والمدونة. المدارك، ٨/ ٥٨. الفكر السامي، ٢/ ٢٠٧. شجرة النور، رقم ٢٨٥. ولم يترجم له الزركلي ولا كحالة وهذا غريب.
(٤) الروايتان في مواهب الجليل، ١/ ١٣٥.
(٥) هكذا في النسختين والذي رأيته في القواميس يتقيأه لأن الفعل قاء يقيء وتقيا وليس فيها تقايا، انظر الصحاح، ١/ ٦٦. ولسان العرب، ٣/ ١٩٨. والقاموس المحيط، ١/ ٢٥.
(٦) هكذا في النسختين ولعل الصواب التقايؤ. انظر قبله.
(٧) الناصر اللقاني (٨٧٣ ـ ٩٥٨) هو أبو عبد الله محمد بن حسن اللقاني، إمام علامة محقق نظار متفنن، إليه انتهت رئاسة العلم بمصر، واستفتي من سائر الأقاليم، اشتغل بالتعليم نحواً من ستين سنة حتى انحصر الأزهر في تلامذته وتلامذة تلامذته، شغله ذلك عن التأليف، له طرر على التوضيح وعلى شرح جمع الجوامع للمحلى وعلى شرح العقائد للسعد، وشرح خطبة المختصر وغير ذلك. التوشيح، رقم ١٩١. شجرة النور، رقم ١٠٠٦. الشرح الصغير، ٤/ ٨٧١.
(٨) في حاشية العدوي على الخرشي، ١/ ١٠٢.

بمنزلة من وضع على جسده نجاسة ولم يقدر على إزالتها.

قوله: وبدنه أي مزيد الصلاة، وأما غيره فإزالتها عن بدنه حيث تمنع الطهارة واجب، وحيث لا تمنعها مستحب، وبقاؤها مكروه على المعتمد، وقيل: يحرم، والخلاف في غير الخمر، أما هو فيحرم التطمخ به اتفاقاً.

٧ ((و)) عن ((مكانه))، وهو ما تماسه أعضاؤه، الفعلي، لا المومىء لمحل به نجاسة فصلاته صحيحة على الراجح، ولا إن كانت تحت صدره أو بطنه أو بين ركبتيه، ولا يضر استطراف المصلي أو ثوبه على نجاسة، فإن كان المكان نجساً وبسط عليه بعض ردائه مع حمله بقيته بطلت صلاته ولو لم يتعلق به شيء، لأن الرداء محمول له وجلس به على نجاسة جافة.

ودخل في قوله: ما تماسه أعضاؤه من صلى بجنب من بثوبه نجاسة وجلس المصلي عليها ولو ببعض أعضائه أو سجد، فإن صلاته تبطل، فإن لم يجلس ولم يسجد عليها لم تبطل ولو كانت في كم غيره ووضعه عليه لأنها/ منسوبة للغير حقيقة وإن كانت محمولة للمصلي ظاهراً، ويدل على [١١أ] ذلك ما يأتي قريباً[١] في مسألة الدابة الحاملة للنجاسة، ومثله إذا تعلق الصبي بأبيه في الصلاة وغلب على الظن نجاسة ثوبه فإن جلس أو سجد عليها بطلت، وإلا فلا، ما لم يحمله أو يركب عليه فتبطل، كحمله نعله المتنجس، لا إن حركه فقط حيث مسه من محل طاهر.

١ ((و)) في ((وجوبها إن ذكر وقدر))، شرط في السنية والوجوب، ومفهومه السقوط مع العجز والنسيان، فيسن أو يجب على الخلاف الآتي غسلها من تحقق الإصابة، ولا تزال إلا بالمطلق كما تقدم[٢]، فلو صلى بها عالماً قادراً على إزالتها أعاد أبداً[٣].

---

(١) في ١١ ب ١.

(٢) في ٤ ب ١.

(٣) انظر مواهب الجليل، ١/ ١٣٣. فقد ناقش هذا القول نقاشاً طويلاً، وذكر القول بعدم إعادة العامد أبداً، وعزاه للقاضي عبد الوهاب في المعونة والباجي في المنتقى وعبد الحق في التهذيب وابن رشد.

٢ ((وإلا)) يكن ذاكراً أو قادراً بل ناسياً، أو غير عالم بها أصلاً، أو عاجزاً عن إزالتها، ((أعاد)) ندباً ((في الوقت)) الضروري، فيعيد الظهرين إلى الاصفرار؛ لأنه لا يتنفل بعد دخوله، والإعادة لكونها مستحبة أشبهت[1] النافلة، والعشائين لليل كله؛ لأنه يتنفل فيه للفجر، والصبح إلى طلوع الشمس، لأنه وإن كانت النافلة مكروهة بعد الإسفار قد قيل بأن وقتها الاختياري إلى طلوع الشمس، ولا يرد على ما تقدم في الظهرين من كراهة النافلة في الاصفرار وعلى ما تقدم في الصبح من كراهة النافلة بعد الإسفار أن الكراهة حاصلة قبل الاصفرار والإسفار لأن الكراهة تشتد بعدهما، بدليل سجود التلاوة وصلاة الجنازة قبلهما، وكراهتهما فيهما، فَروعي كون الصلاة تعاد بنية الفرض فأعيدت قبل اشتداد الكراهة، وكون الإعادة مستحبة فلم تُعَد بعد اشتدادها، فلو صلى ثم علم بها بعد خروج الوقت فلا شيء عليه.

٣ ((خلاف)) في التشهير، وهو مبتدأ خبره الجار والمجرور قبله كما تقدم، والقول بالسنّية أرجح أفاده غير واحد، وحكي القرطبي[2] القول بالسنّية والإعادة في الوقت عن مالك وأصحابه، إلا أبا الفرج[3]، ورواية ابن وهب عنه[4]، وصححه ابن يونس، وقال ابن رشد في البيان:

---

(١) في النسختين أشبهة بتاء مربوطة.

(٢) القرطبي (٠٠٠ ـ ٦٧١) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري الأندلسي، من كبار المفسرين، الإمام العالم العامل العارف الزاهد، الفقيه المحدث المتفنن، رحل لمصر واستقر بها، له تآليف كثيرة مفيدة منها، كتابه الجامع لأحكام القرآن، وشرح التقصي، والتذكرة في أحوال الموتى والآخرة. الديباج، ٢/ ٣٠٨. شجرة النور، رقم ٦٦٦. الأعلام، ٥/ ٣٢٢.

(٣) أبو الفرج (٠٠٠ ـ ٣٣١) هو القاضي عمر بن محمد الليثي، بغدادي، كان إماماً فقيهاً حافظاً عمدة فارساً، له الحاوي في الفقه، واللمع في أصول الفقه. المدارك، ٥/ ٢٢. الديباج، ٢/ ١٢٧. شجرة النور، رقم ١٣٦.

(٤) في الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٨/ ٢٦٢. والذي مال إليه القرطبي القول بالوجوب في الذكر والنسيان، ٦/ ١٠٠. وقوله عنه أي عن الإمام مالك.

المشهور في المذهب قول ابن القاسم عن مالك أن رفع النجاسة من الثياب والأبدان سنة لا فريضة؛ فمن صلى بثوب نجس على مذهبه ناسياً أو جاهلاً أو مضطراً إلى الصلاة فيه أعاد الصلاة في الوقت، انتهى[(١)].

والقول بالوجوب هو مذهب المدونة[(٢)].

وبقي سوى هذين المشهورين قولان ضعيفان؛ أحدهما رواية ابن وهب يعيد أبداً وإن كان ناسياً، والثاني قول أشهب يستحب إعادته في الوقت عامداً أو ناسياً، ذكرهما ابن الحاجب[(٣)]، واعترض على من اقتصر على القول بالوجوب فقط.

قال الحطاب: والخلاف لفظي، أي أنه اختلف في التعبير عن حكم إزالة النجاسة، فبعضهم عبر عنه بالوجوب، وبعضهم عبر عنه بالسنّية، وأما في المعنى فلا اختلاف، إذ هما متفقان على أن من صلى بها ذاكراً قادراً على إزالتها أعاد أبداً، ومن صلى بها ساهياً أو عاجزاً أعاد في الوقت، وعلى تأثيم من صلى بها عامداً قادراً، انتهى[(٤)]. وفيه بحث إذ الإعادة أبداً على القول بالوجوب واجبة وعلى القول بالسنّية مستحبة، كما يفيده كلام الفاكهاني[(٥)(٦)]، وإنما نشأ له ما ذكره من أن الخلاف لفظي من تعبير كل من أهل الخلافين بيْعيد أبداً حيث صلى ذاكراً قادراً، مع أنه لا غرابة في التعبير بيْعيد أبداً ويراد به الندب كما في الصلاة بمعطن إبل؛ فإنهم صرحوا بكراهتها

---

(١) في البيان والتحصيل، ١/ ٤١، ٤٢.

(٢) في المدونة، ١/ ٢٠، ٢١.

(٣) في التوضيح، ٢٤ أ.

(٤) في مواهب الجليل، ١/ ١٣١ ـ ١٣٣.

(٥) انظر حاشية البناني على الزرقاني، ١/ ٤٠. فقد نفي هذا القول عن الفاكهاني.

(٦) الفاكهاني (٦٥٤ ـ ٧٣٤). هو تاج الدين أبو حفص عمر بن علي اللخمي الإسكندري، كان فقيهاً فاضلاً، متفنناً في الحديث والأصول والعربية والأدب، مع صلاح عظيم ومتانة في الدين. له تاج الأفهام في شرح عمدة الأحكام. والإشارات في العربية مع شرحها، والتحرير والتحبير في شرح الرسالة. الديباج، ٢/ ٨٠. شجرة النور، رقم ٧٠٧. الأعلام، ٥/ ٥٦.

فيه والإعادة أبداً؛ أي ندباً. ومما يرده أيضاً أن الإثم على القول بالسنية
لاستخفافه/ بالسنة، وأما على القول بالوجوب فلترك الواجب، ومما يرده [١١ب]
أيضاً أن القائل بالسنية يرد ما تمسك به القائل بالوجوب، قاله الأجهوري[١].

١ ((وسقوطها))، أي النجاسة، ((في صلاة)) على بدن مصل، فرضاً أو نفلاً، ولو مأموماً، أو ثوبه كمكانه حيث لم ينتقل عنه، ((مبطل))؛ أمكنه نزعها أم لا، نزعها أم لا، بخمسة قيود؛ أن تستقر عليه أو يتعلق به شيء منها، وأن لا تكون مما يعفى عنه، وأن يجد لو قطع ما يزيلها به أو ثوباً آخر يلبسه، وأن يتسع الوقت اختياراً أو ضرورياً؛ بأن يبقى بعد إزالتها ما يسع ركعة فأكثر، وإلا تمادى، ثم إذا تمادى في الاختياري فهل يعيدها بعده بمنزلة ذاكرها بعد الصلاة أم لا؟.

ولأجل هذا القيد قال في التوضيح: لو رآها[٢] في جمعة أو عيدين أو جنازة تمادى لعدم قضاء هذه الصلاة، وفي الجمعة نظر إن قلنا أن لها بدلاً، انتهى[٣]. ولهذا رجح سند في الجمعة القطع[٤].

القيد الخامس: أن لا يكون ما فيه النجاسة ملبوساً أو محمولاً لغيره وإلا لم تبطل بسقوط بعضه، كوضع حبل دابة حاملة نجاسة بوسطه أو تحت قدمه، وما تلبس به من الحبل طاهر فلا تبطل صلاته[٥]، وكذا حبل سفينة بها نجاسة إن وضعه تحت قدمه وهو طاهر، لا في وسطه فتبطل؛ والفرق أن الحبل ينسب للدابة لحياتها بخلاف السفينة، فلو كانت النجاسة بأثناء الحبل المربوط به الدابة وطرفه الآخر الطاهر بعض المصلي فالظاهر أنه لا يضر؛ بمنزلة طرف[٦] ثوب متنجس ملبوس شخص سقط على مصل

---

(١) نقل بعضه الزرقاني في شرح العزية، ٤٢.
(٢) في النسخة «ب» أو رآها.
(٣) في التوضيح، ٣١ أ.
(٤) في شرح الزرقاني على خليل، ١/ ٤٠.
(٥) فلا تبطل صلاته ساقطة من النسخة «ب».
(٦) طرف ساقطة من النسخة «ب».

لأن حمله إنما ينسب للابسه.

٢ ((كذكرها فيها))، أي كذكر المصلي النجاسة في الصلاة، سواء تقدم له بها علم قبل الصلاة أم لا، فإنها تبطل صلاته ولو نفلاً، ولو نسيها بعد العلم، إذ بمجرد العلم بطلت خلافاً لابن العربي[(١)]، ولا يستخلف الإمام على المشهور خلافاً لابن رشد[(٢)]، ولا بدّ أن يصحب علمه بالنجاسة التلبس بها خلافاً لابن عرفة القائل: بأنه لا يشترط حال العلم التلبس بها، فمن رأى بعد رفعه من السجود نجاسة بمحل سجوده أو رأى في عمامته نجاسة بعد سقوطها وهو في الصلاة لا تبطل على الأول لا على ما لابن عرفة[(٣)].

٣ تنبيه: بطلان الصلاة بسقوط النجاسة فيها أو بذكرها فيها مبني على القول بوجوب إزالتها، وأما على القول بالسنّية الذي هو الراجح كما تقدم فلا تبطل في الفرعين المذكورين؛ لما في الصحيح من حديث السلا[(٤)]، ولا رأي لأحد من الحديث، كما ذكره ابن بطال[(٥)]، وغيره، وقاله ابن مرزوق[(٦)]،انظر شرح العزية

---

(١) في مواهب الجليل، ١/ ١٤١.

(٢) في البيان والتحصيل، ٢/ ٧٧.

(٣) في شرح الشبرخيتي، ١/ ٦٣ ب.

(٤) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب إذا ألقي على ظهر المصلي قذر أو جيفة لم تفسد عليه صلاته، ح ٢٤٠.

(٥) ابن بطال (٠٠٠ ـ ٤٤٤) هو أبو الحسن علي بن خلف بن بطال القرطبي، ويعرف بابن اللحام، إمام، عالم، حافظ، محدث، فقيه، له شرح مشهور على البخاري، وكتاب في الزهد والرقائق، والاعتصام في الحديث. المدارك، ٨/ ١٦٠. شجرة النور، رقم ٣١٦. الأعلام، ٤/ ٢٨٥.

(٦) ابن مرزوق كثير منهم:
ابن مرزوق (٧٦٦ ـ ٨٤٢) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد، إمام، محقق، علاّمة، مفسر، محدث، لغوي، فقيه، عظيم الشأن، له مصنفات كثيرة، منها منظومة في علم الحديث، وشرح البخاري، والمختصر، والتهذيب، ولم يكملوا، التوشيح، رقم ١٧٠. شجرة النور، رقم ٩١٨. الأعلام، ٥/ ٣٣١.

لعبد الباقي[1]، وشرح المختصر للشبرخيتي[2][3][4].

٤ ((لا)) إن ذكر النجاسة ((قبلها))، أي قبل الصلاة، ثم نسيها قبل دخوله فيها واستمر نسيانه حتى فرغ منها فلا تبطل، ولو تكرر منه الذكر والنسيان: كمن ذكرها في الصلاة فقطعها ثم نسي غسلها ودخل في الصلاة ناسياً لها إلى فراغها، كما استظهره الحطاب[5]، ويعيد في الوقت.

وربما أشعر فرضها في المصلي بأنه لو رأى النجاسة بثوب إمامه لم يقطع، وهو كذلك، لكن قال في البيان: إن أمكنه إعلامه فليفعل، وإن لم يمكنه وصلى أعاد في الوقت عند مالك مراعاة لمن يقول كل يصلي لنفسه، وعند يحيى بن يحيى[6] يعيد أبداً[7].

= ويعرفه بعضهم بحفيد ابن مرزوق.
أو ابن مرزوق (٧١٠ ـ ٧٨١) وهو أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد التلمساني، الشهير بالخطيب، إمام جليل، عالم، متبحر، فقيه، محدث له مؤلفات بديعة، منها شرح العمدة في الحديث. وشرح الشفا لم يكمل، وشرح على فرعي ابن الحاجب. شجرة النور، رقم ٨٤٩. الأعلام، ٥/٣٢٨. والأكثر أنه الأول لشهرة الثاني بالخطيب والأول بحفيد ابن مرزوق، وقد يقال ابن مرزوق.

(١) في شرح العزية للزرقاني، ٤٥.

(٢) في شرح الشبرخيتي، ١/٦٣ ب.

(٣) شرح المختصر للشبرخيتي كشروح الزرقاني والخرشي والأجهوري، لا يسلم لهم بكل ما فيه، ورأيت نسخة كاملة من أربع مجلدات في مكتبة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مبارك.

(٤) الشبرخيتي (٠٠٠ ـ ١١٠٦) هو برهان الدين أبو إسحاق بن مرعي بن عطية، إمام، فقيه، عمدة، متفنن، محقق، عالم، عامل، له مؤلفات منها شرح المختصر، وعلى الأربعين النووية، وعلى ألفية العراقي في السيرة. هدية العارفين، ١/٣٦. شجرة النور، رقم ١٢٣٦. الأعلام، ١/٧٣.

(٥) في مواهب الجليل، ١/١٤١.

(٦) يحيى بن يحيى (١٥٢ ـ ٢٣٤) هو أبو محمد يحيى بن يحيى بن كثير الليثي القرطبي، إمام حجة انتهت إليه رئاسة العلم في الأندلس مع ما ناله من جاه، كان أشبه الناس بسمت مالك وعقله، وسماه بالعاقل. وبه وبيعيش بن دنيا انتشر مذهب مالك بالأندلس. المدارك، ٣/٣٧٩. شجرة النور، رقم ٤٦. الأعلام، ٨/١٧٦.

(٧) انظر تفصيل المسألة في البيان والتحصيل، ٢/٧٧ ـ ٧٩.

[المعفوات]

٥ ولما كانت المشاق ثلاثة أقسام عليا يعفى عنها إجماعاً؛ كطهارة حدث أو خبث يذهب بالنفس، وسفلى لا يعفى عنها إجماعاً، كالطهارة بالماء البارد في الشتاء، ومتردد بينهما هل يلحق بالعليا فيؤثر الإسقاط أو بالسفلى فلا يؤثره؟، وكان تنزيل الكلي على الجزئي مظنة النزاع، وفي استخراج بعضها من الكلي نوع خفاء ذكر تلك الجزئيات فقال:

٦ ((وعفي عن ما يعسر)) الانفكاك عنه بعد وجود سببه ((كحدث))، بالتنوين كيف كان، ((مستنكح)) بكسر الكاف، أي كثير قطره، أو إصابته للثوب، بأن يأتي كل يوم مرة فأكثر، يقال استنكح فلاناً الأمر إذا غلبه، والعفو في حق صاحبه وغيره، وقيل: في حق صاحبه فقط، لأن سبب العفو الضرورة ولم توجد في حق الغير، وثمرة الخلاف تظهر في صلاته إماماً[1]، وما ذكره من العفو لا ينافي استحباب غسله إن لم يشق، ثم المراد بالعفو أنه لا يجب غسله من الثوب والبدن وتجوز الصلاة به ويجوز دخول المسجد به أيضاً، لا ما لا يجب منه الوضوء لأن

---

(١) فعلى الأول تجوز لسقوط اعتبار النجاسة شرعاً وعلى الثاني تكره، ولم يَقل تبطل لصحة صلاة صاحب السلس، وصحة صلاة من ائتم به لارتباطها بصلاته، انظر حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ١/ ٧٢.

ذاك من باب الأحداث[١] وذا من باب الأخباث، وذا أسهل من ذاك.

٧ ((و)) عفي عن ((أثر المخرجين))[٢]، أي أنه لا يكلف غسلهما بل يمسحهما والغسل أفضل.

((و)) عفي عن نجاسة ((بلل باسور)) حصل في يد، فلا يلزمه غسلها منه إن كثر الرد باليد،/ فلو كثر المصيب في اليد من غير تكرار [١٢أ] الرد؛ بأن كان الرد يسيراً وجب الغسل لعدم المشقة، أو حصل بلل باسور في ثوب فيعفى عنه، ولا يلزمه غسله.

والباسور بالموحدة أعجمي وجع بالمقعدة وتورمها من داخل، وخرج الثآليل.

وبالنون عربي، انفتاح[٣] عروقها وجريان الدم ومادتها، وقيل بالباء للمقعدة، وبالنون للأنف، الأعلا للأعلا، والأسفل للأسفل.

١ ((و)) عفي عن ((ثوب كمرضعة)) حال كونها ((تجتهد)) في التحفظ عن نجاسة الصغير، وهو هنا من لم يفطم، ويعفى عن جسدها أيضاً، والمراد بالمرضعة الأم لزمها إرضاع أم لا، كغير الأم إن احتاجت، أو لم يقبل غيرها، ولا فرق بين بول الصبي وغائطه، ولا بين تفاحشه وعدمه، فإذا اجتهدت، أي تحفظت، وأصابها شيء تحقيقاً فلا يجب غسله أو شكا فلا يجب نضحه، وما أصابها مع عدم التحفظ لا يعفى عنه، وهو واضح.

ودخل تحت الكاف كل من يلابس النجاسة[٤]، كالكناف أي نازح الكنيف، والمتعيش من الدواب، والجزار[٥]، فيعفى عن ما أصابهم إذا

---

(١) في النسخة «ب» زيادة «وذا من باب الأحداث».
(٢) ما لم يتتشر كثيراً، وبول امرأة، انظر ٢١ أ ٥ و ٦.
(٣) في النسخة «ب» انفتاق.
(٤) ساقطة من النسخة «ب».
(٥) أي إذا كان يذبحها، أما الجزار الذي يقوم ببيع اللحم وتقطيعه فمن المعلوم أن دم العروق واللحم ليس بنجس.

اجتهدوا، أي يتوقف العفو على الاجتهاد؛ لا أنه يحرم ترك الاجتهاد وغسل النجاسة، بل هو جائز[(١)].

٢ ((وندب لها))، أي المرضعة، ولمن ألحق بها، ((ثوب))تعده ((للصلاة)) وتنزعه عند فراغها منها، قاله مالك في المدونة[(٢)]، ولم يقل ذلك في صاحب الدمل، ولعل ذلك لأن سبب الأول متصل، قاله في التوضيح[(٣)].

((و)) عفي عن ((دون)) مساحة ((درهم))[(٤)] بغلي، نسبة إلى
٣ الدائرة التي بباطن ذراع البغل بغير شعر، أشار إليه مالك في العتبية، ونص عليه ابن رشد[(٥)]، وقيل: نسبة قديمة تنسب لملك يسمى رأس البغل، ذكره النووي[(٦)]، ((من دم))، وأثره على الراجح، ((مطلقا)) كان دم حيض أو ميتة أو خنزير، من جسده أو جسد غيره، في ثوبه أو ثوب غيره إن احتاج له، وإلا لم يعف عنه في حقه؛ رآه في الصلاة، أو خارجها وأراد الصلاة به أو المكث في المسجد، فاندفع بقولنا: وأراد[(٧)] إلخ ما يقال لا محل للعفو خارجها، وإذا كان الدم بأكثر من موضع بحيث إذا جمع يحصل منه درهم لم يعف عنه، فإن شك فيه هل درهم أو دونه[(٨)] عفي عنه، وإن شك فيه دونه أو أكثر لم يعف عنه، وأولى شكه في أنه درهم أو أكثر.

---

(١) أي يجوز لهم عدم الاجتهاد ولكن يجب عليهم غسل النجاسة.
(٢) قال في المدونة: وأما الأم فأحب إليّ أن يكون لها ثوب سوى ثوبها الذي ترضع فيه، ١/ ٢٤.
(٣) في التوضيح، ٢٥ أ.
(٤) انظر التفصيل في مقداره في مواهب الجليل، ١/ ١٤٧.
(٥) في التوضيح، ٢٦ أ. وفي مواهب الجليل، ١/ ١٤٧. وفيه ابن راشد وليس في التوضيح شيء.
(٦) في شرح الزرقاني على خليل، ١/ ٤٢.
(٧) في النسختين أو أراد.
(٨) في النسخة «ب» دنه بدون واو.

ثم إن ما اقتصر عليه في تحديد اليسير تبع فيه المختصر[(١)]، وقال ابن مرزوق: الراجح أن الدرهم من حيز اليسير كما في الرعاف، انتهى[(٢)].

٤ ثم إنه اختلف في يسير الدم هل يغتفر مطلقاً ويصير كالمائع الطاهر؟. وهو قول الداودي[(٣)(٤)]، وعزي للعراقيين، أو اغتفاره مقصور على حال الصلاة فلا تقطع لأجله؟ وهذا[(٥)] مذهب المدونة، وعليه فيندب غسله قبل الدخول في الصلاة لما نقل ابن [القاسم][(٦)] عن مالك في العتبية أنه قال: كل ما لا تعاد الصلاة منه بعد أن صلى به يكره للمرء أن يصلي به، وإن ذكر وهو في الصلاة لم تفسد عليه صلاته؛ مثل أن يصلي الرجل بالماء الذي ولغ فيه كلب، أو يصلي بالدم القليل، أو ما أشبه هذا، انتهى من التوضيح[(٧)].

((و)) عفي عن دون درهم من ((قيح))، مدة[(٨)] لا يخالطها دم،
٥ ((وصديد))، مدة مختلطة بدم، وخصت هذه الثلاثة بالعفو لعسر الاحتراز عن يسيرها.

((و)) عن ((أثر ذباب)) من نجاسة كعذرة حل عليها ثم على ثوب أو جسد.

---

(١) في مختصر خليل، ٨.
(٢) في شرح العزية، ٤٦.
(٣) في النسختين الداوودي.
(٤) الداودي (٠٠٠ ـ ٤٠٢) هو أبو جعفر أحمد بن نصر الأسدي، طرابلسي ثم انتقل إلى تلمسان، إمام فاضل، عالم متفنن، مؤلف مجيد، له حظ من اللسان والحديث، والنظر. له النامي في شرح الموطأ، والنصيحة في شرح البخاري، وكتاب في الأصول، وغيرها. المدارك، ٧/ ١٠٢. الديباج، ١/ ١٦٥. شجرة النور، رقم ٢٩٣. وفيها أن وفاته ٤٤٠.
(٥) في النسخة «ب» وهو.
(٦) في النسختين ابن يونس وهو غلط والصواب ما أثبتناه عن التوضيح.
(٧) في التوضيح، ٢٥ ب.
(٨) المدة بالكسر القيح، انظر القاموس، ١/ ٣٣٧.

وظاهر المدونة عدم العفو عما تطاير من البول كرؤوس الإبر، وحكى في الإكمال[١] عن مالك اغتفاره، ثم اغتفاره يحتمل أن يكون عاماً في كل يسير من البول، ويحتمل أن يكون عند بوله، لأنه محل الضرورة لتكرره، ذكره في التوضيح[٢].

٦ ((و)) عفي عن أثر دم ((موضع حجامة)) بين شرطاتها إذا ((مسح)) الدم، وكذا عن أثر دم الفصد، ولا يلزمه غسل الأثر إذا أراد الصلاة، فإذا برىء غسل محله مع ما مسح على ما تقدم من الخلاف في إزالة النجاسة مع الذكر والقدرة، لأنه إنما اكتفي بمسحه مع أنه لا يزيل النجاسة مخافة الضرر، وإذا انتفت العلة انتفى المعلول، وإن لم يغسل وصلى أعاد في الوقت، قاله في المدونة[٣].

٧ ((و)) عفي عن ((طين)) ماء ((كمطر))، ورش ومستنقع ـ بكسر القاف ـ كما لعياض[٤]، في الطرقات/ إن اختلط بنجاسة وإلا فلا محل [١٢ب] للعفو، إلا أن تكون النجاسة غالبة على الطين، أي أكثر منه، فلاعفو على المشهور، وإن كان ظاهر المدونة[٥] العفو، وإلا أن تكون عين النجاسة قائمة وأصابته تلك العين فلا عفو اتفاقاً. ثم يجب غسل طين المطر كما قال الحطاب[٦] إذا ارتفع المطر وجف الطين، ولا فرق بين أول المطر وغيره، ولا بين ما أصاب حين نزول المطر وبعد انقطاعه ما دام طيناً طرياً في

---

(١) هو إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم لأبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي، المتوفى ٥٤٤. اعتمد عليه النووي في شرحه والأبي في إكمال الإكمال، وهو من الشروح المفيدة البديعة، انظر مخطوطاته في تاريخ التراث العربي، المجلد الأول، الجزء الأول، ٢٦٥.
(٢) في التوضيح، ٢٥ ب.
(٣) في المدونة، ١/ ١٨.
(٤) في مواهب الجليل، ١/ ١٥٠.
(٥) في المدونة، ١/ ٢٠.
(٦) في مواهب الجليل، ١/ ١٥١.

الطرق أو الثياب ولو بعد أيام من نزوله، خلافاً لمن حده بثلاثة أيام من نزوله. وكذا[1] إن جف وغلب على الظن طهارته، أو شك، أو أصاب بعد تكرر المطر على الأرض، وظن زوال نجاستها، ولا خلاف في ذلك كله، وإنما الخلاف فيما إذا تحقق أو غلب على الظن وجود النجاسة فيه، وأما ماء الرش وطينه والمستنقع فيعفى عنها[2] دائماً لغلبة ذلك في الطرقات.

قال في المدونة: ولا بأس بطين المطر وماء المطر المستنقع في السكك والطرق يصيب الثوب أو الجسد أو الخف أو النعل وإن كان فيه العذرة وسائر النجاسات، وما زالت الطرق وهذا فيها وكانوا يخوضون طين المطر ويصلون به ولا يغسلونه[3].

١ ((و)) عفي عن ((ذيل امرأة مطال)) شبراً أو ذراعاً ((للستر))، أي لأجله، كما جاء في السنة[4].

((و)) عفي عن ((رجل بلت، يمران))، أي الذيل والرجل ((بنجس يبس، يطهران بما)) يمران عليه ((بعده)) من موضع طاهر، وهذا هو المشهور، ومقابله أن النجس الرطب كاليابس.

وفي التوضيح: روى مالك وأبو داود وابن ماجه: (أن امرأة سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ فقالت لها: إني امرأة أطيل ثوبي[5]، وأمشي في مكان قذر[6]؟ فقالت أم سلمة: قال رسول الله ﷺ: يطهره ما بعده)[7]،

---

(١) في النسخة «ب» إذا.
(٢) في النسختين عنهما.
(٣) في المدونة، ١/ ٢٠.
(٤) رواه مالك في الموطأ في كتاب اللباس، باب ما جاء في إسبال المرأة ثوبها، ح ١٧٦٥. والترمذي في اللباس، باب ما جاء في ذيول النساء، ٧/ ٢٣٩. وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأبو داود في اللباس، باب في قدر الذيل، ح ٤١١٩.
(٥) في التوضيح ذيل ثوبي.
(٦) ساقطة من التوضيح.
(٧) رواه مالك في الموطأ في الطهارة، باب ما لا يجب منه الوضوء، ح ٤٤. =

واختلف هل هذا عام، أي سواء مشت على نجاسة رطبة أو يابسة؟ من نظر إلى ظاهر الحديث قال: يطهر مطلقاً لقوله: يطهّره، ومن نظر إلى المعنى حمله على القشب اليابس، وهو المشهور.

وسئل مالك في العتبية عن الذي يتوضأ ثم يمشي على الموضع القذر الجاف؟ قال: لا بأس، وقد وسع الله على هذه الأمة، انتهى[1].

وقوله: مطال للستر مخرج ما لو أطالته للخيلاء، فيحرم عليها إطالته، انظر شراح الرسالة[2].

٢ ((و)) عفي عن ((خف ونعل)) من أثر ما يصيبهما ((من روث دواب))، خيل وبغال وحمير، ((أو بولها)) لمشقة الاحتراز عنها في حق الماشي في الطرقات، أو للخلاف في نجاستها، ومحل العفو ((إن دلكا)) على المشهور، وإليه رجع مالك لعمل أهل المدينة[3]، فإن لم يدلكا فلا عفو، وظاهر كلامه أنه لا فرق بين الأمصار وغيرها، ولا موضع كثرة الدواب أو قلتها، وهو كذلك، خلافاً لسحنون في تخصيص العفو بالأمصار، وموضع كثرة البغال[4]، وفي الذخيرة عن الطراز: شرط الدلك أن لا يبقى بعده شيء يخرجه المسح[5]، بل لا بدّ من الإنقاء كحجر الاستجمار، ((لا غيره))، أفرد الضمير بعطفه بأو، أي لا غير الروث وبول ما ذكر؛ كالدم والعذرة ونحوهما فلا عفو، وحيث لا عفو فلا بدّ من الغسل.

= وأبو داود في الطهارة، باب في الأذى يصيب الذيل، ح ٣٨٣.
والترمذي في الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من الموطأ، ١/ ٢٣٦.
وابن ماجه في الطهارة، باب الأرض يطهر بعضها بعضاً، ح ٥٣١.

(١) في التوضيح، ٢٧ ب.
(٢) انظر الفواكه الدواني، ٢/ ٣٣٨. وكفاية الطالب الرباني مع الحاشية، ٢/ ٣٦١.
(٣) في المدونة، ١/ ١٩، ٢٠. ومواهب الجليل، ١/ ١٥٤.
(٤) في مواهب الجليل، ١/ ١٥٤.
(٥) نقله الحطاب عن سند، في المصدر السابق.

٣ فائدة: في التوضيح: سئل سحنون عن الدواب تدوس الزرع فتبول فيه؟ فخففه للضرورة، انتهى[١].

٤ ((واختار)) اللخمي[٢] من عند نفسه ((إلحاق رجل الفقير)) العاجز عن خف ونعل بخف الغني ونعله في العفو عن الغسل، ويكتفي بالدلك إذا أصابه ما ذكر لوجود العلة فيه، دون الغني فلا يكفي الدلك لرجله، ولا بدّ من الغسل.

((وفي)) العفو عن رجل ((غيره))، وهو الغني يصيبها ما ذكر، وعدم العفو، ووجوب الغسل، ((للمتأخرين قولان))؛ الأول للتونسي، والثاني للباجي[٣].

٥ ((و)) عفي عن ((واقع على)) شخص ((مار)) ذكر أو أنثى، أو جالس أو نائم، أي يعفى عن غسله للضرورة إن كان من بيت مسلم، أو مشكوك فيه، أمسلم أم كافر؛ وإن كان الغالب عليه النجاسة: أي فنجاسته مظنونة لا مشكوك فيها، فلا يرد أن المشكوك فيه لا يغسل فلا محل للعفو، لا من بيت كافر فلا عفو لحمله على النجاسة إلا لقرينة.

وإذا سأل الواقع عليه وأخبره بخلاف ما يحمل عليه عدل رواية صدِّق، ويزاد إن أخبره بالنجاسة أن يبين وجهها، أو يتفقا مذهباً، وأما إن أخبره بما يحمل عليه فلا يشترط فيه إسلام ولا عدالة إذ لا يحتاج إلى إخباره من أصله.

١ / ((و)) عفي عن ((أثر))، أي مِدّة، ((دمل))، بدال مهملة كسكر [١٣أ]

---

(١) لم أجده في مظانه ولعله نقله بالمعنى أو بالاستنتاج على غير عادته، فقد قال خليل: تنبيه: نص سحنون على أن العفو خاص بالمواضع التي يكثر فيها الدواب... إلخ. في التوضيح، ٢٦ أ. ونص المسألة لسحنون في البيان والتحصيل، ١/ ٣٩.

(٢)

(٣) في مواهب الجليل، ١/ ١٥٥.

وصدد، سمي بذلك تفاؤلاً: لأنه من الدمل أي البرء كتسمية المهلكة مفازة، ((لم يُنْكَ))، أي لم يقشر، ولم يعصر، بل مصل؛ أي سال بنفسه، قليلاً كان أو كثيراً، إن اتصل السيلان أو انقطع، ولم ينضبط وقت حصوله كصاحب السلس أو انضبط ولكن يشق بأن يأتي كل يوم مرة فأكثر؛ فإن انضبط وأتى يوماً بعد يوم لم يعف. واستغنى عن هذا[1] لأنه في تعداد جزئيات ما يشق.

ومفهوم لم يُنْكَ أن ما خرج بعصر، وكذا بقشر، مع تكوينه وتوقف خروجه على قشره، فلا يعفى إلا عن اليسير كما تقدم، وأما ما تكون بعد قشره وخرج بغير عصر فيعفى عنه مطلقاً؛ كان قشره قبل تكون مادته أو بعدها وأخرجت واستمر فيهما مفتوحاً كما إذا انتهى فقشر ولو تركه لسال بنفسه لأنه بمنزلة ما لم يقشر.

ومحل قوله: لم يُنْكَ في الدمل الواحدة، وأما إن كثرت بأن زادت على الواحدة فيعفى عنها ولو قشرها وعصرها لاضطراره لذلك؛ كالجرب والحكة كما في أبي الحسن[2]، بل فيه أن الدمل الواحدة إن اضطر إلى نَكْيِها، وشق عليه تَرْكه، فإنه يعفى عما سال منها مطلقاً[3]، وهذا كله قبل البرء، وإن برأ وجب غسله.

٢ ((و)) عفي عن ((خرء براغيث)) لعسر الاحتراز منه، فلا يعفى إلا عن اليسير منه، وخرؤ القمل والبق ليس كخرء البراغيث على ظاهر

---

(١) في النسخة «ب» هذه.

(٢) أبو الحسن (٨٥٧ ـ ٩٣٩) هو نور الدين علي بن محمد المنوفي الشاذلي، الإمام الجليل، العالم، العامل، الفقيه، المتفنن، المحقق، له مصنفات مفيدة كثيرة في فنون شتى، منها ستة شروح على الرسالة. وشرحان على البخاري، وشرح على المختصر، وأخرى في العقائد والتصوف والعربية والحديث، ونحوها. التوشيح، رقم ١٣٤. شجرة النور، رقم ١٠٠٧. الأعلام، ٥/ ١١.

(٣) في شرح الزرقاني على خليل، ١/ ٤٧.

المذهب، خلافاً لصاحب الحلل[1]، لأن كثرة هذا متعذرة وقال ابن عمر[2]: ومثل البراغيث خرؤ الذباب والبعوض[3]، وقيل: ليس ذلك مثله، ويستحب غسل خرء البراغيث.

وما تقدم من المعفوات كلها إن تفاحش؛ بأن استقبح النظر إليه، أو لا يقع مثله غالباً، أو يستحيي أن يجلس به بين أقرانه.

[بعض مسائل التطهير]:

٣ ولما ذكر[4] بعض المعفوات وعلم أنه لا بدّ من تطهير غيرها بالماء تكلم على كيفية التطهير بقوله: ((ويطهر محل)) الشيء ((النجس)) أي المتنجس، ((بلا نية)) على الأصح، لأن التروك لا تحتاج لنية، والباء للمصاحبة ويحتمل أن يتعلق بيطهر، ((بغسله)) وحده ((إن عرف)) بعينه يقيناً، ((وإلا)) يعرف بعينه وشك في محله ((فبجميع المشكوك فيه)) إتفاقاً، ولا يجزئه التحري؛ وظاهره غسل جميعه ولو قسم الثوب؛ ((كَكُمَّيه)) يصيب أحدهما نجاسة ولم تعرف عينه فيجب غسلهما على الأصح، ((بخلاف)) ما لو أصابت النجاسة أحد ((ثوبيه))ولم تعرف عينه ((فيتحرى))، أي يجتهد في تمييز الطاهر منهما ليصلي فيه من النجس ليغسله، وظاهر كلامه عدم اشتراط الضرورة، واشترط سند في التحري الضرورة بحيث لا يجد ما يغسل به أحد الثوبين[5].

---

(١) في شرح الخرشي، ١/ ١١٣. وشرح الزرقاني على خليل، ١/ ٤٨. ومواهب الجليل، ١/ ١٥٨.

(٢) لم يتضح لي بعد من هو ابن عمر هذا، هل هو محمد بن عمر بن يوسف بن الفخار عالم الأندلس المتوفى ٤١٩. أم هو داود بن عمر بن إبراهيم الشاذلي المتوفى ٧٣٢. أم أنه يوسف بن عمر المترجم له في ٤ ب ٣.

(٣) في شرح الزرقاني على خليل، ١/ ٤٨.

(٤) في النسخة «ب» كتبت مرتين.

(٥) في مواهب الجليل، ١/ ١٦٠.

((بطهور)) لا بكل مائع قلاع؛ كالخل، والماء المضاف على المشهور، وقوله: بطهور متعلق بغسله، ثم نعت المطهر بقوله: ((منفصل))، أي عن المغسول، ((كذلك))، أي طهوراً، على صفته غير متغير، فلو انفصل غير طهور لم يطهر المحل، ولا يضر تغيره بعد انفصاله بكوسخ.

((ولا يلزم عصره)) إذا انفصل الماء الطهور عن الشيء المغسول طهوراً، ((مع زوال طعمه))، أي النجس، ومفهومه لو بقي طعم النجس لم يطهر، ولزم عصره وإن عسر زواله، لأن بقاء الطعم دليل على تمكن النجاسة من المحل وكثرة الباقي، فلا بدّ من الإزالة وإن عسرت.

٤ ((ويعفى[1] عن ما يعسر منها))؛ أي من النجاسة، فالجار والمجرور متعلق بيعسر، وقوله: ((من لون وريح))بيان لما يعسر؛ أي يعفى عن اللون والريح المتعسرين، ومقتضاه أن المحل نجس، والذي قاله الحطاب أن المحل طاهر، فإن تيسر زوالها بمطلق وجب، ولا يكلف صابوناً ولا غيره، وأما الطعم فلابدّ من زواله ولو تعسر[2] كما تقدم.

٥ ((والغسالة)) المنفصلة عن المتنجس ((المتغيرة)) لوناً أو طعماً أو ريحاً ((نجسة)) كمغسولها، وغير المتغيرة طاهرة كمغسولها.

٦ ((ولو زال عين النجاسة بغير)) الماء ((المطلق)) كالمضاف وبقي حكمها ((لم يتنجس)) من بلل ذلك المغسول ((ملاقي محلها))؛ إذ هو معنى لا ينتقل، قاله ابن أبي زيد[3]،

---

(١) في النسخة «ب» عفي.

(٢) في مواهب الجليل، ١/١٦٣، ١٦٤.

(٣) ابن أبي زيد (٠٠٠ ـ ٣٨٦) هو أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفري القيرواني، الإمام المشهور، الملقب بمالك الصغير، كان واسع العلم، كثير الحفظ والرواية، ذا قلم فصيح. لخص المذهب، وضم نَشْرَه. وذب عنه، مع صلاح، وورع، وعقل، ذاع صيته، وقصد بالرحلة، حاز رئاسة الدين والدنيا. =

وعليه الأكثر[1].

٧ ((و)) النجاسة المحققة ((إن شك في إصابتها لثوب وجب نضحه))، وظاهر كلام المصنف أنه لا فرق بين كون الثوب غير مصبوغ يظهر فيه/ أثر النجاسة كثوب الحائض الأبيض أو مصبوغاً، وفرق في [١٣ب]
الجلاب[2]، فقال: ينضح في المصبوغ دون غيره[3]، وبه قيد التوضيح قول ابن الحاجب: فإن شك في إصابتها نضح[4]، ولو ترك النضح وغسل أجزأ، وخرج عدم الإجزاء على من ترك مسح رأسه وغسل.

وإن ترك النضح من وجب عليه مع الذكر والقدرة وصلى في الثوب بغير نضح أعاد الصلاة أبداً، ومع النسيان والعجز في الوقت.

١ والنضح رش موضع الشك بيده رشة واحدة وإن لم يعمه، لا إن تحقق الإصابة وشك في نجاسة المصيب فلا نضح لأن الأصل الطهارة، ولا يحتاج النضح إلى نية على ظاهر المذهب.

((أو جسد وجب غسله))، لأنه لا يفسد بخلاف الثوب، وهذا هو الذي جزم به ابن رشد[5]، وهو أيضاً في المدونة لقولها: يغسل أنثييه إن خشي إصابتهما المذي[6]، وهو يقتضي استثناء الجسد من النضح، والذي

= ملأت البلاد تآليفه، منها النوادر والزيادات، ومختصر المدونة، والرسالة، المدارك، ٦/ ٢١٥. شجرة النور، رقم ٢٢٧. معجم المؤلفين، ٦/ ٧٣.

(١) في المصدر السابق، ١٦٥. وشرح الزرقاني على خليل، ١/ ٥٠.

(٢) الجلاب أو التفريع لأبي القاسم عبد الله بن الحسين بن الجلاب البصري، المتوفى ٣٧٨. وهو كتاب معتمد مهم في الفقه المالكي، ألحقه بعضهم بالأمهات. انظر التفريع، ١/ ١١٩ ـ ١٢٥. وقد طبع محققاً بدراسة جامعية في مجلدين وسط عام ١٤٠٨.

(٣) في التفريع، ١/ ٢٠٥.

(٤) في التوضيح، ٢٨ أ و ب.

(٥) في البيان والتحصيل، ١/ ٨٠، ٨١.

(٦) في المدونة، ١/ ١٢.

صححه ابن الحاجب تبعاً لتشهير ابن شاس[1] أن الجسد ينضح أيضاً[2]، لقول مالك في المدونة: النضح من أمر الناس، وهو طهور لكل ما يشك فيه[3]، وهو عام؛ فيدخل الجسد في هذه الكلية، وسكوته عن البقعة مشعر بأنها لا تنضح، وهو كذلك.

[ولوغ الكلب]:

٢ ثم تكلم عن مسألة ولوغ الكلب وأشار لخلافيات فيها، فأشار لنفي القول بالوجوب بقوله:

((وندب غسل إناء ماء))[4] فقط عند ابن القاسم[5] خلافاً لقول مالك لعمومه في إناء الماء وغيره، البرزلي: وهو مشهور مذهبه[6]، التوضيح: هل يشترط الدلك؟ ليس فيه نص، والظاهر على أصولنا الاشتراط؛ لأن الغسل عندنا لا تتم حقيقته[7] إلا به، انتهى[8].

٣ وأشار لخلاف آخر بقوله: ((ويراق)) أي الماء المولوغ فيه على الصحيح، وعبر عنه في الشامل[9] بالمشهور[10]، وأشعر قوله: يراق بأنه

---

(١) ابن شاس (٠٠٠ ـ ٦١٠) هو نجم الدين الجلال أبو محمد عبد الله ابن محمد بن شاس الجذامي السعدي، كان فقيهاً، إماماً محققاً، مطلعاً، حافظاً، ورعاً، له الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، مات مجاهداً. كشف الظنون، ٦١٣. شجرة النور، رقم ٥١٧. الأعلام، ٤/ ١٢٤.

(٢) في التوضيح، ٢٨ ب.

(٣) في المدونة، ١/ ٢٢.

(٤) لقد ناقش هذه المسألة الحطاب فانظره، ١/ ١٧٤ ـ ١٧٩.

(٥) في التوضيح، ٢٩ ب.

(٦) في مواهب الجليل، ١/ ١٧٥.

(٧) في التوضيح يتم حقيقة، وفي النسخة «ب» تتم حقيقة.

(٨) في التوضيح، ٣٠ أ.

(٩) الشامل لبهرام، انظر الدراسة، ص ١٢٧.

(١٠) في الشامل، ٢ أ.

لا يغسل به الإناء.

وأشار لخلافية أخرى بقوله: ((لا)) إناء ((طعام))، فلا يغسل ولا يراق طعامه، وكان مالك رحمه الله تعالى يستعظم أن يعمد إلى رزق الله تعالى فيراق لأنه ولغ فيه كلب[1]. وفرق بجريان العادة لنيل الكلاب إناء الماء لعدم الاعتناء به بخلاف إناء الطعام للاحتفاظ بما فيه وشهر في المعتمد وجوب غسل إناء الماء[2] بهرام[3]: وهو ظاهر المذهب[4].

((و)) لا ((حوض))، عطف على طعام، فلا يغسل ولا يراق ماؤه.

وأشار لخلاف آخر بقوله: ((تعبدا))، وهو معمول للمصدر، وهو المشهور، لا لنجاسته ولا لقذارته، ولو كان معقول المعنى لكفى إزالة نجاسته.

تتمة: التعبد ما لم نطلع على حكمته غالباً، بخلاف معقولها[5].

٤ وأشار لخلاف آخر بقوله: ((سبعاً)) بيان لعدد الغسل فهو مفعول مطلق، والأكثر أنها تعبد.

وأشار لخلاف آخر بقوله: ((بولوغ كلب))، وهو متعلق بقوله:

٥ غسل؛ أي بسببه، فلا غسل بإدخال يده ونحوها في الإناء، خلافاً للشافعي[6].

---

(١) في المدونة، ١/٥.

(٢) ذكر في كتابه الإرشاد أنه واجب. في الإرشاد لابن عسكر، ٤.

(٣) بهرام (٧٢٤ ـ ٨٠٥) هو قاضي القضاة تاج الدين أبو البقاء بهرام بن عبد الله الدميري، إمام فقيه محقق حافظ، مشارك في الفروع والأصول، إليه المرجع في مذهب مالك بمصر. قد حمدت سيرته، واشتهرت مؤلفاته، منها شروحه الثلاثة على خليل. وشرح ابن الحاجب الأصلي، وألفية ابن مالك، وله الشامل. التوشيح، رقم ٦٨. شجرة النور، رقم ٨٥٩. الأعلام، ٢/٧٦.

(٤) في شرح بهرام على خليل، ١/١٦أ.

(٥) الأولى إجراء حكم الشارع على التعبد إلا إذا عللها الشارع. أما البشر فقد يطلعون على حكمة وتخفى عليهم غيرها. وقد احترز الشيخ رحمه الله من ذلك فقال: غالباً.

(٦) في المنهاج، ١/٨٣.

٦ وأشار لخلاف آخر بقوله: ((مطلقاً))، أي أذن في اتخاذه أو نهي عنه لعموم السبب، وقيل: يختص بالمنهي عنه، قال في الشامل: على الأصح[١].

وأشار لخلاف آخر بقوله: ((لا غيره)) من كخنزير للتعبد، قال في التوضيح: على ظاهر المذهب، وروي إلحاق الخنزير به، *وشهره في المعتمد*، ابن رشد وعلى الإلحاق لا يقتصر على الخنزير بل كل مستعمل للنجاسة[٢].

وأشار لخلاف بقوله: ((عند قصد الاستعمال)) على المشهور، وعليه الأكثر، واختاره عبد الحق[٣] وسند[٤] لما فيه من شائبة النجاسة، وقيل: بوقت الولوغ فوراً وإن لم يقصد استعماله لأنه تعبد.

((بلانية))، الذخيرة: عن الباجي لا يشترط، ويحتمل اشتراطها قياساً على النضح[٥]، وعلى هذا فهو إشارة لخلاف تردد الباجي.

وأشار لخلاف آخر بقوله: ((ولا تتريب))؛ بأن يجعل في الأولى أو الأخيرة أو إحداهن تراب، خلافاً للشافعي في قوله بالتتريب[٦].

وأشار لخلاف آخر بقوله: ((ولا يتعدد)) غسل الإناء ((بولوغ كلب)) واحد مرات متعددة ((أو)) بولوغ ((كلاب متعددة)) في إناء واحد قبل الغسل من الولوغ، لتداخل الأسباب كالأحداث، وقيل: بتعدد الغسل فيهما لكل ولوغ.

---

(١) في الشامل، ٢ أ.

(٢) في التوضيح، ٢٩ ب وما بين نجمتين ليس فيه.

(٣) عبد الحق (٠٠٠ ـ ٤٦٦) هو أبو محمد عبد الحق بن محمد بن هارون السهمي القرشي، صقلي، إمام فقيه حافظ نظار متفنن، اشتهر صيته. له تآليف مليحة منها النكت والفروق لمسائل المدونة، وتهذيب الطالب. ورسالة في العقائد. المدارك، ٨/ ٧١. شجرة النور، رقم ٣٢٤. الأعلام، ٣/ ٢٨٢.

(٤) في مواهب الجليل، ١/ ١٧٨.

(٥) في الذخيرة، ١/ ١٧٤. والمنتقى، ١/ ٧٤.

(٦) في المنهاج، ١/ ٨٣.

[فصل: الوضوء]

ولما تكلم على ما هو وسيلة/ للطهارة؛ من بيان الماء، وبيان [١٤أ] الأشياء الطاهرة والنجسة لأن بمعرفتها يتوصل إلى معرفة صحة الطهارة من الحدث والخبث ووسيلة الشيء ما يوصل إليه.

وقدم طهارة الخبث، وهي إزالة النجاسة، على طهارة الحدث وإن اشتراكا في أن رافعهما المطلق؛ لأن الوضوء قد يتوقف على إزالة النجاسة إذا كانت بأعضائه، شرع يتكلم على طهارة الحدث الصغرى؛ وهي الوضوء، لتكرره، ولأنه مطلوب لكل صلاة، إما وجوباً، وإما ندباً، مقدماً له على الاستنجاء، إشارة إلى أنه لا يجب تقديمه عليه بل يستحب فقال:

١ ((فصل)) يذكر فيه فرائض الوضوء وسننه وفضائله، لأن من لم يميز بين الفرض والسنّة في وضوء وصلاة فإمامته وشهادته باطلتان، وكذا صلاته هو في نفسه إن وجد معلماً، قاله الأقفهسي[(١)][(٢)]، وصحح سيدي

---

(١) الأقفهسي (بعد ٧٤٠ ـ ٨٢٣) هو القاضي جمال الدين عبد الله بن مقداد، الفقيه العالم الإمام العمدة، وكان عفيفاً حسن المعاشرة. انتهت إليه رئاسة المذهب بمصر، ودارت عليه الفتوى. له شرح على المختصر، وشرح على الرسالة، وتفسير. التوشيح، رقم ٩٤. النيل، ١٥٥. شجرة النور، رقم ٨٦٢.

(٢) في شرح الشبرخيتي على خليل، ١/ ٧٢ ب.

أحمد زروق صحة صلاة من لم يميز بين سننها وفضائلها إن أخذ وصفها عن عالم، انتهى[1].

وأما من اعتقد فرضية جميع أفعال عبادته من وضوء وصلاة أو حج أو صوم فلا خلاف بين أهل العلم في بطلانها، وحدثه باقٍ، وهو عاص لله ورسوله: لتباين أحكام الفرض والسنّة من الجبر والإبطال وغيرهما، حكاه العوفي[2] عن الأشياخ، انتهى[3].

٢ والوضوء من خصائص هذه الأمة، وخبر: (هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي)[4] غير صحيح، سلمنا صحته فالخصوصية للأنبياء لا لأممها[5]، سلمنا لأممها ففضيلة الغرة والتحجيل في المحشر لهذه الأمة دون غيرها؛ ففي البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل)[6].

---

(١) في شرح الرسالة لزروق، ١/ ١٥٣.

(٢) العوفي (من الطبقة الثالثة عشر لعله بعد الستمائة) هو نفيس الدين أبو الحزم مكي بن عوف بن أبي طاهر إسماعيل بن مكي بن إسماعيل بن عوف، إمام، عالم، عامل، عمدة، محقق، فقيه، مطلع، عارف بالأصول، له شرح عظيم على تهذيب البراذعي يعرف بالعوفية، وشرح على الجلاب. الديباج، ١/ ٢٩٣، ضمن ترجمة جده. شجرة النور، رقم ٥١٦.

(٣) في شرح الشبرخيتي على خليل، ١/ ٧٢ ب.

(٤) رواه أحمد، ٢/ ٩٨. وابن ماجه في الطهارة، باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً، ح ٤٢٠. وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط وفيه ابن لهيعة، وهو ضعيف، وفي حديث آخر مثله قال: رواه أحمد وفيه زيد العمي وهو ضعيف، وقد وثق، وبقية رجاله رجال الصحيح. في مجمع الزوائد، ١/ ٢٣٠، ٢٣١.

(٥) حديث الوضوء مرتين للأمم، انظر مجمع الزوائد، ١/ ٢٣١.

(٦) رواه البخاري في الوضوء، باب فضل الوضوء والغر المحجلون، ح ١٣٦. ومسلم في الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل، ٣/ ١٣٥.

والمراد بإطالة الغرة في الحديث الإدامة على الوضوء، والمحافظة عليه، وظاهره أن هذا المعنى إنما يكون لمن توضأ في الدنيا، لقوله: من آثار الوضوء، خلافاً للزناتي[1] المالكي في شرح الرسالة[2] عن العلماء أنه لهذه الأمة من توضأ منهم ومن لم يتوضأ[3].

وترك شروطه: وهي ثلاثة أقسام:

٣ شروط وجوب وصحة، وهي ستة: العقل، وبلوغ دعوة النبي ﷺ، وانقطاع الحيض والنفاس، ووجود الكافي من المطلق، وعدم النوم، والسهو.

وشروط وجوب فقط، وهي خمسة: البلوغ، وعدم الإكراه على تركه، ودخول وقت الصلاة الحاضرة، أو تذكر الفائتة، والقدرة على استعمال الماء، والشك في الحدوث.

وشروط صحة فقط، وهي: الإسلام ولو حكما؛ كوضوء من عزم على الإسلام بقلبه، وعدم ناقض حال فعل الوضوء، وعدم حائل على الأعضاء.

والغسل كالوضوء في هذه الأقسام الثلاثة، لا الأول فقط، خلافاً للحطاب[4]، وكذا التيمم والصعيد مكان المطلق الكافي، ويخالف الوضوء

(١) الزناتي لم أجده، وقد ترجم محمد مخلوف لرجل اسمه الزناتي في الشجرة رقم ١١٩١. وذكر أن وفاته ١٠٥٢.
وقال أحمد بابا في النيل، ٧٣: وأحمد بن محمد الزناتي، عرف بالحصار توفي سنة ٧٩٩.
وهو ليس الأول تحقيقاً لأن التتائي المتوفى ٩٤٢ ينقل عنه، انظر تنوير المقالة، ٣/ ٧٣. ولأن البرزلي المتوفى ٨٤٤ ينقل عنه. انظر فتاوى ابن رشد، ٩٠٥، ١٦١٧. فربما أنه ما ذكره أحمد بابا ولم يترجم له.
ذكر لي الشيخ محمد أحمد بن عبد القادر أنه يحيى بن محمد أو ابن أحمد له شرح على التهذيب.

(٢) شرح الزناتي مشهور، ذكر في تاريخ التراث العربي، المجلد الأول، الجزء الثالث، ١٧٢.

(٣) في شرح الزرقاني على خليل، ١/ ٥٤.

(٤) في مواهب الجليل، ١/ ١٨٢.

في أنه لا يجعل دخول الوقت من شروط الوجوب فقط بل من شروط الوجوب والصحة معاً.

[فرائض الوضوء]:

٤ ((فرائض))، جمع فريضة بمعنى مفروضة، وهو ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه، وتعبيره بجمع الكثرة مبني على أن مبدأه من الثلاثة وهو الصحيح أو استعمله في جمع القلة، ((الوضوء))، بضم الواو الفعل، وبفتحها الماء على المعروف[1] في اللغة، وحكي الضم والفتح فيها، وهل هو اسم للماء المطلق، أو بعد كونه معداً للوضوء، أو بعد كونه مستعملاً خلاف.

وهو مأخوذ من الوضاءة بالمد، النظافة والحسن، وشرعاً لم يحده ابن عرفة، ويمكن أن يقال فيه: قربة فعلية ذات غسل لوجه ويد ورجل ومسح رأس بنية.

أولها: ((النية))[*]؛ أي نية رفع الحدث، وهو المنع المترتب على الأعضاء، أو فرض الوضوء؛ أي امتثال أمر الله بأداء ما طلب منه، أو استباحة ما كان الحدث مانعاً منه كالصلاة.

وقدم النية لكونها مصاحبة لأول الفرائض، ولجواز تقدمها بيسير

(*) هنالك تعليق في الهامش في النسخة «ب» نصه:
القرافي: وحقيقتها قصد الإنسان بقلبه ما يريده بفعله، فهي من باب العزوم والإرادات، لا من باب العلوم والاعتقادات، وليست بإرادة مطلقة لأن الإرادة قد تتعلق بفعل الغير، كما يريد مغفرة الله تعالى لزيد، وتسمى هذه شهوة لانية، وليست أيضاً بعزم مطلق لأن العزم تصميم على إيقاع الفعل والنية تمييز للفعل، فهي أخص منه وسابقة عليه، انتهى. في الذخيرة، ١/ ٢٣٤، ٢٣٥.

(١) في النسخة «ب» الصروف.

على أحد قولين، لا بكثير فلا تصح.

وحقيقتها: القصد بالقلب للشيء؛ بأن يقصد بقلبه ما يريد فعله وإن لم ينطق، فإن نطق ولم ينو لم يجزه، وإن نوى ونطق أتى بالمجزىء، وهو القلب، وبالكمال، وهو نطق اللسان.

عبد الوهاب[1]: والأفضل الاقتصار على القلب دون النطق، القرافي: ولعله إنما قال ذلك خشية أن يظن أن النطق شرط في الإجزاء.

/ ووقتها عند غسل الوجه إن بدأ به، وإلا فعند أول واجب لا عند [١٤ب] ١
غسل اليدين إلى الكوعين وإن استظهره في توضيحه[2] لئلا تعرو السنن السابقة للوجه عن نية، بل ينوي لها نية مفردة على المشهور.

ولا يضر رفض النية بعد تمام الوضوء، وأما في أثنائه فالراجح أنه[3] ٢
غير مغتفر، ويبتدىء جميع وضوئه بنية.

وأما الحج والعمرة فلا يرتفضان لا في أثنائهما ولا بعد فراغهما.

وأما الصوم والصلاة فيرتفضان في أثنائهما، وفي رفضهما بعد فراغهما قولان مرجحان.

ولا يضر أيضاً زيادة نية تبرد أو تدف أو نظافة، والثلاثة مباحة، أو ٣
تعليم، أي تعليمه الناس بوضوئه، وهو مندوب، وإذا كانت نية الأربعة غير مضرة لتضمّن غسل الأعضاء لها فليست مضادة للوضوء.

---

(١) عبد الوهاب (ربما ٣٤٩ ـ ٤٢٢) هو القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، فقيه حافظ، حجة، نظار متفنن، أديب شاعر من أعيان علماء الإسلام، نصر مذهب مالك نصراً عجيباً، في آخر عمره انتقل لمصر، ومات بها، له تآليف في المذهب والأصول والخلاف، كثيرة مفيدة منها، التلقين، والتلخيص في أصول الفقه، والنصرة لمذهب مالك، والإشراف على مسائل الخلاف. المدارك، ٧/ ٢٢٠. شجرة النور، رقم ٢٦٦. الأعلام، ٤/ ١٨٤.

(٢) في التوضيح، ٣٥ أ.

(٣) في النسخة «ب» فالرفض بدلاً من فالراجح أنه.

وكذا لا يضر إخراج بعض المستباح كما إذا نوى الوضوء للصلاة لا لمس المصحف، وله أن يفعل ما أخرجه، وكذا لا يضر نية رفع حدث مع نسيان غيره، ولو تبين أن الذي نواه لم يخرج منه، أو مع ذكر غيره ولم يخرجه، فإن أخرجه ضر، كانا محققين، أو مشكوكين، أو أحدهما محققاً والآخر مشكوكاً، وكذا إذا نوى غير ما صدر منه عمداً لتلاعبه، والفرق بين ما إذا أخرجه يضر وبين إخراج بعض المستباح لا يضر أن الأول تناقض في ذات النية، والثاني في متعلقاتها.

وكذا لا يضر الذهول عن النية بعد الإتيان بها في محلها لمشقة استصحابها.

٤ وإن نوى مطلق الطهارة الأعم من الحدث والخبث، والفرض والنفل، والصغرى والكبرى، أو نوى استباحة ما ندبت له الطهارة كالدخول على السلطان، والقراءة عن ظهر قلب، أو تردد في طهارته المتيقنة هل هي باقية أو لا فتوضأ، وقال: إن كنت أحدثت فهذا الوضوء للحدث، ثم تيقن أنه محدث، أو جدد وضوءه معتقداً بقاءه فتبين حدثه قبل[1] التجديد لم يجزه وضوءه في هذه الأربع الصور.

٥ تتمة: قال التتائي رحمه الله:

سبع سؤالات أتت في نية	تلفى لمن حوا لها بلا وسن
حقيقة حكم محل وزمن	كيفية شرط ومقصود حسن

فحقيقتها قصد الشيء مقروناً بفعله، وحكمها الوجوب، ومحلها القلب، وزمنها عند التلبس بالفعل، وكيفيتها أن يقصد رفع الحدث أو الفرض، أو استباحة الممنوع، والثلاثة متلازمة، وشرطها عدم الإتيان بمنافٍ، ومقصودها تمييز العبادات وتمييز مواقعها فرضاً ونفلاً، وأداء وقضاء، وغير ذلك.

---

(١) في النسخة «ب» بعد بدلاً من قبل.

٦ ((و)) الفريضة الثانية: ((غسل الوجه))(*)، وحدّه طولاً من منابت شعر الرأس المعتاد إلى آخر الذقن إن كان لا لحية له وإلى آخر اللحية إن كان له لحية، ودخل في المعتاد الأعم؛ وهو من نزل شعر رأسه فلا بدّ أن يغسل من المعتاد لا من النازل، وخرج الأصلع؛ ما انحسر شعره، فلا يلزمه أن يغسل منه بل من المعتاد.

وحده عرضاً ما بين وتدي الأذنين، فيدخل البياض الذي بين العذار، والأذن مما تحت الوتد، وأما شعر الصدغين فيأتي أنه يمسح في الرأس.

ويجب تخليل شعر، وهو إيصال الماء للبشرة، تظهر البشرة، أي الجلد، تحته عند المواجهة. ونكر شعر ليشمل اللحية والعنفقة والشارب والحاجبين والهدب وشعر المرأة.

٧ لكن ذكر الأقفهسي أنه يجب عليها حلق جسدها لأنه مثلة، فيفيد وجوب حلق لحيتها وشاربها وعنفقتها، كما أن كلام غيره يفيد أنه الراجح، خلافاً لقول الزناتي: يحرم عليها حلق ذلك لأنه تغيير لخلق الله فإنه ضعيف[(١)].

وخرج بتظهر البشرة تحته الكثيفة، فيكره تخليلها على المعتمد لأنه قول مالك في المدونة[(٢)]، وقيل: يجب، وقيل: يندب.

(*) هناك زيادة في النسخة "ب" في الهامش نصها: تنبيه: للعامة في الوضوء أمور منها صب الماء من دون اللحية، وهو مبطل، ونفض اليد قبل إيصال الماء إليه وهو كذلك، ولطم الوجه، وهو جهل لا يضر، والتكبير عند ذلك وأنكره في مراقي الزلف، والتشهد عند ذلك، وأنكره النووي، وقال: لم يقل به إلا بعض أصحابه ثم رد عليه أ.هـ .

(١) في شرح الزرقاني على خليل، ١/ ٥٦.

(٢) في المدونة، ١/ ١٧.

ويجب غسل الوترة، أي الحاجز بين طاقتي الأنف. ويجب أيضاً غسل ظاهر الشفتين، وهو ما يظهر منهما عند انطباقهما انطباقاً طبيعياً. ويجب غسل أسارير جبهته؛ جمع أسرة واحدها سرر كعنب فهو جمع الجمع؛ وهي التكاميش التي في الجبهة، ويدلكها إن أمكن بغير مشقة، وإلا اقتصر على إدخال الماء؛ كالجرح إذا برىء غائراً، والعضو الذي خلق غائراً، فيقتصر على إدخال الماء فيها إن لم يمكن دلكهما، وإلا دلكهما، كما أنه يدلك ما غار من أجفان عينيه، ويزيل القذا إن كان يمنع وصول الماء للجلد ولم يشق عليه ذلك.

((و)) الفريضة الثالثة: غسل ((اليدين إلى))، أي مع، ((المرفقين))، ويجب تخليل أصابعهما ولو زائدة أحست أم لا، ٨
ولا يتقيد التخليل بكونه من ظاهر الأصابع، ويحافظ على/ عقد الأصابع [١٥أ]
من ظاهرها بأن يحني المتوضىء أصابعه، وعلى باطنها ورؤوسها بأن يجمع رؤوس الأصابع ويحكها في الكف. فإن قطعت اليد من المرفق سقط غسلها لأن القطع أتى على الفرض بتمامه، بخلاف الرجل إذا قطعت فيغسل الكعبين، ومثل ذلك إذا قطعت اليد وبقي بقية من الفرض فإنه يغسل.

ويجب أيضاً نقض غير الخاتم المأذون فيه من كل ماله[١] جرم يمنع ١
من وصول الماء للبشرة، كشمع وزفت وطين وعجين وثُفل حناء على جسد، أو شعر لغير ضرورة، ولم يكن في باطن الشعر، فإن كان في باطنه دون أعلاه فلا ينقض، لأنه لا يجب مسح باطنه، وكخضاب، أي جرمه لا أثره، ولا يد الصبّاغ بشرط حكها، وكدهن متجسد لا غيره، فلا يمنع من غسل ولا مسح بشرط أن لا ينضاف الماء قبل تمام غسل الوضوء، فإن انضاف بعد تمام غسله فلا يضر؛ لأنه لا يشترط انفصال الماء طهوراً على المعتمد، خلافاً لظاهر قول المختصر: بطهور منفصل كذلك[٢].

---

(١) ماله ساقطة من النسخة «ب».

(٢) في مختصر خليل، ٩.

ومن المانع أيضاً المداد المتجسد لغير الكاتب، وكذا له إن رآه قبل الصلاة فإن رآه بعدها فلا يضر إذا أمر الماء على المداد لعسر احترازه منه، كغير المتجسد للكاتب وغيره، ومثل الكاتب من يشبهه في عسر احترازه منه كصانعه وبائعه.

وشمل كلامه نظراً للصفة المقدرة الخاتم غير المأذون فيه حراماً كان كالذهب، أو مكروهاً كالنحاس والحديد والرصاص، فيؤمر بنزع ما ذكر ابتداء، فإن لم ينزعه كفى تحريكه إن كان واسعاً، فإن كان ضيقاً يمنع وصول الماء لما تحته وجب نزعه.

والشوكة ليست بلمعة قلعت أم لا.

والمرأة كالرجل في المكروه لجواز غيره لها.

واحترز بقوله: غير الخاتم عن الخاتم المأذون فيه؛ فلا يجب نزعه ولا تحريكه لا في وضوء ولا غسل؛ لا لرجل ولا لامرأة، ضيقاً كان أو واسعاً، لكن إن كان ضيقاً ونزعه بعد الوضوء فإنه يبادر لغسل محله إن لم يتيقن وصول الماء لما[1] تحته.

٢ ((و)) الفريضة الرابعة: ((مسح جميع الرأس))(*)، وهي من حد

(*) زيادة في هامش النسخة «ب» نصها: فرع: فيمن نسي مسح رأسه لا يدري هل من وضوء الصبح أو الظهر أو العصر أو المغرب أو العشاء فيؤمر بمسح رأسه وإعادة الخمس الصلوات فإذا أعاد الخمس الصلوات من غير مسح فيؤمر بمسح رأسه[2] ثانياً وإعادة العشاء فقط ولا يعيد الأربع الصلوات، وتوجيه عدم إعادة الأربع الصلوات لأنه إن كان الفرض المتروك من الأربع الصلوات فقد أعادها بوضوء العشاء وهو صحيح على هذا الاحتمال، وإن كان المتروك من صلاة العشاء، فوضوء الأربع الصلوات صحيح، فعلى كلا الاحتمالين الأربع الصلوات صحيحة وصلاة العشاء باطلة على احتمال كون المتروك منها، فيجب عليه مسح رأسه وإعادة العشاء فقط، فتأمل هذه الفروع.

(١) لما ساقطة من النسخة «ب».

(٢) هذا إن كان باقياً على طهارته الأخيرة، وإلا فيؤمر بابتداء الوضوء ويصلي الخمس بغير تفصيل.

الجبهة إلى نقرة القفا، ولا يجب مسح القفا، ويدخل في الرأس البياض الذي فوق الأذن والذي بين الأذن(١)، وشعر الصدغين مما فوق الوتد، قال ابن فرحون: فمن تركه فقد ترك جزء من الرأس نقله الخراشي(٢) في(٣) كبيره(٤). مع مسح شعر الصدغين. ((ومع المسترخي)) ولو طال كالدلائل للمرأة، أو محل الشعر إن لم يكن فيه شعر، وهو أي الصدغ، ما فوق العظم الناتيء، وأما من العظم الناتيء فما تحته فهو من الوجه.

٣ ولا ينقض ضفره رجل أو امرأة، أي لا يجب عليهما نقض شعرهما المضفور، ولا يندب ولو اشتد بنفسه، وأما بخيوط كثيرة فيجب في الوضوء، والغسل اشتد أم لا، كما أنه يجب نقضه في الغسل إذا اشتد بنفسه، وأما الخيط والخيطان فلا يضران في وضوء ولا غسل إلا أن يشتد. وفي هذا تنبيه على جواز الظفر للرجل والمرأة.

وغسله، أي الرأس، مجز بعد الوقوع والنزول، وأما ابتداء فقيل: حرام، وقيل: مكروه، وقيل: خلاف الأولى. ويشترط نقل الماء له فقط إذا مسح، لا إن غسل فلا يشترط، ويجدد الماء له على الراجح إذا جفت يده قبل تمام مسح الفرض، لا الرد فلا يجدد له.

---

(١) والذي بين الأذن ساقطة من النسخة «ب».

(٢) الخرشي (١٠١٠ ـ ١١٠١) أو الخراشي هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله، الفقيه العلامة الورع، انتهت إليه الرئاسة بمصر، وهو أول من تولى مشيخة الأزهر، له شرحان كبير وصغير على المختصر، ومنتهى الرغبة في حل ألفاظ النخبة لابن حجر في المصطلح، والفرائد السنية شرح المقدمة السنوسية في التوحيد. سلك الدرر، ٤/ ٦٢. شجرة النور، رقم ١٢٣٤. الأعلام، ٦/ ٢٤٠.

(٣) في كبير الخرشي على خليل، ١٢١ ب.

(٤) هو شرحه الكبير على خليل يقع في ثمان مجلدات، وتوجد نسخة منه ناقصة الثاني والثالث في مكتبة الحرم المدني، وانظر تعليقنا على صغير الخرشي في ١٠٩ ب ٦.

وأما بقية الأعضاء فلا يشترط نقل[1] الماء إليه إلا إذا كان عدم النقل يقتضي المسح فلا بدّ من النقل.

والمرأة التي لو أمرناها بمسح جميع رأسها تركت الصلاة، وإن أمرناها بمسح بعضه صلت، فإنه يكتفى منها بمسح البعض؛ لأن الإتيان بالعبادة المختلف فيها خير من تركها، وهذا بعد التهديد بالضرب وفعله.

٤ ((و)) الفريضة الخامسة: ((غسل الرجلين إلى))، أي مع، ((الكعبين))؛ وهما العظمان الناتئان، أي المرتفعان بمفصلي الساقين، تثنية مفصل، بفتح الميم وكسر الصاد، واحد مفاصل الأعضاء، وبالعكس اللسان، وإنما كان المراد بالكعبين ما ذكر لأخذهما من التكعب وهو الطهور، ومنه الكعبة، وامرأة كاعب إذا ارتفع/ ثديها، ويحافظ على غسل [١٥ب] العرقوب، وهو العصب الذي فوق العقب.

١ وندب تخليل أصابعهما لأن شدة التصاقها صيرتها كالعضو الواحد، ولا بدّ من إيصال الماء لما بين الأصابع كما في الحطاب[2].

ويبدأ في التخليل من الأسفل بخنصر اليمنى ويختم بإبهامها، ثم بإبهام اليسرى ويختم بخنصرها.

وأما تخليل أصابع الرجلين في الغسل فواجب على أقوى القولين، وقيل: مندوب كالوضوء.

٢ ولا يعيد متوضىء قلم ـ بتخفيف اللام ـ ظفره ولو طال حيث لم ينثن ولم يتعلق به وسخ يستر بعض الإصبع، أي لا يعيد غسل موضع التقليم، فإن طال وتعلق به وسخ يستر بعض الإصبع أو انثنى على رأس الإصبع وجب قلمه، ووجب على متوضىء غسل ما تحته لستره لغير محله

---

(١) في النسخة «ب» لنقل.

(٢) في مواهب الجليل، ١/ ٢١٤.

أصالة، بخلاف ما إذا كان ساتراً لمحله أصالة فلا يجب قلمه، ولا إزالة ما تحته من الأوساخ لأنه من التعمق، إلا أن يخرج في الطول عن المعتاد فتجب إزالة الوسخ، وبه يقيد قول ناظم[1] مقدمة ابن رشد[2]:

ووسخ الأظفار إن تركته فما عليك حرج أو زلته[3]

٣ ولا يعيد أيضاً من حلق رأسه وهو متوضىء مسح موضع الحلق، و لاغسله في غسل طال الشعر أم لا.

ويجوز حلقها[4] مع الضرر متعمماً أم لا، وفي جواز حلقها حيث لا ضرر وكراهته قولان مرجحان، خلافاً لابن عمر المفرق بين المتعمم فيباح له لوجود العوض وبين غيره فيكره[5] فإنها طريقة ضعيفة.

وأما حلق الشارب أو اللحية أو العنفقة فحرام[6] في حق الرجل

---

(١) هو عبد الرحمن الرقعي، نظم مقدمة ابن رشد في الفقه، وانتهى منها عام ٨٥٣. معجم المؤلفين، ١٣٨/٥.

(٢) هو نظم في العقائد والعبادات ـ الأركان الأربعة ـ مع الذكاة، وتبلغ حوالي ٦٣٣ بيتاً. وقد طبعت مفردة، ومع شرح التتائي عليها بهامش الدر الثمين.

(٣) في نظم مقدمة ابن رشد، ١٤.

(٤) لم التأنيث والمقصود الرأس إلا أن يعاد للجمجمة.

(٥) في شرح الزرقاني على خليل، ٦١/١.

(٦) ظاهر أحاديث الإحفاء والإنهاك في الشارب قد تدل على الاستقصاء وهو الحلق، وذهب إلى ذلك بعض السلف. ولكن مالكاً قال: يؤخذ من الشارب حتى يبدو طرف الشفة، وهو الإطار، ولا يجز فيُمَثِّل بنفسه، في الموطأ، ما جاء في السنة في الفطرة، ح ١٧٧٥. وقال: إن حلقه بدعة ظهرت في الناس. رواه عنه البيهقي في السنن، في كتاب الطهارة، باب كيف الأخذ من الشارب، ١٥١/١. وقال ابن عبد الحكم: وليس إحفاء الشارب حلقه، وأرى تأديب من حلق شاربه، وقال أشهب: إن حلقه بدعة، وأرى أن يوجع ضرباً من فعله. ذكر هذين القولين الزرقاني في شرحه للموطأ، ٢٨٧/٤.
وقال النووي: وأما روايات أحفوا الشوارب فمعناها أحفوا ما طال على الشفتين. في شرح مسلم، ١٤٩/٣. =

لا المرأة؛ لما تقدم[1] أنه يجب عليها حلق ذلك.

أو حلق لحيته أو سقطت فلا يعيد غسل موضعها على المشهور، خفيفة أو كثيفة، لا في غسل ولا وضوء، ومثل اللحية غيرها من شارب وعنفقة، قال الخراشي في كبيره: والحاصل أن كل ما كان ساتراً لمحل بطريق الأصالة فزال لم يجب غسل[2] ما تحته، بخلاف ما لم يكن كذلك، فإنه يجب غسل ما تحته، انتهى[3].

٤ ((و)) الفريضة السادسة: ((الموالاة))[4] بين فرائض الوضوء، وهي الإتيان بجميعها في زمن متصل، أو ما في حكمه بأن فرق يسيراً، لأنه لا يضر على المشهور ولو عمداً، ويأتي[5] قدره.

= وما ذهب إليه مالك وغيره هو الأصوب إعمالاً لجميع أحاديث الباب، فخير ما فسر الحديث بالحديث، والجمع أولى ما أمكن، فقد صح أنه ﷺ قال: من لم يأخذ من شاربه فليس منا. رواه أحمد، ٤/٣٦٦، ٣٦٨. والترمذي في الأدب، باب ما جاء في قص الشارب، ١٠/٢١٩. وقال: هذا حديث حسن صحيح. ومن للتبعيض.

هذا قوله أما فعله فقد أتاه رجل وكان شاربه قد وفى فقصه له على سواك. رواه أحمد، ٤/٢٥٢، ٢٥٥. وأبو داود في الطهارة، باب ترك الوضوء مما مست النار، ح ١٨٨. وفسر ذلك من رواية البيهقي: فدعا بسواك وشفرة فوضع السواك تحت الشارب فقص عليه. في السنن، في كتاب الطهارة، باب كيف الأخذ من الشارب، ١/ ١٥٠.

فقوله ﷺ وفعله بهذا الصحابي يشرح ويفسر الإحفاء والإنهاك الوارد عنه ﷺ من طرق أخرى.

وقد روى البيهقي عن شرحبيل بن مسلم الخولاني أنه رأى خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ يقصون شواربهم من طرف الشفة، في المصدر السابق. وقال الهيثمي: رواه الطبراني وإسناده جيد، ٥/ ١٦٧.

(١) في ١٤ ب ٧.

(٢) غسل ساقطة من النسخة «ب».

(٣) في الشرح الكبير للخرشي، ١٢٣ أ، نحوه.

(٤) في النسختين بتاء مفتوحة.

(٥) يأتي ذلك بعد أسطر.

مع الذكر، لا إن نسي فيبني بنية مطلقاً، ومثله من أعد من الماء ما جزم بأنه يكفيه فتبين أنه لا يكفيه، أو أراقه شخص، أو غصبه، أو أريق بغير اختياره، أو أكره على التفريق، وانظر الإكراه بماذا[1]؟ لكن لا يحتاجون إلى نية، فإن ذكر الناسي بالقرب أعاد المنسي وجوباً وما بعده استناناً، وإن ذكر بعد طول لم يعد ما بعده.

والقدرة؛ لا إن عجز فيبني ما لم يطل، ومثله من أعد من الماء ما ظن أنه يكفيه فتبين أنه لا يكفيه، أو أعد ما لا يكفيه قطعاً أو ظناً أو شكاً فإن طال فلا يبني كالعامد وإنما لم يبن العاجز إذا طال لما عنده من التفريط بخلاف الناسي.

والطول بجفاف أعضاء شخص معتدل بين الشبابة والشيوخة مع اعتدال مزاجه وفي زمان ومكان معتدلين بين الحر والبرد[2]. والعبرة بجفاف الغسلة الأخيرة من العضو الأخير وهذا هو المشهور، وقيل: الطول بالعرف، وعزي لابن القاسم[3].

وما اقتصر عليه من وجوب الموالاة[4] أحد قولين مشهورين ذكرهما المختصر[5]، والآخر سنة؛ وينبني عليه إن فرق ناسياً لا شيء عليه، وكذا عامداً عند ابن عبد الحكم[6]، ولابن القاسم يعيد الوضوء والصلاة أبداً،

---

(١) في ٥٦ أ ١.

(٢) وكذلك فيما يبدو بين الرطوبة والجفاف والله أعلم.

(٣) في شرح الزرقاني على خليل، ١/٦٢.

(٤) في النسخة «ب» بتاء مفتوحة.

(٥) في المختصر، ١٠.

(٦) ابن عبد الحكم (١٥٥ ـ ٢١٤) هو أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين، الفقيه الحافظ الحجة النظار، آلت إليه الرئاسة بمصر بعد أشهب، وهو أعلم أصحاب مالك بمختلف قوله، وله مع الشافعي صداقة، له ثلاث مختصرات، اعتنى الناس بها ما لم يعتن بكتاب من كتب المذهب بعد الموطأ والمدونة، وله الأهوال، والقضايا، وغير ذلك. المدارك، ٣/٣٦٣. شجرة النور، رقم ٢٧. الأعلام، ٤/٩٥.

أي استحباباً، إذ الخلاف معنوي لا لفظي فقط خلافاً للحطاب[١].

٥ ((و)) الفريضة السابعة: ((الدلك)) مع صب الماء أو بعده بقرب؛ وهو إمرار اليد على العضو؛ أي باطنها فيما يظهر، أو باطن الأصابع، أو جانبها لإدخال تخليل الأصابع[٢]، فالدلك بالمرفق مع إمكانه بباطن كفه لا يجزىء، وأولى بغير المرفق، إلا دلك أحد الرجلين بالأخرى فقال ابن القاسم: يجزىء[٣]، لكنه ضعيف، فخلاف ابن القاسم في الرجلين لا في غيرهما فلا يجزىء قطعاً.

١ وتجوز/ الاستنابة فيه لضرورة، وينوي المستنيب دون النائب، وتمنع [١٦أ]
لغيرها، وفي إجزائه قولان، وأما الاستنابة على صب الماء فتجوز اتفاقاً، ولو لغير ضرورة، وقد تجب كالأقطع، انتهى، قاله الأجهوري في كبيره[٤][٥]. وإن تعذر الدلك سقط.

[سنن الوضوء]:

٢ ((وسننه))، جمع سنّة، وهي لغة الطريقة، وشرعاً ما فعله النبي ﷺ، وحافظ عليه، وأظهره، ودل دليل على عدم وجوبه.

وثواب السنّة دون الفرض وفوق المستحب، ولا يعاقب تاركها إلا إذا كان متهاوناً، ولقد أحسن من قال: ترك السنّة من غير عذر إما حمق

---

(١) انظر عزو القولين، والخلاف في الخلاف اللفظي والمعنوي في مواهب الجليل، ١/ ٢٢٣ وما بعده. وشرح الزرقاني على خليل مع حاشية البناني، ١/ ٦٢.
(٢) إشارة إلى ما ذكره في ١٤ ب ٨ من تخليل الأصابع.
(٣) في التاج والإكليل، ١/ ٢١٨.
(٤) كبير الأجهوري لأبي الإرشاد علي بن محمد بن عبد الرحمن الأجهوري المتوفي ١٠٦٦. ذكر محمد مخلوف أن شرحه الكبير على خليل يبلغ ١٢ مجلداً، لم يخرج من المسودة. في شجرة النور، ٣٠٤.
(٥) في شرح الزرقاني علي خليل، ١/ ٦١.

جلي، أو كفر خفي، رزقنا الله اتباع السنّة بمنه وكرمه.

ثم هي ثمان: أولها: ((غسل يديه)) إلى كوعيه، تثنية كوع، وهو العظم الذي يلي إبهام اليد، والبوع العظم الذي يلي إبهام الرجل، ونظمها بعضهم مع زيادة فقال:

فعظم يلي الإبهام كوع وما يلي لخنصره الكرسوع والرسخ ما وسط
وعظم يلي إبهام رجل ملقب ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط[(١)]

ويكون غسلهما ((أولاً))، أي قبل كل فعل قاله التتائي[(٢)]، وقال كثيرون: قبل إدخالهما في الإناء، والمعنى واحد كما هو ظاهر إن كان الماء قدر آنية وضوء أو غسل وأمكن الإفراغ منه، وإلا أدخلهما فيه إن كانتا طاهرتين أو مشكوكاً فيهما، وكذا إن كانتا متنجستين وكان لا يتنجس منهما، فإن كان يتنجس تحيل إن أمكن وإلا تركه وتيمم[(٣)] لأنه كعادم الماء. وإما إن كان الماء جارياً مطلقاً أو كثيراً فلا تتوقف السنّة على غسلهما قبل إدخالهما فيه. ((ثلاثاً))، والتثليث مشى غير واحد على أنه من تمام السنّة، وذكر بعضهم ما يفيد أن السنّة تحصل بغسلهما مرة وما زاد مندوب، وذكر أنه المشهور، ويغسلهما ولو جنباً أو مجدداً، توضأ من نهر أو حوض أو إناء، منتبهاً من نوم ليل أو نهار أو غير منتبه، ويكره ترك الغسل على المشهور.

ويكون بمطلق ونية لكونه تعبداً على المشهور خلافاً لأشهب القائل بأنه للنظافة[(٤)]، فلا يفتقر إلى مطلق ولا نية. وعلى المشهور يغسلهما ولو نظيفتين أو أحدث في أثناء الوضوء خلافاً له أيضاً. ويندب غسلهما

---

(١) في تنوير المقالة، ١/ ٥٨١. وهما لكمال الدين الدميري.
(٢) في تنوير المقالة، ١/ ٤٨٠.
(٣) هذا إن لم يكن عنده غيره ولا من يصب عليه ولا آنية أخرى يفرغ الماء فيها ليسهل استعماله وهذا بعيد.
(٤) في التاج والإكليل، ١/ ٢٤٢.

مفترقتين، لأن شأن أعضاء التعبد أن لا يغسل عضو إلا بعد فراغ الآخر.

٤ ((و)) السنة الثانية: ((مضمضة))، بضادين معجمتين؛ أخذ الماء بالفم كله، وبمهملتين بطرف اللسان، وليس بمراد هنا، وهي لغة التحريك، واصطلاحاً قال عياض؛ إدخال الماء فاه وخضخضته ومجه، انتهى[1]. فلفظ إدخال يقتضي أنه بفعل فاعل، فإن دخل بنفسه لم تعد مضمضة، وأن يكون بقصد المضمضة لا بقصد شرب ثم بدا له أن يتمضمض، ومعنى الخضخضة الإدارة والتحريك في الفم، والمج الطرح، فإن لم يخضخضه بل أدخله من غير تحريك أو لم يمجه بل تركه يسيل من فمه من غير مج أو شربه لم تعد مضمضة أيضاً، في المدخل: لا يصوت بمجه، كما لا يصوت بمضغ الأكل، فإن ذلك بدعة، انتهى[2].

٥ ((و)) السنة الثالثة: ((استنشاق))، وهو لغة التنشق، وهو الشم، وشرعاً جذب الماء بنفسه إلى داخل أنفه، فإن دخل من غير [جذب][3] بأن وضع أنفه في الماء فدخل فيه فلا يكون آتياً بالسنة.

((وبالغ مفطر)) استحباباً في المضمضة والاستنشاق، وخصها ابن مرزوق والمواق[4] بالاستنشاق، لا الصائم فتكره، وفعلهما بست غرفات أفضل، وجازا أو إحداهما بغرفة.

٦ ((و)) السنة الرابعة: ((استنثار))، وهو طرح الماء من الأنف بنفسه مع وضع السبابة والإبهام من اليد اليسرى عليه، كما للشاذلي على الرسالة[5]

---

(١) في شرح الخرشي، ١/١٣٣.

(٢) في المدخل، ١/٢٢٥.

(٣) ليست في النسختين.

(٤) المواق (٠٠٠ ـ ٨٩٧) هو أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري الغرناطي، خاتمة علماء الأندلس، المفتي العالم العامل، المحقق النظار، له شرحان على المختصر طبع الكبير، وكتاب سنن المهتدين في مقامات الدين، كتاب جليل نافع، وقد عمر. النيل، ٣٢٤. شجرة النور، رقم ٩٦١. معجم المؤلفين، ١٢/١٣٣.

(٥) الشاذلي هو أبو الحسن تقدمت ترجمته في ١٣ أ ١، وله على الرسالة ستة شروح

أنه من تمام السنة[1]، فإن تركه يسيل من أنفه من غير دفع أو لم يضع إصبعه لم يكن آتياً بالسنة، وقيل: إن وضع الإصبعين مستحب.

١ ((و)) السنة الخامسة: ((مسح وجهي/ كل أذن))، أي ظاهرهما وهو ما يلي الرأس، وباطنهما وهو ما يلي الوجه؛ لأنهما خلقتا كالوردتين ثم انفتحتا، بأن يدخل سبابتيه فيهما ويجعل إبهامية على[2] شحمة الأذن ويحركهما إلى آخر الأذنين، ولا يتبع الغضون، ففي كلامه تغليب الوجه على الباطن، وذكر كل لئلا يتوالى تثنيتان لو قال وجهي أذنين. [١٦ب]

قال البرموني[3]: ولم يذكر - أي صاحب المختصر - مسح الصماخين مع أنه سنة اتفاقاً كما في المواق[4]، انتهى[5]. فمفاد هذا أنه سنة مستقلة زائدة على مسح الأذنين.

= قال الفيشي: الأول غاية الأماني، والثاني تحقيق المباني، والثالث توضيح الألفاظ والمعاني، والرابع تلخيص التحقيق، والخامس الفيض الرحماني، والسادس كفاية الطالب الرباني. والكبير هو غاية الأماني، والظاهر أن الوسط تحقيق المباني. في حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، ١/ ١٤. ولم يطبع منها إلا كفاية الطالب الرباني، واطلعت على تحقيق المباني بدمشق، انظر هامش ٩ ب ٦.

(١) في كفاية الطالب الرباني، ١/ ١٤٨.

(٢) أي خلفها من جهة الرأس.

(٣) البرموني (٨٩٣ - كان حياً ٩٩٨) هو الشيخ كريم الدين عبد الكريم المصراتي، الإمام المحدث المسند الفقيه القطب، من شيوخ العصر، له شرح على المختصر، وروضة الأزهار في مناقب شيخه عبد السلام الأسمر. النيل، ٢٢٦. شجرة النور، رقم ١٠٥٩. معجم المؤلفين، ٨/ ١٤٤.

(٤) يقال دائماً في المواق وهو باسمه وكتابه الذي يعزى له هو التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق المترجم له في ١٦ أ ٥. قال القرافي: له شرحان على خليل، سلك فيهما طريقاً لم يسبق إليه، وذلك أنه يعقب نص خليل بكلام أهل المذهب بما يوافقه أو يخالفه، في التوشيح، ٢٣٤. وقال أحمد بابا: وهو غاية في الجودة والاختصار البالغ، والكبير هو التاج والإكليل. نيل الابتهاج، ٣٢٤. وينقل كثيراً من المدونة ويهم أحياناً. وقد طبع بهامش مواهب الجليل للحطاب في ست مجلدات كبار.

(٥) في التاج والإكليل، ١/ ٢٤٨.

((و)) السنة السادسة: ((تجديد مائهما))، فإذا مسحهما بما بقي بيده أو بلل لحيته فقد أتى بسنة وترك سنة وهو التجديد.

٢ ((و)) السنة السابعة: ((رد مسح رأسه))، المراد بالرد ما زاد على الواجب سواء حصل الواجب بالمرة الأولى أو مع الثانية؛ كمن طال شعره فإنه يجب عليه بعد المسحة[١] الأولى الرد ثانياً، لأن الذي يمسح ثانياً غير الذي يمسح أولاً. ثم يطلب بالسنة فيعمه بالمسح كما فعل بالواجب، ومحل كون الرد سنة حيث بقي بيده بلل من المسح الواجب يعم الرأس وإلا لم يسن، فإذا بقي بلل يكفي البعض فهل يسن بقدره؟ وهو الظاهر لخبر: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه بما استطعتم)[٢] أو يسقط؟.

٣ ((و)) السنة الثامنة: ((ترتيب فرائضه))، فيغسل الوجه قبل اليدين، ثم يمسح الرأس قبل الرجلين، لأنها معطوفة في القرآن بالواو[٣] التي لمطلق الجمع، ولقول علي رضي الله عنه: لا أبالي إذا أتممت وضوئي بأي أعضائي بدأت[٤].

فإن نكّس أعاد المنكس استناناً ثلاثاً ثلاثاً وما بعده مرة إن كان قريباً سواء نكس عمداً أو سهواً إن كان بعده شيء، احترازاً عن تقديم الرجل اليسرى على اليمنى، فإن بعد بأن جفت أعضاؤه على ما تقدم[٥] أعاد استناناً المنكس وحده مرة مرة إن نكس ناسياً، فإن نكس عامداً أعاد الوضوء ندباً، وهو قول ابن القاسم[٦]، وفي المقدمات[٧]:

---

(١) في النسختين المسح.

(٢) رواه البخاري في كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، ح ٧٢٨٨. ومسلم في الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، ٩/ ١١٠، بلفظ ما استطعتم.

(٣) إشارة لآية الوضوء في المائدة، ٦.

(٤) في شرح الخرشي، ١/ ١٣٥.

(٥) في ١٥ ب ٤.

(٦) في شرح الزرقاني على خليل، ١/ ٦٨.

(٧) المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات =

لا يعيده[1]، ونقل المواق أنه يعيد الوضوء والصلاة أبداً[2]، أي ندباً في الوقت [١١٧أ]
وغيره. وإذا أتى بالمنكس فلا يشترط الترتيب فيه لوقوعه أولاً؛ مثال ذلك إذا غسل وجهه ثم مسح رأسه ثم غسل رجليه ثم يديه فلا يعيد غسل اليدين ويعيد غسل الرجلين ومسح الرأس، ولا يشترط أن يرتب بينهما.

والمنكس هو المقدم على محله ولو حكماً من عضو أو بعضه؛ كمن غسل يديه لكوعيه في أول وضوئه بنية الفرض واقتصر على غسل الذراعين بعد الوجه، ودخل تحت ولو حكماً غسل الأعضاء دفعة؛ كما لو وضاه أربعة معاً في الأربعة الأعضاء بلا ترتيب فهو تنكيس حكماً، وقد يقال أنه حقيقي لأن فعل كل عضو مع ما قبله تقديم له على مرتبته الشرعية التي هي تأخيره عما قبله.

[من ترك فرضاً أو سنّة وحكم اللمعة]:

٤ ((ومن ترك)) تحقيقاً أو ظناً، كشك لغير مستنكح، وإلا لم يعمل به، ((فرضاً)) مغسولاً أو ممسوحاً، عضواً أو لمعة، من فرائض الوضوء أو الغسل، غير النية، أما هي فإن تركها أو شك في تركها أعاد الوضوء مطلقاً، عمداً أو سهواً، طال أو لم يطل، ((أتى به)) وجوباً بنية إكمال الوضوء ((وبالصلاة)) المفعولة قبل إتيانه؛ فيعيدها بعد أن يأتي به ثلاثاً إن تركه ناسياً مطلقاً كعامد أو عاجز لم يطل، فإن طال ابتدأ الوضوء وجوباً؛ كما إذا طال تذكره بعد نسيانه؛ ويأتي[3] بما بعده مرة مرة مع القرب إن

= والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المتوفى ٥٢٠، وقد طبع مع المدونة ومفرداً، في مجلد كبير وبه نقص، وطبع محققاً في ثلاث مجلدات عام ١٤٠٨.

(١) في المقدمات الممهدات، ١/ ٨١.

(٢) في التاج والإكليل، ١/ ٢٥٠.

(٣) في النسخة «ب» ويأ بدون التاء.

فعله أولاً ثلاثاً أو مرتين، وإلا فبما يكمل الثلاث، وأما مع البعد فيأتي به وحده في النسيان، ويبطل الوضوء في العمد والعجز كما علمت، وإنما
٣ أتى بما بعد المنسي مرة مع القرب ولو غسله أولاً ثلاثاً لأجل الترتيب، فلا يرد أن الغسلة الرابعة تكره أو/ تمنع على خلاف فيها. [١٧أ]

١ ((و)) من ترك تحقيقاً أو ظناً كشك لغير مستنكح((سنّة))، غير ترتيبه، وأما هو فقد مَرَّ ما[فيه][1] من التفصيل، وغير نائب عنها غيرها؛ فلا يفعل غسل اليدين للكوعين حيث تركه أولاً لنيابة الفرض عنه، وغير مستلزم الإتيان بها الوقوع في مكروه؛ فلا يفعل الاستنثار إذا تركه لأنه يستدعي إعادة الاستنشاق وهو مكروه، ولا تجديد الماء للأذنين إذا تركه ومسح بغير جديد لأنه يؤدي إلى تكرار المسح وهو مكروه، ولا رد مسح الرأس إذا تركه وأخذ الماء لرجليه لأنه يؤدي إلى مسح الرأس ثانياً بماء جديد وهو مكروه، فلم يبق إلا المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين، ((فعلها)) فقط دون ما بعدها، بَعُد الترك أو قَرُبَ، لندب الترتيب بين السنن وبينهما وبين الفرائض كما يأتي، ويفعلهما استناناً كما قال الناصر، لا ندباً كما قال الأجهوري[2]، ((لما يستقبل)) من الصلاة، والظاهر أن الطواف ومس المصحف كذلك، ولا يعيد ما صلى في وقت ولا بعده اتفاقاً في السهو، وعلى المعروف في العمد، لضعف أمر الوضوء، لكونه وسيلة من أمر الصلاة لكونها مقصداً، فإن لم يرد صلاة ولا ما ألحق بها وإنما أراد البقاء على طهارته فقط، أو مع قراءة القرآن متوضئاً بغير مصحف فلا يؤمر بفعلها حيث طال الترك، فإن لم يطل كما إذا ذكر المضمضة والاستنشاق بعد شروعه في غسل وجهه أو بعد تمامه تمادى وأتى بهما بعد تمام الوضوء إن كان الترك نسياناً، قال [ه][3] الشبيبي

---

(١) فيه ساقطة من النسختين.

(٢) في شرح الزرقاني على خليل، ١/ ٦٩.

(٣) في النسختين قال.

والبرزلي[1]، وهو الجاري على قواعد المذهب من أنه لا يرجع من فرض لسنّة. فإن كان عمداً رجع لفعل ما تركه قبل تمام وضوئه قطعاً ولم يعد غسل وجهه قاله ابن ناجي[2].

[فضائل الوضوء]:

٢ ((وفضائله))، أي خصال الوضوء وأحواله الفاضلة التي يثاب على فعلها ولا يعاقب على تركها، كثيرة منها:

استقبال القبلة، ومنها: استشعار النية في جميعه، ومنها: ستر العورة، ومنها: أن لا يتكلم بغير ذكر الله، ومنها: الجلوس المتمكن.

٣ ومنها: ((تسمية)) في ابتدائه بأن يقول: بسم الله فقط، كما هو ظاهر المدونة[3]، وقال الفاكهاني وابن المنير: الأفضل أن يأتي بها كاملة[4]، وإذا نسيها في أوله ثم ذكرها في أثنائه أتى بها، والغسل كالوضوء في ندبها فيه.

٤ ((و)) من فضائله ((موضع طاهر)) بالفعل وشأنه الطهارة، فيخرج محل الخلا فيكره به ولو طاهراً.

٥ ((و)) من فضائله ((قلة ماء بلا حد))؛ كَمُدٍّ لوضوء وصاع لغسل، خلافاً لابن شعبان في تحديده بذلك[5]، بل المطلوب أقل ما يكفي مع التعميم والإتقان، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص، ((كالغسل)) تشبيه في الحكمين السابقين.

٦ ((و)) من فضائله ((تيمن أعضاء))؛ بأن يقدم يمنى اليدين والرجلين على يسارهما دون الأذنين والخدين والصدغين والفَوْدين ـ بفتح الفاء وسكون

---

(١)(٢) في المصدر السابق.

(٣) في المصدر السابق، ١/ ٧٢. وكما هو ظاهر الأحاديث في ذلك، انظر جامع الأصول، ٥/ ٤٣٩، ٧/ ١٩٢.

(٤) في مواهب الجليل، ١/ ٢٦٦.

(٥) في المصدر السابق، ٢٥٦.

الواو ـ تثنية فَوْد ـ بفح الفاء وسكون الواو ـ كما في الحطاب[1] بلا همز لاستواء[2] ما ذكر في المنافع؛ فلم يقدم يمين ما ذكر على يسراه، قال الحطاب: والظاهر أن الأعسر يقدم اليمنى، انتهى[3]. وكذا الأضبط.

٧ ((و)) من فضائله أيضاً تيمن ((إناء إن فتح))؛ بأن يجعله على جهته اليمنى إن كانت تدخل يده فيه، لا إن كان كالإبريق فيجعله جهة اليسار، هذا في الذي يفعل بيديه على المعتاد أو الأضبط، وهو الذي يفعل بيديه على السواء، وأما الأعسر فيجعله جهة يساره، ولا يخير الأضبط لأن الأصل تقديم اليد اليمنى عند فتح الإناء فألحق النادر به.

٨ ((و)) من فضائله ((بدء بمقدم الأعضاء))، فمن بدأ بمؤخر الرأس أو بالذقن، أو بالمرفقين، أو بالكعبين/ وُعِظَ وقُبّح عليه إن كان [١٧ب] عالماً، وعُلِّم الجاهل.

١ ((و)) من فضائله ((شفع غسله وتثليثه))؛ أي الغسلة الثانية والثالثة بعد تتميم الفرض، أي كل واحدة مستحب، ويدخل في ذلك غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق، فالأولى سنة، والثانية والثالثة مستحبان، ولا تعد كل منهما غسله إلا إذا فعل فيهما جميع ما تقدم في غسل الفرض من دَلْك وتخليل أصابع يديه ورجليه.

وما زاد على الثلاثة فيه قولان بالكراهة والمنع حيث تحقق الزيادة وقصد بها التعبد، فإن شك هل ثالثة أو رابعة فقولان بالكراهة والاستحباب، وإن كانت لتبرّد فلا كراهة ولا منع.

وخرج بقوله: غسله المسح؛ فلا يستحب تكراره، بل يكره بماء جديد، لا بماء واحد؛ لأنه إذا فعل به مراراً فلا يعد إلا مرة واحدة.

٢ ((و)) من فضائله ((ترتيب سننه)) بعضها مع بعض؛ بأن يقدم غسل اليدين إلى الكوعين على المضمضة وهي على الاستنشاق وهو على

(١) في المصدر السابق، ٢٥٨.
(٢) في النسختين لاستوى.
(٣) في المصدر السابق.

الاستنثار، وهو على مسح الأذنين.

ولما كان لا يلزم من ترتيبها في أنفسها ترتيبها مع فرائضه قال: ((أو مع فرائضه))؛ بأن تقدم السنن الأربع على الوجه والفرائض الثلاثة على الأذنين، فقوله: أو مع فرائضه معطوف على مقدر؛ أي مع أنفسها أو مع فرائضه، فكل منها مستحب.

[السِّواك]:

٣ ((و)) من فضائله ((سواك فإن لم يجد فبإصبع كصلاة بعدت منه)). والمراد بالسواك الفعل بمعنى الاستياك، ويحصل بكل عود رطب أو يابس، والأخضر أفضل لغير الصائم، ويكره له حيث لم يجد له طعماً، ويحرم عليه بجوزة.

ويستثنى من قولنا: بكل عود عود الرمان والريحان لتحريكهما عرق الجذام، والقصب لتوليده الأكلة والبرص، وقصب الشعير والحلفا والعود المجهول.

٤ وما ذكرنا من الترتيب بين السواك والإِصبع هو المشهور لأنه سماع ابن القاسم[1]، خلافاً لظاهر الرسالة[2] والمختصر[3] من مساواة الإِصبع للعود مع وجوده في الفضيلة.

ويكون الاستياك بالإِصبع مع المضمضة ليكون ذلك كالدلك، وأما إذا استاك بالسواك فيكون قبل المضمضة ليخرج ماؤها ما حصل به.

٥ وقوله: كصلاة بعدت منه يعني إذا بَعُدَ ما بين الوضوء والصلاة استاك، وكذا إذا حضرت صلاة أخرى وهو على طهارته استاك للثانية، وكذا يندب لطهارة ترابية، ولقراءة قرآن، وانتباه من نوم، وتغير فم بِسُكوت أو أكل أو شرب أو كثرة كلام ولو بقرآن.

---

(١) في التاج والإِكليل، ١/ ٢٦٣.
(٢) في الرسالة، ١/ ١٣٣.
(٣) في مختصر خليل، ١١.

وأفضله الأراك يابساً أو رطباً.

ويجب إذا حضرت الجمعة وقد أكل ماله رائحة كريهة تمنعه[١] من حضورها.

فقد اعترته أحكام أربعة، وليس فيه[٢] قسم جائز جوازاً مستوياً، وما يأتي من جوازه للصائم كل النهار المراد به الإذن، فلا ينافي أنه مستحب.

ومن لم يجد عوداً بشيء خشن، فإن لم يجد فبإصبع.

ثم محل استحباب السواك إذا أراد به امتثال أمر النبي ﷺ، وأما إن أراد الفسوق فلا يستحب ولا يثاب عليه كتطييب[٣] فمه لما لا يحل له.

٦ ويستحب كون السواك متوسطاً بين الليونة واليبوسة، ولا يزيد طوله على شبر، فإن زاد ولو على قدر إصبع ركبه الشيطان على الزائد فقط، كما يفيده التتائي[٤]، ويحتمل عليه بتمامه، وركوبه يحتمل الحقيقة وغيرها كوسوسته لصاحبه.

٧ وكونه باليمنى، ويقبضه كيف شاء، كما قال الحطاب[٥]، أي حال استياكه خلافاً لما قاله الفيشي على العزية من أنه يجعل الإبهام والخنصر تحته والثلاثة فوقه، ولا يقبض عليه حال استياكه فقط فيما يظهر لأنه يورث البواسير وكذا النسيان، انتهى[٦]، فإنه غير ظاهر.

١ ويمره على أطراف أسنانه/ وكراسي أضراسه وسقف حلقه إمراراً لطيفاً. [١٨أ]

ويندب بدؤه من الجانب الأيمن من فمه، وتسمية في [بدئه][٧]، وكونه عرضاً في الأسنان، حتى باطنها كما نص على ندبه بها المناوي[٨]

(١) في النسخة «ب» تمنع.
(٢) في النسخة «ب» فيها.
(٣) في النسخة «أ» بياء واحدة.
(٤) في شرح الزرقاني على خليل، ١/ ٧١.
(٥) في مواهب الجليل، ١/ ٢٦٥.
(٦) في شرح الزرقاني على خليل ١/ ٧١.
(٧) في النسختين يده.
(٨) المناوي (٩٥٢ ـ ١٠٣١) هو محمد المدعو عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي

الشافعي[1] لمخالفة الشيطان، طولاً في اللسان والحلق.

٢ قال الترمذي الحكيم[2]: وابلع ريقك من أول ما تستاك فإنه ينفع من الجذام والبرص وكل داء سوى الموت[3]، ولا تبلع بعده شيئاً فإنه يورث الوسوسة، ولا تمس بالسواك شيئاً فإنه يورث العمى، ولا تضع السواك إذا وضعته عرضاً وانصبه نصباً؛ فإنه يروى عن سعيد بن جبير[4]: أن من وضع سواكه بالأرض فجن فلا يلومن إلا نفسه[5].

٣ ولا يفعله ذو المرؤة بحضرة الناس، لكن رد هذا الحطاب بفعله ﷺ بحضرة غيره[6]، ولا في المسجد لما فيه من إلقاء ما يستقذر، الفاكهاني بشرح العمدة[7]: مذهبنا كراهة الاستياك في المسجد خشية أن يخرج من

= الحدادي، قاهري، من كبار علماء الشافعية، في عصره، له تصانيف كثيرة، منها فيض القدير شرح الجامع الصغير، وكنوز الحقائق، والدرر الجوهرية شرح الحكم العطائية وغيرها. خلاصة الأثر، ٢/ ٤١٢. الأعلام، ٦/ ٢٠٤. معجم المؤلفين، ١٠/ ١٦٦.

(١) في المصدر السابق، ٧١، ٧٢.

(٢) الترمذي الحكيم (٠٠٠ ـ نحو ٣٢٠) هو أبو عبد الله محمد بن علي ابن الحسن بن بشر، محدث زاهد صوفي، عالم بالحديث وأصول الدين، له مصنفات كثيرة منها: الفروق وهو بين المعاني المتقاربة، ونوادر الأصول في أحاديث الرسول، والرياضة، وأدب النفس. مفتاح السعادة، ٢/ ٢٨١. هدية العارفين، ٢/ ١٥. الأعلام، ٦/ ٢٧٢.

(٣) في المصدر السابق.

(٤) سعيد بن جبير (٤٥ ـ ٩٥) هو أبو عبد الله التابعي المشهور.

(٥) في المصدر السابق.

(٦) انظر مواهب الجليل، ١/ ٢٦٦. وذلك بحديث أبي موسى رضي الله عنه قال: أتيت النبي فوجدته يستن بسواك بيده يقول آع آع والسواك في فيه كأنه يتهوع. رواه البخاري في كتاب الوضوء. باب السواك، ح ٢٤٤. وهذا الحديث لا يدل لما أراده الحطاب، فإنه أتاه في منزله أو في مكان خاص، بدليل أحاديث عائشة عن السواك أنه كان إذا خرج تركه عندها، أما مارئي نادراً أمام أناس فهو لأجل التعليم.

(٧) شرح العمدة المسمى رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام لأبي حفص الإسكندري عمر بن علي المالكي، الشهير بتاج الدين الفاكهاني، المتوفى ٧٣٤. =

فمه دم ونحوه مما ينزه عنه المسجد[1].

٤ والحكمة في مشروعيته تطييب الفم للملائكة الذين معك حافظيك، والملك الذي يضع فاه على فيك عند قراءة القرآن[2].

ابن عباس: وفيه عشر خصال؛ يذهب الحفر، ويجلو البصر، ويشد اللثة، ويطيب الفم وينقي البلغم، وتفرح له الملائكة، ويرضي الرب، ويوافق السنة، ويزيد في حسنات الصلاة، ويصحح الجسد[3]، زاد بعضهم: ويزيد الحافظ حفظاً، وينبت الشعر، ويصفي اللون، ويزيد في الحسنات إلى السبعين. وعن كعب: من أحب أن يحبه الله فليكثر من السواك والتخلل؛ فالصلاة بهما بمائة صلاة[4]؛ أي تخلل الأسنان من أثر الطعام، فتأذي الملائكة ببقاياه عند صلاة الإنسان، والمائة صلاة منها سبعون بسبب السواك: لخبر: (صلاة بسواك بسبعين صلاة بغيره)[5]، والثلاثون للتخلل.

ومن فضائله: أنه يسهل طلوع الروح كما في خبر في البدور[6] السافرة[7][8].

= قال ابن فرحون: وله شرح العمدة في الحديث، لم يسبق إلى مثله لكثرة فائدته. في الديباج، ٢/ ٨١.

(١) في شرح الزرقاني على خليل، ١/ ٧٢.

(٢) روى البيهقي في السنن الكبرى في ذلك حديثاً فانظره، ١/ ٣٨.

(٣) هكذا في شرح الزرقاني على خليل، ١/ ٧٢. وأصل ذلك مع اختلاف يسير في سنن الدارقطني، باب السواك، ١/ ٥٨. وأحد رواته ضعيف أو متروك.

(٤) في شرح الزرقاني على خليل، ١/ ٧٢.

(٥) رواه أحمد، ٦/ ٢٧٢. والحاكم في مستدركه في كتاب الطهارة، باب فضيلة السواك، ١/ ١٤٦. وقال صحيح على شرط مسلم. لم يخرجاه، ووافقه الذهبي، بلفظ مقارب، وانظر المقاصد الحسنة للسخاوي للكلام على الحديث، ح ٦٢٥. والبيهقي في السنن الكبرى، ١/ ٣٨.

(٦) في النسخة «ب» بالذال المعجمة.

(٧) البدور السافرة في أمور الآخرة لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى ٩١١.

(٨) في شرح الزرقاني على خليل، ١/ ٧٢.

[الورد بعد الوضوء]:

٥ ((و)) من فضائله ((ذكر ورد بعده))؛ بأن يقول بعد الفراغ منه وهو رافع بصره إلى السماء - أي جهتها - وإن لم يرها لحائل بينه وبينها أو لمانع به، وقيل: لا بدّ من النظر إلى السماء: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله[١] مرة، والثلاث أكمل، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين[٢]، سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك[٣]، اللهم اغفر لي ذنبي ووسّع لي في داري وبارك في رزقي[٤]، وقنعني بما رزقتني، ولا تفتني بما زويت عني، اللهم صلِ على محمد وعلى آل محمد وسلم.

٦ ودعاء الأعضاء لا أصل له، ولا تستحب إطالة الغرة، وهي الزيادة على ما يجب غسله من الوجه واليدين، ولا مسح الرقبة، وروى أبو نعيم: (من توضأ ومسح يديه على عنقه أمن من الغل)[٥]. ويجوز مسح الأعضاء بالمنديل[٦].

---

(١) لحديث مسلم وغيره الذي رواه في الطهارة، باب الذكر المستحب عقب الوضوء، ٣/ ١١٨. وليس فيه ذكر الثلاث ولا رفع البصر إلى السماء. أما التثليث فهو في ابن ماجه، باب ما يقول بعد الوضوء، ح ٤٦٩. ورفع البصر في أبي داود، باب ما يقول الرجل إذا توضأ، ح ١٧٠. وفي عمل اليوم والليلة للنسائي، ح ٨٤.

(٢) هذه الزيادة رواها الترمذي في الطهارة، باب ما يقول بعد الوضوء ١/ ٧١. وقال: في إسناده اضطراب.

(٣)(٤) رواهما النسائي في عمل اليوم والليلة، ح ٨٠ - ٨٣.

(٥) تُكلم على الحديث بالوضع والضعف. انظر تلخيص الحبير، ١/ ١٠٣، ١٠٤. والمجموع، ١/ ٤٦٥. وسلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، ح ٦٩.

(٦) لورود حديث في ذلك عن النبي ﷺ في الترمذي، باب الطهارة، باب ما جاء في المنديل بعد الوضوء، ١/ ٦٨. وانظر كلام ابن العربي عليه. وهو مذهب مالك وكان يفعله واستدل له أيضاً ابن رشد فانظره في البيان والتحصيل، ١/ ٨٦.

[مكروهات الوضوء]:

((ومكروهاته)) ست كما في اللباب[١]:

٧ الأولى: (([إكثار صب الماء))، ولو توضأ من بحر لأنه سرف وغلو وبدعة، وفي الخبر: (سيأتي أقوام يعتدون في الطهور والدعاء الحديث)[٢]. وليس في الماء تحديد كما تقدم[٣]، والواجب الإسباغ.

((و)) الثانية: ((اقتصار على)) غسلة[٤] ((واحدة)) للعالم وغيره[٥].

((و)) الثالثة: ((وضوء في الخلاء))[٦]، وكذا الموضع النجس المحقق نجاسته لا المشكوك فيه.

((و)) الرابعة: ((كشف العورة)) حيث لا يراه أحد، فإن كان يراه أحد حرم عليه كشفها.

((و)) الخامسة: ((زيادة)) في المغسول والممسوح ((على ما شرع))؛ وهو الثلاث في الأول، والواحدة في الثانية إن مسح بماء جديد، فإن كرر المسح من غير ماء جديد فلا كراهة.

((و)) السادسة: ((كلام)) في أثنائه ((بغير ذكر)) لله سبحانه، وأما الذكر في أثنائه فمندوب من غير تحديد، ومثل الذكر في عدم الكراهة/ كل كلام خير، من رد سلام، وتشميت عاطس، ومذاكرة في [١٨ب]
علم، ونصيحة مسلم وأمر بالمعروف، ونهي عن منكر، ونحو ذلك.

---

(١) في اللباب، ١٠. واللباب هو لباب اللباب فيما تضمنته أبواب الكتاب ـ المدونة ـ من الأركان والشروط والموانع والأسباب لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد البكري القفصي، المتوفى ٧٣٦. وهو كتاب نفيس، وطبع في مجلد واحد بتونس عام ١٣٤٦.

(٢) رواه أحمد، ٤/ ٨٦، ٨٧، ٥/ ٥٥. وأبو داود في الطهارة، باب الإسراف في الماء، ح ٩٦. والحاكم في الطهارة باب سيكون في هذه الأمة أقوام يعتدون. . .، ١/ ١٦٢. وقال الذهبي فيه إرسال.

(٣) في ١٧ أ ٥.

(٤) ساقطة من النسخة «أ».

(٥) في اللباب الكراهة لغير العالم فقط.

(٦) الخلاء هنا مكان قضاء الحاجة أي الكنيف.

[فصـل
آداب قضاء الحاجة والاستنجاء]

١ ((فصل)) يذكر فيه آداب قضاء الحاجة والاستنجاء.

وهو عبادة منفردة يجوز تفرقته عن الوضوء في الزمان والمكان، فلا يعد في سننه ولا في فرائضه ولا في مستحباته، وإنما المقصود منه إنقاء المحل من النجاسة خاصة، لكن يستحب تقديمه خلافاً للشافعي القائل بالوجوب[١]، ولا ينافي قول الرسالة: وليس الاستنجاء مما يجب أن يوصل به الوضوء ولا يسن ولا يستحب إلى آخره، انتهى[٢]؛ لأنه نفي وصل الوضوء به، ولا يلزم من تقديمه عليه وصله به كما لا يخفى، فإن أخره فليحذر من مس ذكره، ابن ناجي: يقوم من كلام الشيخ أن من حلف ليتوضأن فتوضأ ولم يستنج لم يحنث بناءً على اعتبار الألفاظ لا المقاصد، فإن أكثر العوام يعتقدون أنه من الوضوء، فينبغي أن يسألوا عن مقصدهم، انتهى[٣].

---

(١) عد الرافعي إزالة النجاسة عن العضو قبل غسله شرطاً لصحة الوضوء، أما النووي فلم يعده، وهذا هو المعتمد، في مواهب الصمد في حل ألفاظ الزبد، ١/ ٩١.

(٢) في الرسالة، ١/ ١٢٨.

(٣) في شرح الرسالة، ابن ناجي، ١/ ١٠٠.

٢ ((ندب لقاضي الحاجة))، بول أو غائط، ((جلوس)) برخو طاهر، وتأكد بصلب طاهر إن كانت بولاً، فإن كانت غائطاً تأكد ندب الجلوس فيهما وفي الرخو النجس، ومثله بول المرأة والخصي، وكره جلوس ويفعلها قائماً إن كانت بولاً برخو - مثلث الراء، الهش من كل شيء كما في القاموس[١] - نجس، ويتنحى عن صلب نجس قياماً وجلوساً؛ كانت بولاً أو غائطاً كما يأتي: فصارت الأقسام ثمانية وعلم حكمها[٢].

وقول غير واحد: يجوز البول قائماً المراد[٣] بجوازه عدم الحرمة فلا ينافي أنه مكروه أو خلاف الأولى.

٣ ((و)) ندب لقاضي الحاجة ((اعتماد على رجل)) في الغائط والبول، ((واستنجاء بيد يسريين))، ولو استنجى بيمينه كره؛ كالامتخاط وغسل باطن قدميه بها، وكذا إزالة كل قذر؛ إذ القاعدة الشرعية أن كل ما كان من باب التشريف؛ كالمصافحة، والأخذ، والإعطاء، يكون باليمنى[٤]، وما كان من باب كالقذر يكون باليسرى، وإن لم يكن له يسار أو كانت ولكنه

(١) في القاموس المحيط، ٤/٣٣٣.

(٢) وتكون على الصورة التالية: وذلك حكم الجلوس:

مكان الجلوس	بول الرجل	الغائط عموماً وبول الأنثى والخصي
رخو طاهر	ندب	مؤكد
رخو نجس	مكروه	مؤكد
صلب طاهر	مؤكد	مؤكد
صلب نجس	يتنحى	يتنحى

(٣) الدال ساقطة من النسخة «أ».

(٤) في النسخة «ب» باليمين.

بدين أو غير ذلك وكّل أمته أو زوجته برضاها.

٤ ((و)) ندب أيضاً ((بلها قبل لقي الأذى)) لئلا يقوي علوق الرائحة بها كان الأذى بولاً أو غائطاً.

((و)) ندب أيضاً ((غسلها بكتراب[١] بعده))؛ أي بعد لقي الأذى، إما بها وحدها كما إذا استجمر بها ابتداء، وإما بها مع الماء كاستنجائه بها قبل الاستجمار، كان بعد بلها أم لا، وأما إذا لاقى بها حكم الأذى فقط، وكان قد أزاله بحجر ونحوه، فلا يندب غسلها بكتراب بعده[٢].

٥ ((و)) ندب أيضاً ((ستر))، أي إدامته، ((إلى محله))، وهو دنوه من الأرض إذا لم يخش تلوث ثيابه، وإلا رفع قبله ما لم يره أحد، وإلا وجب الستر.

((و)) ندب أيضاً ((إعداد مزيله))، أي الخارج بولاً أو غائطاً؛ كماء أو حجر أو غيره.

((و)) ندب أيضاً ((وتره))، أي المزال به؛ كالحجر لا الماء من ثلاثة إلى سبعة إن أنقى الشفع وإلا وجب الوتر، فإن أنقى بثمان لم يطلب بتاسع وهكذا.

((و)) ندب أيضاً ((تقديم قُبله)) على دبره خوف تلوثه بالنجاسة إن قدم الدبر، إلا لمن يقطر بوله عند ملاقاة الماء لدبره فيقدم الدبر.

٦ ((و)) ندب أيضاً ((تفريج فخذيه)) عند الحاجة والاستنجاء لئلا يتطاير عليه شيء من النجاسة لا يشعر به.

((و)) ندب أيضاً ((استرخاؤه))حال الاستنجاء قليلاً، ولا ينقبض

(١) أدخلت الكاف الأشنان والصابون وكل منظف مزيل للرائحة.

(٢) لعل الحكم واحد، إذ الرائحة لها علوق قوي ولو بعد الاستجمار بحصى ونحوه، ثم القصد مع إزالة الرائحة، إزالة ما قد يعلق بها من طفيليات أو بويضات لدود ونحوه.

لئلا ينقبض المحل على شيء من الأذى فيؤدي لبقاء النجاسة فيه، وربما كان خروجه بعد ناقضاً أو موجباً للشك في نقضها لاحتمال خروجه من المخرج بعد الوضوء وهذا يوجب نقض الطهارة، ولا يقال مقتضى هذا التعليل وجوب الاسترخاء، لأنا نقول حصول ما ذكر أمر محتمل، قاله الأجهوري[1].

١ ((و)) ندب أيضاً ((تغطية رأسه)) عند قضاء الحاجة والاستنجاء خوفاً من علوق/ الرائحة، ولأنه أسرع لخروج الحدث، وهل المراد أن [١٩أ] لا يكون مكشوف الرأس، أو برداء ونحوه زيادة على المعتاد كما كان يفعل الصديق؟ طريقان، والطريق الأول لا يقتضي تغطية لحيته بخلاف الثاني غالباً، والتغطية على الأول آكد ندباً منها على الثاني.

٢ ((و)) ندب أيضاً ((عدم التفاته)) بعد جلوسه للحاجة وتعلقها وهو الاستنجاء، وأما قبل جلوسه فيندب التفاته يميناً وشمالاً خوفاً من شيء يؤذيه.

وندب عدم نظره السماء، وأن لا يعبث بيده، وأن لا ينظر الفضلة، وأن لا يشتغل بغير ما هو فيه، قيل: من أدام نظره إلى ما يخرج منه ابتلي بصفرة الوجه، ومن تفل على ما يخرج منه ابتلي بصفرة الأسنان، ومن تمخط عند قضاء الحاجة ابتلي بالصمم.

٣ ((و)) ندب أيضاً ((ذكر ورد بعده))، أي بعد الفراغ من قضاء حاجته؛ بأن يقول: بسم[2] الله غفرانك[3]، غفرانك[4]، الحمد لله الذي

---

(١) في شرح الزرقاني على خليل، ١/ ٧٦.

(٢) في النسختين باسم، وهو متكرر.

(٣) لم أتمكن من الوقوف عليه.

(٤) رواه الترمذي في الطهارة، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، ١/ ٢١. وأبو داود في الطهارة، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، ح ٣٠. وأحمد، ٦/ ١٥٥. والحاكم في الطهارة، باب ما يقول إذا خرج من الغائط، ١/ ١٥٨. وقال: صحيح، ووافقه الذهبي.

أذهب عني الأذى وعافاني[١]، اللهم غفرانك[٢]، الحمد لله الذي[٣] سوغنيه طيباً وأخرجه عني خبيثاً[٤]، الحمد لله الذي أخرج عني ما يؤذيني وأمسك عليَّ ما ينفعني[٥]، الحمد لله الذي أحسن إليَّ في أوله وآخره[٦]، الحمد لله الذي رزقني لذته، وأذهب عني مشقته، وأبقى في جسمي قوته[٧]، فهذه خمسة[٨] أذكار الأكمل أن يأتي بها كلها، وإن اقتصر على بعضها كفاه ذلك في تحصيل المندوب.

٤ ((و)) ندب أيضاً ذكر ورد ((قبله))، بأن يقول إذا دخل الخلاء: بسم الله[٩]، اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث[١٠]، أو: اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم[١١]، والجمع بينهما أكمل. والخبث بضم الباء وروي بسكونها. جمع خبيث[١٢] ذكر أن

---

(١) رواه ابن السنّي في عمل اليوم والليلة، ح ٢٢. وابن ماجه في، الطهارة باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، ح ٣٠١.
(٢) لم أقف عليه بعد.
(٣) ساقطة من النسخة «ب».
(٤) لم أقف عليه بعد.
(٥) رواه الدارقطني في باب الاستنجاء، ١/٥٧.
(٦) رواه ابن السنّي في عمل اليوم والليلة، ح ٢٤.
(٧) قريب منه، رواه ابن السنّي في عمل اليوم والليلة، ح ١٢٥. والنووي في الأذكار، ٣٦.
(٨) هي ثمانية ولكن بذكر بعضها مع بعض تكون خمسة.
(٩) رواه بن السنّي في عمل اليوم والليلة، ح ٢١. وعزاه ابن الأثير في جامع الأصول للترمذي، ح ٢٣٢٠. وقال عبد القادر الأرناؤوط: إسناده صحيح. قلت: ولم أعثر عليه في الترمذي ولكن ذكره ابن العربي في العارضة، ١/٢٠.
(١٠) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب ما يقول عند الخلاء، ح ١٤٢. أما بسم الله.... إلى الخبائث فرواه ابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب الدعاء، ما يدعو به الرجل إذا دخل الكنيف، ح ٩٩٥١.
(١١) رواه ابن ماجه في كتاب الطهارة، باب ما يقوله الرجل إذا دخل الخلاء، ح ٢٩٩. وابن أبي شيبة في الدعاء، ما يدعو به الرجل إذا دخل الكنيف، ح ٩٩٥٢. وابن السني، ح ١٨.
(١٢) في النسختين خبث.

الجن، وقال الطيبي[1]: ما روي بسكون الباء يراد به الكفر[2]، والخبائث، جمع خبيثة، إناثهم.

وحكمة تقديم هذا الذكر هو أنه ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الكنيف، كما رواه الترمذي مرفوعاً[3].

ويقدم التسمية ثم يتبعها بالذكر دخولاً وخروجاً كما قدمنا، ((فإن فات))؛ بأن نسي حتى دخل موضع الحاجة، ((ففيه))؛ أي فيجوز الذكر فيه، ((إن لم يُعدّ)) لقضائهما كالفلوات مثلاً، فإن كان معداً كالمرحاض منع إجلالاً وتعظيماً لذكر الله سبحانه وتعالى.

٥ ((و)) ندب أيضاً ((سكوت)) حين قضائها وما يتعلق بها من استنجاء واستجمار، ففي مراقي الزلف[4]: أن الكلام في الخلاء يورث الصمم إلا من ضرورة[5]؛ فلا يرد سلاماً، ولا يجيب مؤذناً، ولا يشمت عاطساً، وكذا لا يحمد إن عطس هو، وكذا الواطىء، ولا يردان بعد الفراغ بخلاف المؤذن والملبي فيردان بعد الفراغ وجوباً فيما يظهر وإن لم يبق المسلم؛ لأنهما في حالة لا تنافي الذكر، ونهيا حال التلبس لئلا يقطعا ما هما فيه من العبادة بخلاف الأولين فإن حالتهما تنافي الذكر، ((إلا

---

(١) الطيبي (٠٠٠ ـ ٧٤٣) هو شرف الدين الحسين بن محمد بن عبد الله، من عراق العجم، شافعي، إمام مشهور، علامة في المعقول والعربية، وكان آية في استخراج الدقائق من القرآن والسنن، متواضعاً، شديد الرد على أهل الأهواء والمناطقة، له تفسير، وحاشية على الكشاف، وشرح مشكاة المصابيح، والخلاصة في معرفة الحديث وغيرها. الدرر الكامنة، ٢/ ٦٨. مفتاح السعادة، ٢/ ٩٠. الأعلام، ٢/ ٢٥٦.

(٢) في شرح الزرقاني على خليل، ١/ ٧٦.

(٣) ذكره ابن العربي في العارضة عن علي رضي الله عنه، عارضه الأحوذي، ١/ ٢٠.

(٤) مراقي الزلف مخطوط مفقود في التربية والآداب للقاضي الحافظ أبي بكر ابن العربي المتوفى ٥٤٣.

(٥) في شرح الزرقاني على خليل، ١/ ٧٧.

لمهم))، فلا يندب السكوت بل يندب الكلام؛ كطلب ما يزيل به أذاه، وقد يجب لإنقاذ أعمى من نار أو مهواة أو خوف ضياع مال له بال.

٦ ((و)) ندب أيضاً ((بالفضاء تَسَتُّر)) عن أعين الناس بشجرة أو جدار بحيث لا ترى جثته.

((و)) ندب أيضاً بالفضاء ((بُعْدٌ)) عن أعين الناس حتى لا يسمع ما يخرج منه على الوجه الغالب من ما يخرج من الناس، والبعد جداً فيمن يظن خروج شيء منه بصوت قوي زائد عن عادة الناس، كذا يظهر، وما ورد من أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا أراد قضاء الحاجة بمكة خرج نحو الميلين من مكة[١] محمول على قصد تعظيم الحرم لا للستر.

((و)) ندب أيضاً ((اتقاء))، أي اجتناب، ((جحر))، المراد به الشق في الأرض مستديراً أو مستطيلاً، وإن كان معناه لغة الأول، وجمعه جِحَر بكسر ففتح، وأما الثقب المستطيل فهو السرب، بفتح السين والراء المهملتين، وإنما طلب اتقاؤه خوفاً من خروج هوام مؤذية، أو لكونه من [١٩ب] مساكن الجن/ ، وإذا بال بعيداً عنه ويصل إليه فهو مباح لبعده عن الحشرات، وهو قول ابن حبيب، وعليه ابن عرفة، وكرهه ابن عبد السلام[٢]، وظاهر قوله: وجحر عمومه في البول والغائط، خلافاً لابن عرفة الذي خصه بالبول[٣]، قال زروق عن بعض الشافعية: ينبغي أن

---

(١) لم أتمكن من الوقوف على هذا والذي وقفت عليه أنه كان إذا ذهب المذهب أبعد، وفي رواية أخرى إذا أراد أن يقضي حاجته أبعد حتى لا يراه أحد. روى الأول أحمد، ٤/ ٢٤٨. وأبو داود في أول حديث له، والحاكم في الطهارة، ١/ ١٤٠. ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، ورواه ابن خزيمة في جماع أبواب الآداب المحتاج إليها في إتيان الغائط والبول، باب التباعد للغائط، ح ٥٠. وروى الثاني بلفظه. الحاكم والذهبي في المصدر السابق. ورواه أحمد، ٣/ ٤٤٣ و ٤/ ٢٢٤، ٢٣٧. وأبو داود وابن خزيمة في المصدر السابق وغيرهم، وكلهم بدون لا يراه أحد.

(٢) في مواهب الجليل، ١/ ٢٧٦.

(٣) في شرح الزرقاني على خليل، ١/ ٧٨.

يعد ما يبول فيه ليلاً فإن لم يكن فلا يبول في مرحاض أو نحو حتى يضرب برجله مرتين أو ثلاثاً لتنفير الهوام مخافة أن تؤذيه أو تنجسه[1].

١ ((و)) ندب أيضاً اتقاء مهب ((ريح)) ولو ساكنا في بول وغائط رقيق، ومن مهب الريح الكنيف الذي له منفذ يدخل منه الريح ويخرج من آخر مخافة رد الريح بوله عليه.

٢ ((و)) ندب أيضاً اتقاء ((مورد))؛ أي موضع ورودهم الأنهار والآبار والعيون، كما فسره الحطاب[2]، كانت بولاً أو غائطاً، وهو أشد فيما يظهر لما فيه من الأذى.

ويتقي أيضاً الحدث مطلقاً بماء راكد قليل، لا جار ومستبحر جداً كما في التلقين[3].

((و)) ندب أيضاً اتقاء ((طريق))، وهو أعم مما قبله.

((و)) ندب أيضاً اتقاء ((ظل)) يستظل به الناس ويتخذونه مقيلاً ومناخاً، لا مطلق ظل، ومثله مجلسهم بشمس وقمر.

٣ ((و)) ندب أيضاً اتقاء ((صلب))، بضم الصاد وسكون اللام أو فتحها مشددة كما في القاموس[4]، وبفتح الصاد واللام مخففة لا مع سكون اللام الموضع الشديد، أي صلب نجس.

((و)) ندب أيضاً ((بكنيف))، أي عند إرادة دخوله لقضاء حاجة أو لغيرها، أعد واستُعمل أو لم يستعمل، ((تنحية ذكر الله))، وما هو فيه من ورقة أو خاتم أو درهم.

---

(١) في فتح العلام شرح مرشد الأنام، ١/٥٤١.

(٢) في مواهب الجليل، ١/ ٢٧٦.

(٣) في التلقين، ٤ ب.

(٤) في القاموس المحيط، ١/٩٣.

ووجب تنحية قرآن، وحرمت قراءته أو بعضه، بموضع معد للحاجة كفيره حال نزول خبث واستبراء واستنجاء وبين ذلك، ودخول بمصحف أو بعضه حال قضاء الحاجة والاستبراء في المعدّ وبعدهما وقبلهما إلا لارتياع أو خوف ضياع فيجوز به مستوراً؛ كالتحرز ببعضه فقط بساتر، لا بجميعه فيما يظهر، فإن كان غير معد كما إذا أحدث بموضع غير كنيف فهل تكره قراءته بعده فيه أو تحرم؟ قولان.

ويحرم استنجاء بيد فيه خاتم فيه اسم الله، وهو مفهوم من كلام صاحب المختصر في التوضيح[1].

واسم نبي من الأنبياء كاسم الله على الأصح، ولعله حيث قرن بما يقتضي اختصاصه باسم أي نبي نحو عليه السلام، لا مجرد اسم صاحب الخاتم الموافق لاسم نبي.

((و)) ندب أيضاً ((تقديم يسراه))، أي رجله اليسرى، ((دخولاً)) للكنيف ((ويمناه خروجاً)).

[بعض آداب المسجد]:

٤ وذلك ((عكس مسجد)).

إذ قاعدة الشرع: كما نبهنا عليه سابقاً[2]، أن ما كان من باب التشريف والتكريم يستحب التيامن فيه؛ كلبس سراويل وخف ومشط شعر وحلق رأس ودخول مسجد وخروج من حمام وفندق، وما كان بضده فيستحب فيه التياسر؛ كنزع نعل وسراويل وخف وخروج من مسجد ودخول حمام وفندق ومرحاض، واختلف في لبس الخاتم وإزالة الأذى من

(١) في التوضيح، ٤٤ أ.

(٢) في ١٨ ب ٣.

الفم هل يتيامن فيهما أم لا؟ ويلحق بالمسجد كل موضوع ندب الشرع إليه؛ كمدارس العلم وبيوت أهل الخير والصلاح.

ويلحق بالكنيف المواضع المستقذرة حساً كالإِسطبلات، أو معنى كبيوت أهل الظلم والفسق ومواضع اللهو.

ويستحب لمن أراد دخول المسجد أن يقول: أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم[١]، بسم الله، والحمد لله[٢]، والسلام على رسول الله[٣]، اللهم صلِ على محمد وعلى آل محمد[٤]، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك، وسهل لنا أبواب رزقك، وإذا خرج منه قال ذلك إلا أنه يقول أبواب فضلك بدلاً من أبواب رحمتك[٥].

ويستحب له أيضاً أن ينوي المجاورة تقرباً إلى الله سبحانه في المسجد؛ أي مجاورته ما دام فيه.

ويكره الكلام الدنيوي في المسجد لأنه قد روي[٦] أنه يأكل [١٢٠]
الحسنات كما تأكل البهيمة الحشيش، وكما تأكل النار/ الحطب، وقد

---

(١) رواه أبو داود في الصلاة باب ما يقول الرجل عند دخوله المسجد، ح ٤٦٦. قال النووي: وإسناده جيد، في الأذكار، ٤٠.

(٢) رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة، ح ٤٣.

(٣) رواه أبو داود في الصلاة، باب ما يقول الرجل عند دخوله المسجد، ح ٤٦٥. وابن ماجه في المساجد والجماعات، باب الدعاء عند دخول المسجد، ح ٧٧٣. قال محققه: وفي الزوائد إسناده صحيح ورجاله ثقات. وكذلك قال النووي في الأذكار، ٤٠.

(٤) رواه الترمذي في الصلاة، باب ما يقول عند دخول المسجد، ٢/ ١١١. وقال: حديث حسن.

(٥) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب ما يقول إذا دخل المسجد، ٥/ ٢٢٤. والترمذي في الحديث السابق. وليس فيها وسهل لنا أبواب رزقك.

(٦) في النسخة «أ» ورد بدلاً من روي.

جاء ما لفظه أو معناه: (أن الرجل إذا تكلم بالكلمة الدنيوية في المسجد قالت الملائكة: اسكت يا ولي الله، فإن تكلم ثانية قالت له: اسكت يا عبد الله، فإن تكلم ثالثة قالت له اسكت يا بغيض الله)، انظر المدخل[1].

١ وينبغي تنزيه المسجد من إنشاد الضالة والشعر والضحك، ويقال لمن أنشد فيه ضالة لا ردها الله عليك ولمن أنشد شعراً فض الله فاك[2]، وروي: (الضحك في المسجد ظلمة في القبر)[3]، وروى ابن ماجه عن واثلة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (جنبوا مساجدنا صبيانكم ومجانينكم، وشراءكم وبيعكم، وخصوماتكم، ورفع أصواتكم، وإقامة حدودكم، وسل سيوفكم، واتخذوا على أبوابها المطاهر، وجمروها في الجمع)[4].

[بعض آداب المنزل في الدخول والخروج]:

٢ ((و)) أما ((المنزل)) فيقدم ((يمناه بهما))؛ أي في دخوله وخروجه، ويستحب لمن دخل بيته أن يقدم رجله اليمنى ويقول: بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إني أسألك خير المولج وخير المخرج، بسم الله ولجنا، وبسم الله خرجنا، وعلى الله ربنا توكلنا[5]، ما شاء الله، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله، محمد رسول الله ﷺ، ويقرأ قل هو الله أحد إلى آخرها.

---

(١) في المدخل، ٢/ ٢٢٧. وفيه في الثانية يا بغيض الله وفي الثالثة عليك لعنة الله. ولم أتمكن من الوقوف عليه في كتب الحديث.

(٢) انظر مجمع الزوائد، ٢/ ٢٤، ٢٥. والسنن الكبرى للبيهقي، ٢/ ٤٤٧.

(٣) رواه السيوطي في الجامع الصغير، ح ٥٢٣١. وقال: ضعيف.

(٤) رواه ابن ماجه في المساجد، باب ما يكره في المساجد، ح ٧٥٠. ورواه من طرق أخرى السيوطي في الجامع الكبير، ١/ ٤٩٧.

(٥) رواه أبو داود في كتاب الأدب، باب ما يقول إذا خرج من بيته، ح ٥٠٩٦.

ويستحب لمن خرج منه أن يقدم رجله اليمنى أيضاً ويقول: بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة إلا بالله[1]، اللهم إني أعوذ بك أن أَضِل أو أُضَل أو أَزِل أو أُزَل أو أَجهل أو يُجهل عليّ[2].

[استقبال القبلة للواطىء ونحوه]:

٣ ((وجاز بمنزل وطء)) على المشهور، ((وبول)) وغائط حالة كونه، ((مستقبل قبلة ومستدبراً)) بساتر وغيره، وليس المراد بالجواز المستوي الطرفين، لأنه ينبغي للشخص أن لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها مطلقاً، وروى البزار عنه ﷺ: (من جلس يبول قبالة القبلة فتحول عنها إجلالاً لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له)[3]، والمراد بالمنزل المدائن والقرى والمراحيض التي على السطوح وإن لم يُلجأ لذلك، وقيل: لا يجوز إلا بساتر، وقيل: لا يجوز إلا إن أُلجيء، بأن لا يتأتى له قضاء الحاجة إلا مستقبلاً أو مستدبراً، والمشهور الجواز كما قدمنا.

قال في الشامل: ويجوز في القرى والمراحيض وإن لم يُلجأ على الأصح، وهل يجوز ذلك في مرحاض سطح مطلقاً أو بساتر؟ قولان[4].

ابن ناجي: لم أقف عندنا على قدر السترة، وللنووي هي ثلثا ذراع، وبينها وبينه ثلاثة أذرع فما دونها[5].

---

(١) رواه الترمذي في الدعوات، باب ما يقول إذا خرج من بيته، ١٢/ ٣١٠. وأبو داود، ح ٥٠٩٥. وقال عبد القادر الأرناؤوط: صحيح، في جامع الأصول، ٤/ ٢٧٦.

(٢) رواه أبو داود، ح ٥٠٩٤.

(٣) رواه السيوطي في الجامع الكبير، ١/ ٧٧٠. وقال: مرسلاً عن الحسن، وفيه كذاب. وذكره الزيلعي في نصب الراية، ٢/ ١٠٣. وعزياه للطبري في تهذيب الآثار.

(٤) في الشامل، ٣ أ.

(٥) في مواهب الجليل، ١/ ١٨١.

٤ فائدة: قال أبو عبيد[١]: يقال لموضع[٢] الغائط مرحاض وخلا - بالمد - ومذهب ومرفق، وفي الذخيرة: يسمى مرحاض السطح كرياسا، وما كان في الأرض كنيفاً[٣].

ويحرم استقبال القبلة واستدبارها بوطىء أو بول أو غائط في الفضاء بغير ستر، وهل العلة الستر من الملائكة السائحين في الأرض وصالحي الجن؟ وبه علل في المدونة[٤]، أو التعظيم لجهة القبلة؟ ورجحه المازري[٥]، وفي جوازه في الفضاء بستر بناء على أن الحرمة للنظر وهو مفقود من الساتر، ومنعه على أن الحرمة للقبلة وهو موجود مع الساتر قولان تحتملهما المدونة، والمختار منهما عند اللخمي الترك، فلا يستقبل في الفضاء مع الساتر[٦]، والراجح الجواز.

وأما استقبال القمرين - الشمس والقمر - واستدبارهما فلا يحرم. ولا يحرم أيضاً استقبال بيت المقدس ولا استدباره، ونفي الحرمة لا يستلزم نفي الكراهة، وفي التوضيح[٧] وغيره نفيها.

[الاستبراء]:

٥ ((ووجب استبراء)) اتفاقاً، ولا يجري فيه الخلاف الذي في إزالة

---

(١) أبو عبيد (١٥٧ - ٢٤٤) هو القاسم بن سلام الهروي الأزدي، الخراساني ثم البغدادي، كان من أعلام الإسلام وعلمائه وأئمته المشهورين، له مصنفات مفيدة منها: الأموال، والأجناس من كلام العرب، والغريب المصنف في الحديث. وفيات الأعيان، ٤/ ٦٠. طبقات السبكي، ١/ ٢٧٠. الأعلام، ٥/ ١٧٦.

(٢) في النسخ «ب» لمواضع.

(٣) في الذخيرة، ١/ ١٩٧. وفيها كرياس بالياء المثناة. والصواب ما أثبته الشيخ كما في الصحاح، ٩٧٠.

(٤) في المدونة، ١/ ٧.

(٥) في مواهب الجليل، ١/ ٢٨١.

(٦) في التوضيح، ٤٥ أ.

(٧) في المصدر السابق.

النجاسة، لأن به يحصل الخلوص من الحدث المنافي للطهارة، وهي شرط من غير قيد اتفاقاً.

ثم صور الاستبراء فقال: ((باستفراغ أخبثيه))؛ البول والغائط، بأن يحس من نفسه أنه لم يبق شيء في المخرجين مما هو بصدد الخروج ومحتاج إليه، وهذا الإحساس كاف في الغائط لقصر محله، أما البول فلا يكفي لأن البول لطول مجراه يبقى فيه ما خرج من البول عن محله فلذا قال: ((مع سلت ذكر)) ماسكاً لهُ من أصله بإصبعيه السبابة والإبهام أو غيرهما من يده اليسرى فيمرهما لرأسه،/ ((ونتر))، بمثناة فوقية، أي [٢٠ب] جذبه ليخرج ما بقي فيه، فإن خرج ما فيه أول مرة ولم يبق بلل برأسه كفي، وإلا أعاد حتى لا يبقى شيء مما ذكر، ولا حد في عدد ذلك عندنا بل الجفاف.

١ قال ابن مرزوق: وينبغي أن يطلب التعجيل في ذلك بقدر الإمكان، وليحذر من التطويل واستقصاء الأوهام فإن ذلك يؤدي إلى تمكن الوسوسة، فيحار في زوالها وعلاجها بقدر تمكنها، ويفوت صاحبها ما لا يحصى من الخير، ويقع في أنواع من الشر، نسأل الله السلامة والعافية، انتهى[(١)].

ووصف السلت والنتر بقوله: ((خفاً))؛ لأن العنف في ذلك يضر الذكر، ويؤلمه، ويوجب استرخاء العروق بما فيها فلا تنقطع، ويضر بالمثانة، وربما أبطل الإنعاظ أو أضعفه؛ وهو من حق الزوجة، والمثانة، بضم الميم وبعدها ثاء مثلثة ثم ألف ثم نون مخففة ثم هاء، محل اجتماع البول.

قال زروق عن بعض شيوخه: إذا طال الأمر عليه فينبغي له أن يهمز بإصبعه بين السبيلين فإنه يدفع الحاصل ويرد الواصل، وقد جرب فصح

(١) في شرح العزية للزرقاني، ٨٠.

غالباً[1]، ابن عرفة: سمع ابن القاسم ليس القيام والقعود وكثرة السلت بصواب[2]، اللخمي: من عادته احتباس بوله فإذا قام نزل منه وجب عليه أن يقوم ويقعد، فإن أبى نقض وضوءه ما نزل منه بعد، انتهى[3]. قال الأجهوري: يفهم منه أن السلت والنتر إنما هو لإخراج ما بقي فإذا تحقق خروجه بغير ذلك كَمُكثه مدة طويلة بعد البول بحيث تحقق أنه لم يبق فيه شيء يخرجه السلت فإن ذلك يكفي، والعلة ترشد إلى ذلك، وهو معقول المعنى وليس من التعبد، وقوله[4]: ويحذر التطويل فيه واستقصاء الأوهام يفيد أنه يستقصي[5] ما حصل فيه الظن والشك إلا أن يكون مستنكحاً[6].

قال الخرشي في كبيره: اللخمي: من وجد بعد تنظفه بللاً لا يدري بولاً أو ماء؟ قال مالك: أرجو لا شيء عليه، ولا سمعت من أعاد منه الوضوء، وما أحس به بعد البول، أي والتنظيف، جعله من الشيطان، وسئل ابن رشد عن من[7] استنجى بالماء وتوضأ ثم يجد نقطة في الصلاة، أي وهو سائر إليها، فيفتش فيجدها وقد لا يجدها؟ فأجابه: لا شيء عليه إذا استنكحه ذلك، ودين الله يسر، وسئل ربيعة عن من مسح ذكره من البول ثم توضأ ووجد البلل؟ فقال: لا بأس به قد بلغ محنته وأدى فريضته.

٢ ومن آداب الاستبراء: أن لا يخرج بين الناس وذكره في يده ولو من تحت ثوبه، وقد نهي عنه لأنه مشوه ومثلة، وإن اضطر للاجتماع بهم شد على فرجه خرقة، وبعد الفراغ يتنظف.

---

(١) في شرح الزرقاني على خليل، ١/ ٨٠.
(٢) في التاج والإكليل، ١/ ٢٨٢. وشرح الزرقاني على خليل، ١/ ٨٠.
(٣) في مواهب الجليل، ١/ ٢٨٢. وشرح الزرقاني على خليل، ١/ ٨٠.
(٤) أي ابن مرزوق المتقدم.
(٥) في النسخة «ب» يقتضي.
(٦) في شرح الزرقاني على خليل، ١/ ٨٠، ٨١.
(٧) في النسختين عمن.

وذكر بعض أصحاب ابن ناجي في جواز القراءة حال التنشيف ثالثها إن لم يبق بيده رطوبة، والأقرب المنع من غير خلاف، والصواب أيضاً منع التنشيف في المسجد لما فيه من الإهانة، وهو أشد من إدخال النجاسة ملفوفة، وفيها قولان، انتهت عبارته[1].

٣ ((و)) وجب ((استنجاء))، غسل موضع الحدث، ((بماء)) طهور، وهو أطهر للمحل، لإزالته العين والحكم، ((أو استجمار))، أو للتخيير، فالواجب أحدهما لا بعينه، والأفضل كما سيأتي أن يستجمر بنحو حجر ثم يستنجي بالماء.

وشرط الاستجمار أن يكون ((بيابس)) لا مبتل، لأنه ينشر النجاسة فيكره فقط على أرجح القولين في التظمخ[2] بالنجاسة، ((طاهر))، لا نجس[3] فيحرم، ولا متنجس أراد الاقتصار عليه فيحرم أيضاً، فإن أراد أن يتبعه بالماء فلا بأس به، ((منق))؛ فلا يجوز بأملس كالزجاج، ((غير مؤذٍ))؛ فلا يجوز بمؤذ كمحدد.

((و)) غير ((محترم))، فإن كان محترماً لطعمه أو لشرفه حرم، [٢١أ] فالأول كالمطعومات للآدمي ولو من أدوية وعقاقير، ومن ذلك ملح، وورق لما فيه من النشا، ونخالة لم تخلص من الدقيق، وأما الخالصة منه فيجوز بها،/ الثاني وهو ما كان محترماً لشرفه، كالمكتوب لحرمة الحروف ولو باطلاً؛ كسحر وإنجيل وتوراة مبدلين، سواء كان بالخط العربي أو بغيره.

والجدار يحرم به إن كان للغير مطلقاً كلنفسه من جهة ممر الناس، وإلا كره مخافة تلوثه هو ومن يستند إليه عند إصابة كمطر لا لكونه

---

(١) في الشرح الكبير للخرشي، ١٤٩ أ.

(٢) في النسخة «ب» بالتطنح.

(٣) في النسخ «ب» بنجس.

محترماً، قاله السنهوري[1][2]، وظاهر النقل الكراهة في قسمي جداره.

١ وكذا يمنع الاستجمار بالروث والعظم النجسين، ويكره بالطاهرين، وإنما نهي عنهما لأن الروث طعام دواب الجن، والعظم طعامهم.

والمشهور جواز الاستجمار بالحممة، وهي الفحم الأسود، وقيل: يكره، وقيل: يحرم؛ لأنها تسود المحل ولا تزيل النجاسة.

وأما الاستجمار باليد ابتداء فيندب حيث قصد أن يتبعها بالماء، فإن قصد الاقتصار عليها فواجب أو سنة على حكم إزالة النجاسة، وهذا حيث لم يجد ما يستجمر به غيرها، وإلا جاز إن أتبعها بالماء، وكره إن اقتصر عليها، قاله الأجهوري[3]، وأما بعد الوقوع والنزول فالإجزاء مطلقاً حيث أنقت، كما إنما تقدم من المحرّم والمكروه كذلك، أي يجزىء أيضاً إن أنقى.

٢ ((وندب جمع بين حجر وماء))، لإزالتهما العين والأثر، ولأن أهل قباء كانوا يجمعون بينهما فمدحهم الله بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾[4].

((ثم)) ندب ((ماء))، أي فإن أراد أن يقتصر على أحدهما فالماء وحده أفضل من الحجر وحده، فإن اقتصر على الحجر أجزأه وخالف الأفضل، ولا مفهوم للحجر فهي ثلاث رتب.

---

(١) السنهوري (٨١٤ ـ ٨٨٩) هو نور الدين أبو الحسن علي بن عبد الله، الإمام، العالم، الحافظ، المحدث، الفقيه، الصالح، كان عالماً بالعربية وبالقراءات، وكان شيخ المالكية في وقته، له شرحان على الأجرومية. وتعليق على التلقين، وشرح على المختصر لم يكمل، التوشيح، رقم ١٢٧. شجرة النور، رقم ٩٣٩. الأعلام، ٤/٣٠٧.

(٢) في شرح الزرقاني على خليل، ١/٨٣.

(٣) في المصدر السابق.

(٤) البقرة، الآية ٢٢٢.

٣ ونبه بقوله: ثم ماء على مخالفة بعض أهل العلم القائل: يكره بالماء لأنه مطعوم، وعلى ابن حبيب القائل: لا يجزيء الحجر مع القدرة على الماء[١].

وظاهره دخول ماء زمزم، وهو كذلك، خلافاً لابن شعبان القائل: لا يجوز الاستنجاء ولا إزالة النجاسة [به][٢] لكونه طعاماً[٣] كما في خبر: (إنه طعام طعم)[٤]، نعم يكره الاستنجاء به وإزالة النجاسة تشريفاً له، وأما الوضوء به فمستحب لأنه أفضل مياه الدنيا، وللتبرك به، ويغسل به الميت، بل قال اللخمي: إنه أولى لما يرجى من بركته، انظر الحطاب[٥].

التتائي: وصفته أي الاستجمار في الدبر أن يمسح الصفحة اليمنى بحجر واليسرى بالثاني والثالث الوسط. وقيل: يمسح الجميع بكل واحدة منها[٦]، وفي القبل لا بدّ من تعميم المحل بالثلاثة، ذكره ابن فرحون، ويجعل الحجر في اليمنى ويمسح ذكره بيده اليسرى حتى يجف، وقيل: يجعل الحجر بين رجليه ويضع ذكره عليه وقتاً بعد وقت حتى يجف.

٤ ((وتعين)) الماء ((في حيض، ونفاس، ومني)) خرج بلذة معتادة، وكان فرض من خرج منه الثلاثة التيمم لمرض، أو عدم ما يكفي غسله، فإن خرج المني بلا لذة بل سلساً، أو بلذة غير معتادة، كالبول إن لم يوجب وضوء، فإن أوجبه تعين فيه الماء، قاله الحطاب[٧]، وأما صحيح وجب عليه غسل جميع جسده ووجد الماء الكافي فبغسل جسده مرة يرتفع

(١) في مواهب الجليل، ١/ ٢٨٣.
(٢) ليست في النسختين، وقول ابن شعبان في التاج والإكليل، ٢/ ٢٠٨.
(٣) في النسختين طعام.
(٤) رواه مسلم في الفضائل، فضائل أبي ذر، ١٦/ ٣٠.
(٥) في مواهب الجليل، ٢/ ٢٠٨. ولم أرَ هذا القول للخمي.
(٦) في النسخة «ب» منهما، وقول التتائي في تنوير المقالة، ١/ ٤٧١.
(٧) في مواهب الجليل، ١/ ٢٨٤.

الحدث والخبث، ثم حيث تعين الماء في مني فلا يجب غسل ذكره كله.

٥ ((و)) تعين الماء في ((بول امرأة)) خرج على غير وجه سلسل أو به ونقض الوضوء، وإلا كفى فيه استجمار، وتغسل المرأة كلّ ما[١] يظهر من فرجها عند جلوسها للبول كغسل اللوح إن كانت ثيباً، فإن كانت بكراً غسلت ما دون العذرة، كما في الحيض، ولا تدخل المرأة يدها بين شفريها كفعل اللاتي لا دين لهن، وهو من فعل شرارهن، وكذا يحرم إدخال إصبع في دبر رجل أو امرأة.

وتعين الماء في بول خصي لتعديه مخرجه إلى جهة المقعدة.

٦ ((و)) تعين الماء في بول أو غائط ((منتشر عن مخرج)) انتشاراً ((كثيراً))، وهو ما زاد على ما جرت العادة بتلويثه دائماً أو غالباً، فيغسل ما جاوز محل الرخصة فقط، ويجزئه الحجر في الباقي.

٧ ((و)) تعين الماء في ((مذي)) خرج بلذة معتادة ولو بغير إنعاظ، كبغير لذة إن نقض الوضوء، وإلا كفى فيه الحجر، كذا ينبغي،/ [٢١ب] ((بغسل ذكره كله))، فإن ترك غسله بطلت صلاته ((بنية))، بناء على أنه تعبد، وهو الصحيح، وقيل: لا يحتاج لنية لأنه لقطع مادة المذي، فإن ترك النية فالمشهور صحة صلاته حيث غسله كله، فلو غسل بعضه فقط ولو محل الأذى بنية أو بلا نية فقولان على حد سوى، ثم إذا غسل بعضه وصلى وقلنا بعدم بطلان صلاته فإنه يغسله لما يستقبل.

والمرأة إذا خرج منها مذي، وهو بلة تعلو فرجها فتغسل محل الأذى، والظاهر بنية.

١ ((ولا يستنجي من ريح)) أي يكره، وهو نفي معناه النهي لخبر: (ليس منا من استنجى من الريح)[٢]، أي ليس على سنتنا.

---

(١) في النسختين كلما.

(٢) رواه السيوطي في الجامع الصغير، ح ٨٤٣٠. بلفظ من استنجى من الريح فليس منا. وقال: ضعيف.

[فصل
نواقض الوضوء]

٢ ((فصل)) ذكر فيه نواقض الوضوء من حدث، وسبب، وغيرهما فقال:

((نقض الوضوء))؛ أي بطل حكمه بما كان يباح به من صلاة وغيرها، ((ب))الحدث، وهو ((الخارج))، خرج به الداخل من حقنة، ومغيب حشفة لا يجابه ما هو أعم، والقرقرة والحقن الشديدان.

٣ ((المعتاد))، وخرج به الحصى والدود المتخلقان في البطن، ولو خرج معهما بلة أكثر منهما أو معهما أذى، كما هو ظاهر المختصر[1] لتبعينهما لما لا نقض به، ومثلهما دم وقيح إن خرجا خالصين من أذى، وإلا نقضا. والفرق أن حصول الفضلة مع الحصى والدود يغلب أي شأنه[2] ذلك، بخلاف حصولها مع دم وقيح.

ويعفى عن غسل ما خرج مع الحصى والدود، حيث كان مستنكحاً؛ بأن يحصل كل يوم مرة فأكثر، وإلا فلا بدّ من غسله، ولا يكفي المسح.

(١) في مختصر خليل، ١٣.

(٢) ساقطة من النسخة «ب».

ويقطع الصلاة إن خرج فيها، وهذا حيث كثر الخارج فإن قل عفي عنه، أي في محله لا في الثوب.

والحصى والدود طاهران، فإن خرج عليهما بلة فمتنجسان، وظاهر كلامهم أنه لا نقض بحصى ودود خرج معهما بلة، ولو قدر على رفعها، فليسا كالسلس لأن ما خرج معهما بمنزلتهما، والسلس ناقض باعتبار أصله، وأما لو ابتلع حصاة ونزلت منه نقضت وضوءه.

ودخل في المعتاد مني الرجل الخارج من فرج المرأة بعد وضوئها إذا دخل بجماع لا بغيره فلا نقض.

[السلس]:

٤ ((في الصحة))، خرج به ما لم يكن كذلك، كسلس مذي أو بول أو غيرهما، لازم كل الزمن أو أكثره أو نصفه، ولم يميزه من البول، فلا نقض بما ذكر لكونه على وجه المرض إذا لم يقدر على رفعه، ويندب الوضوء إن لازم أكثر، وأن يكون متصلاً بالصلاة، وهل يستنجى منه، كما في الطواف، أو لا؟ وهو قول سحنون، لأن النجاسة أخف من الحدث قولان، إلا أن يشق فلا يندب، كما إذا عم الزمن فإن لازم أقل نقض، كما إذا قدر على دفعه بتداوٍ، أو تزوج، أو غيرهما، فينقض وضوءه مطلقاً ويغتفر له مدة التداوي، ومثل ذلك إذا ميز بين البول الحقيقي وبين السلس؛ كنزوله دفعة بعد تقطيره نحو ثلاثين درجة، فإنه ينقض البول الحقيقي، لا السلس على ما تقدم؛ قياساً على المستحاضة تميز بين الدمين.

وهل يعتبر جميع الزمن بالنسبة للسلس، أو أوقات الصلاة فقط؟ لا من طلوع الشمس إلى الزوال فلا يعتبر تردد.

٥ تتمة: اعلم أن لعلمائنا في السلس طريقين: طريق العراقيين

يستحب منه الوضوء مطلقاً ولا يفرقون، وطريق المغاربة يقسمونه على أربعة أقسام؛ تارة يكون ملازماً أكثر، وتارة تستوي مفارقته وملازمته، وتارة يلازم ولا يفارق، فإن كان ملازمته أكثر فالوضوء مستحب ما لم يكن برد أو ضرورة، وإن تساويا فالمشهور استحباب الوضوء، وإن كان مفارقته أكثر فالمشهور الوجوب خلافاً للعراقيين فإنه عندهم يستحب، وأما إن لم يفارق فلا فائدة في الوضوء لا إيجاباً ولا استحباباً، انظر التوضيح[1].

[أسباب الأحداث]:

٦ ولماذكر الحدث أتبعه بذكر سببه وهو مظنته فقال:

((و)) نقض الوضوء ((بزوال))، استتار، ((عقل)) بجنون، أو سكر بحلال أو حرام، أو إغماء، ولا يشترط الثقل/ في الثلاثة لاستوائها [٢٢أ] في الغلبة على العقل، وقوله: وبزوال عقل هو السبب الأول.

١ والسبب الثاني قوله: ((و)) نقض الوضوء ((بنوم ثقل))، وهو ما لا يشعر صاحبه بصوت مرتفع، وسواء طال أم لا، وشمل قوله: ثقل نوم القائم إذا سقط، فإن لم يسقط فخفيف، إلا أن يكون مستنداً وكان بحيث لو أزيل ما استند له سقط، أي ولا يشعر فثقيل؛ كمن يقود الإبل ماشياً مع ربط حبلها بسوطه أو كتفه.

وينقض الثقيل ولو سد مخرجه ونام وهو المستثفر، وكذلك إذا زال عقله بهمّ فينقض إن اضطجع، وهل كذا إن قعد أو يندب؟ احتمالان، لا إن كان قائماً فلا نقض.

كما إذا زال في حب الله فلا نقض، كما ذكره سيدي يوسف بن

---

(١) في التوضيح، ٤٨ أ و ب.

عمر[1]. وخرج بقوله: ثقل النوم الخفيف، وهو الذي يشعر صاحبه بالأصوات وإن لم يفهمها طال أم لا، لكن يندب الوضوء إن طال.

٢ ((و)) من الأسباب الناقضة للوضوء، وهو السبب الثالث، ((لمس)) بالغ ((من يُلتَذّ))، اللذة الميل إلى الشيء وإيثاره على غيره، وتكون من الرجل والمرأة، وهي فيها أكثر، ((به))، أي بلمسه، ((عادة))، أي عادة الناس لا عادة الملتذ وحده، كزوجة وأمة وأولى أجنبية ولو لظفر أو شعر متصلين، أو سنا متصلة، ولو من فوق حائل، ولو كثيفاً.

فإن ضم اللامس الملموس أو قبض بيده على شيء من جسده فيتفق على أنه كاللمس بغير حائل فينقض إن قصد لذة أو وجدها، وما سرى إلى بعض الأوهام من أنه ينتقض فيما ذكر وإن لم يقصد لذة ولم يجدها غير صحيح.

ومن اللذة المعتادة اللذة بفروج الدواب لا أجسادها.

وخرج بالتقييد ببالغ الصغير فلا ينتقض وضوؤه بلمسه ولا بجماعة.

٣ وشرط للنقض قوله: ((إن قصد)) اللامس ((لذة))، وجدها أم لا، ((أو وجدها))، أي وجد اللامس اللذة قصدها أم لا، فينتقض وضوؤه في جميعها ويشترط في النقض أن يكون وجدان اللذة مصاحباً للمس، وأما إن لم يكن مصاحباً بأن حصل الوجدان بُعيد المفارقة فلا نقض ومِن قَصدِ اللذة حكماً قصده باللمس الاختبار هل يحصل له لذة أم لا.

٤ واختلف في لمس الأمرد، والذي لعبد الوهاب وابن العربي وفي النوادر ما يفيد[2] أن لمسه ينقض[3] وقال في التوضيح: ويحتمل خروجه

---

(١) في مواهب الجليل، ١/ ٢٩٦. وهو غير مسلم إذ العقل يأباه لأنه مظنة خروج الناقض. وذكر التادلي الوضوء منه كما نقله زروق في شرح الرسالة، ١/ ٧٧. وقال النفراوي بعد نقله لكلام يوسف بن عمر: ولي في ذلك وقفة. في الفواكه الدواني، ١/ ١١٢.

(٢) في المخطوطة يفيده.

(٣) في شرح العزية للزرقاني، ٩٢.

من قولهم عادة، ويحتمل عدم خروجه[1].

ومفهوم إن قصد إلى آخره أنه إن لم يقصد ولم يجد فلا نقض اتفاقاً، إلا القبلة من أحدهما لصاحبه في الفم فتنقض مطلقاً، قصد لذة أم لا، وجدها أم لا، فيمن يلتذ به عادة، لأن التقسيم فيه، وإن بكره أو استغفال.

٥ لا لوداع أو رحمة، أي رقة وشفقة، فلا نقض، إلا أن يلتذ به، كما أنه لا نقض إذا كان الملموس والمقبل لا يلتذ به عادة كجسد صغيرة وفمها ولو مع قصد ووجدان، وكذي لحية لا يلتذ به عادة، ولا نقض بالنظر من غير لمس، ولا بالإنعاظ من غير مذي، وأما اللذة بالمحرم فالراجح النقض بوجودها انضم له قصد أم لا، وكذا بقصدها من فاسق[2] عند ابن [رشد][3]، والمراد بالفاسق من مثله يلتذ بمحرمه لصيرورته فاسقاً بذلك، وأما القبلة على الخد أو غيره من الجسد فتجري على الملامسة وكذا القبلة على الفرج فيما يظهر، خلافاً لمن قال أنها أشد من الفم لأنه يرد بأن الفرج ليس محلاً للتقبيل بخلاف الفم.

٦ ((و)) الرابع من الأسباب يحصل «بمطلق مس ذكره))، أي البالغ فقط، المتصل، عامداً أو ناسياً، التذ أم لا، من الكمرة، بفتح الميم، رأس الذكر، والعسيب، فيطلق في الماس والممسوس[4]، ولذا عبر بمس الذي هو ملاقاة[5] حسم لآخر على أي وجه كان، ولما اشترط فيما تقدم/ [٢٢ب] القصد أو الوجدان عبر هناك باللمس الذي هو ملاقاة[5] جسم لآخر لطلب

---

(١) لم أره في التوضيح في ٤٩ ب. ولكن عزاه الزرقاني للتوضيح في شرحه للعزية، في المصدر السابق.

(٢) أي ولو من غير وجدو لذة.

(٣) في المخطوطة ابن رشيد وصوابه ابن رشد. في التاج والإكليل ومواهب الجليل، ١/ ٢٩٨. وشرح الزرقاني على خليل، ١/ ٨٨. وشرح الخرشي، ١/ ١٥٦. وقول ابن رشد هو في البيان والتحصيل، ١/ ٩٩.

(٤) في النسخة «ب» الملموس.

(٥) في النسختين ملاقات.

معنى فيه من حرارة أو برودة، أو صلابة أو رخاوة.

وخرج بذكره ذكر آدمي فيجري على الملامسة، البرزلي: لو مس الغاسل ذكر الميت فلا يعيد غسله ولا توضئته[1]، وموضع الجب فلا نقض به، قال ابن عرفة: وذكر البهيمة ليس كذكر الآدمي[2].

١ وشرط النقض أن يمسه ((بلا حائل))؛ فإن مسه من فوقه لم ينقض ولو خفيفاً على الأشهر، وينبغي أن يستثنى من الخفيف ما كان وجوده كالعدم، ويشترط في المس أن يكون ((ببطن كف أو)) ببطن ((أصابع أو جنبيهما))، أي جنب الكف أو الأصابع، ((أو رؤوسها))؛ أي الأصابع، وأما المس بالظفر الطويل وحده مع عدم الشك في المس برأس الإصبع فلا نقض به.

[الردة والشك في الحدث]:

٢ ((و)) نقض الوضوء ((بردة))، أعاذنا الله منها، وهي كفر المسلم بلفظ صريح؛ كالإشراك بالله تعالى، وسب الله، وسب نبي، وسيأتي الكلام عليها في بابها إن شاء الله، والردة تنقض الوضوء لا الغسل على المشهور.

٣ ((و))نقض الوضوء ((بشك))، هو التردد على حد سوى، ولا عبرة بالوهم والتجويز العقلي، ((في حدث))، المراد به كل ناقض، إلا الردة فلا يعتبر الشك فيها، ((بعد طهر علم))، أي تحقق، وبشك في السابق من الحدث والطهر، حيث كان شكه قبل الدخول في الصلاة، ((إلا المستنكح))، بكسر الكاف صفة للشك، وهو الأظهر إذ هو المحدث عنه، وبفتحها صفة للشخص؛ فلا ينتقض وضوؤه في الصورتين بشكه، بل يجب عليه تركه والإعراض عنه حيث كان يأتيه كل يوم مرة فأكثر، وهو

(١) في شرح الزرقاني على العزية، ٩٣.
(٢) في شرح الخرشي، ١/١٥٧.

المراد بالمستنكح، فإن أتى يوماً وانقطع يوماً وأولى أكثر فنقض، ولا يضم إتيانه في وضوء لإتيانه في صلاة، بل ينظر لإتيانه الوضوء بمفرده، وإن اختلفت أنواعه: كإتيانه مرة في نية، وأخرى في الدلك، وأخرى في مسح الرأس، فإنه بمنزلة تكرره في شيء واحد، وكذا يقال في الصلاة.

[ما لا نقض فيه]:

٤ تتمة: لا ينقض الوضوء مس امرأة فرجها، ألطفت أم لا، قبضت عليه أم لا، على المذهب، وتؤولت المدونة[١] على أن[٢] محل عدم النقض إذا لم تلطف؛ أي لم تدخل إصبعيها بين شفريها ـ بضم الشين حافتي الفرج ـ فإن ألطفت نقض، وروي عن مالك النقض بلا تقييد.

ولا مس دبر نفسه ولو التذ، أو أنثييه، ولا مس عانة ورفغ وهو أعلى الفخذ مما يلي الجوف، ولا العصب الذي بين الدبر والأنثيين، ولا مس إليته.

ولا فرج صغيرة لا تشتهى أو صغير، خلافاً للشافعي[٣]، ما لم يلتذ أو يقصد، لأنه يلتذ به عادة بخلاف جسدها كما تقدم.

ولا قيء، وقلس، وقهقهة في صلاة، أي ضحك بصوت، وبطلت الصلاة بها.

ولا فصد ولا حجامة.

ولا أكل لحم جزور.

---

(١) في المدونة، ١/٩.
(٢) في النسخة «ب» أنه.
(٣) في المنهاج، ١/٣٦.

خلافاً لأبي حنيفة في القيء وما بعده[1]، ولأحمد في الجزور[2].

ولا فرج بهيمة خلافاً لليث[3][4]، ولا ذبح لمأكول أو غيره، ولا خلع ضرس، وكلمة قبيحة، وكذب، وغيبة، وإنشاد شعر، وحمل ميت، ووطء رطب نجاسة، وتقطير في المخرجين، وإدخال شيء فيهما، أو أذى مسلم خلافاً لقوم.

[نظافة الفم]:

٥ ((وندب غسل فم من لحم ولبن))، قال في الرسالة: وإن غسلت يدك من الغمر ومن اللبن فحسن[5]، أي مستحب، وفيها أيضاً: يندب لك أن تنظف فاك بعد أكلك طعامك الذي فيه الدسم؛ كاللحم، والزيت، واللبن بالمضمضة مع الاستياك ولو بإصبعك لتزيل أثر الطعام من أسنانك، وندب التنظيف لدفع ما يتقي من تغير[6]/ الفم، والتعليل وكلام [٢٣أ] المصنف يقتضي ندب التنظيف ولو كان الطعام لا دسم فيه، والندب عام أراد الصلاة أم لا، ويتأكد عند إرادتها، ولا يندب غسل اليدين مما لا دسم فيه كالتمر؛ فقد كان سيدنا عمر رضي الله عنه إذا أكل ما لا دسم فيه مسح

---

(١) في المبسوط، ١/ ٧٤ ـ ٧٩. وفيه أن ما كان أقل من ملء الفم من القلس لا وضوء فيه، وكذلك لا وضوء في القيء إذا كان بلغماً أو بزاقاً، أما الجزور فلا وضوء عندهم مطلقاً في شيء من الأطعمة.

(٢) في مختصر الخرقي، ١/ ١٨٧. وعندهم أن القيء والدم والقيح والقلس ينقض منه ما فحش، انظر المغني، ١/ ١٨٧ ـ ١٨٨.

(٣) الليث (٩٤ ـ ١٧٥) هو أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي. المشهور، إمام أهل مصر في وقته حديثاً وفقهاً. وفيات الأعيان، ١/ ٤٣٨. ميزان الاعتدال، رقم ٦٩٩٨. الأعلام، ٥/ ٢٤٨.

(٤) في الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، ١/ ٢١١. والمغني، ١/ ١٨٣.

(٥) في الرسالة، ٢/ ٣٤٦.

(٦) في النسخة «ب» بيائين.

كفيه بباطن قدمه، والغمر بفتح الغين والميم.

١ وينـدب أيضاً تخليـل ما تعلق بالأسنان من الطعام؛ لـخبر: (نقوا أفواهكم بالخلال فإنها مجالس الملائكة)[١]، وخبر: (ليس شيء أضر على الملائكة من بقايا الطعام بين الأسنان)[٢]، انتهى ملخصاً من شرحها للشيخ النفراوي[٣].

٢ ((و)) ندب لمتوضيء ((تجديد وضوء)) لأنه نور على نور ((إن صلى به)) فرضاً أو نفلاً، فإن لم يصل به لم يجز تجديده لما فيه من الزيادة على الثلاث.

[الشك في الحدث في الصلاة]:

٣ ((ولو شك)) متوضيء ((في)) أثناء ((صلاته)) هل أحدث قبل دخوله فيها أم لا؟ وكذا إن شك هل أحدث فيها أم لا؟ ((تمادى)) على صلاته وجوباً، ولا يقطعها إلا بيقين، ((ثم إن بان))، ظهر له، ((الطهر)) بعد الفراغ[٤] منها ((لم يعد)) صلاته، وإن تبين الحدث، أو بقي على شكه، أعادها، فإن كان إماماً صحت صلاة المأمومين خلفه، كالناسي، بجامع أن كلا غير مخاطب بقطع الصلاة.

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وورد الترغيب في الخلال في أحاديث أخرى انظرها في ٦٠ ب ٣.

(٢) انظر تخريجه في ٦٠ ب ٣.

(٣) في الفواكه الدواني، ٢/٣٤٦، ٣٤٧.

(٤) في النسخة «ب» فراغه.

[موانــع الحــدث]

٤ ((ومنع حدث)) أصغر وأكبر ((صلاة))؛ فرضاً، أو سنة، أو نفلاً، أوسجود سهو، أو تلاوة، ويكفر إن استحلها بدون وضوء وأنكر شرطيته؛ لمخالفته القرآن، لا إن أقر بوجوبه وتركه عمداً فيحرم، ولضرورة يجوز.

((وطوافاً)) فرضاً أو نفلاً.

((ومس مصحف)) كتب بالعربي، وهو مثلث الميم، وأراد به ما يشمل جلده، وأطرافه، وورقه، وما بين الأسطر، ((وإن)) مسه بيده، أو ((بقضيب))، أو بشيء من سائر جسده، ولو لف على يده أو جسده شيئاً، ((وحمله)) بخريطة، أو بعلاقة، ((لا بأمتعة قصدت))فقط بالحمل فيجوز، فإن قصدا أو قصد هو فلا يجوز، ومثل حمله كتبه على المشهور.

ويحرم امتهانه، أو بعضه بغير قذر أو نجاسة وإلا كفر، وقد اشتد نكير ابن العربي رحمه الله على ملطخ صفحات أوراق مصحف أو كتاب ببصاق ليسهل قلبها قائلاً: إنا لله على غلبة الجهل المؤدي للكفر[1]، وقال ابن الحاج[2] في المدخل: لا يجوز مسح لوح القرآن أو بعضه بالبصاق،

---

(١) في حاشية البناني على الزرقاني، ١/٩٣.

(٢) ابن الحاج (٠٠٠ ـ ٧٣٧) هو أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري الفاسي، العالم المشهور بالزهد والورع والصلاح، كان فقيهاً. عارفاً بمذهب مالك، =

ويتعين على معلم الصبيان منعهم من ذلك[1]، وليس من امتهانه حمله بشيء على كتفه بحيث يبقى خلف ظهره، وانظر الاتكاء على حائط بظهره مكتوباً فيه القرآن أو بعضه، ويكره كتبه بحائط مسجد أو غيره.

ومحل حرمة حمله إلا أن يخاف غرقه، أو حرقه، أو استيلاء كافر عليه، ونحوه، فيجوز، وانظر كتبه للسخونة، وتبخير من هي به بما يكتب منه اللازم عليه حرقه.

٥ ((لا)) يمنع الحدث مس ((درهم)) فيه قرآن، ولا حمله، ولو كان الحدث أكبر، ((و)) لا مس ((تفسير)) ولو كتفسير ابن عطية[2][3][4]، ولو قصد الآي، ومثل التفسير الآيات المكتوبة في كتب العلم فقهاً أو غيره وكذا كتب الرسائل للسلام ولو جنباً، قال مالك: يكتب الجنب الصحيفة فيها بسم الله الرحمن الرحيم، ومواعظ، وآيات من القرآن، ويقرأ الكتاب الذي يعرض عليه وفيه آيات من القرآن وأرجو أن يكون خفيفاً[5].

٦ ((و)) لا مس ((لوح وجزء لمعلم))، والمراد بالمعلم من يريد إصلاح اللوح، كان جالساً للتعليم أم لا، ((ومتعلم)) صبي، أو رجل، أو

= والتصوف، له المدخل، وشموس الأنوار وكنوز الأسرار وقد طبعا، وبلوغ القصد والمنى في خواص أسماء الله الحسنى. الديباج، ٢/ ٢٣١. شجرة النور، رقم ٧٦٩. الأعلام، ٧/ ٣٥.

(١) في المصدر السابق. ولم أتمكن من العثور عليه في المدخل.

(٢) ابن عطية (٤٨١ ـ ٥٤١) هو القاضي أبو محمد عبد الحق بن غالب المحاربي، غرناطي، كان فقيهاً مفسراً عالماً بالحديث والنحو واللغة، له مع التفسير برنامجاً ذكر فيه مروياته وشيوخه. الديباج، ٢/ ٥٧. شجرة النور، رقم ٣٧٥. الأعلام، ٣/ ٢٨٢.

(٣) تفسير ابن عطية أو المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية المذكور. طبع محققاً. قال ابن فرحون: وأحسن فيه وأبدع وطار بحسن نيته كل مطار. الديباج، ٢/ ٥٨.

(٤) أي لوجود آيات متتاليات فيه.

(٥) في شرح الزرقاني على خليل، ١/ ٩٤.

امرأة ((وإن حائضاً))، تكتبه وتقرأ فيه حال التعليم والتعلم، وما ألحق بهما مما يضطر له: كحمله لوضعه بمحل، أو للذهاب به لبيت ويجوز ذلك للمتعلم وإن حائضاً لا جنباً، وشمل المتعلم من لا يحفظ أو يغلط ويريد القراءة فيه، أي للحفظ، ومفهوم الجزء حرمة مس البالغ المتعلم الكامل، قال ابن يونس: وهو المشهور، وقال ابن بشير: يجوز مس الكامل للمتعلم/ اتفاقاً[1]، وهو وإن نوزع في الاتفاق فأقل أحواله أن يكون [٢٣ب] مشهوراً ثانياً مساوياً لتشهير ابن يونس حرمة مسه، ولم يذكروا هذا الخلاف في مس الكامل للمعلم، بل يحرم، وعلى ما لابن يونس يكره للصبيان مس الكامل من غير وضوء، والكراهة متعلقة بوليهم، وعلى ما لابن بشير لايكره.

١ ((وحرز)) أي وحمل حرز فيه بعض قرآن فيجوز قطعاً، ((بساتر)) يكنه ويقيه من أن يصل إليه أذى، ولو علق على جنب، أو كافر، أو بهيمة، ((وإن)) كان الحرز ((لحائض)) أو نفساء، كان حامله صحيحاً أو مريضاً، وأولى بالجواز ما كتب فيه التعوذ بأسماء الله الحسنى، وكلماته التامة، وأما جعل المصحف الكامل حرزاً فقيل: يجوز، لأنه خرج عن هيئة المصحف وصرف لجهة أخرى، وقيل: يمنع، وهما قولان متساويان.

---

(١) في المصدر السابق.

[فصل الغسل]

٢ ولما فرغ من الكلام على الطهارة الصغرى وموجباتها شرع يتكلم على الطهارة الكبرى فقال:

((فصل)) يذكر فيه أحكام الغسل وموجباته وما يتعلق به، وهو بفتح الغين وضمها، ويجوز ضم ثانيه تبعاً لأوله.

[موجبات الغسل]:

((يجب غسل)) جميع ((ظاهر الجسد)) بالماء لا غسل شيء من باطنه كفم وأنف ((بمني))، أي بسبب خروجه من رجل أو امرأة، كان معه مغيب حشفة أم لا، وإن كان خروجه بنوم وانتبه ووجده وجب عليه الغسل اتفاقاً إن رأى نفسه يجامع، وعلى المشهور إن لم يرَ، وإذا رأى نفسه يجامع وحصل له لذة ثم انتبه فلم يجد منياً فلا غسل عليه، فإن خرج المني بعد ذلك ففي وجوب الغسل قولان، المشهور الوجوب، ولو انفصل المني عن محله وضبط بقصبة الذكر بحيث لو لم يربط لخرج وجب الغسل، وسواء خرج من رجل أو امرأة، خلافاً لسند في أنه يكفي في وجوب الغسل إحساسها بانفصاله لأنه ينعكس لداخل الرحم.

ثم إنه يشترط في خروج المني الموجب للغسل أن يخرج ((بلذة

معتادة))، لا إن خرج بلا لذة؛ كمن ضرب أو لدغته عقرب فأمنى، أو غير معتادة؛ كنزوله بماء حار، أو حكه لجرب، أو هز دابة له فأمنى، فلا غسل عليه، إلا أن يحس بمبادىء اللذة فيستديم ذلك بالنسبة لهز الدابة، ولا يقاس الماء الحار وحكة الجرب على هز الدابة لأن هزها أقرب لحالة الجماع منهما، وحيث قلنا لا غسل لخروج المني بلا لذة أو غير معتادة فيتوضأ؛ كمن جامع فاغتسل ثم أمنى فيتوضأ فقط، لأن الجنابة الواحدة لا يتكرر لها الغسل.

ثم اعلم أن النوم يخالف اليقظة في أن مني اليقظة لا بدّ من خروجه بلذة معتادة[1]، بخلاف مني النوم، وأن جماع النوم بمجرده لا يوجب الغسل بخلاف اليقظة.

٣ ((و)) يجب الغسل ((بمغيب حشفة))، هي رأس الذكر، ((بالغ)) بانتشار أم لا، طائعاً أو مكرهاً، عامداً أم لا، شاباً أو شيخاً أو عنيناً، فيجب الغسل على الفاعل والمفعول به البالغ أيضاً بتغييبها كلها لا بعضها ولو الثلثين، ولا إن لف عليها خرقة كثيفة تمنع اللذة، فإن كانت خفيفة[2] وجب الغسل، وخرج ببالغ المراهق فلا يجب عليه غسل، وإنما يندب له، ((في فرج))، دبر أو قبل، ولو من بهيمة أو ميت، ويشترط في الفرج المغيب فيه أن يكون فرج شخص مطيق للوطىء وإن لم يكن بالغاً؛ صغيرة مطيقة، فيجب الغسل على من وطئها، لا عليها فيستحب فقط، كما أنه يستحب لمراهق ولموطوءته البالغة[3] إن لم تنزل، أو غير البالغة[3] عند ابن بشير[4].

١ ((و)) يجب الغسل ((بحيض ونفاس))، أي بسبب انقطاعهما،/ [٢٤أ]

(١) انظر قبله قوله: كمن ضرب أو لدغته عقرب وما بعده.

(٢) مثل اللبوس في هذا الزمان.

(٣) في النسختين البالغ.

(٤) في التاج والإكليل، ١/٣٠٩.

ويجب الغسل ولو خرج الولد جافاً؛ إعطاء للصورة النادرة حكم الغالب، ولأن النفاس لغة تنفس الرحم وقد وجد.

((لا)) يجب غسل ((باستحاضة))، أي بسببها، ((و)) لكن ((ندب)) الغسل ((لانقطاعه))، أي عند انقطاعه لاحتمال أن يكون خالطه حيض ولم تشعر.

٢ ((وإن شك)) من وجد بثوبه شيئاً ((أمني)) هو ((أو مذي اغتسل)) وجوباً، ((وأعاد)) الصلاة التي صلاها فيه ((من آخر نومة)) نامها فيه حيث لم يلبسه غيره ممن يمني وإلا لم يجب غسل، بل يندب، وإن شك في ثلاثة أحدها مني فلا غسل، وإن شك أمذي أم ماء وجب غسل ذكره.

ثم شبه المسألة السابقة بأوضح منها في وجوب الغسل وإعادة الصلاة بقوله: ((كتحققه))أنه مني، والمرأة كالرجل في المسألتين.

[واجبات الغسل]:

٣ ((و)) الغسل ((واجبه))، أي واجباته خمسة:

الأول: ((النية، و)) الثاني: ((موالاة))[١] كالوضوء، وتكون النية عند أول واجب ولو ممسوحاً؛ كمن فرضه مسح رأسه لعلة، وينوي رفع الجنابة، أو رفع الحدث الأكبر، أو استباحة موانعها، أو فرض الغسل، ويجري في تقدمها وتأخرها ما تقدم[٢] في الوضوء.

ويجري في الموالاة ما تقدم[٣] في الوضوء من التقييد بالذكر والقدرة، وصفة بناء الناسي والعاجز ما لم يطل هنا أيضاً.

---

(١) في النسختين بالتاء المفتوحة. وتكرر ذلك فيما بعد.
(٢) في ١٤ أ ٥.
(٣) في ١٥ ب ٤.

فإذا نوت المرأة الحيض والجنابة معاً أو أحدهما ناسية للآخر أو ذاكرة ولم تخرجه أجزأ، فإن أخرجته فلا يجزىء. وإذا نوى الجنابة والجمعة معاً أو نوى الجنابة وقصد نيابتها عن الجمعة حصلا معاً، وإن نسي الجنابة أو قصد نيابة غسل الجمعة عن الجنابة انتفيا معاً.

٤ والواجب الثالث: تعميم ظاهر الجسد بالماء[١] كما تقدم[٢]، ومنه تكاميش دبر فيجب استرخاؤه بحيث تنفتح التكاميش ويدلكها ولو كان المحل نظيفاً، دون قاضي الحاجة فمندوب كما مر[٣].

٥ ((و)) الرابع: ((تخليل شعر)) ولو كثيفاً، ولذا لم يقيده بما قيده به في الوضوء من قوله: تظهر البشرة تحته[٤]؛ فمن توضأ للصلاة وهو جنب ولم يخلل شعر لحيته الكثيفة فإنه يجب عليه تخليلها إذا اغتسل. ((و)) يجب ((ضغث))، ضم وتحريك، ((مضفورة)) حتى يداخله الماء، رجلاً كان أو امرأة[*]، ولا يكلف بنقضه حيث كان مضفوراً بنفسه أو بخيطين

....

(*) في هامش النسخة «ب» تعليق هذا نصه: «فرع: عن ابن سلمة قال أبو عمران: أرخص للعروس في سابعها أن تمسح في الوضوء والغسل على ما في رأسها من الطيب فإن استعملته في سائر بدنها أثمت لأن إزالته من إضاعة المال المنهي عنه، انتهى والله أعلم. في مواهب الجليل، ١/ ٢١٠. وقال الحطاب: وهذا خلاف المعروف من المذهب. ولكن البناني أيده وذكر من قال به، فانظره في حاشيته على الزرقاني، ١/ ١٠١.
ابن سلمة (...ـ ٣١٩) هو أبو سلمة فضل بن سلمة بن حريز. الجهني بالولاء البجائي، رحل للقيروان مدة عشر سنوات، الإمام الكبير، الحافظ، الفقيه، العالم بالمسائل والوثائق رحل إليه الناس، وكان من أعلم الناس بمذهب مالك والروايات فيه، اختصر المدونة، والواضحة متعقباً ابن حبيب وهذا من أحسن كتب المالكية، وله كتاب جمع فيه مسائل المدونة والمستخرجة والمجموعة وغيرها. المدارك ٥/ ٢٢١، شجرة النور، رقم ١٥٤. الأعلام، ٥/ ١٤٩.

(١) يغني عنه ما بعده قوله: ودلك بيده ولو بعد صب الماء، ولعله لاحظ أن الدلك لنفسه لا لإيصال الماء. كما يغني عنه قوله أول الفصل: يجب غسل والغسل يعم ذلك.
(٢) في ٢٣ ب ٢.
(٣) في ١٨ ب ٦.
(٤) في ١٤ ب ٦.

ولم يشتد فيهما، وإلا وجب نقضه، كما إذا كان بخيوط كثيرة، ونكر شعراً ليشمل الرأس وغيرها من حاجب وهدب وإبط وعانة، وأحرى الشقوق في البدن فيدلكها ما لم يشق فيعمها بالماء.

ولا يلزمه تحريك خاتمه حيث كان مأذوناً فيه كالوضوء.

٦ ((و)) الخامس: ((دلك بيده))، والدلك إمرارها ولو بباطن ذراعه لتعميم الجسد، فالمراد باليد هنا العضو، بخلاف الوضوء فيكون باليد فقط، ويجزىء ((ولو بعد)) صب ((الماء)) على المشهور، خلافاً للقابسي في اشتراط المعية[1]، ولا يكفي فيه غلبة الظن بل اليقين إلا المستنكح، وما ذكره من وجوب الدلك لنفسه لا لإيصال الماء للبشرة هو مشهور المذهب وإن كان ضعيف المدرك فقط لا ضعيفاً في المذهب، ويحرم عند الجمهور ترك راجح المذهب والعمل براجح المدرك حيث كان ضعيفاً.

((ثم)) إن عجز عن الدلك بعضوه دلك ((بخرقة ثم استنابة))، فلا تجزىء الاستنابة مع القدرة بعضوه أو بخرقة، وتجزىء الخرقة مع القدرة بعضوه، ومعنى الدلك بالخرقة أن يجعل شيئاً بيديه،/ كفوطة يجعل [٢٤ب] كل طرف منها بيد ويدلك بوسطها، وأما لو جعل شيئاً بيده ككيس يدخلها فيه ويدلك به فكالدلك باليد[2] حيث كانت الخرقة خفيفة لا كثيفة[3].

١ ((فإن تعذر)) الدلك بواحد مما تقدم ((سقط))، ويكفيه صب الماء، وليس من التعذر إمكانه بحائط في ملكه حيث لا يتضرر بالدلك، فإن كان غير ملكه، أو حائط حمام، أو حبس، أو ملكه ويتضرر به، فهو من التعذر، وذكر بعض[4] أن حائط الحمام يورث البرص، وينبغي تقييد

---

(١) في شرح الزرقاني على خليل، ١/ ١٠١.

(٢) في النسخة «ب» بيد.

(٣) هذا القيد غير مسلم، انظر كلام الأجهوري في شرح الزرقاني على خليل، ١/ ١٠٢.

(٤) هو زروق في شرحه للرسالة، ١/ ١٢٥.

منع حائط الغير بما إذا كان يؤذي الحائط، وإلا لم يمنع؛ قياساً على ما قالوه من أنه ليس للشخص منع الاستظلال بجداره، والانتفاع بنور مصباحه، حيث لا ضرر عليه في ذلك.

ثم ما ذكر من وجوب الدلك بالخرقة والاستنابة عند تعذره باليد قول سحنون، وذهب ابن حبيب إلى سقوطه، وصوبه ابن رشد، وارتضاه ابن عرفة والقرافي[١]، ومشى خليل على وجوب العمل براجح المدرك في مثل هذا لا في عينه.

[سنن الغسل]:

٢ ((وسننه)) أي الغسل، ولو مندوباً، خمسة:

الأولى: ((غسل يديه)) إلى كوعيه ((أولاً))، أي قبل إدخالهما في الإناء، وقبل إزالة الأذى، فالسنة لا تحصل إلا بغسلهما أولاً بنية السنية وإن كان يغسلهما بعد ذلك بنية الفرض لوجوب تعميم الجسد بالماء، ويغسلهما ((ثلاثاً)) تعبداً بمطلق ونية، كما قال ابن مرزوق[٢] والشيخ سالم[٣].

٣ ((و)) الثانية: ((مضمضة، و)) الثالثة: ((استنشاق))،.

((و)) الرابعة: ((استنثار))، كل واحدة مرة فقط على الصفة المتقدمة[٤] في الوضوء.

٤ ((و)) الخامسة: ((مسح صماخ أذنيه))، بكسر الصاد وبالسين

(١) في شرح الزرقاني على خليل، ١/ ١٠٢. والتاج والإكليل، ١/ ٣١٣.
(٢) في شرح الزرقاني على خليل، ١/ ١٠٢.
(٣) في تيسير الملك الجليل، ١/ ٨٩ ب.
(٤) في ١٦ أ ٤ ـ ٦.

أيضاً، الثقب الذي في قعر الأذنين، وهو ما يدخل فيه طرف الإِصبع، هذا هو الذي يسن مسحه، لا غسله، ولا صب الماء فيه، وأما ما يمسه رأس الإِصبع خارجاً عن الثقب المذكور فمن الظاهر يجب غسله، ولا يصب الماء فيهما صباً لأن ذلك يضره، بل يكفيهما على كفه مملوءة ويدير إصبعه إثر ذلك أو معه إن أمكن، وأما الثقب الذي في الأذن تجعل الحلقة فيه فيعمه بالماء إن أمكن وإلا فلا.

[المندوبات في الغسل]:

٥ ((وندب تسمية))؛ بأن يقول: بسم الله، أول ما يمس الماء.

٦ وقوله: ((وبدء))، أي بدء إضافي وما تقدم في اليدين حقيقي. ((بإزالة الأذى))، النجاسة إن كانت؛ ليقع الغسل على محل طاهر، سواء كانت بفرجه أو غيره من جسده إن لم يغير الماء، وإلا وجب البدء به، ولا تحتاج إزالة لنية، فإذا نظف المحل بدأ بغسل فرجه ناوياً رفع الحدث الأكبر، ولو نواه مع إزالة النجاسة كفت نيته، وإن غسل فرجه بغير نية ثم غسل بقية جسده ناوياً ولم يعاود غسل فرجه لم يصح غسله؛ لعروّ غسل الفرج عن نية فالأكمل أن يزيل الأذى أولاً ثم ينوي غاسلاً فرجه ثم يفيض الماء على رأسه، وليتحفظ من مس فرجه حتى يتم غسله لئلا ينتقض[1] وضوؤه.

والحاصل بإيضاح: أنه يبسمل حين يمس الماء، ثم يغسل يديه ثلاثاً بنية سنن الغسل، ثم يزيل النجاسة عن جسده حيث كانت ثم ينوي ويغسل فرجه القبل والدبر وما حولهما ثم يمضمض ويستنشق ويستنثر.

٧ ((ثم)) يغسل ((أعضاء وضوئه كاملة مرة مرة))، أي يغسل كل

---

(١) في النسخة «ب» ينقض.

عضو من الأعضاء القرآنية مرة واحدة، ولا يؤخر غسل رجليه لفراغ غسله[1]، كان الموضع نظيفاً أو وسخاً، وهذا الوضوء صورة وضوء فقط، وإلا فهو من جملة الغسل، ولو لم يقدم أعضاء وضوئه لم يكن عليه وضوء بعد الغسل إجماعاً عند صاحب/ الاستذكار[2][3]، وعلى خلاف عند [٢٥أ] صاحب الطراز قائلاً: ظاهر المذهب أنه يؤمر بالوضوء بعد الغسل[4]، فإن لم يكن معه ما يسع الوضوء والغسل غسل أعضاء وضوئه أولاً بنية الجنابة ثم غسل ما بقي من جسده وحده، وقد فعله ﷺ[5].

١ ((و)) ندب بدء بـ ((أعلاه)) قبل أسفله، ((وميامنه))، أي ندب البدء بها قبل مياسره.

((و)) ندب ((تثليث)) غسل ((رأسه))، بأن يعمه بكل غرفة، خلافاً لمن قال[6]: يجعل غرفتين لشقي الرأس وغرفة لأعلاه لأن هذا ليس تثليثاً.

---

(١) ترك الشيخ هنا الخلاف في المسألة وهو قوي، فقد خير ابن أبي زيد في الرسالة في تأخير الرجلين، الرسالة، ١/ ٢٢. ويؤيده حديث ابن عمر في الموطأ من أنه بعد غسل اليدين يفيض الماء، ح ٩٨. وحديث ميمونة في البخاري، ح ٢٧٤. وانظر الأقوال في المسألة في مواهب الجليل، ١/ ٣١٥. وكلام زروق عليها في شرحه للرسالة ١/ ١٢٣.

(٢) في الاستذكار، ١/ ٣٢٧.

(٣) الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر المتوفى ٤٦٣. وقد امتدح ابن حزم أصله التمهيد قائلاً: لا أعلم في الكلام على فقه. الحديث مثله، فكيف أحسن منه. في الديباج، ٢/ ٣٦٧. وقد طبع بالقاهرة مجلدان منه عام ١٣٩٣. والباقي محتكراً، أو لا يزال مخطوطاً. انظر نسخة المخطوطة في تاريخ التراث العربي، المجلد الأول، الجزء الثالث، ١٣٤.

(٤) في مواهب الجليل، ١/ ٣١٥.

(٥) انظر البخاري في كتاب الغسل. باب تخليل الشعر وباب من توضأ من الجنابة ثم غسل سائر جسده ولم يعد غسل مواضع الوضوء. ح ٢٧٢، ٢٧٣. وانظر كلام ابن حجر على هذا الحديث.

(٦) هو ابن القاسم في روايته عن عائشة، في شرح الزرقاني على الموطأ، ١/ ٩١.

((و)) ندب ((قلة ماء)) للغسل خوف السرف ((بلا حد)) بصاع بل بحسب الجسد مع أحكام الغسل.

٢ ((و)) ندب ((غسل فرج جنب)) جامع ولم يغتسل، فيندب غسله ((لعودة لجماع)).

((و)) ندب ((وضوؤه))، أي الجنب، ((لنوم))، أي لأجل نوم أراده، وشهر البرزلي سنيته[١]، وأشعر قوله: وضوؤه بأن الحائض لا تتوضأ للنوم، وهو كذلك، وإذا لم يجد الجنب الماء وأراد النوم فلا يندب له تيمم. ((ولم يبطل)) هذا الوضوء بشيء من مبطلاته ((إلا بجماع)) بعده، فيندب إن أراد النوم، التتائي: القرافي: هذا الوضوء لم يجعل رافعاً للحدث الأصغر، وإنما جعل رافعاً للجنابة بالنسبة للنوم خاصة؛ فهو حدث ارتفع بالنسب لشيء خاص، فلا يزيل الحدث الأصغر، ويلغز به، ونظمته سؤلاً وجواباً فقلت:

إذا سئلت وضوء ليس ينقضه ... إلا الجماع وضوء النوم للجنب[٢]

[ما تمنعه الجنابة]:

٣ ((وتمنع الجنابة)) جميع ((موانع)) الحدث ((الأصغر))، أي الأشياء المتقدمة في قوله: ويمنع الحدث الصلاة إلخ[٣].

((و)) يزاد على ذلك أنها تحرم ((القراءة)) للقرآن بحركة لسان من رجل أو امرأة إلا الحائض كما يأتي[٤]، ((إلا كآية))، ولو كآية

(١) لم أره ولكن انظر مواهب الجليل تجد قوة القول في وجوبه وسنيته، ١/٣١٦.
(٢) البيت في حاشية ابن الحاج على ميارة، ١/١٣١. وعزاه للتتائي في الكبير.
(٣) في ٢٣ أ ٤.
(٤) في ٣٢ ب ٦.

الكرسي، ودخل بالكاف الآيتان، وظاهر كلام الباجي أن له قراءة أزيد من الآيتين، وأن له أن يقرأ المعوذتين وآية الكرسي معاً لقوله: يقرأ[1] اليسير ولا حد فيه تعوذاً وتبركاً[2]، بل شمل كلامه قل أوحي.

فإن له قراءة ما ذكر ((لتعوذ))، والمراد بقوله: ((ونحوه)) الرقى من عين إنس وجن، ولاستدلال على فرع فقهي، أو غيره، وهو جنب، وانظر فتحه على غيره، وربما يقال هو أولى من الاستدلال والتعوذ لا سيما إن كان يترتب على عدم الفتح خلط آية رحمة بآية عذاب، واحترز بقوله: لتعوذ ونحوه من قراءة آية لا لما ذكر، فإنه يحرم ولو قصد الذكر المجرد عن القرآن، والظاهر أنه يجوز للجنب أن يقول الذكر الوارد عند ركوب الدابة وإن تضمن قرآناً كحديث الطبراني المذكور في مسالك الحنفا[3] من حديث أبي الدرداء عن النبي ﷺ: (من قال إذا ركب دابة بسم الله الرحمن الرحيم، بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء، سبحانه ليس له سمي، ﴿سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون﴾[4]، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد، وعليه السلام، قالت الدابة: بارك الله عليك من مؤمن خففت عن ظهري، وأطعت ربك، وأحسنت إلى نفسك، بارك الله في سفرك، وأنجح حاجتك)[5].

---

(١) في النسختين يقرى.

(٢) في المنتقى، ١/ ٣٤٥.

(٣) هناك عدة مسالك: الأول: مسالك الحنفا في والدي المصطفى لجلال الدين السيوطي المتوفى ٩١١. وقد طبع مع تسع رسائل له عام ١٤٠٥ في مجلد متوسط، والثاني: مسالك الحنفا إلى مشارع الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام المصطفى لشهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني، المتوفى ٩٢٣ والثالث: المسالك شرح موطأ مالك للقاضي أبي بكر بن العربي المتوفى ٥٤٣ وهو من أعظم وأوسع شروح الموطأ. ولعل المراد الثاني والله أعلم.

(٤) الزخرف، الآية ١٣، ١٤.

(٥) رواه الطبراني في كتاب الدعاء، ح ٧٧٦.

[حكم دخول المسجد للجنب والكافر]:

٤ ((ودخول مسجد ولو مجتازاً))، أو بأرض مستأجرة ثم يرجع بيتا[١]، ودخله قبل رجوعه، أو مسجد بيته كما لابن حبيب[٢]، وليس للحاضر الصحيح أن يتيمم ويدخل إلا أن لا يجد الماء إلا في جوفه أو يلتجيء إلى المبيت به، أو يكون بيته داخله فيريد الدخول أو الخروج فيتيمم، أو كان الدلو فيه وضاق الوقت، فإن اتسع انتظر من يأتي فيناوله له.

وأما المريض والمسافر فلهما دخوله بالتيمم، وعلى المسافر حمل على عابر السبيل في الآية[٣]،/ مع تقدير لا تقربوا مواضع الصلاة إلا مع [٢٥ب] التيمم، وقيل: لا تقربوا مواضع الصلاة إلا مجتازين.

ويخرج من أصابته جنابة فيه من غير تيمم، إلا أن يخشى على نفسه أو ماله فيبيت به، وانظر هل يحتاج لتيمم أم لا؟.

وحكم سطحه وصحنه حكمه، لا فناؤه.

ومثل الجنب الكافر فيمنع دخوله وإن أذن له مسلم، خلافاً للشافعي في دخوله بإذن المسلم ما عدى المسجد الحرام[٤]، وخلافاً لأبي حنيفة في الدخول مطلقاً[٥]، ومحل منعه عندنا ما لم تدع ضرورة من بناء ونحوه، وإلا جاز ولو بغير إذن مسلم، والظاهر أن من الضرورة أخذه أجرة أقل من غيره، وإحكامه العمل أكثر، ويستحب أن يكون دخوله من جهة عمله.

---

(١) أي المسجد.

(٢) ذكره الحطاب عن مالك في الواضحة وهي لابن حبيب، في مواهب الجليل، ١/٣١٧.

(٣) النساء، الآية ٤٣.

(٤) في شرح مسلم للنووي، ١٢/٨٧.

(٥) في الهداية، ٤/٩٥. وخص أهل الذمة.

[نيابة الغسل عن الوضوء]:

١ ((ويجزىء الغسل)) للحدث الأكبر «عن الوضوء)) للحدث الأصغر وإن تبين بعد غسله عدم جنابته، نص عليه اللخمي[١]، وسواء طرأت الجنابة على الحدث أو هو عليها خلافاً لبعض الشافعية في إيجاب الوضوء بعد الغسل في الثانية[٢].

((و)) يجزىء ((غسل)) محل ((الوضوء)) في الأصغر ((عن غسل محله)) في الأكبر ولو ناسياً لجنابته ثم ذكرها بالقرب، واحترز بغسل محله عن مسحه فإن ممسوح الوضوء لا يجزىء عن غسل محله في الأكبر.

---

(١) في التاج والإكليل، ١/١٨.

(٢) في مغني المحتاج، ١/٧٦.

[فصل المسح على الخفين]

٢ ((فصل)) ذكر فيه نيابة مسح الخف عن غسل الرجلين في الوضوء، وهي نيابة خاصة، فقال:

((رخص)) أي جاز على المشهور، والغسل أفضل عند الجمهور، ووصفها بالجواز لا ينافي وجوب المسح، وأنه ينوي به الفرض، لأن وجوبه حيث أراد عدم غسل رجليه، وقبل ذلك جائز، إذ له المسح وله الغسل، فالمسح واجب والانتقال جائز.

ولما كان يتوهم قصر رخصة المسح على الرجل لأنه الذي يضطر إلى أسبابه غالباً نص على العموم فقال: ((لرجل وامرأة وإن مستحاضة)) لأنها طاهرة حكماً على قول، وحقيقة على المشهور، فلا يتوهم عدم جمعها بين الرخصتين، وكذا الصبي يمسح على أحد قولين.

وقوله: ((بحضر وسفر))متعلق برخص، والباء ظرفية، والمسح في السفر متفق عليه، وفي الحضر على المشهور، وإنما قدمه على المتفق عليه اهتماماً به نظير ما قيل في قوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾[1] من أن الوصية قدمت اهتماماً بها لكونها غير معهودة والدين معهود متفق عليه.

---

(١) النساء، الآية ١١.

((مسح جورب))، وهو ما كان على شكل الخف من قطن ونحوه، وقوله: ((جلد)) صفة للجورب، ((ظاهره))، وهو ما يلي السماء، ((وباطنه)) وهو ما يلي الأرض، لا ما يلي داخل الرجل؛ لإيهامه أن الجورب المجلد أعلاه وأسفله ولم يجلد مما يلي داخل الرجل لا يصح المسح عليه مع أنه يصح.

٣ ((وخف ولو على خف)) في الرجلين أو في إحداهما؛ لأنه لا يشترط التساوي، لكن لا بدّ مع التعدد من لبسهما معاً على طهارة كاملة، أو الأعلى قبل انتقاضها[1]، أو بعده وبعد المسح على الأسفل مع بقاء طهارته التي مسح فيها على الأسفل؛ فيمسح على الأعلى بعد انتقاضها في هذه الصور الثلاث، فإن لبسه بعد انتقاضها وقبل مسحه على الأسفل لم يمسح على الأعلى بل يمسح على الأسفل، أو ينزعهما ويأتي بطهارة كاملة، وكذا يقال في الجورب حيث تعدد أو اجتمع مع الخف.

٤ ((بلا حائل كطين))، وزفت ونحو ذلك بظاهره وباطنه، فلا يضر حائل بين رجله والخف؛ كما لو لف على رجله لفائف، فإن مسح عليه وكان في أسفله حائل فكمن ترك مسح أسفله، وإن كان أعلاه فكمن ترك مسح أعلاه، ولا يرد عليه أن عدم الحائل شرط يلزم من عدمه العدم؛ لأنا نقول: المسح أسفله على حائل ليس بأشد من ترك مسح أسفله بالكلية، بخلاف ما إذا تمزق من أسفله فإنه يمتنع المسح عليه لعدم وجود حقيقة الخف، إلا أن يكون الحائل الذي على الخف/ المهماز المأذون في [٢٦أ]
اتخاذه لراكب في سفر فقط فيمسح عليه، لا من كذهب وغير راكب، ولا حاضر لأنه وقع التقييد في النقل بالمسافر، وأقره ابن رشد، وغير واحد[2]، ولم يذكروا أنه لا مفهوم له، ثم مَنْ زمنُ ركوبِهِ غالبٌ[3] يمسح

(١) أي لبس الخف الأول ثم بعد فترة وهو باق على طهارته الأولى لبس الخف الثاني.
(٢) في مواهب الجليل، والتاج والإكليل، ١/ ٣١٩.
(٣) في النسخة «ب» غالباً.

عليه ركب بالفعل أو لا، ومن زمن ركوبه نادر يمسح عليه إن ركب لا إن لم يركب.

١ ((ولا حد))، أي غير محدود بوقت وجوباً بحيث لا يتجاوزه فلا ينافي ما يأتي[1] من قوله: وندب نزعه كل جمعة.

[شروطه]:

٢ ثم إنه يشترط في المسح المذكور عشرة شروط، خمسة في الماسح وهو الشخص، وخمسة في الممسوح، وهو الخف، فأشار إلى شروط المسح بقوله: ((بشرط))، أي مع شرط، ((جلد))، فلا يمسح على خرقة ونحوها إذا صنعت على هيئة الخف ولم تجلد.

((طاهر)) أو بمتنجس[2] بمعفو عنه؛ كما مر[3] من أنه يعفى عن خف ونعل فيها روث دواب أو بولها إن دلكا، فلا يمسح على نجس غير معفو عنه؛ كجلد الخنزير وجلد المأكول غير المذكى، والمذكى غير المأكول وإن دبغ.

((خرز))، لا ما ربط أو لصق برسراس[4]، أو صمغ، أو عجين، حتى صار على هيئة الخف.

((وستر محل الفرض)) بذاته دائماً، لا ما نقص عن محل الفرض وخيط في سروال جوخ مثلاً فلا يصح المسح عليه لعدم ستره بذاته، وأما ما ستر بذاته فيمسح عليه ولو كان ينزل عن محل الفرض لثقل ما به من سروال خيط به بعد أن يرفعه حال المسح، وما ستر عن حالة دون أخرى

---

(١) في ٢٧ أ ١.
(٢) الأصوب متنجس.
(٣) في ١٢ ب ٢.
(٤) في الصحاح: الرسيس: الشيء الثابت، ٩٣٤.

يمسح عليه في حالة ستره لا في حالة عدمه؛ كالنعل المسمى بالزربون الجمالي، فإذا زرر يمسح عليه وإلا فلا، ولا يقال: إزراره كالربط لأنا نقول لما كانت منه لم تعد ربطاً.

((وأمكن تتابع المشي به))، فلا يمسح على ما لا يمكن متابعته فيه.

٣ وأشار لشروط الماسح بقوله: ((بطهارة ماء))، لا إن لبسهما على غير طهارة فلا يصح المسح، ويشترط فيهما أن تكون مائية ولو غسلاً لم يحصل فيه ناقض للأصغر، فإن كانت ترابية فلا يمسح، ((كملت)) حساً؛ بأن غسل أعضاء الوضوء كلها قبل لبسهما، فإن قدم غسل رجليه ولبس الخف قبل كمال الطهارة، أو لم يقدم لكن لما غسل اليمنى لبسها قبل أن يغسل اليسرى فلا يمسح حتى يخلعهما[1] معاً في الأولى، ويلبسهما قبل انتقاض الطهارة، واليمنى في الثانية ويلبسها كذلك، ومعنى بأن تحل بها الصلاة احترازاً عمّا إذا قصد بها زيارة الأولياء مثلاً فلا يصح المسح.

((وبلا ترفه))؛ كلبسه لمجرد المسح، أو لينام فيه، أو لحناء في رجليه، أو لخوف كبراغيث، فلا يمسح عليه؛ فإن فعل أعاد أبداً على المشهور، وليس من الترفه لبسه لحر أو برد أو اتقاء نحو عقرب، فإنه يمسح عليه، وكذا يمسح من اعتاد لبسه، أو لبسه اقتداء بالنبي ﷺ[2].

((و)) بلا ((عصيان بلبسه))، فإن عصى كمحرم لم يضطر فلا يمسح، فإن اضطر مسح؛ كامرأة وإن لم تضطر لأن إحرامها في وجهها وكفيها فقط، ((أو سفره))، فإن عصى بسفره كآبق وعاق فلا يمسح حتى يتوب، وصحح سند القول بمسحه[3].

---

(١) في النسخة «ب» يخلعها بدون تثنية.

(٢) انظر جامع الأصول، ٧/ ٢٣٦ ـ ٢٤٠.

(٣) في مواهب الجليل، ١/ ٣٢٠. وشرح الزرقاني على خليل، ١/ ١٠٩.

وذكر ابن مرزوق ضابطاً: وهو كل رخصة لا تختص بسفر كمسح خف وتيمم وأكل ميتة فتفعل وإن من عاص بسفره، وكل رخصة تختص بسفر كقصر صلاة/ وفطر برمضان فيشترط أن لا يكون عاصياً به[(١)]. [٢٦ب]

١ ثم ذكر ما إذا فقد بعض الشروط فقال:

((فلا يمسح))، بالبناء للمفعول، ((واسع)) لا يمكن تتابع المشي به لعدم استقرار القدم أو جلها فيه، ولا ضيق[(٢)] كذلك، ((و)) كذا لا يمسح ((مخرّق))، أي مشقوق، ((قدر ثلث القدم))تحقيقاً أو شكاً، كما بالغ عليه بقوله: ((وإن بشك))؛ فإن تحقق أنه دون الثلث مسح عليه كما أفاده بقوله: ((بل دونه))، أي دون الثلث فيمسح عليه، ((إن التصق)) بحيث لا تبدو معه الرجل، والمراد بثلث القدم محل المسح، فما فوق الكعبين من الخرق لا يمنع المسح ولو كثر.

وما ذكره من التحديد بالثلث تبع فيه ابن رشد، وهو مخالف لما في المدونة، وابن الحاجب، وابن عسكر[(٣)]، وغيرهم، من أن الكثير ما يظهر منه جل القدم، وعبر عنه ابن الحاجب بالمنصوص، ومذهب العراقيين ما يتعذر معه مداومة المشي لذوي المروآت، واعتمد ابن عسكر في عمدته[(٤)] على هذين القولين[(٥)].

---

(١) في شرح الزرقاني على خليل، ١/ ١٠٩.
(٢) في النفس من هذا شيء.
(٣) ابن عسكر (٦٤٤ ـ ٧٣٢) هو شهاب الدين عبد الرحمن بن محمد بن عسكر. بغدادي. كان فقيهاً عالماً زاهداً محدثاً عمدة متفنناً، له تصانيف مفيدة، منها المعتمد والعمدة والإرشاد. الديباج، ٢/ ٤٨٣. شجرة النور، رقم ٧٠٢. الأعلام، ٣/ ٣٢٩.
(٤) العمدة لابن عسكر المترجم له وهو كتاب فقه.
(٥) في شرح العزية للزرقاني، ١٢٤. والتوضيح، ١٦٦ ب. والمدونة، ١/ ٤٠. وإرشاد السالك، ٩.

[مكروهات المسح]:

٢ ((وكره غسله)) بنية المسح فقط، أو مع إزالة طين أو نجاسة، لا بنية إزالة طين أو نجاسة فقط أو لم ينو شيئاً فلا يجزىء.

((وتكراره))، أي المسح عليه في وقت واحد بماء جديد، لمخالفته السنة، ولو جفت يد الماسح أثناء المسح لم يجدد للعضو الذي حصل فيه الجفاف، ويجدد لما بعده إن كان بعده لأن الماء يفسد الخف، وهو بدل أيضاً، بخلاف الرأس إذا جفت اليد في الفرض فيجدد لأنه أصل ولا يفسد بالماء.

((وتتبع غضونه))، أي تجعيدات الخف بالمسح لمنافاته التخفيف، ولا يشترط نقل الماء في مسحهما.

[مبطلاته]:

٣ ((وبطل)) حكم المسح عليه ((بغسل وجب)) على لابسه إذ لا يتوصل لغسل جميع بدنه مع بقائه، ومفهوم وجب أنه لا يبطله طلب غسل جمعة وعيد ونحوهما، وهو كذلك.

((و)) بطل أيضاً ((بخرقه)) خرقاً ((كثيراً)) قدر ثلث القدم تحقيقاً أو شكاً بعد لبسه صحيحاً ومسحه عليه، فيجب نزعه وغسل رجليه، وإن حصل له ذلك وهو بصلاة بطلت.

((و)) بطل أيضاً ((بنزع أكثر)) قدم ((رجل لساق خفه))، وهو ما ستر ساق الرجل، فيلزمه نزعه ويبادر بغسل رجليه كالموالاة، فإن أخر ابتدأ الوضوء، وإنما بطل المسح بنزع أكثرها لساق خفه، لأن شرط المسح كون الرجل في الخف، ولذا لو توضأ ووضع رجله اليسرى في ساق الخف ثم انتقض وضوؤه لم يجز له المسح كما في الطراز، واحترز

بقوله: أكثر رجل عن نزع النصف أو العقب ـ بكسر القاف ـ مؤخر القدم لساق الخف فلا يبطل، ويردها سواء كان وصول العقب و النصف لساق الخف بقصد النزع ثم بَدَا لَهُ وردها، أو كان ذلك غير مقصود، وإنما هو من الحركة والمشي. اتفاقاً في الثاني، وعلى المشهور في الأول في إلغاء الرفض، قاله التلمساني[1] تبعاً للطراز[2].

٤ ((وإن نزعهما))، أي الخفين بعد المسح عليهما، بادر لغسل الرجلين، ((أو)) نزع لابس خفين فوق خفين ((أعلييه)) بعد المسح عليهما بادر بالمسح على الأسفلين، ((أو)) نزع ((أحدهما)) في كل من المسألتين ((بادر للأسفل))، وهو غسل الرجلين في الأولى لأنهما كعضو واحد، ومسح الأسفلين في الثانية، ومسح أحدهما في الثالثة، ومفهوم بادر أنه إن أخر بطل واستأنف، وهو كذلك إن تعمد التأخير حتى جفت أعضاؤه، وناسياً يبني طال أو لم يطل، والمبادرة هنا ((كالموالاة)) في الوضوء[3]،/ [٢٧أ] خلافاً في الوجوب والسنّية، وتفريعاً في النسيان والعمد والطول.

[مندوباته ولو ترك مسح بعضه]:

١ ((وندب نزعه كل)) يوم ((جمعة)) في حضر لأجل غسلها، وبحث فيه ابن فرحون بأن النساء لا يلزمهن جمعة مع أنه يندب لهن نزعه كل جمعه، ويجاب بأنه لما كانت تجزئهن عن صلاة الظهر إذا حضرنها اطرد التعليل فيهن لأنهن يسن لهن الغسل للجمعة إذا حضرنها[4] كما قال في الجمعة: ولو لم تلزمه[5]، ثم ظاهر التعليل قصر الندب على من أراد

(١) التلمساني كثير لم يتبين لي بعد من المقصود.
(٢) في شرح العزية للزرقاني، ١٢٦.
(٣) في ١٥ ب ٤.
(٤) في شرح العزية للزرقاني، ١٢٦.
(٥) إشارة لقوله في باب الجمعة: وسن غسل متصل بالرواح ولو لم تلزمه. في ٨٣ ب.

الغسل بالفعل، ويحتمل ندب نزعه مطلقاً لأنه المطلوب، فلا أقل من أن يكون الوضوء عرياً عن الرخصة، وكان القياس أن يكون النزع كل جمعة سنة لكونها وسيلة للغسل والوسيلة كالمقصد، إلا أن النقل الندب فقط.

٢ ((و)) ندب ((وضع يمناه على طرف أصابعه)) من ظاهر قدمه اليمنى ((ويسراه تحتها))، أي تحت أصابعه من باطن خفه، ((ويمرهما لكعبيه))، ويعطف اليسرى على العقب حتى يجاوز الكعب، وهو منتهى حد الوضوء، وهل اليسرى كذلك يضع يده اليسرى تحت أصابعها؟ أو اليد اليسرى فوقها لأنه أمكن؟ وعلى هذا الثاني اقتصر في الرسالة[1]، تأويلان، . وقيل: يبدأ في الرجلين من الكعبين، قيل: اليد اليمنى من الأصابع واليسرى من العقب ويمرهما مختلفتين.

٣ ((و)) ندب ((مسح أعلاه وأسفله))؛ أي الجمع بينهما، فلا ينافي أن مسح الأعلى واجب بدليل قوله:

((وبطلت))، أي الصلاة، ((إن ترك)) مسح ((أعلاه)) عمداً أو نسياناً واقتصر على مسح الأسفل، فإن أتى به أيضاً لم تبطل، وبنى بنية إن نسي مطلقاً، وإن عجز ما لم يطل، ((لا)) إن ترك مسح ((أسفله ففي الوقت))؛ أي يستحب إعادة الصلاة في الوقت المختار إذا لم يأت به قبل الصلاة لقوة الخلاف فيه بالوجوب وعدمه.

---

(١) في الرسالة، ١/ ١٦١.

[فصـل التيمـم]

٤ ولما فرغ من الكلام عن ما ينوب عن بعض الأعضاء في الصغرى شرع في الكلام على ما ينوب في جميع الأعضاء في الصغرى والكبرى، وهو التيمم، فقال:

((فصل)) في التيمم؛ وهو لغة: مأخوذ من الأم بفتح الهمزة وهو القصد، قال تعالى: ﴿وَلاَ آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾[1]، ﴿وَلاَ تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ﴾[2]، ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾[3].

وشرعاً: طهارة ترابية تتعلق بأعضاء مخصوصة تستعمل عند عدم الماء أو عدم القدرة على استعماله بنية، ويراد بالترابية جنس الأرض.

٥ وحكمة مشروعيته إدراك الصلاة في أوقاتها، قال في التوضيح: فإن قيل: أي مصلحة في إيقاع الصلاة في وقتها مع استواء الزمان عقلاً؟ جوابه: أن ذلك تعبد انتهى[4]، وقيل: الجمع لهذه الأمة في عبادتها بين التراب الذي هو مبدأ إيجادها والماء الذي هو سبب استمرار حياتها إشعاراً

---

(١) المائدة، الآية ٢.

(٢) البقرة، الآية ٢٦٧.

(٣) النساء، الآية ٤٣، والمائدة، الآية ٦.

(٤) في التوضيح، ٥٦ ب.

بأنها سبب الحياة الأبدية والسعادة السرمدية، جعلنا الله من أهلها بلا محنة، وقيل: لعلمه تعالى من النفس الكسل عن الطاعة والميل إلى تركها شرع لها التيمم عند عدم الماء لئلا تعتاد الترك فيشق عليها العود عند وجوده، وقيل: ليستشعر المكلف بعدم الماء موته وبالتراب إقباره فيزول كسله، وليست أقوالاً متباينة، بل جميعها مراد انتهى(١).

٦ وهو من خصائص هذه الأمة كالصلاة على الجنائز على هذه الكيفية، وقسم الغنائم، والوصية بالثلث، والصلاة في أي محل، وكون صفوفنا كصفوف الملائكة، وغير ذلك؛ فقد خرج مسلم عنه، عليه الصلاة والسلام، أنه قال: (فضلنا على الناس بثلاث؛ جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة،/ وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت تربتها طهوراً إذا لم [٢٧ب]
نجد الماء)(٢)، انتهى(٣). وقد كان من مضى من الأمم لا يصلون إلا بالوضوء على أنه كان فيهم، ولا يوقعون الصلاة إلا في مواضع اتخذوها للعبادة يسمونها بِيَعاً وكنائس وصوامع؛ فمن غاب منهم عن موضع صلاته لم يجزِ له أن يصلي في غيره من بقاع الأرض حتى يعود إليه، ثم يقضي كلما فاته، وكذلك إذا عدم الماء لم يصل حتى يجده ثم يقضي ما فاته انتهى(٤).

١ وبدأ بأرباب الأعذار المبيحة للتيمم بصيغة الفعل المشعرة بالوجوب فقال:

((يتيمم ذو مرض)) لا يقدر على استعمال الماء، ولو كان مرضه ميد بحر لا يمسك نفسه للوضوء ولا يجد من يوضئه، ومنطلق البطن كذلك. «و» يتيمم ذو «سفر» وإن كان سفره قصيراً لا تقصر فيه الصلاة.

---

(١) في شرح الرسالة لابن ناجي، ١/١٢٨.

(٢) رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة في أوله، ٥/٤.

(٣) في الفواكه اللواني، ١/١٥١.

والراجح تيمم العاصي بسفره[١]، فإطلاقه السفر هو المعول عليه، وأما المريض فيتيمم ولو كان مرضه غير مباح باعتبار ما نشأ عنه لتعسر زوال المرض دون السفر، فيباح التيمم للمريض، ومن في حكمه ممن يخشى باستعمال الماء مرضاً، وللمسافر من الحدث الأصغر والأكبر، ((لفرض))، ولو جمعة حضرها كل، ((ونفل)) استقلالاً، وهو ما عدا[٢] الفرض.

٢ ((و)) يتيمم ((حاضر صح لفرض)) من الفروض الخمسة ((غير جمعة))، وأما هي فلا يتيمم لها، فإن فعل لم يجزه بناءً على أنها بدل عن الظهر ولو خاف خروج وقتها، ويصلي به الظهر ولو في أول الوقت لأنه فرضه حينئذٍ، وقيل: يتيمم لها بناءً على أنها فرض يومها، ودخل في قوله: فرض الجنازة المتعينة، بأن لا يوجد مصلٍ غيره وخشي تغيرها فيتيمم، ((ولا يعيد)) الحاضر الصحيح فرضاً صلاه بالتيمم إذا وجد الماء في وقته ولا غيره على المشهور لإتيانه بما أمر به.

((لا سنة)) فلا يتيمم لها على المشهور، ولا لفضيلة من باب أولى، وسواء كانت السنة عينية كالوتر أو كفائية[٣] كالعيدين.

٣ ثم أفاد أن تيمم الثلاثة المتقدمة المريض والمسافر والحاضر الصحيح مشروط بأحد أمرين.

أشار لأولهما بقوله: ((إن عدموا ماء كافياً))؛ بأن لا يكون هناك ماءً أصلاً، أو كان هناك ماء لا يكفي، فإذا كان محدثاً أكبر ووجد ما يكفي للوضوء فقط تيمم ولا يلزمه استعمال غير الكافي مع التيمم، وربما شمل الماء المسبل لشرب لأن وجوده كعدمه، فيتيمم ولا يستعمله[٤].

---

(١) انظر قاعدة ابن مرزوق في ٢٦ أ ٣.

(٢) في النسختين عدى.

(٣) في النسختين كفاية.

(٤) يختلف هذا الأمر من بلد لبلد، ومن شخص لشخص، بحسب كثرة الماء وقلته، وغلائه ورخصه، واقتصاد المستعمل وإسرافه، والله أعلم.

وأشار للأمر الثاني بقوله: ((أو)) كان الماء موجوداً في حكم المعدوم؛ بأن ((خافوا)) أي المسافر والحاضر الصحيح على النفس، ولعله جمع باعتبار الأفراد، ((باستعماله)) أو بطلبه ((مرضاً)) يحدث، وأما مجرد الألم فلا يبيح[1] التيمم، ((أو)) خاف المريض ((زيادته))، أي المرض، ((أو تأخر برء)) بتجربة في نفسه، أو في مقارب له في مزاجه، أو بإخبار طبيب عارف بالطب ولو كان الطبيب كافراً حيث فقد المسلم.

٤ ((أو)) خاف من معه الماء، من مسافر، وصحيح، ومريض، ((عطش محترم معه))؛ آدمي معصوم ولو قاتلاً مع غير مستحق دمه، أو قاتل غيلة أو حرابة وليس ثم سلطان أو نائبه المفوض له في قتله، أو كلب مأذون في اتخاذه، ودب وقرد، وإن كان فيه قول بحرمة أكله، أو دابة محتاج لركوبها، أو حمل أمتعة عليها ونحوها، وكاحتياجه للماء لعجن وطبخ، فيترك الوضوء في جميع ذلك ويتيمم، فإن توضأ به عصى وصح فيما يظهر، بخلاف غير محترم ككلب غير مأذون/ في اتخاذه مع قدرته على قتله، وقاتل [٢٨أ] نفس مع مستحق، وغيلة وحرابة مع وجود من له قَتْلُه قَتَلَه شرعاً، فيتوضأ حينئذٍ، ويحرم تيممه، فإن تيمم فلا تصح صلاته فيما يظهر.

١ وهذا كله في غير القوافل الكبيرة التي تكثر الفقراء فيها، أما هي فلا شك أنه يغلب على الظن في مثل المفاوز لا سيما أيام الصيف أن يخاف على من معهم من الفقراء وغيرهم الموت من العطش فيباح التيمم حيث لم يخف موت أحد ممن معه، وإلا وجب التيمم وبذل الماء الفاضل عن شربه وشرب عاقل معه للفقراء وغيرهم ممن عطش، لا غير عاقل لم يضطر له إذ لا يقدم على عاقل؛ فيبيعه أو يذبحه حيث لم يجحف به، ولم ينقص ثمن لحمه من ثلث ما يشتري به الماء الذي يتوضأ به عادة.

(١) في النسخة «ب» يصح.

وسئل الشبيبي عن الحصاد والحراث ونحوهما يعلم أنه لا يجد الماء في الموضع الذي يشتغل فيه؟ فقال: لا يلزمه استصحابه لأن طلب الماء لا يجب إلا بعد دخول الوقت، فإذا لم يجد تيمم، ولا يلزمه إعداده وإن أعده فذلك حسن، انتهى.

٢ ((أو)) خافوا ((بطلبه)) أي الماء لصاً، أو سبعاً، أو ((تلف مال)) له بال، وهو ما زاد على ما يلزمه بذله في شرائه، وهذا مع تحقق وجود الماء أو غلبة ظن وجوده، وأما مع الشك في وجوده فيتيمم ولا يتلف المال ولو قل، وكذا يتيمم من خاف بطلبه فوات رفقة.

٣ «أو)) خافوا بطلبه ((خروج وقت)) هو فيه، اختياري أو ضروري؛ أي لا يدرك فيه ركعة لو طلب الماء فيتيمم، ((أو)) خافوا ((فواته))، أي الوقت، ((باستعماله)) استعمالاً متوسطاً، مع حضوره وقدرته على استعماله، والمراد بالوقت الذي هو فيه أيضاً؛ فيترك الماء ويتيمم على المشهور ولو كان الحدث أكبر؛ مراعاة لفضيلة الوقت، ثم إن تبين له بقاء الوقت أو خروجه بعد سلامه من الصلاة أو قبله ولو قبل عقد ركعة لم يعد، ولم يقطع في تبين بقائه أو خروجه لدخوله فيها بوجه جائز، وأولى إن لم يتبين شيء، وأما إن تبين بقاؤه أو خروجه قبل الإحرام بالصلاة وأولى في أثناء التيمم أو قبله فيتوضأ.

وكذلك يتيمم فاقد الآلة، أو المناول، وإن لم يخف خروج الوقت، بمنزلة عادم الماء؛ فالآيس أوله والراجي آخره[1] كما أشار له بقوله:

((كعدم مناول)) لمريض، فالكاف للتشبيه في الحكم، ((أو)) عدم ((آلة)) كدلو أو حبل لرفع الماء، إذ عدم آلته كعدمه.

٤ ((ويتيمم))، أي يجب أن يتيمم، ((لكل فرض)) تيمماً مستقلاً، فلا يصلي فرض آخر؛ أي لا يجوز إيقاعه بتيمم فرض غيره وإن

---

(١) سيأتي تفصيله في ٢٩ ب ٢.

قصدا معاً بالنية، وبطل الفرض الثاني إن أوقعه بتيمم الأول ولو مشتركتين، كالظهرين، أو فائتين، كان المتيمم مريضاً أو صحيحاً.

ودخل في قوله: فرض الطواف الواجب، والنفل المنذور، والجنازة المتعينة، فلا بدّ لكل واحد مما ذكر من تيمم مستقل؛ فمن تيمم لفجر فيعيده لصبح، ولو تيمم لفرض ثم مس مصحف أو قرأ جنب ولو كآية ثم أراد أن يصلي الفرض المتيمم له لم يجز، ويعيد تيممه.

وخرج بقوله: فرض جنازة غير متعينة، وسنة كوتر، ورغيبة ونافلة ومس مصحف، وقراءة وطواف غير واجب، وركعتاه، فيجوز جميع ذلك بتيمم واحد لفرض أو نفل، لكن إن تقدم شيء من ذلك على الفرض فلا بدّ من إعادة التيمم للفرض، وإن تأخر فيشترط في صحته اتصاله بالفرض، واتصال بعضه ببعض،/ فإن فصل بطول، أو خروج من مسجد، [٢٨/ب] أعاد تيممه، ويسير الفضل مغتفر، ومنه آية الكرسي.

وقيد التونسي النفل بأن لا يكثر جداً[١]، ولا يشترط في صحة النفل نيته عند التيمم؛ فمن تيمم لمستحب، كالضحى مثلاً فعل به ما تقدم.

وأما التيمم المستحب، كتيمم الجنب للنوم، فلا يتنفل به، ولايمس به مصحفاً، كما في المدونة[٢]، وفي النوادر عن ابن حبيب: إن تيمم مسافر للنوم، أو لمس المصحف، فله أن يتنفل به، وله أن يمس المصحف بتيمم النوم[٣].

١ ((ولزم موالاته))، أي التيمم، بين أجزائه؛ يمسح اليدين عقب الفراغ من الوجه، وبينه وبين ما فعل له؛ فإن فرق بين أجزائه، أو بينه

---

(١) في التاج والإكليل، ١/ ٣٣٨. ومواهب الجليل، ١/ ٣٤٢.

(٢) في المدونة، ١/ ٤٨. وهذا إذا لم يكن عادماً للماء أو عاجزاً منه وإلا فله ذلك وهو قول مالك في الموطأ، انظر المنتقى، ١/ ١١٢.

(٣) في النوادر والزيادات، ١/ ١٨ أ.

وبين ما فعل له، ولو ناسياً، وطال بتقدير جفاف الأعضاء أن لو كان متوضئاً بطل على المعتمد لا من جهة الموالاة كالوضوء، بل من جهة عدم الاتصال المختص به التيمم كما في التوضيح[1].

٢ ((و)) لزم ((قبول هبة ماء)) وهب لفاقده لعدم المنة فيه، ((لا)) يلزمه قبول هبة ((ثمن))يشتريه به، بل يتيمم لوجود المنة فيه، ((و)) لا يلزمه أيضاً قبول ((قرضه))، أي الثمن، وأما قرض الماء فيلزمه قبوله.

((و)) إذا وجده يباع لزمه ((أخذه بثمن اعتيد لم يحتج له)). والمراد بقوله: اعتيد المعتاد في ذلك المحل وما قاربه، وللمتيمم أن يعول على ما لأشهب واللخمي في المعتاد؛ وحاصله: أنه يراعي عدم الزيادة على مثلي ثمن الماء وعدم بلوغه عشرة دراهم[2]؛ فلا يشتريه بزيادة على قيمته أكثر من مثليه وإن لم تبلغ العشرة، ولا يشتريه بما يبلغ عشرة وإن كانت الزيادة فيه دون ثلثي القيمة، ولو وجده بالمعتاد وهو محتاج للثمن لم يلزمه شراؤه، ولا فرق بين شرائه بثمن معجل أو مؤجل، فيلزمه الشراء ولو بذمته، وإنما لزمه الشراء بالثمن المؤجل ولم يلزمه قرض الثمن كما تقدم لما في البيع من المشاحة التي تنتفي معها المنة والقرض معروف يحتمل المنة.

٣ ((و)) لزم عادم الماء ((طلبه لكل صلاة)) ما دام عنده احتمال وجوده، [لا إن][3] توهمه فيلزمه الطلب مع علم وجوده أو ظنه أو شكه، وهذا إذا كان بغير الموضع الذي طلبه به أولاً، أو به وحدث أمر يقتضي وجوده. ويختلف حكم الطلب؛ فليس الظان كالشاك ولا الشاك كالمتوهم، فإن تحقق عدم وجوده لم يلزمه طلبه إذ هو حينئذٍ عبث.

---

(١) في التوضيح، ٦٣ ب.

(٢) في شرح الزرقاني على خليل، ١/١١٨.

(٣) ساقطة من النسخة «ب» ومخرومة في النسخة «أ».

وحيث لزمه الطلب طلبه ((طلباً لا يشق به))؛ ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص، بل الشخص الواحد يختلف حكمه باختلاف حاله من شيخ وصبي وضعيف وقوي. مالك: ومن الناس من يشق عليه نصف الميل، ويطلبه من الرفقة القليلة كالأربعة والخمسة كانوا حوله أو لا، ويطلبه ممن حوله من الرفقة الكثيرة، وإنما يلزمه الطلب إن جهل بخلهم به بأن علم الإعطاء أو ظنه أو شكه أو توهمه، فإن علم بخلهم به لم يلزمه الطلب، كذا من علم أنهم إنما يعطونه خوفاً منه أو حياء لم يلزمه بل لا يجوز له، ولو ترك[1] ممن يظن إجابته فظهر عنده أعاد أبداً، وإن وجب الطلب على أهل القافلة فأرسلوا واحداً إلى صوبه فرجع وقال؛ لم أجد قبل خبره، وجاز لهم التيمم.

٤ ((و)) لزم المتيمم ((نية استباحة الصلاة)) وإن لم يعينها، ويندب فقط على المشهور تعيينها من فرض أو نفل أو هما، لكن عند عدم التعيين يصلي به النفل فقط لاحتياج الفرض إلى نية تخصه، وكذا نية استباحة ما منعه الحدث، ونية فرض التيمم، وله صلاة/ ما عليه من ظهر [٢٩أ] فقط، أو عصر فقط حاضر، لا فائت قبل تذكره لأنه تيمم له قبل وقته، إذ وقت الفائتة تذكرها، فإن تذكر ما عليه من ظهر بعد فراغ تيممه لعصر أعاده للظهر، كما في المقدمات[2]؛ لأنه كان قد تيمم بنية العصر، وكذا فيما يظهر إذا تيمم لظهر فذكر أنه صلاه فيعيده للعصر، والأفضل أن ينوي استباحة الصلاة من الحدث الأصغر؛ فإن لم يتعرض له أو نسيه لم يضره.

وتكون النية عند الضربة الأولى لأنها من فرائضه، خلافاً لمن قال إنها عند الوجه، فإنه يلزم عليه فعل بعض فروضه بغير نية.

١ ((و)) لزمه ((نية أكبر)) من جنابة، أو حيض، ((إن كان)) عليه

---

(١) أي طلبه.

(٢) في المقدمات الممهدات، ١/١١٩.

أكبر ولو تكرر التيمم، فإن ترك نيته عامداً لم يجزه، وأعاد الصلاة أبداً، وكذا ناسياً على المعتمد، خلافاً لقول البساطي[1]: يعيد الناسي في الوقت، فإن نواه معتقداً أنه عليه فتبين خلافه أجزأه عن الأصغر، لا إن اعتقد أنه ليس عليه وإنما قصد بنية الأكبر خصوص الأصغر فلا يجزئه.

قال الأجهوري: محل لزوم نية الأكبر إن نوى استباحة الصلاة أو ما منعه الحدث، وأما إن نوى فرض التيمم فيجزئه ولو لم يتعرض لنية أكبر، انتهى[2].

ولعل الفرق قوة لفظ الفرض على الأكبر فكأنه من مدلوله، فإذا تيمم المريض من الجنابة ثم أحدث حدث الوضوء وهو قادر عليه لم يتوضأ لأن الجنابة تسقط حكم الأصغر، ويتيمم لكل صلاة.

٢ ((و)) لزمه ((تعميم وجهه))، فيراعي الوترة، والمنفقة ما لم يكن عليها شعر، وما غار من العين، ويمر بيديه على شعر لحيته ولو طالت كالوضوء، ولا يتتبع غضونه. ((و)) لزمه تعميم ((كفيه لكوعيه))، ويحني أصابعه حتى تذهب التكاميش التي في عقدها من ظاهرها، ((و)) لزمه ((نزع خاتمه))، ولو مأذوناً فيه، أو واسعاً، لأن التراب لا يدخل تحته، فإن لم ينزعه لم يجزه تيممه، ((و)) لزمه ((تخليل أصابعه)) على المشهور ببطن إصبع أو أكثر لا بجنبه لأنه لم يمسه تراب، ويخلل أصابع كل يد معها، ويجمع رؤوس الأصابع ويحكها في كفه، ويجوز التوكيل في التيمم لعذر.

---

(١) البساطي (٧٦٨ ـ ٨٤٢) هو شمس الدين قاضي القضاة أبو عبد الله محمد بن أحمد، شيخ شيوخ الإسلام، المتفنن، البارع في المعقول والمنقول، متواضعاً، سريع الدمعة. له مصنفات كثيرة، منها: المعنى في الفقه، وشرح على خليل وآخر على ابن الحاجب الفرعي ولم تكمل هذه الثلاثة، وله غيرها في العقائد والعربية والأصلين. التوشيح، رقم ١٨٩. شجرة النور، رقم ٨٦٥. الأعلام، ٥/ ٣٣٢.

(٢) في شرح الزرقاني على خليل، ١/ ١٢٠.

٣ ((و)) لزمه ((صعيد))، وهو ما كان من أجزاء الأرض وصعد على وجهها؛ فهو شامل لمن حفر حفرة وتيمم بباطنها؛ لأنها صارت من الصاعد لمن تيمم عليها، وأشار بقوله: ((طهر)) إلى أن المراد بالطيب في الآية[1] الطاهر، ويراد بالطيب الحلال نحو: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾[2]، والمستلذ نحو: ﴿وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾[3]، والخالص: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾[4].

وذلك ((كتراب وهو الأفضل))إن لم ينقل، بأن يجعل بينه وبين الأرض حائل، وإن نقل جاز فقط، ورمل، وهو الحجر الصغير، وثلج يتيمم عليه ولو وجد غيره، وطين خضخاض إن لم يجد غيره من أجزاء الأرض، ويخفف يديه، روي بجيم وخاء، والجمع بينهما أفضل، ولا يضر الفصل بمدة التجفيف، ولعل الفرق بينه وبين الثلج أن الثلج شابه التراب لجموده فصح التيمم عليه مع وجود غيره بخلاف الخضخاض، وجص لم يحرق، فإن حرق لم يجز التيمم عليه ولو لم يجد غيره وضاق الوقت، خلافاً للخمي في تيممه عليه حينئذٍ[5]، وليس مثل حرقه دخول صنعة فيه كنقره، فيباح التيمم على الرحى وإن لم تكسر، وعلى البلاط ولو لمسجد، وعلى ترابه إن لم يؤد إلى تحقيره وإلا كره، وعلى أرض الغير كالصلاة فيها، ولا يجوز له منعه إن لم يتضرر بذلك؛ كاستصباحه بمصباحه وتظلله بجداره، وعلى حائط الحجر، واللبن، أي الطوب الذي لم يحرق ولم يخلط بنجس أو طاهر[6] كثير، وإلا لم يتيمم عليه/ ، وعلى الطفل لأنه حجر لم يشتد تصلبه، والمشهور في [٢٩ب]

---

(١) النساء، الآية ٤٣.

(٢) المؤمنون، الآية ٥١.

(٣) الأعراف، الآية ٣٢.

(٤) فاطر، الآية ١٠.

(٥) في مواهب الجليل، ١/ ٣٥٢.

(٦) من غير أجزاء الأرض كتبن وغيره.

الرخام جواز التيمم عليه ولو دخلته صنعة غير الطبخ، وقيل: لا مطلقاً، وقيل: بالتفصيل بين أن تدخله صنعة فلا يجوز، أو لا تدخله فيجوز.

١ ((و)) لزمه ((فعله))، أي التيمم، ((في الوقت))، لا قبله ولو اتصل بالصلاة، كما إذا دخل الوقت عقب الفراغ منه فلا يصح؛ بناءً على أنه لا يرفع الحدث وهو المشهور، كما أنه ينبني عليه كراهة إمامة المتيمم للمتوضئين، وقيل يرفعه؛ وينبني عليه فعله قبل الوقت وجواز إمامته لمن ذكر، وقال القرافي: الخلف لفظي، فمن قال: لا يرفعه أي مطلقاً بل إلى غاية لئلا يجتمع النقيضان؛ إذ الحدث المنع والإباحة حاصلة إجماعاً[١].

٢ ولما كان الوقت يختلف باعتبار المتيممين بين ذلك بقوله: ((فالآيس)) من الماء يندب له أن يتيمم ويصلي ((أول)) الوقت ((المختار)) لئلا تفوته فضيلة الوقت حيث فاتته فضيلة الماء، وأيضاً لا فائدة في التأخير بل فيه فوت فضيلة الوقت. ((والمتردد في لحوقه)) وعدمه ((أو وجوده)) وعدمه للجهل به يتيمم ((وسطه))، ومثله خائف لص أو سبع ومريض لا يجد مناولاً، ومسجون، ((والراجي)) للماء، وهو من غلب على ظنه إدراكه، والراجي القدرة على الوضوء يتيمم ((آخره)) بقدر ما يتيمم ويصلي.

فإن خرج المختار تيمم من غير تفصيل بين آيس وغيره، وفي المدونة: ومن خرج من قرية على غير وضوء يريد قرية أخرى وهو غير مسافر فغربت الشمس فإن طمع بإدراك الماء قبل مغيب الشفق مضى إليه، وإلا تيمم وصلى، انتهى[٢].

٣ ((وسن ترتيبه))، بأن يقدم مسح الوجه على اليدين، فإن نكس أعاد المنكّس وحده مع القرب، ولا يتصور هنا بُعد لبنائه على التخفيف،

---

(١) في شرح الخرشي، ١/١٩١.
(٢) في المدونة، ١/٤٣.

إن لم يكن صلى به، وإلا أجزأه، وأعاده لما يستقبل، أي من النوافل بعد الفريضة، فلا ترد إعادة التيمم لكل صلاة.

((و)) سن المسح من الكوعين ((إلى المرفقين)).

((و)) سن ((تجديد ضربة)) ثانية ((ليديه)) جنباً كان أو لا، تيمم على تراب أو صفا، كان التراب كثيراً أو قليلاً، ولا يشترط وضع اليدين منفرجتي الأصابع، ابن عرفة: الظاهر لزومه على قول ابن شعبان بتخليلها[١].

وسن نقل ما تعلق باليدين من الغبار بأن لا يمسح على شيء قبل مسح وجهه ويديه فلا ينافي أنه يندب نفضهما نفضاً خفيفاً قبل المسح حيث تعلق بهما شيء، فإن مسح على شيء قبل ما ذكر فإن كان المسح خفيفاً صح تيممه وكان تاركاً للسنة، وإن كان قوياً بطل.

والمراد بالضرب وضع اليدين على الأرض فقط، ففي إطلاق الضرب عليه تسامح.

٤ ((وندب تسمية))، ويجري فيها ما تقدم[٢] في الوضوء من الخلاف هل يقتصر على بسم الله، أو يزيد الرحمن الرحيم؟.

وندب أيضاً صمت إلا عن ذكر الله، واستقبال القبلة، وتقديم التراب على غيره إذا لم ينقل كما تقدم.

ولا يأتي بما تقدم[٣] في الوضوء من رفع رأسه إلى السماء بعد الفراغ ويقول: أشهد أن لا إله إلا الله إلخ لوجوب الموالاة بينه وبين ما فعل له.

---

(١) قول ابن شعبان بوجوب التخليل في التاج والإكليل، ١/٢٤٨. وحاشية البناني على الزرقاني، ١/١٢٠. وهو المشهور كما مر في ٢٩ أ ٢. والذي يظهر لي عدم لزوم وضعهما منفرجتي الأصابع لأن التخليل سيقع بباطن الأصابع كما مر.

(٢) في ١٧ أ ٣.

(٣) في ١٨ أ ٥.

((و)) ندب ((بدء بظاهر يمناه))ماسحاً لها ((بيسراه))، فيجعل باطن أصابع يده اليسرى فوق ظاهر أصابع يده اليمنى ويمرها منتهياً ((إلى المرفق))، ((ثم)) يرجع إلى ((مسح الباطن)) من ذراع يمناه باليسرى ينتهي ((لآخر الأصابع))، لإكمال طهارة العضو قبل الشروع فيما بعده، ((ثم)) يفعل في ((يسراه كذلك))، أي يبدأ بظاهرها ويفعل كما فعل في اليمنى، والباء في بظاهر للإلصاق، وفي يسراه للاستعانة.

واعلم أن المندوب الهيئة الاجتماعية[1]. فلا يقدح/ في ذلك كون [٣٠أ] الأفراد فروضاً.

١ ((وبطل)) التيمم لحدث أصغر أو أكبر ((بمبطل الوضوء)) السابق في نواقضه[2].

((و)) بطل أيضاً ((بوجود الماء قبل الصلاة)) واتسع المختار لإدراك ركعة بعد استعماله، قاله الحطاب[3]، وهو يفيد أنه إذا وجد الماء بعد تيممه في الضروري قبل الصلاة لا يبطل تيممه، وعمم غيره في الوقت فيشمل الضروري[4]، ويعتبر في استعمال الماء قدر ما تدل عليه الآثار من خفة وضوئه عليه الصلاة والسلام لا على ما يكون من تراخ ووسوسة، ومثل وجود الماء قبل الصلاة القدرة على استعماله قبلها وبعد تيممه، ولو وجد الماء بعد تيممه فرأى مانعاً من سبع ونحوه بطل تيممه، فلو رأى المانع قبل رؤية الماء فلا يبطل تيممه.

((لا)) إن وجد الماء وهو ((فيها))فلا تبطل صلاته ولو اتسع الوقت لإحرامه بوجه جائز، ويحرم عليه القطع تغليباً للماضي منها ولو قل، ((إلا))

---

(١) أي هيئة اجتماع ما ذكر.

(٢) في ٢١ ب ٢.

(٣) في مواهب الجليل، ١/٣٥٧.

(٤) وهو الأقرب للصواب لأن كل أداء.

أن يكون ((ناسيه))فتيمم وصلى ثم ذكره فتبطل إن اتسع الوقت وإلا فلا.

وكل من تيمم بوجه جائز وصلى فلا يعيد صلاته، أي يحرم عليه إعادتها كان حاضراً صحيحاً أو غيره.

٢ ((ويعيد المقصر في الوقت)) استحباباً، كواجد الماء الذي طلبه طلباً لا يشق به بقربه بعد أن تيمم وصلى، فإن وجد غيره لم يعد، أو وجده برحله بعد طلبه فلم يجده؛ كأن يضعه غيره في رحله ولم يعلم به، فإن لم يطلبه ممن بقربه أو من رحله أعاد أبداً، وإن وجده في رحل غيره فلا إعادة.

فالصور ثلاث: وهي إن وجد الذي طلبه أعاد في الوقت، وإن وجد غيره لا إعادة، وإن لم يطلبه أعاد أبداً، إلا إن ضل رحله وطلبه حين خاف فوات الوقت فتيمم وصلى ثم وجده بمائه فلا إعادة عليه.

وكذلك الخائف من سبع أو نحوه يتيمم ويصلي ثم يجد الماء فيعيد في الوقت بأربعة قيود: تيقن وجود الماء أو لحوقه لولا المانع، وتبين عدم ما خافه، ووجود الماء بعينه، وكون خوفه جزماً أو غلبة ظن، فإن لم يتيقن أو تبين ما خافه أو لم يتبين شيء أو وجد غيره لم يعد.

وإن شك هل كان تيممه لخوف لص أو سبع أو لغيره ككسل أعاد أبداً.

وكذلك المريض الذي لم يجد مناولاً يعيد في الوقت إذا تيمم وصلى حيث لا يتكرر عليه الداخلون، وكذلك الناسي للماء يتذكره بعد أن تيمم وصلى يعيد في الوقت، ومن اقتصر المسح للكوعين يعيد في الوقت المختار، وإن لم يقصر في الماء[1]، لا إن اقتصر على ضربة لقوة القول بوجوبه إلى المرفقين.

---

(١) أي في طلبه.

ومثله من تيمم على موضع نجس فيعيد في الوقت الضروري، واستُشكلت الإعادة في الوقت فقط بأنه كمن توضأ بماء نجس؟ وأجيب بأن النجاسة مشكوك فيها وبأنها محققة ولم يعلم بها حين التيمم وبأنه علم بها واقتصر على الإعادة في الوقت مراعاة للقائل بطهارة الأرض بالجفاف، أي وافق اجتهاد إمامنا اجتهاده، فلا يرد أن مجتهداً لا يقلد مجتهداً، ومحل إعادته في الوقت إن وجد طاهراً غيره واتسع الوقت، وإلا وجب تيممه به ولا إعادة عليه مطلقاً كان الشك قبل الاستعمال أو حالته أو بعده أو في الصلاة.

٣ واعلم أن كل من أمر بالإعادة فإنه يعيد بالماء، إلا المقتصر على كوعيه، والمتيمم على مصاب بول، ومن وجد بثوبه أو بدنه أو مكانه نجاسة، ومن يعيد لتذكر إحدى الحاضرتين بعد ما صلى الثانية منهما، ومن يعيد في جماعة، ومن يقدم الحاضرة على يسير المنسيات، فإن هؤلاء يعيدون ولو بالتيمم وأن المراد بالوقت الوقت الاختياري/ إلا في [٣٠ب]
حق هؤلاء فإنه الضروري، ما عدا المقتصر على كوعيه فإنه الاختياري كما تقدم.

١ ((ومنع مع عدم ماء تقبيل متوض)) وغيره من نواقض الوضوء من مس وغيره كذلك[١]، لأن ذلك ينقله من الطهارة المائية للترابية، ((و)) منع مع عدم ماء ((جماع مغتسل)) لما سبق ((إلا لطول)) في الثاني فيجوز اتفاقاً، ولابن وهب الجواز وإن لم يطل[٢].

٢ ((وتسقط صلاة))، أي أداؤها في الوقت، ((و)) يسقط

---

(١) قوله متوض أي عن فرضه الوضوء. وقوله وغيره عائد إلى التقبيل، ولا يتوهم من ذلك منعه من النوم والبول ونحوه. نعم يمكن ذلك إذا كان الحقن خفيفاً والنوم بعد دخول الوقت وإلا فلا. وانظر التاج والإكليل ومواهب الجليل، ١/ ٣٥٩.

(٢) في التاج والإكليل، ١/ ٣٥٩.

((قضاؤها)) أيضاً في المستقبل عند مالك[1]، وهو المذهب، ((بعدم ماء وصعيد))، كراكب سفينة لا يصل للماء، أو مصلوب أو فوق شجرة وتحته سبع مثلاً، وكفير قادر على استعمالهما، لأن طهارة الحدث شرط في الوجوب والصحة مع القدرة فحيث انتفت انتفيا، ويسقط القضاء كسقوط الوجوب لأن القضاء مرتب عليه، وقال ابن القاسم يصلي ويقضي، وقال أصبغ يقضي، وقال أشهب يؤدي، ونظم بعضهم الأقوال الأربعة فقال:

ومن لم يجد ماء ولا متيمماً فأربعة الأقوال يحكين مذهبا
يصلي ويقضي عكس ما قال مالك وأصبغ يقضي والأداء لأشهبا[2]

التتائي: وفيها خامس وذيلتها به فقلت:

وللقابسي ذو الربط يومي لأرضه بأيد ووجه للتيمم مطلباً[3]

وعلى القول بأنه يصلي فلا تبطل الصلاة بسبق حدث أو غلبته لأنه لم يرفع الحدث بطهور، وأما تعمد الحدث فرفض مبطل.

---

(١) في المصدر السابق، ٣٦٠.

(٢) في مواهب الجليل، ١/ ٣٦٠. وفيه تفصيل.

(٣) في حاشية البناني على الزرقاني، ١/ ١٢٩.

[الجبيـرة]

٣ ولما كانت النظائر التي لا ترفع الحدث ثلاثة، وترجع إلى ما ينوب عن الكل وهو التيمم وعن البعض وهو مسح الخف والجبيرة، وفرغ من الكلام على الأولين ختم بالثالث، وفصله عن الخف مع اشتراكهما فيما ذكر بالتيمم لاشتراكه معه في العذر المبيح لهما، وهو خوف المرض أو زيادته أو تأخر البرء فقال:

((وإن خيف))، الفاكهاني: الخوف غم لما يستقبل والحزن غم لما مضى[1]، ((غسل جرح))، بالضم اسم المحل، وبالفتح المصدر وليس مراداً هنا، كان الجرح في أعضاء الوضوء أو الغسل وغيره كرمد كذلك، ((كالتيمم))، أي كالخوف المؤدي للتيمم[2]، ((مسح))، وجوباً إن خاف مرضاً شديداً وأولى هلاكاً، وندباً إن خاف أذى غير شديد، ويكون المسح مرة واحدة ولو في محل يغسل ثلاثاً، ولا بدّ من تعميمه وإلا لم يجزه بخلاف الخف.

٤ ((ثم)) إن لم يستطع المسح عليه فإنه يمسح فوق ((جبيرته)) وإن لم يحتج الجرح أو نحوه لها؛ كرمد لا يحتاج في رمده لما يجعله على

(١) في شرح الزرقاني على خليل، ١/ ١٢٩.

(٢) تقدم في ٢٧ ب ٣.

عينه إلا ليمسح عليه لعدم قدرته على مسهما بيده مع قدرته على كشفهما فيسترهما للمسح قاله الناصر[1]، وهي الدواء الذي يجعل على الجرح، سميت جبيرة تفاؤلاً بجبر خلل الجرح: كالقافلة للجماعة الشارعة في السفر تفاؤلاً بقفولها: أي رجوعها، واللديغ سليماً.

٥ ((ثم)) إن لم يستطع المسح على الجبيرة مسح فوق ((عصابته))، بكسر العين، الخرقة التي تشد على الجرح وإن لبسها بلا طهر فلبست كالخف، وإن كانت في أعضاء غسل موجبه حرام لانقطاع المعصية، فتقع الرخصة غير متلبس بها، وإن انتشرت العصابة بأن جاوزت محل الألم لأن ذلك من ضروريات الشد حيث كان يحصل له بفكها ضرر.

والمسح على الجرح والجبيرة ثم العصابة كما يكون في الوضوء يجري في التيمم.

ومثل الجرح محل الفصد والمرارة من مباح أو محرم تجعل على الإصبع وتعذر قلعها، والعمامة إذا خيف بنزعها ضرر إن لم يقدر على مسح ما هي ملفوفة عليه، وإلا نقضها ومسح عليه إن لم يشق عليه نقضها وعودها لما كانت عليه، أو يضر/ بعضها فيمسح عليها، فلو أمكنه مسح [٣١أ]
بعض الرأس فعل وكمل على العمامة وجوباً.

الجزولي: من به نزلة وإذا اغتسل يحصل له ضرر فإنه يمسح رأسه ويغسل جسده سمعته من شيوخ عدة حتى لو احتجت له فعلته ولم أره منصوصاً[2].

١ ((وإن)) تكلف من خيف غسل جرحه و ((غسل)) الجرح ((أجزأ)) لإتيانه بالأصل.

((وإن نزعها))؛ أي الأمور الحائلة من جبيرة وعصابة ومرارة

(١) في المصدر السابق، ١٣٠.

(٢) في المصدر السابق، ١٣٠.

وعمامة بعد المسح عليها ((لدواء)) أو اختياراً ((أو سقطت)) بنفسها إن لم يكن بصلاة ردها ومسح، ((وإن)) كان ((بصلاة قطع)) صلاته، وهذا جواب إن التي للمبالغة، ويفهم منه جواب إن الأولى، ((وردها)) بمحلها إن احتاج لذلك فوراً للموالاة، وبنى بنية إن نسي مطلقاً، وإن عجز ما لم يطل، ((ومسح)) عليها لتعلق الحدث بمحلها عن سقوطها.

٢ ((وإن صح)) من أبيح له المسح وهو باقٍ على طهارته ((غسل)) ما كان في الأصل مغسولاً كرأس في جنابة، ((ومسح متوض رأسه))، وخص الرأس لوجوبه وإلا فأذناه كذلك.

ولو كان نسي غسل ما كان عن جنابة فإن كان في مغسول الوضوء أجزأ و مضى ما صلى قبل غسله وإلا غسل وقضى كل ما صلى، ذكره ابن عرفة[1] عن المدونة[2].

(١) في النسخة «ب» على.

(٢) في المدونة، ١/ ٢٣.

[فصـل في الـحيض والنفاس]

٣ ولـما فرغ من الكلام على الطهارة الكبرى والصغرى ونائبهما كلا وبعضاً وتقدم أن الحيض والنفاس من موجبات الكبرى دون الاستحاضة شرع في الكلام على حقيقة كل من الثلاثة وما يتعلق به من مدة أو علامة وجوداً وانتهاءاً، وبدأ بالحيض لكثرة تكراره دون الآخرين فقال.

[تعريف الحيض]:

((فصل الحيض)) لغة: السيلان؛ يقال حاض الوادي إذا سال ماؤه، وشرعاً: هو ((دم))، كان أسود أو لا، ((أو صفرة))، شيء كالصديد تعلوه صفرة، ((أو كدرة))، بضم الكاف، شيء كدر ليس على ألوان الدماء، ((خرج))، لا دخل. ((بنفسه))، لا بسبب ولادة ولا بافتضاض بوطء أو غيره.

٤ ولا بعلاج كدواء خرج به قبل وقته المعتاد فليس بحيض، قال المنوفي: والظاهر أنه لا تحل به المعتدة، وتوقف في تركها الصلاة والصيام، قال تلميذه العلاّمة خليل: والظاهر على بحثه عدم تركهما[1]،

---

(١) في التوضيح، ٦٩ ب.

قال الأجهوري: بل الظاهر تتركهما لاحتمال أنه حيض وتقضيهما لاحتمال كونه غير حيض انتهى[1].

وأما لو فعلت دواء لتأخيره عن وقته المعتاد ولم يكن بها ريبة حمل وتأخر والظاهر أنها لا تكون حائضاً في العبادة ولا في العدة طال زمن تأخره أو قصر لتعريفهم الحيض بأنه الدم الخارج.

وأما لو جعلت دواء لإتيانه في زمنه المعتاد - لولا مرضها - فأتى في وقته المعتاد في الصحة فحيض بالبابين.

والذي في سماع ابن القاسم وكلام ابن كنانة[2] أن وجوده بدواء قبل زمنه المعتاد حيض أيضاً مع كراهة فعله لها[3]، وذكره الحطاب[4] في معرض الرد على ابن فرحون ولم يذكر ما يخالفه فيدل على قوته، وعليه فقوله: خرج بنفسه شامل لما خرج بدواء وإن كان بعيداً، ويحترز به عن دم الولادة والافتضاض.

ه ((من قبل))، لا من دبر أو ثقبه. ((من تحمل عادة))، كمراهقة مقاربه للبلوغ، وأولى ما يأتي حين وجود علاماته كنتن إبط ونفور[5] ثدي ونبات عانه، لا ما يأتي قبل المراهقة فليس بحيض كبنت ست أو سبع سنين إلى تسع، وعنها احترز بقوله: من قبل من تحمل عادة، قال التتائي: ومنتهى الصغر تسع، وهل أولها أو وسطها أو آخرها؟ أقوال، انتهى[6].

---

(١) في شرح الزرقاني على خليل، ١/ ١٣٣.

(٢) ابن كنانة (٠٠٠ - ١٨٥) هو أبو عمرو عثمان بن عيسى بن كنانة، كان من خاصة تلاميذ مالك، وقد جلس في حلقته بعد وفاته، وكان مالك يحضره عند الرشيد لمناظرة أبي يوسف. المدارك، ٣/ ٢١. الانتقاء، ٥٥. طبقات الفقهاء، ١٤٦.

(٣) في شرح الزرقاني علي خليل، ١/ ١٣٣. وليست المسألة على إطلاقها، فالذي في سماع ابن القاسم لتأخير الحيضة، في البيان والتحصيل، ٣/ ٤١٠. والذي لابن كنانة لتعجيل الطهر، في المصدر السابق، ١٨/ ٦١٦.

(٤) في مواهب الجليل، ١/ ٣٦٦.

(٥) في النسختين نفوز بالزاي وهو خطأ صوابه بالراء انظر الصحاح، ٨٣٤، ٨٩٩.

(٦) في شرح الزرقاني على خليل، ١/ ١٣٣.

ومقتضاه أن ما تراه بعد تسع حيض، لكنه يفيد بما إذا لم يقطع النساء بخلافه. قال الشافعي: أعجل النساء حيضاً نساء تهامة فإنهن/ يحضن لتسع [٣١ب] سنين هكذا سمعت، ورأيت جدة لها إحدى وعشرين سنة انتهى[(١)].

واحترز به أيضاً عن المحقق يأسها وهي بنت سبعين، ولا يحتاج إلى سؤال النساء، ويسأل النساء في بنت الخمسين إلى السبعين، فإن قطعن بأنه حيض أو شككن فيه فحيض لإمكان حملها عادة، فإن قطعن بأنه ليس بحيض فلا، وقال السنهوري: قول المختصر: عادة[(٢)] لم يحترز به عن شيء إنما هو لبيان أن إمكان الحمل عادي لا عقلي ولا شرعي انتهى[(٣)].

((وإن دُفعة))، بضم الدال القطرة من المطر وغيره، ويفتحها المرة، وكلاهما هنا صحيح، وهذا بالنسبة للعبادة لا العدة للرجوع في قدرة فيها للنساء.

[مدتــه]:

١ ولما كان النساء مبتدأة ومعتادة وحاملاً وحائلاً، وحكمهن في مدته مختلف، أفرد كلا بما يختص به، وبدأ بالمبتدأة، وهي من لم يتقدم لها حيض فقال:

((وأكثره لمبتدأة)) تمادى بها الدم خمسة عشرة يوماً حيث لم تكن حاملاً، وهو المراد بقوله: ((نصف شهر)) أحداً بالأحوط، وليس المراد بتماديه استغراقه الليل والنهار؛ بل لو رأت من الدم في يوم أو ليلة قطرة حسبت ذلك اليوم أو صبيحة تلك الليلة يوم دم، فإن انقطع قبله ورأت علامة الطهر طهرت مكانها، ((كأقل الطهر)) نصف شهر، أي خمسة

---

(١) في المهذب والمجموع، ١/ ٣٧٣، ٣٧٤.
(٢) في مختصر خليل، ١٩.
(٣) في شرح الزرقاني على خليل، ١/ ١٣٣.

عشر يوماً على المشهور، وفائدة ذلك أن المبتدأة إذا حاضت وانقطع عنها دون نصف شهر ثم عاودها قبل تمام طهر فتضم الثاني للأول حتى يتم نصف شهر كما يأتي. وأكثر الطهر لا حد له.

٢ ((و)) أكثره ((لمعتادة)) غير حامل سبق لها حيض ولو مرة لثبوت العادة عندنا بها ((ثلاثة استظهاراً))، أي أكثره ثلاثة أيام زيادة ((على أكثر عادتها)) أياماً لا وقوعاً؛ فإذا اختلفت بأن كانت تارة ثلاثاً وتارة أربعاً وتارة خمساً والثلاثة والأربعة أكثر وقوعاً استظهرت على الخمسة لأنها أكثر أياماً، ومحل الاستظهار بالثلاثة الأيام ((ما لم تجاوزه))، أي نصف الشهر المتقدم، فتستظهر بالثلاثة إذا كان عادتها اثني عشر يوماً فأقل وإن كانت ثلاثة عشر فيومين، وأربعة عشر فيوم، وخمسة عشر فلا استظهار.

وتكون المرأة بعد أيام الاستظهار وقبل تمام الخمسة عشر يوماً طاهراً حقيقة تصوم وتصلي وتوطأ وهو المراد بقوله: ((ثم هي طاهر)).

٣ ولما كانت الحامل عندنا تحيض خلافاً للحنفية[1] ودلالة الحيض على براءة الرحم ظنية اكتفى بها الشارع رفقاً بالنساء، وقال مالك: ليس أول الحمل كآخره[2]. ولذلك كثر الدم بكثرة أشهر الحمل؛ فكلما عظم الحمل كثر الدم، إشار إلى ما فيها من التفصيل فقال:

((و)) أكثره ((لحامل)) في شهر أو شهرين لمبتدأة نصف شهر، والمعتادة تمكث عادتها ولا استظهار عليها، وقيل تمكث عشرين يوماً، وأكثره لحامل ((بعد ثلاثة أشهر)) إلى تمام ستة أشهر النصف، أي نصف شهر ((ونحوه)) خمسة أيام، ((و)) أكثره لحامل ((في ستة)) أشهر ((فأكثر)) إلى تمام حملها ((عشرون يوماً ونحوها)) عشرة أيام.

---

(١) في فتح باب العناية، الهروي، ١/ ٢٠١.

(٢) في المدونة، ١/ ٥٤.

[تقطع الحيض]:

٤ ((وإن تقطع)) الحيض بأن أتاها وانقطع بعد يوم أو يومين أو أكثر أو ساعة؛ فإن أتاها بعد طهر تام فالدم الثاني حيض، وإن أتاها قبل طهر تام ((لفقت أيام الدم فقط)) دون أيام الطهر فتلغيها إن نقصت عن أيام الدم اتفاقاً، إذا لا يكون الطهر أقل من أيام الحيض أصلاً، وكذا إن زادت أو ساوت على المشهور، وقد علمت مما مَرَّ أن أيام الدم ما حصل فيه الدم أو في ليلة ولو قطرة لا استيعاب جميعة، ((على تفصيلها))/ . أي [١٣٢أ] الحائض؛ فالمبتدأة تلفق نصف شهر، والمعتادة عادتها مع الاستظهار، والحامل في شهر أو شهرين إن كانت مبتدأة نصف شهر، أو معتادة عادتها ولا استظهار عليها، وفي ثلاثة أشهر النصف ونحوه، وبعد ستة أشهر عشرين يوماً ونحوها.

[المستحاضة]:

١ ((ثم هي)) بعد تلفيق أيام الحيض على التفصيل المتقدم ((مستحاضة وتغتسل)) الملفقة وجوباً ((كلما انقطع)) عنها في أيام التلفيق إن علمت أنه لا يعود وقت الصلاة بل بعده أو شكت أو لم تعلم شيئاً، فإن علمت بعوده وقتها ولو ضرورياً لم يجب عليها غسل، ((وتصوم وتصلي وتوطأ)) وتترك ذلك عند معاودته.

((والدم المميز)) بفتح المثناة التحتية مشددة، في زمن الاستحاضة بشدة حمرة مثلاً أو نتن، لا بقلة وكثرة، ((بعد طهرتم)) خمسة عشر يوماً ((حيض)) اتفاقاً في العبادة، وفي العدة قولان.

((و)) إذا ميزت ((لا تستظهر)) بزيادة على عادتها، لأن الاستطهار في غيرها رجاء أن ينقطع الدم وقد غلب على الظن استمرار حيضتها.

[علامات الطهر]:

٢ ((والطهر)) الذي لا يصحبه دم استحاضة يكون بإحدى علامتين ((بجفوف)). وهو أن تدخل المرأة في فرجها الخرقة فتخرج جافة ليس عليها شيء من الدم وما معه، ولا يضر بللها بغير ذلك من رطوبات الفرج إذا لا يخلو عنها غالباً، ((أو قصة))بفتح القاف وتشديد الصاد، ماء أبيض يأتي في آخر الحيض كالجير لأنها مأخوذ من القص وهو الجير لأنها مما[1] يشبهه، وقيل يشبه العجين، وقيل شيء كالخيط الأبيض. وروى ابن القاسم كالبول، وعليّ كالمنيّ[2]، قال بعضهم: يحتمل اختلافها باعتبار النساء وأسنانهن والفصول والبلدان، ((وهي أبلغ)) لمعتادتهما معاً ولمعتاده الجفوف فقط، فتطهر برؤيتها ولا تنتظره، لا أنها تنتظر القصة إذا رأته، ((فتنتظرها))ندباً ((معتادتها))فقط، أو معتادتها مع الجفوف ((لآخر)) الوقت[3] ((المختار)) بإخراج الغاية؛ فلا تستغرق المختار بالانتظار، بل توقع الصلاة في بقية منه بحيث يطابق فراغها منها آخره.

فعلم أن الأقسام ستة: معتادة القصة فقط، معتادة الجفوف فقط، معتادتهما، وفي كل إما أن ترى القصة أولاً أو الجفوف، وأنها إذا رأت القصة أولاً طهرت من غير انتظار في الأقسام الثلاثة، وإن رأت معتادة الجفوف الجفوف أولاً فكذلك وإن رأت معتادة القصة فقط أو معتادتهما الجفوف أولاً انتظرت القصة.

فإن لم تكن معتادة وهي المبتدأة فالراجح أنها تطهر بأي العلامتين رأت فهما سواء، وقيل: لا تطهر إلا بالجفوف.

٣ ((وليس عليها)) أي لا يجب على المرأة ولا يندب بل يكره لها

---

(١) في النسختين ما.
(٢) في مواهب الجليل، ١/ ٣٧٠، ٣٧١.
(٣) ساقطة من النسخة «أ».

((نظر طهرها قبل الفجر)) لاحتمال إدراك العشائين والصوم، إذ ليس من عمل الناس، ((بل)) يجب عليها نظره ((عند)) إرادة ((النوم)) ليلاً لتعلم حكم صلاة الليل، والأصل استمراره عند النوم، ((و)) عند صلاة ((الصبح)) لتعلم حكم صلاة النهار، وكذا يجب عليها نظره عند غير الصبح من الصلوات وجوباً موسعاً في الجميع إلى أن يبقى من الوقت قدر ما تغتسل وتدرك الصلاة بتمامها فيه، فيجب حينئذٍ مضيقاً كما في السماع.

[موانع الحيض]:

٤ ((ومنع)) الحيض ((صحة صلاة وصوم)) فرضاً ونفلاً أداء وقضاء ((ووجوبهما))، ولا تقضي الصلاة وتقضي الصوم بأمر جديد من الشارع، أي دليل دل على وجوب قضائه لعدم تكرره ولخفة مشقته.

١ ((و)) منع ((طلاقاً))، فهو عطف على صحة؛ أي/ حرّم الحيض [٣٢ب] الطلاق، والمراد حرم الشرع طلاقاً في حيض لمدخول بها غير حامل، ووقع وأجبر على الرجعة، لا لغير مدخول بها ولا لحامل كما يأتي، ولو أوقعه على من تقطع طهرها.

٢ ((و)) منع أيضاً ((بدء عدة)) فيمن تعتد بالأقراء، فلا تحسب أيام الحيض منها بل مبدؤها من الطهر الذي بعده كما يأتي، لأن الأقراء هي الأطهار، وأما المتوفى عنها وهي حائض فتحسب الأربعة أشهر وعشرا من يوم الوفاة.

٣ ((و)) منع أيضاً ((تمتعاً بما بين سرة وركبة))، وهما خارجان، وشمل الوطء أيضاً، ويباح تمتعه بما زاد عما بين السرة والركبة مما فوقها وأسفل منهما وطء، كاستنمائه بيدها أو صدرها أو غيره بحائل وبغيره، والمنع مستمر ((ولو بعد)) حصول ((نقاء)) من الحيض قبل التطهير بالماء، ((وتيمم)) تحل به الصلاة، لأنه لا يرفع الحدث لقوله تعالى:

﴿وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾، أي يرون الطهر، ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾، أي بالماء ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾[1]، كان التمتع بمسلمة أو كتابية أو مجنونة.

٤ وتجب التوبة من الوطء، ويجبرهن الزوج على الغسل لحلّية الوطء، ويحل وطؤهن بذلك الغسل ولو لم تنوه لأنه للحلية من باب خطاب الوضع وللصلاة[2] من باب خطاب التكليف.

ولا يحرم النظر فيما يطهر لما بين السرة والركبة.

ومحل حرمة الوطء إلا لطول يضر به فله وطؤها بعد التيمم استحباباً.

٥ ((و)) منع أيضاً ((رفع حدثها))، فلا يرتفع حيضها إن لم يكن جنابة بل حيضاً اتفاقاً ((ولو جنابة)) على المشهور، سواء كانت الجنابة قبل الحيض أو بعده، لاستحالة رفع ما يقتضيه شيئان مع ملازمة أحدهما.

٦ ((و)) منع أيضاً ((دخول مسجد)) ولو مجتازة؛ فلا تعتكف ولا تطوف إلا لعذر في الدخول.

((و)) منع أيضاً ((مس مصحف))، وكذا بعضه، إلا لمتعلمة كما تقدم[3] ((لا قراءة)) فتجوز ولو متلبسة بجنابة خوف النسيان، إلا إن انقطع عنها دمه حقيقة أو حكماً: كمستحاضة فإنها لا تقرأ إن كانت متلبسة بجنابة لقدرتها على إزالة مانعها، ولم يراع هذا التعليل فيما إذا كانت حائضاً فقط وانقطع لأن الأصل استمراره فتجوز القراءة.

---

(١) البقرة، الآية ٢٢٢.

(٢) في النسخة «ب» الصلاة.

(٣) في ٢٣ أ ٦.

[النفـاس]:

٧ ولما فرغ من الحيض أتبعه بالنفاس فقال:

((والنفاس)) لغة ولادة(*) المرأة لا نفس الدم، وشرعاً ((دم))، أو صفرة أو كدرة ((خرج)) من القبل ((للولادة))، معها أو بعدها، لا قبلها فحيض على أرجح قولين، والثاني نفاس، وفائدة الخلاف هل تحسبه من الستين أم لا.

ولا حد لأقل النفاس كالحيض وإن دفعة، ((وأكثره)) إذا تمادى متصلاً أو منقطعاً ورجع قبل طهر ((ستون)) يوماً، ولا تستظهر إذا بلغتها.

((وتقطعه))، أي النفاس، كالحيض فتلفق من أيام الدم ستين يوماً كان لها عادة أم لا وتلغي أيام الانقطاع وتغتسل كلما انقطع وتصوم وتصلي وتوطأ ما لم يحصل طهر تام، وإلا فحيض.

٨ ((ومنعه كالحيض))، أي يمنع ما يمنعه الحيض من صحة صلاة وصوم ووجوبهما إلى آخر ما سبق، ولها أن تقرأ على المشهور لأن طوله يقوم مقام تكرر الحيض.

٩ فائدة: قال يوسف بن عمر على الرسالة:(1)

....

(*) في الهامش من النسخة «أ» شرح معنى الولادة: قف على حد الولادة: والمراد بالولادة إلقاء الولد خرج في زمنه المعتاد أو لا، فيشمل الدم المجتمع وبهذا التأويل ساوت عبارته قول ابن عرفة النفاس دم إلقاء حمل ودخل فيه إلقاء الدم المجتمع انتهى وإلا فالولادة حقيقتها إلقاء الولد في زمنه المعتاد انتهى من الشبرخيتي. في شرح الشبرخيتي على خليل، ١/١٢٣ أ.

---

(1) وهو تقييد على الرسالة مشهور قيده عنه الطلبة، لأبي الحجاج يوسف ابن عمر الأنفاسي المتوفى ٧٦١. وقال زروق في شرحه للرسالة: وليس ذلك بتأليف، إنما هو تقييد قيده الطلبة زمن إقرائهم، فهو يهدي ولا يعتمد، ١/٤. انظر تاريخ التراث العربي، المجلد الأول، الجزء الثالث، ١٦٨ لترى مكان وجوده.

ذكر في الاستغناء[1] عن ابن عباس أنه قال: إذا عسر النفاس، أي الولادة، على المرأة يكتب لها أربع آيات في إناء جديد ويمحا ذلك ويمسح بها فرجها وموضع الوجع بعد ما يكون ذلك طاهر أيضاً[2] فتنطلق، الآية الأولى قوله تعالى في سورة يوسف: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ﴾[3] إلى آخر السورة، والثانية في آخر الأحقاف قوله تعالى: ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿بَلاَغٌ﴾[4]، والثالثة قوله تعالى/ في آخر [٣٣أ] سورة والنازعات: ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبَثُواْ إِلاَّ عَشِيَّةً أَوْ ضُحَاهَا﴾[5]، والرابعة أول: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ إلى قوله: ﴿وَتَخَلَّتْ﴾[6] انتهى، وسمعت أن قوله: ﴿وَتَخَلَّتْ﴾ لا تكتب، وعليه فتكون في كلام ابن عباس غير داخلة في الغاية انتهى التتائي على الرسالة[7][8].

---

(١) الاستغناء في أدب القضاة والحكام لخلف بن مسلمة بن عبد الغفور المتوفى نحو ٤٤٠. قال عياض: كتاب كبير نحو خمسة عشر جزء، كثير الفائدة والعلم. في المدارك، ٨/ ٤٩.

(٢) ساقطة من النسخة «ب».

(٣) يوسف، الآية ١١١.

(٤) الأحقاف، الآية ٣٥.

(٥) النازعات، الآية ٤٦.

(٦) الإنشقاق، الآيات ١ ـ ٤.

(٧) واسمه تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة لأبي عبد الله محمد ابن إبراهيم التتائي المتوفى ٩٤٢. وقيل إنه أخذ شرحه من شروح أبي الحسن الشاذلي الستة في توشيح الديباج، ١٨٦. وعلى كل فشرحه غير معتمد، وقد ألف الشيخ علي الأجهوري كتاباً على ذلك سماه المنقذ من الضلالة، انظر تاريخ التراث العربي، المجلد الأول، الجزء الثالث، ١٧١ لترى مكان وجوده. وقد حقق قسم من التنوير برسالة جامعية وطبع في ثلاث مجلدات كبار عام ١٤٠٩. أكثرها حواش من المحقق خالف فيها المذهب تبعاً لأشياخه عفى الله عنه.

(٨) في تنوير المقالة، ١/ ٤٢٧، ٤٢٨.

باب

الصلاة

[باب الصلاة]

١ ولما فرغ من الكلام على الوسيلة وهي الطهارة صغرى وكبرى وبدلهما شرع في الكلام على المقصد وهو الصلاة مقدماً لها على بقية الأركان لشرفها، ولذا فرضت في السماء قبل الهجرة بسنة وفرضت سائر الشرائع في الأرض فقال:

((باب)) في الكلام على شروطها، وأركانها، وسننها، ومندوباتها، ومكروهاتها، وما يتعلق بها من سهو وجماعة وغير ذلك.

٢ والصلاة لغة الدعاء، قال تعالى: ﴿وصَلِّ عَلَيْهِمْ إنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾[(١)] ولتضمنها معنى[(٢)] العطف عدّيت بعلى، وتستعمل بمعنى البركة ومنه عند بعضهم قوله عليه الصلاة والسلام: (اللهم صلِّ على آل أبي أوفى)[(٣)]، وبمعنى القراءة قال تعالى: ﴿وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ﴾[(٤)]، وبمعنى الاستغفار قال عليه الصلاة والسلام: (بعثت إلى أهل البقيع لأصلي عليهم) وفي رواية (لأستغفر لهم)[(٥)].

---

(١) التوبة، الآية ١٠٣.

(٢) في النسخة «ب» مع.

(٣) رواه البخاري في الزكاة، باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة، ح ١٤٩٧.

(٤) الإسراء، الآية ١١٠.

(٥) رواه مالك في الموطأ في الجنائز، جامع الجنائز، ح ٥٧٦.

وشرعاً قال ابن عرفة: قربة فعلية ذات إحرام وسلام أو سجود فقط، ليدخل سجود التلاوة وصلاة الجنازة انتهى[١].

[مواقيت الصلاة]

٣ وافتتح باب الصلاة بوقتها، لأنه إما شرط في صحتها ووجوبها كما قال بعضهم، أو سبب يلزم من وجوده وجود خطاب المكلف بالصلاة ويلزم من عدمه عدم خطاب المكلف بها كما قاله القرافي[٢]، وهو الظاهر.

ومعرفته فرض كفاية عند القرافي يجوز التقليد فيه[٣]، وفرض عين عند صاحب المدخل[٤]، ووفق بينهما بحمل كلام صاحب المدخل على أنه لا يجوز للشخص الدخول في الصلاة حتى يتحقق دخول الوقت.

ويجوز تقليد المؤذن العدل العارف في الصحو والغيم في الصلاة والصوم لقوله عليه السلام: (المؤذنون أمناء)[٥].

وبدأ بالكلام على الظهر لأنها أول صلاة صلاها جبريل بالنبي ﷺ صبيحة ليلة الإسراء[٦]، ولم يصل الصبح لتأخر البيان.

[الوقت الاختياري]

٤ وقدم الوقت الاختياري لتقدمه على الضروري فقال:

---

(١) في شرح الرصاع على حدود ابن عرفة، ملزمة ٤، وجه ٨.
(٢) في الذخيرة، ١/٩٦، ٤٥٩.
(٣) في المصدر السابق، ٤١٩.
(٤) في شرح الخرشي، ١/٢١١. وحاشية البناني على الزرقاني، ١/١٤٠.
(٥) رواه ابن خزيمة في صحيحه في كتاب الإمامة في الصلاة، باب ذكر دعاء النبي ﷺ للأئمة بالرشاد، ح ١٥٣١. وقال الدكتور الأعظمي: إسناده صحيح.
(٦) سيأتي في ٣٣ ب ٤.

((الوقت)) وهو الزمان المقدر للعبادة شرعاً، مضيقاً كوقت الصوم، أو موسعاً كوقت الصلاة، ((المختار))، أصله المختار فيه، أي الذي وكل إيقاع الصلاة فيه إلى خيرة المكلف، ((للظهر)) متعلق بالمختار، وقوله: ((من زوال الشمس)) متعلق بمحذوف، أي ابتداؤه من زوال الشمس، وقوله: ((لآخر القامة)) متعلق بمحذوف أيضاً، أي وانتهاؤه لآخر القامة، على حذف مضاف، أي لآخر ظل القامة، واللام بمعنى إلى، والغاية داخلة، ((بغير ظل الزوال))، فلا يحسب في القامة بل يزاد عليها.

ه والزوال ثلاثة: زوال لا يعلمه إلا الله.

وزوال تعلمه الملائكة المقربون، ففي الحديث أنه ﷺ سأل جبريل: (هل زالت الشمس من فلكها فقال: لا نعم، فقال: ما معنى لا نعم؟ قال: يا رسول الله قطعت الشمس من فلكها بين قولي لا نعم مسيرة خمسمائة عام)(١).

وزوال تعرفه الناس.

وطريقة معرفته أن ينصب قائم معتدل في أرض معتدلة وينظر إلى ظله في جهة المغرب، وظله فيها أطول ما يكون غدوة، فكلما ارتفعت الشمس نقص الظل حتى تنتهي إلى درجات ارتفاعها، فتقف وقفة ويقف الظل فلا يزيد ولا ينقص، وذلك وسط النهار، ووقت الاستواء، ثم تميل إلى أول درجات انحطاطها في / المغرب فذلك هو الزوال. أي ذلك إذا زالت [٣٣ب]
الشمس وأخذ الظل في الزيادة من جهة المشرق عن تلك القطعة التي زالت عليها الشمس، فمن تلك الزيادة ابتداء القامة ووقت الظهر، ثم لا يزال يزيد إلى أن يصير ظل القائم بمثله بعد الظل الذي زالت عليه الشمس فذلك آخر وقته، وهو آخر القامة، وقامة(٢) كل إنسان سبعة أقدام بقدم نفسه

---

(١) في إحياء علوم الدين، ٤/ ٤٣١. وقال العراقي: لم أجد له أصلاً.

(٢) في النسخة «ب» «قامت» بتاء مفتوحة.

وأربعة أذرع بذراعه.

١ ((وهو)) أي آخر الاختياري بعينه، ((أول وقت العصر))، وينتهي ((للاصفرار)) في الأرض والجدران لا في عين الشمس.

٢ فائدتان: الأولى: قال في الذخيرة: من علم وقت الظهر علم وقت العصر بأن يزيد على ظل الزوال ستة أقدام ونصف بقدمه[١]، وتقدم أن القامة سبعة أقدام فهما قولان[٢].

٣ الثانية: في معرفة الساعات كل يوم على التحرير: اعلم أن النهار اثني عشر ساعة والليل كذلك والفلك جميعه ثلاثمائة وستون درجة من طلوع الشمس إلى طلوعها، فمهما كان قوس النهار ينقسم دائماً على اثني عشر، من ذلك طول الساعة وقصرها، والليل والنهار لا يزيدان على أربعة وعشرين ساعة وإنما الساعات هي التي تزيد في الطول إذا زاد القوس وتقصر إذا نقص القوس.

فالساعة الأولى من طلوع الشمس وآخرها ثلاثون قدماً وظل الزوال، والثانية من ثلاثين وآخرها اثني عشر قدماً وظل الزوال، والثالثة من اثني عشر وآخرها ستة أقدام وظل الزوال، والرابعة من ستة وآخرها ثلاثة أقدام وظل الزوال، والخامسة من ثلاثة وآخرها قدم واحد وظل الزوال، والسادسة من قدم واحد وآخرها أول زوال الشمس، والسابعة أولها زوال الشمس وآخرها قدم واحد وظل الزوال، والثامنة أولها من انتهاء السابعة وآخرها ثلاثة أقدام وظل الزوال، والتاسعة أولها من انتهاء الثامنة وآخرها ستة أقدام وظل الزوال، والعاشرة أولها من انتهاء التاسعة وآخرها اثنا عشر قدماً وظل الزوال، والحادية عشر أولها من انتهاء العاشرة وآخرها ثلاثون قدماً وظل

(١) في الذخيرة، ١/ ٤٠٢.

(٢) الظاهر أنهما ليسا بقولين، بل يحسب الإنسان سبعة أقدام من منتصف قدمه لأنها النقطة المقابلة لأعلى نقطة في رأسه فتكون ستة ونصفاً من طرف إبهامه، هكذا عن الأشياخ.

الزوال، والثانية عشر أولها من انتهاء الحادية عشر وآخرها غروب الشمس.

والمراد بظل الزوال ظل زوال الشمس عن كبد السماء في وقت الظهر دائماً، انتهى من صفير التتائي بإيضاح[1].

٤ وقوله: وهو أول وقت العصر يقتضي أنها تشارك الظهر في آخر وقتها، أي فهي داخلة على الظهر، وهو أحد القولين، ويترتب عليه أمران: منع تأخير الظهر عن وقتها حتى يفعلها أول القامة الثانية، وصحة صلاة العصر آخر وقت الظهر بقدر ما يسعها.

والقول الثاني أن الظهر داخلة على العصر ويترتب عليه أمران أيضاً: جواز تأخير الظهر حتى يوقعها في أول القامة الثانية وبطلان صلاة العصر في آخر القامة الأولى لكونها صليت قبل وقتها.

ومثار الخلاف في فهم قوله ﷺ: «أتاني جبريل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر الأولى حين كان الفيء مثل الشراك، ثم صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم، وصلى الظهر في الثانية حين صار ظل كل شيء مثله في وقت العصر بالأمس، ثم صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه، ثم صلى المغرب لوقتها الأول. ثم صلى العشاء حين ذهب/ ثلث الليل، ثم صلى [٣٤أ] الصبح حين أسفرت، ثم قال: يا محمد هذا وقت الأنبياء قبلك والوقت فيما بين هذين[2] هل معناه شرع أو فرغ؟ فإن كان المعنى شرع[3] فالظهر يشارك العصر، وإن كان المعنى فرغ فالعصر يشارك الظهر.

---

(١) في صفير التتائي، ٥٤أ

(٢) رواه أحمد، ١/ ٣٣٣. وأبو داود في الصلاة، باب ما جاء في المواقيت، ح ٣٩٣. والترمذي في الصلاة باب ما جاء في مواقيت الصلاة، ١/ ٢٤٧. وقال حديث حسن. ورواه الحاكم في المستدرك في الصلاة، باب وقت صلاة العشاء. وقال: صحيح مشهور ووافقه الذهبي، ١/ ١٩٥.

(٣) هذا هو الأقرب للصواب بدليل أن رواية الحاكم: ثم فصل.

١ ((و)) ابتداء الوقت الاختياري ((للمغرب غروب الشمس))، أي مغيب جميع قرصها عمن في رؤوس الجبال في العين الحمئة، ويقبل السواد من المشرق، ولا عبرة بمغيبها عمن[1] في الأرض خلف الجبال، بل المعتبر دليلاً على غيوبتها إقبال الظلمة لخبر: (إذا أقبل الليل من هاهنا ـ يعني المشرق ـ وأدبر النهار من هاهنا ـ يعني المغرب ـ فقد أفطر الصائم)[2]، أي دخل وقت فطره شرعاً، ولا يضر أثر الحمرة ولا بقاء شعاعها في الجدران[3].

وانتهاؤه ((يقدر بفعلها))، أي بقدر ثلاث ركعات ((بعد)) مراعاة تحصيل ((شروطها)) في فاقدها، وقدرها في محصلها، لجواز تأخير صلاته بقدر تحصيل شروطها؛ من طهارة خبث وحدث، صغرى وكبرى، لغير موسوس ومسرع، مائية وترابية، وستر عورة واستقبال قبلة، لمن كان محصلاً لها ويراد على شروطها إقامة بعد الأذان وقدر استبراء معتاد لمن احتاجه، وأما من عادته التطويل فيه بحيث يخرج الوقت فإنه يصلي بحقنه إن قدر وأتم أركانها، وإلا وجب البول والاستبراء ولو خرج الوقت حيث لم يكن سلساً؛ بل يعتريه ذلك في نادر الأوقات.

وما ذكره هو وقت افتتاحها، وأما وقت امتدادها بعد الدخول فيها فآخره الشفق، ولا يجوز تطويل القراءة فيها إلى ما بعد الشفق، وغيرها مثلها؛ فيمتنع تطويله إلى أن يقع شيء [منها][4] بعد اختياريه.

٢ وما ذكره من وقتها بالنسبة للمقيمين، وأما المسافرين ففي المدونة: لا

---

(١) في النسختين عن من.

(٢) رواه البخاري في الصيام، باب متى يحل فطر الصائم، ح ١٩٥٤.
ومسلم في الصيام، باب وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، ٧/ ٢٠٩.

(٣) هذا غريب ولعله أراد بقاء الحمرة في الجدران لا من الشعاع بل من أثر الشفق لاسيما إذا كان في السماء سحاب قليل فإنه يعكس الأشعة ويزيد في بقاء الشفق والله أعلم.

(٤) في النسختين منه.

بأس أن يمدوا الميل ونحوه بعد الغروب ثم ينزلون ويصلونها انتهى[١]. ومن هذا أخذ رواية الامتداد للشفق، ومن مسألة تيمم الراجي للماء ومن تأخيرها ليلة المطر ومن جمع المسافر لها مع العشاء في آخر وقتها قبل مغيب الشفق، ومن جواز التطويل فيها إليه كما مر، ولذا قال ابن العربي أنه الصحيح[٢]، وفي أحكامه[٣] أنه المشهور من مذهب مالك[٤]، ونحوه للرجراجي[٥] [٦].

٣ ((و)) ابتداء الوقت الاختياري ((للعشاء من غروب حمرة الشفق)) عندنا، كأكثر العلماء، وعند أبي حنيفة من غروب البياض وهو يتأخر عن غروب الأحمر[٧]، ودليلنا أن الغوارب ثلاثة الشمس والشفقان والطوالع ثلاثة الشمس والفجران والحكم للوسط من الطوالع فكذا من الغوارب.

وانتهاؤه ((للثلث الأول))، ويحسب من الغروب، ولابن وهب أنه لطلوع الفجر.

٤ ((و)) ابتداء الوقت الاختياري ((للصبح من الفجر الصادق))، وهو المستطير بالراء، أي المنتشر بالضياء حتى يعم الأفق: لقوله تعالى: ﴿يَخَافُونَ

---

(١) في المدونة، ١/٥٦.

(٢) في عارضة الأحوذي، ١/٢٧٤.

(٣) أحكام القرآن للقاضي أبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي المتوفى ٥٤٣، ويعد من خيرة كتبه وكل كتبه حسنة، يتكلم على آيات الأحكام شارحاً ومستخرجاً الأحكام مستدلاً ومناقشاً، ذاكراً أقوال العلماء ومرجحاً بشيء من الاختصار، وهو من أهم الكتب في بابه، طبع عدة طبعات، منها ما حققه علي البجاوي بمصر في أربع مجلدات.

(٤) في أحكام القرآن، ١٢٢١.

(٥) الرجراجي (٠٠٠ـ ٨١٠) هو أبو علي عمر بن محمد الفاسي كان من أولياء الله وصدور العلماء، إمام متفق على علمه وصلاحه وورعه، له كرامات باهرة، كثير الخلوة، منكر للمنكر. التوشيح، رقم ١٢٣. النيل، ١٩٥. شجرة النور، رقم ٩٠٢.

(٦) في مواهب الجليل، ١/ ٣٩٣.

(٧) في المبسوط، ١/١٤٤، وعند صاحبيه من عند غياب الحمرة.

يَوْماً كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيراً﴾[1]، أي منتشراً، والكاذب هو المستطيل - باللام - لصعوده في كبد السماء كهيئة الطيلسان، ويشبه ذنب السرحان - بكسر السين - أي الذئب والأسد، لظلمة لونه وبياض باطن ذنبه.

وانتهاؤه ((للطلوع))، أي طلوع الشمس، وهو رواية ابن وهب في المدونة[2] والأكثر، وعزاه عياض لكافة العلماء وأئمة الفتوى قال: وهو مشهور قول مالك[3]، ابن عبد البر، /وعليه جماعة الناس[4]، ابن [٣٤ب] العربي: ولا يصح عن مالك غيره فلا ضروري لها[5]، وقيل: اختيارتها للإسفار الأعلا، وهو الذي يميز الشخص فيه جليسه تمييزاً واضحاً.

١ ((وهي)) الصلاة ((الوسطى)) في قوله تعالى: ﴿حافِظوا عَلَى الصَّلَواتِ والصَّلاةِ الْوُسْطَى﴾[6] على المشهور، وهو قول مالك وعلماء المدينة وابن عباس وابن عمر[7]، تأنيث الأوسط بمعنى المختار والأفضل كما في قوله تعالى: ﴿أُمَّةً وسَطاً﴾[8]، و ﴿قَالَ أَوْسَطُهُمْ﴾[9]، وقد تفضل مصلحة الأقل على الأكثر كالقصر والوتر على الفجر، والفاعل المختار يفضل ما يشاء.

---

(١) الإنسان، الآية ٧.

(٢) في المدونة ١/ ٩٤. وهو إشارة لحديث ابن وهب الذي رواه عن مالك أن رسول الله ﷺ قال: (من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها الحديث). قال د. الطاهر الدرديري: حديث المدونة حديث صحيح لأن رواته ثقات والحديث أخرجه مسلم في صحيحه. في تخريج أحاديث المدونة، ٢/ ٤٥٨.

(٣) في شرح الزرقاني على خليل، ١/ ١٤٢.

(٤) في الاستذكار، ١/ ٤٦.

(٥) في عارضة الأحوذي، ١/ ٢٦٢، ٢٦٣.

(٦) البقرة، الآية ٢٣٨.

(٧) في الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٣/ ٢١٠، ٢١١. وأحكام القرآن، ابن العربي، ١/ ٢٢٤، ٢٢٥.

(٨) البقرة، الآية ١٤٣.

(٩) القلم، الآية ٢٨.

أو بمعنى المتوسط بين شيئين وهو أولى لأن قبلها ليليّتين وبعدها نهاريّتين وهي منفردة بوقت لا يشاركها فيه غيرها من الصلوات، وأيضاً فإنها يضيعها الناس لنومهم عنها وعجزهم عن القيام بها فخصت بالتأكيد لذلك.

وقيل هي العصر وهو الصحيح من جهة الأحاديث[1].

وما من صلاة إلا وقيل أنها الوسطى، وقيل أخفيت ليجتهد في الجميع كما في ساعة الجمعة وليلة القدر.

[ما يندب للفذ والجماعة من التقديم والتأخير]

٢ ((وندب لفذ)) ومن ألحق به كجماعة لا تنتظر غيرها ((تقديمها)) أول الوقت المختار بعد تحقق دخوله ((مطلقاً)): صبحاً أو ظهراً أو غيرهما، في صيف أو شتاء، تقديماً نسبياً فلا ينافي ندب تقديم النفل على العصر كما بحثه صاحب المختصر[2]، وعلى الظهر كما استظهره الحطاب[3] وغيرهما، لا [ما لا][4] نافلة قبله فالمبادرة به أولى، لأن المغرب سيذكر[5] كراهة النفل قبلها، والصبح لا يصلى قبلها إلا الفجر والورد بشرطه والشفع والوتر كما يأتي[6]، والعشاء لم يرد شيء بخصوصية

---

(١) وذلك قوله ﷺ في الأحزاب شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر، الحديث. رواه البخاري في الجهاد، باب الدعاء على المشركين، بالهزيمة، ح ٢٩٣١. ومواطن أخرى، ح ٤١١١، ٤٥٣٣، ٩٣٩٦. ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، ح٦٢٧ واللفظ له.

(٢) لعله يشير لتقييد خليل في التوضيح كلام ابن العربي الآتي في القبس حيث قال: وينبغي أن يقيد هذا بما إذا كانت الصلاة تجوز بعدها، في التوضيح، ٧٥ب.

(٣) في مواهب الجليل، ١/ ٤٠٤.

(٤) ليست في النسختين ولكن لا بد منها.

(٥) في ٣٦ ب ١.

(٦) في ٣٦ ب ٢.

النفل قبلها، ابن العربي في القبس: والأفضل للمنفرد تقديم الفرض على التنفل ثم يتنفل بعد الصلاة، قال: وقد غلط في ذلك بعض المتأخرين انتهى[١]. ويؤخذ من قوله رحمه الله: ثم يتنفل بعد الصلاة أن الصلاة التي لا يجوز النفل بعدها كالصبح والعصر يقدم الفذ وغيره النفل عليها.

٣ ((و)) ندب لفذ تقديمها فذاً ((على)) إيقاعها في ((جماعة آخره)) وإن كان فضل الجماعة مطلوباً لخبر: (أفضل[٢] الأعمال الصلاة لأول وقتها)[٣] وخبر (أول الوقت رضوان الله ووسطه غفران الله وآخره عفو الله)[٤] ثم إن وجدها ولو في الضروري أعاد، فإن لم يقدمها وأخرها إلى آخره لم يأثم، إلا أن يظن الموت فقط دون بقية الموانع، لإمكان زوالها في الوقت، فيجب التقديم ويأثم بالتأخير.

٤ ((و)) ندب ((للجماعة)) المجتمعة التي تنتظر غيرها ((تقديم غير الظهر و)) ندب لها ((تأخيرها))، أي الظهر، ((لربع القامة)) بعد ظل الزوال، لاجتماع الناس صيفاً وشتاء، وربع القامة قدر ذراع الإنسان.

وخرج بالظهر الجمعة فسنتها في الشتاء والصيف أن تصلى أول الوقت حين تزول الشمس أو بعده بقليل، والعصر، والمشهور أن التعجيل بها أفضل، والمغرب، وأول وقتها أفضل اتفاقاً، والعشاء تقديمها عند مغيب الشفق أو بعده بقليل أفضل، والصبح وتقديمه أفضل عند جمهور أهل المدينة صيفاً وشتاء.

---

(١) في التوضيح، ٧٥ب. ومواهب الجليل، ٢/٦٦.

(٢) في النسخة «ب» أعمل.

(٣) رواه أبو داود في الصلاة، باب في المحافظة على وقت الصلاة، ح ٤٢٦. والترمذي، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل، ٢/٢٨١.

(٤) رواه الدارقطني في الصلاة، باب النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر، ١/٢٤٩، وفيه ووسطه رحمة الله. ورواه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل، ١/٢٨٢، وليس فيه وسطه غفران الله. وقال: هذا حديث غريب. وقال الزيلعي في نصب الراية: وأحاديث. أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله كلها ضعيفة، ١/٢٤٣.

((ويزاد لشدة الحر))، أي ويزاد على ربع القامة للظهر لأجل الإبراد، وهو الدخول في وقت البرد، فحصل للظهر تأخيران أحدهما لأجل الجماعة والثاني للإبراد، وقدر ما يزاد نحو ذراعين أي هو نصف القامة قاله الباجي، وقال ابن حبيب: فوقهما بيسير[1].

[الشك في دخول الوقت]

٥ ((وإن شك)) مكلف ((في دخول الوقت)) وعدم دخوله وصلى حينئذ ((لم تُجز)) / مع تبين وقوعها قبله أو عدم تبين شيء، بل ((ولو [١٣٥أ]
وقعت فيه))، لتردد النية وعدم تيقن براءة الذمة، والمراد بالشك مطلق التردد فيشمل الظن فلا يعمل عليه، وشمل شكه قبل دخوله في الصلاة وفي أثنائها بعد دخوله فيها جازماً به وكذا شكه بعد فراغها مع جزمه به عند دخوله حيث لم يتبين وقوعها فيه، وليس الشك في أثنائها هنا بمنزلة شكه أثناءها في طهارته، بل تبطل ولو تبين الوقوع فيه، لأن ماهنا شك في السبب وذلك في الشرط، لأنه يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم، والشرط يلزم من عدمه العدم فقط، ولأن الشك في الوضوء غير مؤثر عند جمهور العلماء خارج المذهب بخلاف السبب.

[الوقت الضروري]

١ ((و)) ابتداء ((الضروري)) كائن ((بعد))، أي عقب وتلو، ((المختار)) في حق كل أحد، ما عدا الخائف على عقله وقت الثانية، والمسافر يجمع جمع التقديم؛ فهو قبل مختار الثانية لهما وبعد دخول مختار الأولى لا قبله أيضاً، إذ لم يقل به أحد، وسمي ضرورياً لاختصاص

(١) في المنتقى، ١/ ٣١.

جواز التأخير إليه بأرباب الضرورة، وأثم غيرهم، وإن كان الجميع مؤدين.

ويحتمل ضروري الظهر الخاص ضروريته بها من دخول مختار العصر، وهو أول القامة الثانية، أو بعد مضي أربع ركعات الاشتراك فيها إلى الاصفرار وينتهي العصر، ثم يحصل بينه وبين الظهر الاشتراك في الضروري ((للغروب في الظهرين))، ومقتضاه أن العصر لا تختص بأربع قبل الغروب وهو رواية عيسى[1] وأصبغ عن ابن القاسم، ورواية يحيى عنه تختص[2]؛ فعلى الثاني من صلت العصر ناسية للظهر وحاضت لأربع قبل الغروب قضت الظهر، وإن قدمت لذلك قصرتها، وإن سافرت لركعتين أتمتها، وإن صلتها بثوب نجس والعصر بطاهر وذكرت لأربع لم تعدها.

وعلى الأول العكس في الكل، ومحل الخلاف إن صلت العصر، وإلا اختصت اتفاقاً.

٢ ويجري ذلك في قوله: ((وللفجر في العشائين))، فضروري المغرب من الفراغ منها إلى الثلث الأول الذي هو اختياري العشاء، ثم يحصل الاشتراك بينهما للفجر.

٣ ((وتدرك فيه))، أي الوقت الضروري، ((الصلاة بركعة)) بسجدتيها مع قراءة فاتحة على الراجح قراءة معتدلة ومع طمأنينة بركوع ورفع من سجود وبين سجدتين واعتدال بعد الطهر كما يأتي، وكذا يدرك الوقت الاختياري بركعة على الراجح، لكن لا يأتي في الاختياري بفضل ركعة

(١) عيسى (٠٠٠ ـ ٢١٢) هو أبو محمد عيسى بن دينار بن وهب القرطبي، فقيه الأندلس فيه وبيحيى بن يحيى انتشر علم مالك في الأندلس، وكان من أهل النظر والفقه التام والورع له كرامات، له عشرون كتاباً سماعاً من ابن القاسم، والهدية. المدارك، ٤/ ١٠٥. الديباج، ٢/ ٦٤. شجرة النور، رقم ٤٧. الأعلام، ٥/ ١٠٢.

(٢) في البيان والتحصيل، ٢/ ٧٣.

من الأولى كالضروري لعدم الاشتراك في الاختياري.

٤ ((والكل)) أي الركعة التي فعلت في الضروري وما فعل بعده، ((أداء)) حكماً، فلو حاضت امرأة فيما عدا الركعة الأولى أسقطت عنها تلك الصلاة، لأنها حاضت في وقتها، وكذا لو أغمي على شخص فيه.

ويجوز الاقتداء به على الراجح، ولا يقال: شرط صحة الاقتداء الأداء أو القضاء لكل من الإمام والمأموم وهذا قضاء خلف أداء فكيف صح؟ لأنا نقول إن ما عدا[1] الركعة التي في الوقت وإن كان أداء حكماً فهو قضاء حقيقة فصار قضاء خلف قضاء.

٥ ((و)) تدرك فيه المشتركتان الوقت وهما ((الظهران والعشاءان بفضل ركعة عن)) الصلاة ((الأولى)) عند مالك وابن القاسم، لأنه لما وجب تقديمها وجب التقدير بها، خلافاً لابن عبد الحكم القائل: بفضل ركعة عن الأخيرة لكون الوقت إذا ضاق يختص بها فيقدر بها[2]، ولا يلزم من التقدير بها على كلامه تقديمها، ولكن لا تظهر فائدة الخلاف في النهاريتين لاتحاد ركعاتهما ولا في الليليّتين قصراً وإتماماً لقصره الثانية / إن سافر قبل الفجر وإتمامها إن حضر ولو لركعة، فلذلك فرضوها فيهما [٣٥ب] باعتبار الوجوب والسقوط لأرباب الأعذار حضراً وسفراً.

١ وقد أشار إلى مثاله بقوله: ((كحائض طهرت)) لثلاث قبل الفجر في السفر، فعلى القول الأول تدرك الأخيرة[3] وعلى الثاني تدركهما لفضل ركعة عن العشاء المقصورة. ولأربع أو ثنتين حصل الوفاق، وكذلك إذا طهرت قبل الفجر لأربع في الحضر فعلى الأول تدركهما لفضل ركعة عن المغرب للعشاء وعلى الثاني تدرك العشاء فقط وسقط المغرب، إذ لم

---

(١) في النسختين عدى.

(٢) في شرح الزرقاني على خليل، ١/١٤٦.

(٣) لأن الوقت إذا ضاق اختص بالأخيرة فلو حسبنا ثلاثاً للمغرب لا يبقى للعشاء شيء.

يفضل لها في التقدير بالعشاء شيء، ولخمس أدركتهما، ولثلاث سقطت الأولى اتفاقاً.

٢ ((وأثم)) مؤخر الصلاة كلها بناء على أن الاختياري يدرك بركعة وهو الراجح إلى الضروري، لا إن أوقعها أو ركعة منها في آخر الاختياري فلا إثم عليه، ولا يشترط العزم على الأداء فيه عند التأخير على الراجح.

[أصحاب الأعذار]

((لا لعذر)) فلا يأثم، والعذر الكفر وإن بردة والإغماء والجنون والنوم، ويجوز قبل الوقت ولو خشي الاستغراق حتى يخرج الوقت لأنها لم تجب بعد، وأما النوم بعد دخول الوقت فإن علم أو ظن أنه يبقى إلى أن يخرج الوقت فإنه لا يجوز، والنسيان والحيض والنفاس لا السكر بحرام لإدخاله على نفسه، وأما بحلال فكالمجنون، ومقتضاه أنه لو استغرق به الوقت لسقطت عنه صلاة ذلك الوقت، والصبا فإذا بلغ في الضروري ولو بإدراك ركعة وجب عليه صلاتها ولو كان صلاها قبله ولو نوى بها الفرض، ولا يعيد وضوءه إن بلغ بكإنباتٍ، فإن بلغ في أثنائها كملها نافلة إن اتسع الوقت وإلا قطع وابتدأها.

٣ ((والمعذور)) المتقدم ((غير كافر)) أصلاً أوردة، وأما هو فيلزمه ما أدرك وقته من حين يسلم، لانتفاء عذره بتركه الإسلام مع تمكنه منه ((يقدر له الطهر)) الأصغر أو الأكبر بالماء إن كان من أهله وإلا فالبصعيد.

((وأسقط عذر حصل)) من الأعذار السابقة مما يمكن حصوله في وقت الصلاة ((غير)) عذر ((ونوم ونسيان المدرك))، مفعول أسقط، أي الذي يدركه من الصلوات[1]، لو كان العذر حاصلاً وزال يسقط

(١) في النسخة «ب» الصلاة.

بحصوله، وهذا معنى قول غيره: ما به الإدراك يكون به السقوط، وإنما أخرج من الأعذار النوم والنسيان لأن كلاً منهما لا يسقط ما حصل في وقته اتفاقاً لخبر: (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها الحديث)[1].

[أمر الصبيان بالصلاة]

٤ ولما أنهى الكلام على الأوقات وعلى إثم المؤخر عن الاختياري لغير عذر إلى الضروري وأولى عنهما، وكان الإثم فرع التكليف، شرع يذكر حكم غير المكلف مجيباً به عن سؤال مقدر تقديره هذا حكم المكلف فما حكم غيره؟ بقوله:

((وأمر)) ندباً شخص ((صبي))، ذكر أو أنثى كالولي على الصحيح، ((بها))، أي بالصلاة المفروضة، ((لسبع)) سنين، أي لدخوله فيها كما للحطاب[2] واستظهره الأجهوري لمبادرته للعبادة، خلافاً لمن قال لتمامها.

((وضرب)) عليها ضرباً غير مبرح ((لعشر))، أي لدخوله فيها لا لِتَمَامِها، والصحيح أن الضرب موكول لاجتهاد المؤدب.

ومثل الصبي الزوجة فلزوجها ضربها على ترك الصلاة ضرباً غير مبرح وهو غير محدود.

والضرب مقيد بقيدين؛ أن لا ينزجر بتوعيد أو تقريع لا بشتم فيمنع، كيا قرد، وأن يعلم أو يظن إفادته وإلا ترك، لأن الوسيلة إذا لم يترتب عليها مقصدها لا تشرع.

---

(١) رواه مسلم في كتاب المساجد، باب قضاء الفائتة، ٥/١٩٣.
والترمذي في الصلاة باب ما جاء في النوم عن الصلاة، ٢/٢٨٩، واللفظ له.
(٢) في مواهب الجليل، ١/٤١٣.

والأمر للصبي بالفعل ولوليه بالأمر بها من الشارع؛ لخبر أبي داود: (مروا أولادكم / بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرّقوا بينهم في المضاجع)[1]. [١٣٦أ]

١ فهما مأموران مأجوران لأن الصحيح كما قال الحطاب: أن أعمال الصبي تكتب له ولا تكتب عليه السيئات انتهى[2]. وقوله عليه الصلاة والسلام: (رفع القلم عن ثلاثة)[3] نص في أن المرفوع إنما هو ما يكون عليه لا ما يكون له، فأجر عمله له لا لغيره بدليل قوله عليه الصلاة والسلام للمرأة الخثعمية التي أخذت بضبعي الصبي وقالت: ألهذا حج؟ قال: (نعم ولك أجر)[4]، ولحامله على الطاعة أجر عمله. وقال أبو عمران: وقد ثبت أن الصغار يتفاوتون في منازل الجنة بقدر تفاوتهم في الأعمال الصالحة في الدنيا، كما أن الكفار كذلك بقدر كفرهم انتهى.

وقول من قال: الأجر كله لأبويه إما على النصف أو الثلث للأب والثلثان للأم غلط سببه الجهل بالسنة.

[التفرقة في المضاجع للصغار والكبار]

٢ والتفرقة بينهم في المضاجع عند النوم مندوبة للحديث المتقدم وتكون

---

(١) رواه أحمد، ١/ ١٨٧. وأبو داود في الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، ح ٤٩٥. والحاكم في المستدرك في الصلاة، باب أمر الصبيان بالصلاة لسبع سنين. ورواه أيضاً الذهبي، ١/ ١٩٧. واللفظ لأبي داود والبقية بلفظ لسبع ولعشر.

(٢) في مواهب الجليل، ١/ ٤١٣، ٤١٤.

(٣) رواه أبو داود في الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، ح ٤٣٩٩ـــ ٤٤٠٢. قال عبد القادر الأرناؤوط: وهو حديث صحيح بطرقه. في جامع الأصول، ٣/ ٥٠٧.

(٤) رواه مالك في الحج، باب جامع الحج، ح ٩٧٢. ومسلم في الحج، باب صحة حج الصبي وأجر من حج به، ٩/ ٩٩.

عند العشر على الراجح وإن كان قول ابن وهب، لا عند السبع وإن كان قول ابن القاسم[1]. وتحصل التفرقة من حيث هي بثوب حائل بينهما، خلافاً للخمي في أنها لا تحصل إلا بفراش لكل واحد على حدة[2]، وسواء كانوا ذكوراً أو إناثاً أو مختلفين، ويكره عدم التفرقة بينهم، وكذا بين صبي وأبيه وأمه.

والمخاطب بذلك الولي، وظاهره ولو مع قصد لذة أو وجودها لأن لذتهما كلا لذة.

٣ بخلاف البالغين فيحرم تلاصقهما بعورتيهما من غير حائل مطلقاً، كبِهِ مع قصد ولو من أحدهما للذة أو وجودها، لا بدون قصد ولا وجود فمكروه ككراهة تلاصقهما بغير عورتيهما من غير حائل وجَازَ بِهِ.

وإن تلاصق بالغ وغيره فيجري الحكم في البالغ على ما مر ولا حرمة على غيره.

والنظر إلى العورة حرام لخبر أبي داود عنه ﷺ: (لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا المرأة إلى المرأة في ثوب واحد)[3]، وظاهر الحديث جواز اجتماع الرجلين والمرأتين في كساء واحد سواء جعل وسط الكساء بينهما أم لا حيث لا يرى واحد منهما عورة صاحبه ولا مسها، ويؤخذ منه جواز اجتماع الرجلين في مستحم واحد حيث لا يرى واحد منهما عورة صاحبه ولا مسها.

---

(١) في البيان والتحصيل، ٢/ ٥٠.

(٢) في التاج والإكليل، ١/ ٤١٢.

(٣) رواه مسلم في الحيض، باب تحريم النظر إلى العورات، ٤/ ٣٠.
وأبو داود في كتاب الحمّام، باب ما جاء في التعري، ح ٤٠١٨، بلفظ عُرية بدل عورة.

[أوقات منع النفل وكراهته]

٤ ((ومنع نفل))، وهو هنا وفيما يأتي في المكروه ما قابل الفرض، فيشمل الجنازة وقضاء النفل المفسد وكذا المنذور إن قيد نذره بوقت منع أو كراهة لعدم لزومه أو أطلقه عند الوانوغي[١] رعياً لأصله، ((وقت طلوع شمس))، أي ظهور حاجبها من الأفق [حمراء][٢] إلى ارتفاع جميعها، ((وغروبها))، أي استتار طرفها الموالي للأفق إلى ذهاب جميعها لخبر: (إذا بدأ حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز وإذا غاب حاجبها فأخروا الصلاة حتى تغيب)[٣] وخبر: (لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فإنها تطلع بقرني شيطان)[٤]، قيل قرناه جانب رأسه، وقيل معنى القرن القوة: أي تطلع حين قوة الشيطان، والراجح كونه على ظاهره: وهو أن المراد جانبا رأسه، ومعناه أنه يدني رأسه إلى الشمس في هذه الأوقات ليصير الساجد فيهما كالساجد له.

٥ ((و)) منع نفل أيضاً وقت ((خطبة جمعة)) خوفاً من الاشتغال عن سماعها الواجب، وسواء الداخل والجالس، ولا مفهوم لقوله: عند الخطبة بل وقت جلوسه وعند صعود المنبر كذلك، وإنما اقتصر على المتفق عليه اتكالاً على ما يأتي[٥] في باب الجمعة، والمراد بالخطبة الجنس فيشمل الخطبتين.

وكره فيما / يظهر نفل عند خطبة غير جمعة. [٣٦ب]

---

(١) في شرح الزرقاني على خليل، ١/ ١٥١.

(٢) في النسختين حمرى.

(٣) رواه مالك في باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر، ح ٥١٤. والبخاري في مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، ح ٥٨٣. ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، ٦/ ١١٣.

(٤) رواه مسلم في الباب السابق، ٦/ ١١٢.

(٥) في ٨٥أ ٢.

ولم يذكر حرمة النفل حين إقامة الصلاة لعدم اختصاص النفل بها ولعدم اختصاصه بوقت وإنما هو لوجوب الاشتغال بالمقامة، ولئلا يطعن في الإمام فهو لأمر آخر كتنفل من خشي خروج وقت الفريضة ومن عليه فوائت.

١ ((وكره)) النفل بالمعنى المتقدم ((بعد)) طلوع ((فجر)) صادق.

((و)) كره النفل أيضاً بعد أداء ((فرض عصر))، ولو قُدِّمت على الوقت، كما في جمع التقديم، وتمتد الكراهة إلى غروب طرف الشمس، فيحرم إلى استتار جميعها فتعود الكراهة ((إلى أن تصلي المغرب)).

((و)) تمتد الكراهة بعد طلوع الفجر إلى أن يطلع حاجب الشمس، فيحرم النفل إلى أن يتكامل جميع قرصها، فتعود الكراهة إلى أن ((ترتفع)) الشمس ((قِيد))، أي قدر ((رمح)) طويل وهو اثنا عشر شبراً من الأشبار المتوسطة(١).

٢ ((إلا ركعتي الفجر)) والشفع والوتر، فيصلي ما ذكر بعد الفجر قبل الفرض، نام عنه أم لا، فإن صلى الفرض سقط الشفع والوتر وأخر الفجر لحل النافلة.

((و)) إلا ((الورد)) الليلي فإنه يصليه ((قبل)) صلاة ((الفرض)) لمن عادته تأخيره ونام عنه؛ كما قيد بقوله: ((لنائم عنه)) ولم يخف فوات الجماعة، وفعله قبل إسفار لا فيه، فتجوز صلاته بهذه القيود، وخرج بالنائم المتعمد فلا يصليه قبل الصبح خلافاً للجلاب(٢) في إلحاقه بالنائم(٣).

---

(١) الذي سمعته من الأشياخ أنها قُدِّرت بأربع درجات وكل درجة بأربع دقائق فيكون الزمن ١٦ دقيقة بعد طلوع الشمس.

(٢) الجلاب (٠٠٠ ـ ٣٧٨) هو أبو القاسم عبيد الله بن الحسن بن الجلاب، بصري، إمام فقيه أصولي عالم حافظ، له كتاب في مسائل الخلاف، وكتابه التفريع مشهور ويقال: قال في الجلاب والمقصود التفريع. المدارك، ٧/٧٦. شجرة النور، رقم ٢٠٥. معجم المؤلفين، ٦/٢٣٨.

(٣) في التفريع، ١/٢٦٧.

((و)) إلا ((جنازة وسجود وتلاوة))، فيجوز إيقاع كل منهما ((قبل إسفار و)) بعد العصر قبل ((اصفرار))، وكرها فيهما، وتقدم ما يحرمان فيه، والمعتمد جواز صلاة الجنازة وسجود التلاوة بعد المغرب وقبل صلاتها.

ومحل الحرمة أو الكراهة في الجنازة ما لم يخف عليها التغير وإلا وجبت الصلاة عليها ولا تعاد، لأنه إذا صلى عليها وقت كراهة وإن لم يخف عليها التغير فلا تعاد، أو صلى عليها وقت منع ودفنت فكذلك فإن لم تدفن أعيدت عند ابن القاسم لا عند أشهب[1].

٣ ((وقطع)) وجوباً ((محرم بوقت نهي)) تحريم، وندباً بوقت نهي كراهة، إذ لا يتقرب إلى الله بمنهي عنه، أحرم كل عمداً أو جهلاً أو سهواً، ثم تذكر الساهي وعلم الجاهل فيها أنه وقت نهي، ولا قضاء على كل، لأنه مغلوب على القطع، أي مطلوب منه إلا من دخل والإمام يخطب يوم الجمعة فأحرم جهلاً أو نسياناً فلا يقطع لقوة الخلاف في أمر الداخل بالنفل مع الخطبة دون غيرها.

والقطع بسلام أو مناف.

٤ تتمة: لا يكره النفل عند الاستواء قبل ميل الشمس عن كبد السماء[2].

[الصلاة في مرابض الغنم والمجزرة ونحوها]

((وجازت)) الصلاة ((بمربض بقر أو غنم)) جمع مربض[3] اسم

(١) في شرح الزرقاني على خليل، ١/ ١٥٢.

(٢) وحجتهم عمل المسلمين بأمصار الأرض في التنفل يوم الجمعة حتى يقعد الإمام على المنبر بعد الزوال ومنعه أهل الرأي لنهيه في هذا الحديث عن الصلاة حينئذ، وعن مالك أنه وقف وقال: لا أنهى عنه للذي أدركت الناس عليه ولا أحبه للنهي عنه. وتأول الجمهور الحديث بأنه منسوخ بالعمل المذكور. في إكمال الإكمال، ٦/ ٤٣٩.

(٣) جمع المربض مرابض، فكان صوابه أن يقول بمرابض غنم أو يلغي كلمة جمع.

مكان الربوض بمعنى البروك بوزن مقتل.

((و)) جازت الصلاة ((بمقبرة)) بتثليث الموحدة، كانت لمسلم أو ٥
مشرك، لأنه ﷺ نبش مقبرة المشركين وجعل مسجده موضعها[1]، وبناه - أي الجواز - مالك على ترجيح الأصل أي الطهارة على الغالب أي النجاسة، ولو جعل القبر بين يديه، أو عامرة وتيقّن نَبْشها، وإن لم يجعل بينه وبينها حائلا[2].

((ومزبلة))، بفتح الميم وبضم الميم وتضم باؤها وتفتح، موضع طرح الزبل.

((ومحجة))، جادة الطريق: أي وسطه وقارعة الطريق أعلاه، أي جانبه، والحكم فيهما واحد.

((ومجزرة))، موضع الجزر وهو الذبح والنحر أو المحل بتمامه، أي
المحل المعد للذبح، فيعدِل عن محل الذبح / ويصلي. [٣٧أ]

((وحمام، إن أمنت)) هذه البقاع الخمس ((من النجس، وإلا)) ١
تؤمن بأن شك ((أعاد بوقت إن لم تحقق))، فإن تحققت أعاد أبداً.

((وكرهت))[3] الصلاة ((بمعطِن)) - بكسر الطاء - ((إبل))، واحد ٢
الأعطان والمعاطن؛ وهي مباركها عند الماء لتشرب عللاً، وهو الشرب الثاني، بعد نهل، وهو الشرب الأول، وظاهره ولو بسط شيئاً طاهراً ولم يجد غيره وهو كذلك، ((ولو أمن)) المعطن من نجاسة الناس.

((وأعاد الناس بوقت)) اتفاقاً، ((وهل غيره)) أي الناسي وهو

---

(١) رواه مسلم في أول كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٥/٧.

(٢) انظر بحثنا الخاص بذلك.

(٣) في النسخة «ب» كرهة بالتاء المربوطة.

العامد والجاهل، ((كذلك))؟ أي يعيد في الوقت، وهو قول أصبغ[1]، ((أو)) يعيد أي غير الناسي ((أبداً))؟ أي ندباً، وهو قول ابن حبيب[2] ((قولان)) بغير ترجيح.

ابن الكاتب:[3] وهذا إذا[4] اعتيد المعطن لذلك، أي اعتادت الإبل أن تغدوا وتروح إليه، وأما لو باتت ليلة في بعض المناهل جازت الصلاة به لأنه ﷺ صلى إلى بعيره في السفر[5]، وأشعر قوله: ليلة أنها لو اعتادت المبيت به ليالي متعددة كان حكمه حكم المعطن. وانظره وانظر أيضاً لو اندرس المعطن وصار لا يعطن فيه هل تزول الكراهة؟ وهو الظاهر، أم لا؟

[تارك الصلاة وغيرها]

٣ ((ومن ترك)) صلاة ((فرضاً)) من الخمس وطلب بفعله بسعة وقت ولو ضرورياً طلباً متكرراً ((أخّر))، أي أخره الإمام أو نائبه فيما يظهر وجوباً مع التهديد بالقتل، ويضرب كما في الجلاب عن أصبغ[6]، فإن لم يطلب بسعة الوقت بل بضيقه لم يقتل ((لبقاء ركعة بسجدتيها)) من غير اعتبار تقدير قراءة فاتحة ولا طمأنينة ولا اعتدال على الأصح، صوناً للدماء ما أمكن، هذا إن كان عليه صلاة واحدة، فإن كان عليه صلاتان أخر لبقاء خمس ركعات في الظهرين حضراً أو لثلاث فيهما سفراً، ولأربع في

(١)(٢) في التاج والإكليل، ١/ ٤٢٠.

(٣) ابن الكاتب (٠٠٠ـ ٤٠٨) هو أبو القاسم عبد الرحمن بن علي بن محمد الكناني فقيه مشهور بالعلم وإقامة الحجة، رحل للمشرق وعاد للقيروان، له في الفقه تأليف كبير، وفتاوى مشهورة. معالم الإيمان، رقم ٢٧٢. الشجرة، رقم ٢٧٣.

(٤) ألف إذا ساقطة من النسخة «ب».

(٥) رواه مسلم في الصلاة باب سترة المصلي، ٤/ ٢١٨.

(٦) في شرح الزرقاني على خليل، ١/ ١٥٤. وقال ابن الجلاب بالقرب ولم يعزه لأصبغ، في التفريع، ١/ ٢٥٤.

الليلِيَّتَيْنِ حضراً وسفراً، ولا يعتبر في الصلاة الأولى طمأنينة ولا اعتدال مطلقاً ولا فاتحة سوى ركعة، مراعاة للقول بأنها إنما تجب بركعة[1]، وكذا لا يعتبر في الركعة الأولى من الصلاة الثانية طمأنينة ولا قراءة ولا اعتدال ((من الضروري))، صوناً للدماء والظاهر أنه لا يقدر له الطهارة للصون، ويحتمل تقديرها له لعدم إجزائها بدونها، وعليه فهل تقدر الترابية للصون أو المائية لأصالتها؟، وإذا قدرت وخيف باستعمالها فوات ركعة فينبغي التيمم.

((وقتل بالسيف)) إن كان ماء أو صعيد وإلا فلا، لسقوطها ((حداً)) على المشهور، ((ولو قال أنا أفعل)) ولم يفعل، لأن القول بلا فعل لا أثر له، لأنه إنما قتل لأجل الترك والترك محقق منه.

((وصلى عليه غير فاضل)) لإسلامه، وكره لفاضل صلاته عليه ردعاً لغيره، ((ولا يطمس قبره))، أي لا يخفى، بل يسنم كغيره من قبور المسلمين، ويكره إخفاؤه فيما يظهر، وتَرِثُهُ وَرَثَتُه، وتبقى زوجته في عصمته[2]، ويدفن في مقابر المسلمين.

٤ ((لا فائتة)) امتنع من فعلها فلا يقتل بها ((على الأصح))، ورجحه المازري[3] ومثل من قال: لا أصلي من قال: لا أتوضأ ولا أغتسل من جنابة، أو لا أصوم رمضان، ويراعى قدر ما يسع الغسل أو الوضوء مع الركعة من الضروري، ويقتل على ما استظهر، ويؤخر في الصوم إلى أن يبقى لطلوع الفجر قد ما يوقع النية فإن لم يفعل قتل.

ومن ترك الحج فالله حسبه، والزكاة تؤخذ كرهاً وإن بقتال.

٥ ((والجاحد)) لمشروعية الصلاة أو ركوع أو سجود أو وضوء أو غسل

---

(١) كما ذكره في ٤٥ ب ٣.

(٢) أي ما يتعلق بالعدة والحداد عليه.

(٣) في التاج والإكليل، ١/ ٤٢٠.

وليس حديث عهد للإسلام ((كافر)) اتفاقاً بل إجماعاً، ويستتاب كالمرتد[1].

١ قال التتائي في صغيره: خاتمة: / روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ [٣٧ب] قال: (من تهاون بصلاته عاقبه الله عز وجل بخمسة عشر خصلة ست منها في دار الدنيا وثلاث عند الموت وثلاث في قبره وثلاث في القيامة)[2].

فأما التي في دار الدنيا فأولها ينزع الله البركة من رزقه، والثانية ينزع الله البركة من حياته، والثالثة يرفع الله سيما الصالحين من وجهه، والرابعة لا حظ له في دعاء الصالحين، والخامسة كل عمل يعمله من أعمال البر لا يؤجر عليه، والسادسة لا يرفع الله عز وجل دعاءه إلى السماء.

وأما التي تصيبه عند الموت فيموت ذليلاً جائعاً عطشاناً ولو سقي كل ما في الدنيا لم يرو عطشه أبداً.

وأما التي تصيبه في قبره فيوكل الله عز وجل ملكاً يزعجه إلى يوم القيامة، والثانية تكون ظلمة في قبره، والثالثة تكون وحشة في قبره.

وأما التي في القيامة فأولها يوكل الله به ملكاً يسحبه على وجهه في عرصات القيامة، والثانية يحاسبه الله حساباً طويلاً، والثالثة لا ينظر الله عز وجل إليه يوم القيامة وله عذاب أليم، ثم تلى رسول الله ﷺ: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾[3][4].

---

(١) أي ثلاثة أيام.

(٢) في النسختين «ب» القيمة.

(٣) مريم، الآية ٥٩.

(٤) ذكره بألفاظ مقاربة ابن عراق، وقال: قال في الميزان: حديث باطل ركبه علي بن محمد بن العباس على أبي بكر بن زياد النيسابوري. وقال في اللسان: هو ظاهر البطلان. في تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة، ١١٣/٢، ١١٤.

[فصل الأذان والإقامة]

٢ ((فصل)) ذكر فيه حكم الأذان والإقامة وما يتعلق بكل منهما فقال:

[تعريف الأذان ومشروعيته]

((سن)) كفاية بالشروط الآتية ((الآذان))، وهو لغة الإعلام بأي شيء قال تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إلى النَّاس﴾[1]، ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾[2]، واصطلاحاً الإعلام بدخول وقت الصلاة المفروضة بالألفاظ المشروعة.

والأصل فيه من القرآن قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ﴾ الآية[3]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إلى الصَّلاَةِ﴾ الآية[4]، ومن السنة حديث عبد الله بن يزيد بن عبد ربه لا عبد الله بن زيد بن عاصم قال: (لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل حتى يضرب به ليجتمع

---

(١) التوبة، الآية ٣.

(٢) الحج، الآية ٢٧.

(٣) الجمعة، الآية ٩.

(٤) المائدة، الآية ٥٨.

الناس للصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً، فقلت له: يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ فقال: ما تصنع به؟ فقلت: ندعوا به للصلاة، فقال: ألا أدلك على خير من ذلك، فقلت: بلى، قال: تقول: الله أكبر الله أكبر وذكر الأذان والإقامة فلما أصبحت أتيت النبي ﷺ فأخبرته بما رأيت، فقال: إنها لرؤيا حق إن شاء الله تعالى، فقم مع بلال وألق عليه ما رأيت فليؤذن، ففعلت، فلما سمع عمر الأذان خرج مسرعاً ليسأل عن الخبر، فقال: يا رسول الله والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل ما رأى، فقال الرسول: الحمد لله)[1].

وهذا وإن كان أصله رؤيا فإثبات الرسول له إما لأنه أوحى الله إليه بصحته أو لأن اجتهاده أداه لذلك، على اختلاف الأصوليين هل له أن يحكم باجتهاده أم لا؟

وهو أفضل من الإمامة على أشهر القولين، وقيل الإمامة أفضل، واقتصر عليه الأجهوري في نظمه[2]، وعلى أن الإقامة أفضل أيضاً.

[حكمه]

٣ وهو واجب في المصر كفاية يقاتل عليه أهل البلد إن تركوه، وحرام قبل وقته كعلى امرأة على أحد قولين، وكره لها على آخر.

((لجماعة)) لا فذ، وسيأتي[3] الكلام عليه إن شاء الله تعالى،

---

(١) رواه أبو داود في الصلاة، باب كيف الأذان، ح ٤٩٩. والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في بدء الأذان، ١/ ٣٠٥. قال عبد القادر الأرناؤوط: وهو حديث صحيح صححه البخاري وابن خزيمة والترمذي والنووي وغيرهم. في جامع الأصول، ٥/ ٢٧٩.

(٢) منظومة في العقائد لأبي الإرشاد علي بن عبد الرحمن الأجهوري المتوفى ١٠٦٦. وقد شرحها.

(٣) في ٣٩ ب ٣.

((طلبت غيرها))، لا التي لم تطلب فيستحب فقط إن كانوا مسافرين حقيقة أو حكماً، وإلا كره لها، ((في فرض)) عين لا غيره ولا كفائياً، وسنناً راتبة فيكره، ((وقتي)) لا فائت فيكره كما قاله اللخمي[1]، وأن يكون في الاختياري لا الضروري فيكره، وأن لا يخاف بفعله خروج الوقت وإلا حرم، فحيث وجدت هذه القيود يكون سنة كفاية حضراً وسفراً بكل مسجد، وبكل موضع جرت العادة بالاجتماع فيه، وبعرفة ومزدلفة وبمنى، ولا يكتفى في [٣٨أ] المسجدين المتلاصقين أو المتقاربين أو أحدهما فوق الآخر بأذان واحد لهما.

فتحصل أن الأذان تعتريه أحكام خمسة ليس منها الإباحة، بل السنة والوجوب والحرمة والكراهة والندب، وقد علم موضع كل.

١ ((ولو جمعة)) صادق بالأول والثاني، فإن كل واحد منهما سنة، والثاني أوكد لأنه الذي كان بين يديه ﷺ وهو جالس على المنبر، ولم يكن يؤذن لها إذ ذاك على محل مرتفع قبل الذي بين يديه، فأحدث عثمان بن عفان في خلافته أذاناً على المئذنة عند دخول الوقت[2]، أي أحدث فعله، وإلا فهو سنة، وأبقى بعده الأذان الذي كان بين يدي النبي ﷺ وهو على المنبر، فصار ما أحدثه عثمان أولاً في الفعل وثانياً في المشروعية، والذي بين يديه أولاً في المشروعية وثانياً في الفعل، والعمل الآن على فعل عثمان.

٢ فائدة: إنما حدث ما يقوله المؤذنون[3] من السلام عليه ﷺ بعد الأذان في سنة إحدى وثمانين وسبعمائة في ربيع الآخر منها بعد أذان العشاء ليلة الاثنين وليلة الجمعة ثم بعد عشر سنين زيد عقب كل أذان إلا المغرب[4].

---

(١) في مواهب الجليل، ١/٤٢٣.
(٢) انظر: البخاري في كتاب الجمعة، باب الأذان يوم الجمعة وما بعده، ح ٩١٢، ٩١٣، ٩١٥، ٩١٦.
(٣) في النسخة «ب» المؤذن بالإفراد.
(٤) والصلاة والسلام عليه مطلوبة ولكن الأذان سنة فمن زاد فقد ابتدع ويكفي أنه أمر محدث والخير في الاتباع.

[صفة الأذان]

٣ ((وهو مثنى)) أي يذكر كل جملة منه مرتين إلا الأخيرة، ولو أوتر الأذان لم يجزه، وإنما لم يذكر ألفاظه لشهرتها، وهي الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة حي على الصلاة، حي على الفلاح حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله[١].

((ولو الصلاة خير من النوم)) فإنها مثناة خلافاً لابن وهب في كونها مرة[٢]، وحكمها الندب حضراً وسفراً وتختص بالصبح خلافاً للنخعي[٣] في قوله في أذان سائر الصلوات[٤] وللقول بتركها رأساً لمن في ضيعته متحيزاً عن الناس لعدم إمكان من يسمعها ممن ينشط للصلاة كما هو أصل وضعها، ورده سند بأن الأذان بهذه الكيفية أمر متبع، ألا تراه يقول حي على الصلاة وإن كان وحده[٥].

ومشروعيتها في الصبح منه ﷺ[٦]، وقول عمر للمؤذن حين جاءه يُعْلِمُهُ[٧] بالصلاة فوجده نائماً فقال له: الصلاة خير من النوم اجعلها في نداء الصبح[٨] إنكار عليه أن يستعمل شيئاً من ألفاظ الأذان في غير محله،

---

(١) وهذا اللفظ مع الترجيع هو ما رواه مسلم من حديث أبي محذورة في الصلاة، باب صفة الأذان، ٤/ ٨٠.

(٢) في مواهب الجليل، ١/ ٤٢٥.

(٣) النخعي (٤٦ـ ٩٦) هو أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، من كبار التابعين، كان فقيه العراق، حافظاً راوياً. الطبقات الكبرى، ٦/ ٢٧٠، وفيات الأعيان، ١/ ٢٥. الأعلام ١/ ٨٠.

(٤) في حلية العلماء، القفال، ٢/ ٣٦.

(٥) في مواهب الجليل، ١/ ٤٢٥.

(٦) انظر البيهقي في سننه في الصلاة، باب التثويب في صلاة الصبح، ١/ ٤٢١ـ ٤٢٣. فقد روى عدة أحاديث في ذلك. وروى الترمذي في ذلك حديثاً في الصلاة، باب ما جاء في التثويب في الفجر، ١/ ٣١٣.

(٧) ساقطة في النسخة «ب».

(٨) في الموطأ، ما جاء في النداء للصلاة، ح ١٥١.

لا أنه إنشاء من عمر لحكمها.

٤ ((مرجع الشهادتين))[(١)] استناناً بأن يعيدهما مرتين لعمل أهل المدينة.

قال مالك: العمل أثبت من الأحاديث، وكان محمد بن جرير[(٢)] ربما قال له أخوه لم لم تقض بحديث كذا؟ فيقول: لم أجد الناس عليه، وقال النخعي: لو رأيت الصحابة يتوضؤون إلى الكوعين لتوضأت كذلك وأنا أقرؤها إلى المرافق[(٣)] لأنهم لا يتهمون في ترك السنن وهم أرباب العلم وأحرص الناس على اتباع رسول الله ﷺ ولا يظن بهم أحد إلا ذو ريبة في دينه، قال [عبد الرحمن][(٤)] بن مهدي[(٥)]: السنة المتقدمة من سنة أهل المدينة خير من الحديث[(٦)].

وظاهره أن الترجيع ولو كثر المؤذنون، وهو كذلك، ولا يبطل الأذان بتركه.

((بأرفع من صوته أولاً)) بالشهادتين، ويكون صوته بالترجيع مساوياً للتكبير على المعتمد، ويحتمل بأرفع من صوته أولاً بالتكبير فيكون صوته بالشهادتين قبل الترجيع مساوياً للتكبير، ولا بد من إسماع الناس بالشهادتين قبل الترجيع إسماعاً يحصل به الإعلام، وإلا/ لم يكن آتياً بالسنة. [٣٨ب]

---

(١) وهذا اللفظ مع الترجيع هو ما رواه مسلم من حديث أبي محذورة في الصلاة، باب صفة الأذان، ٤/ ٨٠.

(٢) في المدخل محمد بن أبي بكر بن جرير، لا أعرفه وليس هو ابن جرير الطبري المشهور.

(٣) إشارة لآية الوضوء في المائدة: ٦.

(٤) في النسختين عبد الله وصوابه من المدخل.

(٥) عبد الرحمن بن مهدي (١٣٥ـ ١٩٨) هو أبو سعيد عبد الرحمن بن مهدي ابن حسان البصري، كان أعلم أصحاب مالك بالحديث وكان فقيهاً ورعاً، وقال ابن المديني لم أر أحداً قط أعلم بالحديث من ابن مهدي. وقال الشافعي: لم أر له نظيراً في الدنيا. المدارك، ٣/ ٢٠٢. شجرة النور، رقم ٢١. الأعلام، ٣/ ٣٣٩.

(٦) في المدخل، ١/ ٢٨.

١ وحكمة الترجيع إغاظة الكفار، ولأن (أبا محذورة أخفا صوته بهما حياء من قومه لما كان عليه من شدة بغضه للنبي ﷺ قبل إسلامه فدعاه وعرك أذنه وأمره بالترجيع)[١]، فهو ما زال سببه وبقي حكمه كالرّمل في الحج.

ولو أوتر أكثر الأذان ولو غلط لم يجزه، وانظر في النصف هل يغتفر كالأقل أم لا؟

٢ وتجب فيه نية الفعل، فلو بدأ في ذكر الله بالتكبير ثم بدا له أن يؤذن ابتدأه، ولا يبني على ما تقدم لعدم النية.

٣ وليحذر المؤذن من مد باء أكبر فيصير أكبار جمع كَبَر وهو الطبل الكبير، فيخرج الأذان إلى معنى الكفر، ومن مد همزة أشهد والجلالة لأنه يصير استفهاماً، ومن الوقف على لا إله لأنه تعطيل. ومن ترك إدغام الدال في الراء من محمد رسول الله لأنه لحن خفي عند القراء، ومن فتح اللام من رسول الله فيكون بدلاً من محمداً ولم يأت بخبر أن فلا يكون مقراً بالرسالة، ومن ترك النطق بالهاء من حي على الصلاة والحاء من حي على الفلاح فيخرج إلى الدعاء إلى صلا النار وإلى الفلا جمع فلاة وهي المفازة.

٤ ((مجزوم)) جزماً لغوياً، أي ساكن الجمل ندباً، التوضيح: أجاز بعض الأندلسيين الوصل والوقف في التكبير من بين ألفاظ الأذان واختار الوصل[٢].

((بلا فصل))، فيكره أن يفصل بين كلماته كلها أو بعضها بكلام غير واجب، لا واجب لإنقاذ أعمى إذ ما يجب لا يكره، وبأكل وشرب، وقول العمدة: يمنع يحمل على الكراهة، ومثل ما ذكر في الكراهة الإشارة لسلام

(١) الأمر بالترجيع ثابت في مسلم وغيره وقد تقدم تخريجه في صفة الأذان، أما عرك الأذن فعزاه محقق تنوير المقالة في ١/ ٦٥٩ إلى سنن أبي داود، وبدائع الصنائع فلم أره في الأول ورأيته في الثاني في ١/ ٤٠٥، ٤٠٦.

(٢) في التوضيح، ١٨٣أ.

أو غيره، وفرّق بين المؤذن والمصلي حيث كره الرد إشارة للأوّل وأبيح للثاني بأنه عبادة لا وقع لها في النفس لعدم حرمة الكلام فيه، فلو أجيز الرد إشارة لتطرق الكلام، والصلاة لعظمها في النفس لا يتطرق فيها من الإشارة إلى الكلام لحرمته فيها.

والملبي كالمؤذن ويردّان بعد الفراغ وإن ذهب المسلّم، وإذا حصل شيء مما ذكر فإنه يبني ما لم يطل، فإن طال بأن اعتقد السامع أنه غير أذان ابتدأه كموته فيبتدئه غيره ولا يبني على أذان الأول، فإن رعف فيه تمادى، فإن خرج لغسله ابتدأه، فإن أذن غيره ابتدأه أيضاً.

[شروط صحته]

٥ ((وصحته بإسلام))، فلا يصح من كافر ولو عزم على الإسلام قبل شروعه، ولو على قول ابن عطاء الله[١] بأنه يكون بأذانه مسلماً[٢]، وهو المشهور لإتيانه بجملتين منه قبل إسلامه، وإذا ارتد المسلم الأصلي بعد أذانه بطل، وأعيد إن بقي الوقت بعد ردته وإلا لم يعد، ويبطل ثواب فاعله كمن ارتد بعدما صلى ثم عاد للإسلام، فإن عاد ووقتها باق أعادها، وبعده لم يعدها، وبطل ثوابها.

((وتكليف))؛ فلا يصح من مجنون وصبي لا ميز له[٣]، وسكران طافح، ولا من غير بالغ، إلا أن يكون ضابطاً ويعتمد في دخول الوقت أو

(١) ابن عطاء الله (٠٠٠ ـ ٧٠٩) هو تاج الدين أبو العباس أحمد بن محمد ابن عبد الكريم بن عطاء الله السكندري، شاذلي الطريقة، إمام متكلم، جامع لأنواع العلوم من تفسير وأصول وفقه وحديث ونحو، كان أعجوبة زمانه في كلام التصوف. له تآليف منها الحكم، والتنوير في إسقاط التدبير، ولطائف المنن في مناقب شيخيه، الديباج، ١/ ٢٤٢. شجره النور، رقم ٧٠٣. الأعلام، ١/ ٢٢١.

(٢) في مواهب الجليل، ١/ ٤٣٤.

(٣) أي ولو اعتمد على بالغ.

الأذان على بالغ[1] فيصح.

((وذكورة)): فلا يصح من امرأة ولو على كراهته منها، ومن خنثى مشكل.

٦ ((وفعله في الوقت))، فلا يصح قبله لفوات فائدته وهي الإعلام بدخوله، فيعاد بعده ليعلم من قد صلى من أهل الدور أن الأذان الأول قبل الوقت، ((إلا الصبح فبسدس الليل))، أي فيستحب تقديم أذانها في أول سدس الليل الأخير، فالأذان سنة وتقديمه مستحب، ويحرم تقديمه قبل السدس الأخير على المشهور، ومقتضى المدخل أنه يسن أن يؤذن لها أيضاً عند طلوع الفجر وأنه أوكد من الأول[2].

وأما التسبيح والتكبير والدعاء والذكر فبدعة حسنة في الثلث الأخير من الليل خلافاً لمن قال إنها مكروهة.

وإنما خرجت الصبح عن أصل المشروعية للأذان بدليل[3]، فبقي ما عداها على الأصل، ولأنها تدرك الناس وهم نيام فيتأهبون إليها لإدراك/ [٣٩أ] فضيلة الجماعة والتغليس بخلاف غيرها من الصلوات[4] فإنها تدركهم متفرقين في أشغالهم فلا يحتاجون إلى أكثر من الإعلام بدخول الوقت.

[مندوباته]

١ ((وندب متطهر))، أي من الحدث الأصغر والأكبر لأنه داع إلى الصلاة فيبادر إليها، فيكون كالعالم العامل إذا تكلم انتفع الناس بعلمه،

---

(١) على بالغ ساقطة في النسخة «ب».
(٢) في المدخل، ٢/٢٤٨، ٢٤٩.
(٣) انظر: البخاري في كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر، ح ٦٢١ـ ٦٢٣. ومسلم في كتاب الصيام، باب صفة الفجر الذي تتعلق به أحكام الصوم، ٧/ ٢٠٢ـ ٢٠٥.
(٤) في النسخة «ب» الصلوة.

ويكره له تركها، والكراهة في الجنب أشد، أي في غير المسجد فيكون الثواب في تركه أكثر مما لم تشتد كراهته.

((عدل))، زاد ابن عرفة في شروط كمَالِه كونه أفضل أهل الحي[1].

((عارف بالأوقات)) إلا أن يعتمد عليه غيره فيجب أن يكون عدلاً عارفاً بها.

((صيت))، أي حسن الصوت مرتفعه بغير تطريب، وكره غليظه ومتكلفه، قال عمر بن عبد العزيز لمؤذن: أذن أذاناً سمحاً وإلا فاعتزلنا[2]، ومرتفعه بتطريب لمنافاته الخشوع والوقار. ابن راشد: كأذان مصر[3]. ابن ناجي: والكراهة على بابها ما لم يتفاحش فيحرم، ويرجع التفاحش لأهل المعرفة. والتطريب تقطيع الصوت وترعيده أصله خفة تصيب المرء من شدة الفرح والحزن من الإطراب أو الطربة كما قاله سند[4]، ويستحب أن لا يكون لحَاناً، وكونه يقوم بأمور المسجد، ويراشي الغريب، ولا يغضب على من أذن موضعه أو جلس فيه، صادق القول حافظاً لحلقه من ابتلاع الحرام محتسباً أذانه.

((مرتفع)) بمحل عالٍ إن أمكن، ((قائم))، فيكره جالساً ((إلا لعذر)) من مرض ونحوه، أي فيؤذن لنفسه لا للناس.

((مستقبل)) القبلة ((إلا لإسماع)) فيستدير جوازاً ولو ببدنه على ظاهر ما لابن رشد[5]، وظاهر ابن بشير أنه يطلب به حينئذ[6]، وقيل: يدير وجهه فقط يميناً وشمالاً وخلف للإسماع مع بقاء بدنه للقبلة، لما

---

(١) في شرح العزية للزرقاني، ١٥٤.
(٢) في مواهب الجليل، ١/ ٤٣٧.
(٣) في شرح الخرشي، ١/ ٢٣٢.
(٤) في مواهب الجليل، ١/ ٤٣٧.
(٥) في شرح العزية للزرقاني، ١٥٤.
(٦) انظر: مواهب الجليل، ١/ ٤٤٢. ففيه تفصيل القول لابن بشير في ذلك.

روي أن بلالاً كان يستقبل في أذانه ثم يستدير بوجهه وبدنه قائماً إلى القبلة ثم يستقبلها آخر أذانه[1]، فيها لمالك واسع جعل أصبعيه في أذنيه للإسماع[2].

[حكايته]

٣ ((و)) ندب ((حكايته)) أي الأذان الفرض أو السنة أو المندوب، لا المحرم فتحرم، أو المكروه فتكره، ((لسامعه)) لا لغيره ولو لعارض كصمم ولو علم به برؤيته المؤذن أو بإخبار غيره، وأشعر كلامه بأنه سمعه كله وإلا اقتصر على حكاية ما سمعه على ما يفيده خبر: (إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول)[3]، ولهذا استظهر بعض حكاية التكبير أربعاً إن كان المؤذن غير مالكي.

ولا يندب لسامع مؤذنين أو أكثر حكاية ما زاد على واحد، ويحكي المؤذن أذان غيره بعد فراغه من أذانه على أحد قولين، والآخر لا، كما لا يحكي أذان نفسه، ويحتمل[4] أنه يحكيه لأنه سمع نفسه، ولابن القاسم يحكي أذان نفسه بعد فراغه منه[5]، أي لا قبله لما فيه من الفصل.

((لمنتهى الشهادتين)) على المشهور فتنتهي إلى قوله أشهد أن محمداً رسول الله، لأن التكبير والتشهد قربة لكونه تمجيداً وتوحيداً، والحيعلة دعاء إلى الصلاة والسامع ليس بداع إليها، وقال ابن حبيب إلى

---

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ ولكن له شواهد. انظر تعليق ابن حجر في فتح الباري، ٣/ ٣١٩. والسنن الكبرى للبيهقي، ١/ ٣٩٥.

(٢) في المدونة، ١/ ٥٩.

(٣) رواه البخاري، في الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي، ح ٦١١.
ومسلم في الصلاة، باب استحباب القول مثل المؤذن لمن سمعه ٤/ ٨٥.

(٤) في النسخة «ب» يحمل بدون تاء.

(٥) في شرح الزرقاني على خليل، ١/ ١٦١.

آخره[١]، واستظهره في التوضيح قال: لأنه كذلك ورد في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري[٢] وغيره[٣].

ابن الحاجب: ويعوض عن الحيعلة الحوقلة، وإذا قلنا لا يحكيه في الحيعلتين فهل يحكيه[٤] فيما بعد ذلك من التكبير والتهليل؟ خيره ابن القاسم في المدونة[٥].

وعن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر قال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمداً رسول الله، قال: أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال:/ لا إله إلا الله قال: لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة) رواه مسلم [٣٩ب] في صحيحه[٦].

وهذا الحديث حجة واضحة لما ذهب إليه ابن حبيب واستظهره في التوضيح من حكاية جميع الأذان وإبدال الحيعلتين بالحوقلتين.

١ ويستحب أيضاً الصلاة على النبي ﷺ ثم سؤال الله الوسيلة له؛ فقد روى مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول: ثم صلوا علي، فإنه من صلى عليّ صلاة صلى الله عليه بها عشراً، ثم

---

(١) في مواهب الجليل، ١/ ٤٤٢. والتوضيح، ٨٣ب.
(٢) انظر تخريجه في الحديث قبله، وانظر الحديث بعده.
(٣) في التوضيح، ٨٣ ب.
(٤) في النسخة «ب» يحليه باللام.
(٥) في المصدر السابق.
(٦) في الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، ٤/ ٨٥.

سلوا الله لي الوسيلة؛ فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل الله لي الوسيلة حلت له الشفاعة)[1].

وروى البخاري في صحيحه عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: (من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة[2]، زاد البيهقي بعد قوله وعدته «إنك لا تخلف الميعاد)[3]. وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: (من قال حين يسمع المؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، رضيت بالله رباً، وبمحمد ﷺ رسولاً وبالإسلام ديناً، غفر له ذنبه) رواه مسلم[4].

ويستحب إكثار الدعاء بين الأذان والإقامة خصوصاً بالعافية في الدنيا والآخرة لأخبار وردت بذلك[5].

٢ ((ولو)) كان السامع (متنفلاً)): أي يصلي النافلة، فإن حكى ما زاد على الشهادتين صحت إن أبدل الحيعلتين بحوقلتين، وإلا بطلت إن قالهما عمداً أو جهلاً لا سهواً، وحكاية الصلاة خير من النوم تبطل حتى النفل؛ لأنها كلام بعيد من الصلاة.

((لا)) إن كان ((مفترضاً)) فيكره فيها، ويحكيه بعد الفراغ منها ولو فرغ المؤذن، فإن حكاه فيها فصحيحة، فإن زاد على الشهادتين فكما تقدم.

---

(١) في المصدر السابق.

(٢) في الأذان، باب الدعاء عند الأذان، ح ٦١٤.

(٣) في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا فرغ من ذلك، ١/ ٤١٠.

(٤) في الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، ٤/ ٨٦.

(٥) انظر: السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب الدعاء بين الأذان والإقامة، ١/ ٤١٠.

[أذان المسافر ومن لا يَطْلب غيره]

٣ ((و)) ندب ((أذان فذ إن سافر)) حقيقة أو حكماً؛ كمن بفلاة من الأرض، لخبر الموطأ عن سعيد بن المسيب[١] أنه كان يقول: (من صلى بأرض فلاة صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك، فإن أذن وأقام صلى وراءه من الملائكة أمثال الجبال)[٢]. وفهم من قوله: فذ أنّ الجماعة المسافرين حقيقة أو حكماً أولى بذلك وهو كذلك كما تقدمْ.

٤ ((لا)) يندب الأذان، بل يكره كما تقدم[٣] ((لجماعة)) حاضرة ((لم تطلب غيرها)) كأهل الزوايا والربط ((على المختار)) من الخلاف عند اللخمي[٤] ومقابله يندب.

[بعض ما يجوز في الأذان والمؤذنين]

٥ ولما ذكر شرط صحة الأذان ومستحباته ذكر ما استوى طرفاه فقال:

((وجاز)) أذان ((أعمى)) اتفاقاً إذا كان تبعاً لغيره أو لمعرفة من يثق به في الوقت، وكان ابن أم مكتوم أعمى ويؤذن للنبي ﷺ، وعدة مؤذنيه ﷺ خمسة نظمها البرماوي[٥] فقال:

لخير الورى خمس من الغر أذنوا ... بلال نديّ الصوت بدأ يعين

---

(١) سعيد بن المسيّب (١٣ـ ٩٤) هو سيد التابعين المشهور وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة. طبقات ابن سعد، ٥/ ١١٩. الوفيات، ١/ ٢٠٦. الأعلام، ٣/ ١٠٢.

(٢) في الموطأ في النداء للسفر وعلى غير وضوء، ح ١٥٧. قال السيوطي: هذا مرسل له حكم الرفع، وقد روي موصولاً ومرفوعاً ثم ذكر من رواه، فانظره في تنوير الحوالك، ١/ ٧٢.

(٣) ٣٧ ب ٣.

(٤) في مواهب الجليل، ١/ ٤٥١. والتاج والإكليل، ١/ ٤٥١.

(٥) لم أعرفه بعد.

وعمرو الذي أم لمكتوم أمه وبالقرظ[1] أذكر سَعْدَهم[2] إذ تبين

وأوس أبو محذورة[3] وبمكة زياد الصدائي نجل حارث يعلن[4]

وأول مؤذن في الإسلام بلال، ولم يؤذن لأحد بعد النبي ﷺ غير مرة لعمر حين دخل الشام فبكى الناس بكاء شديداً[5]، وروى ابن أبي شيبة[6] وابن عبد البر أنه أذن لأبي بكر إلى أن مات ولم يؤذن لعمر[7].

٦ ((و)) جاز ((تعدده))؛ أي المؤذن، في مسجد واحد وفي غير مسجد، في حضر أو سفر، في بر أو بحر أو في حرس، ولو كفى المؤذن الواحد في الإعلام، ((و)) جاز ((ترتبهم)) أي يؤذن واحد بعد واحد وطائفة بعد طائفة جملة، ما لم يؤدّ لخروج الوقت/ ((إلا [١٤٠أ] المغرب))؛ فلا يؤذن لها إلا واحد أو جماعة في مرة واحدة لاتحاد وقتها، ((و)) جاز ((جمعهم))؛ فيؤذنون بزمن واحد، ((كل)) منهم على ((أذانه)) لنفسه، يبتدىء من حيث انتهى، غير مقتد بأذان صاحبه، قال في التوضيح: ذكر الشيخ أبو عبد الله بن الحاج أن هذا هو الذي أجازه علماؤنا ولم يجيزوا أن يذكر الجميع لفظة لفظة، ويرجحه ما قاله ابن حبيب: رأيت بالمدينة ثلاثة عشر مؤذناً وكذلك بمكة يؤذنون معاً في أركان المسجد، وكل واحد لا يقتدي بأذان صاحبه، نقله في النوادر

---

(١) في النسختين بالطاء المهملة وصوابه من الصحاح، ١١٧٧. ومن المرجعين الآتيين.

(٢) سَعْدُ القَرَظِ هو سعد بن عائذ رضي الله عنه أذن لرسول الله ﷺ في قباء ثم بعد أن ترك بلال الأذان في المسجد النبوي أذن مكانه سعد.

(٣) هو أوس بن مغيرة الجمحي، أذن لرسول الله ﷺ بمكة.

(٤) هو زياد بن الحارث الصدائي وقد أذن بين يدي رسول الله ﷺ في أحد أسفاره.

(٥) في تنوير المقالة، ١/ ٦٦٠، ٢/ ٥. وحاشية الرهوني على الزرقاني، ١/ ٣٢٠.

(٦) في تاريخ الأمم والملوك، ٤/ ٦٦. والبداية والنهاية، ٧/ ٨٩.

(٧) ابن أبي شيبة (١٥٩ـ ٢٣٥) هو أبو بكر عبد الله بن محمد صاحب المصنف المشهور وله المسند والإيمان والزكاة. الرسالة المستطرفة، ١٣. هدية العارفين، ١/ ٤٤٠. الأعلام، ٤/ ١١٧.

(٨) لم أتمكن من الوقوف عليه بعد.

انتهى[1]. وقوله: لم يجيزوا يحتمل الكراهة والمنع.

١ ((و)) جاز ((إقامة غير من أذن)) لحديث عبد الله بن زيد؛ (حين أتى رسول الله ﷺ بالأذان فأمره أن يلقيه على بلال، وقال له: هو أندى منك صوتاً، فلما أذن بلال قال ﷺ لعبد الله: أقم أنت)، رواه أبو داود[2]، وقال فيها: وجائز أن يؤذن الرجل ويقم غيره[3]، وأشعر الجواز بأن إقامة المؤذن أفضل لخبر: (من أذن فليقم)[4]، وهو كذلك، وانظر إذا لم يقم المؤذن من الأولى بالإقامة هل الإمام أو أحد الجماعة؟

٢ ((و)) جاز ((حكايته قبله)): بأن يسبقه الحاكي بعد أن يسمع صوته أولاً، وظاهره كان بطيئاً في أدائه أوْ لا، كان الحاكي في ذكر أو صلاة أو لا، وهو كذلك، وأشعر الجواز بأن متابعته للمؤذن مندوب ثان. وهو كذلك، فإذا أتى بالحكاية ولم يتابعه فقد أتى بمندوب وفاته مندوب، وإذا تابعه أتى بمندوبين.

٣ ((و)) جاز أخذ ((أجرة عليه)) وحده على المشهور، يخرجها الإمام من بيت المال أو غيره من أحد الناس، ((أو)) أخذها عليه ((مع صلاة)) مفروضة تبعاً له، قال فيها: وتجوز الإجارة على الأذان، وعلى الأذان والصلاة جميعاً[5].

((وكره)) أخذ الأجرة ((عليها)) وحدها فرضاً أو نفلاً، ففي جعل المدونة وإجارتها: كره مالك الإجارة على الحج وعلى الإمامة في الفرض والنوافل في قيام رمضان، ابن القاسم: وهو عندي في المكتوبة أشد

---

(١) في التوضيح، ٨٣ب.

(٢) في الصلاة، باب في الرجل يؤذن ويقيم آخر، ح ٥١٢. وليس فيه أندى منك صوتاً وهي في سنن البيهقي في الصلاة، باب الرجل يؤذن ويقيم غيره، ١/٣٩٩.

(٣) في المدونة، ١/٥٩.

(٤) رواه أبو داود في الصلاة، باب في الرجل يؤذن ويقيم، ح ٥١٤. والترمذي في الصلاة، باب ما جاء أن من أذن فهو يقيم، ١/٣١٥.

(٥) في المدونة، ١/٦٢.

كراهة[١]، ومحل الكراهة إذا كانت الأجرة من أحد الناس؛ كجماعة المسجد، وأما إن كانت من بيت المال أو من وقف فلا كراهة.

[مكروهات الإقامة والآذان]:

٤ ((و)) كره ((إقامة راكب))؛ لأنه ينزل بعدها ويعقل دابته ويصلح متاعه، وفيه طول وفصل يمنع الاتصال بينها وبين الصلاة؛ والسنة اتصالهما، وهذا ما لم يطل الفصل، وإلا أعيدت.

((أو)) إقامة ((معيد)) ثانياً ((لصلاته))، إن أعادها للكمال، لا لبطلانها فلا تكره إقامته.

((كأذانه))، ابن الحاجب: ولا يؤذن ولا يقيم من صلى تلك الصلاة، التوضيح: أي إذا صلى صلاة فلا يؤذن ولا يقيم في تلك الصلاة لغيره كما لا يؤم[٢] غيره فيها، أشهب: وإن فعل ولم يعلموا حتى صلوا أجزأهم، واختلف إذا لم يصل وأذن في مسجد هل يؤذن في غيره؟ كره ذلك أشهب وأجازه بعض الأندلسيين انتهى[٣]، والمعتمد الجواز، وقول أشهب: وإن فعل ولم يعلموا إلخ يقتضي أنهم إن علموا أعيدت الإقامة وهو ظاهر، لأن إقامته مكروهة والمكروه لا يعتد به.

[الإقامة]

٥ ((وتسن)) كفاية للجماعة وعيناً للمنفرد البالغ الذكر ((إقامة)) بالألفاظ المعلومة وهي: الله أكبر الله أكبر إلخ ما تقدم[٤] في الأذان، إلا

---

(١) في المدونة، ٤/ ٤٢٠.
(٢) في التوضيح يؤذن وهو تصحيف.
(٣) في التوضيح، ٨٣أ.
(٤) في ٣٨أ ٢.

أنها ((مفردة)) حتى قد قامت الصلاة ما عدا التكبير فإنه مثنى كما قال: ((وثُني تكبيرها)) الأول والآخر، فإن شفعها كلاً أو جلاً بطلت.

((لفرض)) متعلق بِتُسَن، عيني لا نفل، وكفائي فمكروهة، ثم بالغ على سنيتها فقال: ((وإن)) كان الفرض ((قضاء))، ولو متعدداً فإنه يقيم لكل واحدة، إلا لخوف فوات وقت اختياري/ أو ضروري بفعلها فتسقط، [٤٠ب]
ولا تجوز حينئذ.

١ وندب أن تكون معربة والطهارة والقيام والاستقبال.

ويشترط اتصالها بالصلاة، وإن تراخى ما بينهما بطلت واستؤنفت، وشروطها كالأذان[١].

وكره كلام بعدها في غير مهم، ولا تحكى، وفي مختصر الواضحة[٢] تحكى.

وندب لإمام ومأموم اشتغال بالدعاء لأن أبواب السماء تفتح لها، وقلَّ داع ترد دعوته كما ورد ذلك[٣].

وندب لإمام تأخير إحرام بعدها قليلاً بقدر تسوية الصفوف لا منفرد.

ولا يدخل الإمام المحراب إلا بعد تمامها، وهي إحدى المسائل الثلاث التي يعرف بها فقهه، ثانيها إسراعه بالإحرام والسلام لئلا يشاركه مأموم فيهما أو في أحدهما، ثالثها تقصير الجلسة الوسطى.

٢ ((وصحت)) صلاة تاركها سهواً، بل ((ولو تُركت عمداً))،

---

(١) في ٣٨ب ٥.

(٢) الواضحة لابن حبيب تقدم التعريف بها في ٨ب ٢، أما مختصر الواضحة فالأشهر أنها لأبي سلمة البجائي، فضل بن سلمة الجهني بالولاء المتوفى ٣١٩. قال عياض: وله مختصر الواضحة زاد فيه من فقهه، وتعقب على ابن حبيب كثيراً من قوله، وهو من أحسن كتب المالكيين. في المدارك، ٥/ ٢٢٢.

(٣) انظر: سنن البيهقي، كتاب الصلاة، باب الدعاء بين الأذان والإقامة، ١/ ٤١٠.

وليستغفر الله تاركها، أي يتوب إلى الله، وأشار بلو لقول ابن كنانة من تركها عمداً بطلت صلاته[1]، فالاحتياط الإتيان بها وعدم التساهل.

٣ ((وتندب)) الإقامة ((سراً))، وصف لتمام المستحب، وفي أبي الحسن على الرسالة أن كلاً من إقامتها وكونها سراً مستحب على حِدَتِهِ فتأتي بمستحبين إن أقامت سراً[2]، ((لمرأة)) حال انفرادها، لا مع جماعة فلا تقيم، ولا تحصل السنة بإقامتها لهم، ولو محارمها لأن صوتها عورة.

ولا خصوصية للمرأة بالإسرار بل الرجل المنفرد يندب له أيضاً؛ فإن أقام سراً فقد أتى بسنة ومندوب، وجهراً بسنة فقط.

وتستحب أيضاً لصبي.

وتسقط عن الجماعة إذا أقام لهم وإن لم يكن ضابط وقت حيث لم يأت فيها بخلل.

٤ ((وليقم)) المصلي ((معها))، أي الإقامة، ((أو بعدها بقدر الطاقة))، فلا تحديد فمن المصلين الضعيف ومنهم القوي.

٥ فائدة: قال في الزاهي[3]: حق على كل من قام إلى الصلاة أن يقول سبحان ربي العظيم وبحمده لقول الله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾[4] انتهى[5].

---

(١) في مواهب الجليل، ١/ ٤٦١، ٤٦٢. وكفاية الطالب الرباني، ١/ ٢٠٠.

(٢) في حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، ١/ ٢٠٠، ولم يعزهما لأبي الحسن؛ وعزاهما له الزرقاني في شرحه للمختصر، ١/ ١٦٣، ١٦٤.

(٣) الزاهي الشعباني لأبي إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان المتوفى ٣٥٥، وهو كتاب مشهور له.

(٤) الطور، الآية ٤٨.

(٥) في مواهب الجليل، ١/ ٥٣٨. وأورده الحطاب عند قول خليل؛ وتسبيح في ركوع وسجود.

[فصل شروط الصلاة]

٦ ولما فرغ من الكلام على الأوقات وما به الإعلام وكان الدخول في الصلاة كما يتوقف على دخول وقتها يتوقف على وجود شروطها، بل عد بعضهم الوقت شرطاً، شرع في الكلام عليه، والفرق بينه وبين الفرض المعبر عنه بالركن خروجه عن الماهية ودخول الفرض فيها فقال:

[تفصيل الشروط]

((فصل)) في شروط الصلاة وهي ثلاثة أقسام: شروط وجوب وشروط صحة وشروط وجوب وصحة.

فشروط الوجوب اثنان البلوغ وعدم الإكراه على تركها، وتصح منه وإن لم تجب عليه حيث صلاها معه، وإن لم يصلها وجب عليه قضاؤها عند زواله، ولا يقال القاعدة الأصولية إن وجوب القضاء فرع وجوب الأداء لأنا نقول لما وجبت عليه بالنية ولم يفعل وجب عليه قضاؤها، وانظر الإكراه على تركها يكون بماذا[1]؟

وشروط الصحة خمسة طهارة حدث وخبث واستقبال وستر عورة

---

(١) في ٥٦أ ١.

وإسلام[1]، وأما ترك الكلام وترك الأفعال الكثيرة فإما أن يقال أنهما من الموانع وإما من الأركان، وهو الأحسن لدخولهما في الصلاة، ولذلك اعترض على ابن الحاجب في عدهما من الشروط[2].

وشروط الوجوب والصحة معاً ستة انقطاع حيض ونفاس وعقل وبلوغ دعوة ودخول وقت ووجود طهور أو صعيد وعدم نوم أو سهو.

[شروط الصحة]

٧ وتعرض لشروط الصحة هنا لما فيها من التفصيل، ما عدا الإسلام لعدم اختصاصه بالصلاة، وذكر طهارة الحدث والخبث وإن علم مما تقدم ليرتب على ذلك الرعاف فقال:

((شرط الصلاة)) فرضاً كانت أو نفلاً، وقتية أو فائتة، ذات ركوع وسجود أو غيرها؛/ كجنازة وسجود تلاوة. [٤١أ]

[طهارة الحدث والخبث]

((طهارة حدث)) أصغر وأكبر بماء أو بدله؛ من تيمم ومسح، ابتداء ودواماً، أي قبل الدخول فيها وبعده ذاكراً قادراً أو لا؛ فلو صلى محدثاً أو أحدث في أثنائها عمداً أو سهواً أو غلبة بطلت.

بخلاف قوله: ((وخبث)) فإنه ذكر فيما مر[3] أنها، أي طهارة الخبث، سنة أو واجبة مع الذكر والقدرة، فيتحصل من هنا وهناك أنها واجبة شرطاً.

---

(١) انظر ٥٧ب ٢. وما بعده تجد أن ترتيب الحاضرتين المشتركتين واجب شرط.
(٢) في التوضيح، ٩٠أ.
(٣) في ١٠ب ٤ـ ١١أ ٣.

والفرق بين الواجب الشرط والواجب غير الشرط أن الأول يلزم من عدمه العدم بخلاف الثاني كترك الحرير في الصلاة، وما ذكرنا من تحصيل أنها واجبة شرطاً مبني على القول بوجوبها، وفي التتائي تلخص من كلامه في الموضعين أن في حكم إزالتها ثلاثة أقوال: واجبة غير شرط، واجبة شرطاً بقيد الذكر والقدرة فيهما سنة[1].

[الرعاف]

١ ثم فرّع على شرطية طهارة الخبث قوله:

((وإن رعف قبلها)) أي خرج من أنف مريد الصلاة دم سائل، أو قاطر أو راشح، قبل دخوله فيها ((ودام)) رعافه، أي ظن دوامه بالعادة، ورجى انقطاعه قبل خروج الوقت الاختياري، أوشك ((أخر)) الصلاة وجوباً ((لآخر الاختياري وصلى)) بحيث يوقعها كلها أو ركعة منها فيه على الخلاف المتقدم[2] في إدراك الاختياري بدون إثم مع تقدير الطهارة، فإن لم يرج انقطاعه قبل خروج الاختياري، بل ظن استغراقه له، صلى به إن لم يخش تلطخ مسجد إذ لا فائدة في التأخير.

((أو)) حصل له الرعاف ((فيها)) أي في أثنائها كانت فرض عين، أو كفاية، أو سنة، ((وظن دوامه))، أي الرعاف، ((له))، أي لآخر الاختياري في فرض العين، وفي غيره لخوف الفوات، ((أتمها)) على حاله[3]. وأشار لشرط الإتمام بقوله: ((إن لم يلطخ فرش مسجد))؛ من حصره، أو بسطه، وإلا قطع ولا يتمها إن خشي تلطخه ولو بقطرة، ولو لم يكن له فرش بل كان محصباً أو تراباً أو كان في غير مسجد كبيته أتمها.

---

(١) انظر: تفصيل ذلك في تنوير المقالة، ١/ ٤٤٠، ٤٤١.
(٢) في ٣٤ب ٤- ٣٥أ ٥.
(٣) في النسخة «ب» حال.

وأوماً لخوف تأذيه أو تلطخ ثوبه لا جسده.

٢ ((وإن لم يظن)) دوامه لآخر الاختياري ((ورشح))، أي لم يسل، ولم يقطر، ((فتله بأنامل يسراه العليا))، بأن يدخل أنملة غير الإبهام في أنفه ويحركها مديراً لها ثم يخرجها ويفتلها بالإبهام، فكل ما امتلأت أنملة فتلها بالإبهام، وهكذا إلى أن تختضب الخمس. ((ثم)) إن أذهب الراشح المذكور الفتل بأنامل يسراه الخمس العليا فواضح، وصلاته صحيحة ولو زاد ما فيها عن درهم، وإن لم يذهبه فتله بأنامل يسراه ((الوسطى، فإن)) أذهبه وهو دون درهم أو درهم فلا يقطع، وإن ((زاد ما فيها))، أي الوسطى، ((عن درهم قطع))، أي بطلت صلاته لحصول المنافي.

[ستر العورة]

٣ ولما أنهى الكلام على الشرطين المذكورين شرع في الكلام على الثالث فقال:

((و)) شرط لصحة صلاة ((ستر عورته))، أي مريد الصلاة المكلف، لا صبي فيعيد في الوقت إذا صلى عرياناً، وإن صلى بلا وضوء قال أشهب: يعيد أبداً أي ندباً، وقال سحنون: يعيد بالقرب لا بعد يومين أو ثلاثة[1]، وإنما قال أشهب: يعيد أبداً لئلا تركن أنفسهم إلى التهاون بالصلاة، ولأن عدم الستر أخف من عدم الوضوء، ((بكثيف))، بمثلثة، أي غليظ، وهو ما لا يشف، أي لا يظهر منه البدن، فالشاف وهو ما يظهر من البدن كالبندقي الرفيع كالعدم، والواصف وهو ما يظهر من البدن بتأمل مكروه، ((وإن)) حصل الكثيف ((بإعارة)) بغير طلب لزمه قبوله للقدرة على الستر كالماء للمتيمم[2]، ((أو طلب)) باستعارة ونحوها.

(١) في شرح الزرقاني على خليل، ١/ ١٧٣.

(٢) في النسخة «ب» كالما للتيمم.

ولا فرق بين كون الاستتار بطاهر ((أو نجس وحده)) أي لم يجد غيره وهو ظاهر في نجس الذات/ فالمتنجس أولى. [٤١ب]

[الحرير يقدم على النجس]

١ ((كحرير)) يصلى به إذا لم يجد غيره لأنه إنما منع خوف الكبر أو السرف وهما منتفيان عند الضرورة، ((وهو))، أي الحرير، ((مقدم)) على النجس عند اجتماعهما لأن تركه ليس من شروطها بخلاف ترك النجاسة فقدم لخفته.

[ستر العورة وحدها]

[شرط الستر]

٢ ثم إن ستر العورة إنما يشترط ((إن ذكر وقدر وإن بخلوة)) في ضوء أو ظلام، فإن صلى مكشوف العورة عامداً قادراً بطلت صلاته، ويعيدها أبداً، لا ناسياً أو عاجزاً ففي الوقت، وإذا سقط ساتره في الصلاة بطلت ولو ردّه بالقرب، واستخلف الإمام وخرج، فإن تمادى بطلت عليه وعليهم.

وما ذكره من شرطية الستر أحد قولين مشهورين، والآخر ليس بشرط وإنما هو واجب فقط، وعليه فإن صلى مكشوف العورة عامداً قادراً أعاد في الوقت مع الإثم، كالعاجز والناسي مع عدم الإثم وسيأتي إن شاء الله لهذا زيادة عند قوله: وندب سترها بخلوة[1].

ومحل الخلاف في العورة المغلظة وما ذكره بعد بقوله: وهي من رجل إلخ في العورة الشاملة للمغلظة والمخففة.

---

(١) في ٤٢ب ١.

[حد العورة المغلظة في الصلاة]

والمغلظة هنا من رجل السوءتان؛ من المقدم الذكر والأنثيان ومن المؤخر ما بين أليَتَيه، فلا يعيد أبداً لكشف أحد أليتيه، أو بعضهما، أو هما، أو كشف عانة وما فوقها لسرة فيما يظهر، ولا يعيد في الوقت لكشف فخذ كما يأتي.

والمغلظة من مؤخر أمة الأليتان، ومن مقدمها فرجها وما والاه، فتعيد أبداً لكشف بعض الأليتين وما يعيد فيه الرجل بوقت.

والمغلظة لحرة بطنها، وساقاها، وما بينهما، وما حاذى ذلك خلفها، كما يفيده قول ابن عرفة: إن بدا[1] صدرها أو شعرها أو قدمها أعادت في الوقت وَإلاّ أبداً، انتهى[2]. ومثل الصدر الظهر في الإعادة في الوقت فيما يظهر للالتذاذ به، كصدرها عادة وكتفها.

وأما المخففة كفخذ لأمة، أو رجل وصدر وشعر وأطراف لحرة فليست من محل الخلاف المذكور وإن وجب الستر لصحة الصلاة مع كشف ذلك اختياراً.

[حد العورة للرجل والحرة والأمة]

٣ ولما اختلفت عورة المصلي بالنسبة لأحواله من ذكورة وحرية وضديهما أشار لتحديدها مغلظة ومخففة بالنسبة لما يطلب ستره بالصلاة والرؤية لا التي فيها الخلاف فقط بقوله:

((وهي من رجل)) مع مثله، أو مع محرم، ((و)) من ((أمة)) وإن بشائبة حرية؛ كأم ولد، ومكاتبة، ومعتقة لأجل، ومدبرة، ومعتق بعضها،

---

(١) في النسخة «ب» أبد بدل أن.

(٢) في شرح الزرقاني على خليل، ١/ ١٧٥.

مع رجل أو مع امرأة حرة أو أمة، ((و)) من ((حرة مع امرأة)) حرة أو أمة ولو كافرة كائنة ((بين سرة وركبة)) وهما خارجان.

تكميل: إذا خشي من الأمة الفتنة وجب الستر لدفعها لا لأنها عورة.

قوله: وحرة مع امرأة بالنسبة للرؤية، وأما بالنسبة للصلاة فجميع جسدها ولو صلت بحضرة مثلها، ولا يلزم من ترك واجب بطلان الصلاة؛ بل منه ما يبطلها ككشف بطنها، ومنه ما لا يبطلها كصدرها وأطرافها كما يأتي.

((و)) هي من حرة ((مع)) رجل ((أجنبي)) مسلم ولو عبدها غير الوغد فيما يظهر جميع جسدها ((غير الوجه والكفين)) حتى دلاليها، وقصتها، وأما الوجه والكفان ظاهرهما وباطنهما فله رؤيتهما مكشوفين ولو شابة بلا عذر، من شهادة، أو طلب، لا لخوف فتنة، أو قصد لذة فيحرم.

[نظر الأمرد والخلوة به]

٤ كنظر الأمرد كما للفاكهاني والقلشاني[١] بقصد لذة: كخلوة به وإن أمنت الفتنة[٢]، كما نقله زروق عن نص الشافعية، وقال ابن الفاكهاني[٣]، مقتضى مذهبنا أن الخلوة به لا تحرم، كما أن النظر له بغير لذة لا يحرم حيث أمنت الفتنة منه فيهما[٤]، قال الأجهوري: ومذهب الشافعي أمس

---

(١) القلشاني (٠٠٠ـ ٨٦٣) هو أبو العباس أحمد بن محمد بن عبد الله القلشاني التونسي، فقيهها، وعالمها، العلامة الحافظ لمذهب مالك، المحقق، الحجة، المتفنن، قاضي الجماعة بها. له تآليف معتبرة منها شرح الرسالة وابن الحاجب والمدونة. توشيح الديباج، رقم ٣٥، وفيه أحمد بن عبد الله. النيل، ٧٨. شجرة النور، رقم ٩٤٣.

(٢) في شرح الزرقاني على خليل، ١/ ١٧٦.

(٣) ابن الفاكهاني هو الفاكهاني المترجم له في ١١١أ ٣.

(٤) في شرح الرسالة لزروق، ٢/ ٣٧٨. ونص الشافعية في شرح مسلم للنووي، ٩/ ١٠٩.

بسد الذرائع، وأقرب/ للاحتياط، لاسيما في هذا الزمان الذي اتسع فيه [٤٢أ]
البلاء واتسع فيه الخرق على الراقع انتهى[١].

[الحرة مع الكافر]

واحترزنا بالمسلم عن الكافر غير عبدها فعورتها منه جميع جسدها حتى الوجه والكفين، وبغير الوغد عن الوغد[٢]، أي قبيح المنظر[٣]، فيجوز له ولو مكاتباً أن ينظر أطراف سيدته كالمحرم.

[ما تعاد لأجله الصلاة]

١ ((وأعادت)) الحرة صلاتها ((لصدرها))، أي لأجل كشفه، كله أو بعضه، عامدة، أو جاهلة، أو ناسية، ((و)) أعادت[٤] أيضاً لكشف ((أطرافها))، كظهور قدميها، أو ذراعيها، ((بوقت)) ضروري، وهو الاصفرار في الظهرين، والليل كله في العشائين، والطلوع للصبح.

((ككشف أمة)) ولو بشائبة في صلاتها ((فخذاً))، أي جنسه فيشمل الاثنين، فتعيد في الوقت، بخلاف الحرة فتعيد لكشفه أبداً، وإلا لم يكن لتخصيص الأمة فائدة، ويحرم النظر لفخذها ولو بغير شهوة فيما يظهر.

((لا رجل)) فلا يعيد لكشف فخذه أو فخذيه وإن كان عورة لدخوله في قوله: بين سرة وركبة لكنها خفيفة يجوز كشفها مع الخاصة لا غيرها.

٢ وشهر في المدخل كراهة النظر له[٥]. ويحرم تمكين دلاك منه حتى

(١) في شرح الزرقاني على خليل، ١/ ١٧٦.
(٢) عن الوغد ساقطة من النسخة «ب».
(٣) في النسخة «أ» النظر.
(٤) في النسخة «ب» إعادة.
(٥) في المدخل عند حديثه على دخول الحمام، في مواطن كثيرة من الجزء الثاني منها، ٢/ ١٧٩.

على تشهير كراهة نظره لأن الجس[1] أشد من النظر، وظاهره حرمة تمكينه منه ولو بحائل؛ ككيس، وأولى في التحريم تدليك أليته لأن جس[2] العورة أقوى من نظرها، والمنع ولو كان الجس على ذي شيبة لأن علة المنع ليست النظر أو الجس بشهوة وإنما هي لكونها عورة فالنظر لها مستورة غير حرام بخلاف جسها مستورة.

[عورة الحرة مع المحرم]

٣ ((و)) عورة الحرة ((مع)) رجل ((محرم)) لها نسباً أو صهراً أو رضاعاً جميع جسدها، ((غير الوجه والأطراف))، أي أطراف الذراعين والقدمين وما فوق المنحر، وهو شامل لشعر الرأس والذراع من المنكب إلى طرف الإصبع الوسطى، فليس له أن يرى ثديها ولا صدرها ولا ساقها، ومحل جواز الرؤية للأطراف إن كان بغير شهوة وإلا حرم حتى لبنته وأمه.

[ما تراه المرأة من الرجل]

٤ ((وترى)) المرأة الأجنبية حرة كانت أو أمة ((من)) الرجل ((الأجنبي ما يراه من محرمه))؛ الوجه والأطراف، وتقدم ما يراه الرجل منها إن كانت حرة، وهو الوجه والكفان، وإن كانت أمة ما عدا ما بين السرة والركبة.

ولعل الفرق بين رؤية الرجل من الأمة وبين رؤية الأمة من الرجل الوجه والأطراف فقط وإن كان القياس العكس قوة داعيتها للرجل وإن سترت

---

(١) في النسخة «ب» الجنس.

(٢) في النسخة «ب» جنس.

بالحياء، وضعف داعيته لها.

((و)) ترى المرأة ((من)) الرجل ((المحرم)) لها نسباً أو صهراً أو رضاعاً مسلماً أو كافراً ((كرجل مع مثله))؛ فترى منه ما عدا ما بين السرة والركبة، وتقدم ذلك أيضاً عند قوله: من رجل مع مثله.

[لا تغطي الأمة رأسها في الصلاة]

ه ((ولا تطلب أمة))، قن أو بشائبة[1]، ((بتغطية رأس)) في صلاتها وجوباً ولا ندباً، واختار في الجلاب الندب[2]، وفي المدونة: شأن الأمة أن تصلي بغير قناع[3]، قال سند: اختلف في قوله: شأنها؟ هل معناه أنها لا تندب إلى ذلك؟ وهو الأظهر، أو تندب؟ وهو اختيار صاحب الجلاب.

وقد كان عمر رضي الله عنه يمنع الإماء من لبس الإزار وقال لابنه: ألم أخبر أن جاريتك خرجت في الإزار وتشبهت بالحرائر ولو لقيتها «لأوجعتها ضرباً»، وإنما منع عمر الإماء من التشبه بالحرائر لأن السفهاء جرت عادتهم بالتعرض للإماء فخشي عمر رضي الله عنه أن يلتبس الأمر فيتعرض السفهاء / للحرائر فتكون الفتنة أشد، وهذا معنى قوله تعالى: * ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾[4] *، أي يتميزن بعلامتهن عن غيرهن، ذكره في التوضيح[5]. [٤٢ب]

(١) القن كامل العبودية، أما بشائبة فهي من فيها شيء من الحرية كالمبعضة وهي ما بعضها حر، والمدبرة وهي ما جعل سيدها عتقها بوفاته، والمكاتبة وهي ما كاتبت سيدها على شيء من المال تؤديه له لقاء حريتها، وأم الولد.

(٢) الذي في الجلاب استحباب كشف الرأس، في التفريع، ١/ ٢٤٠.

(٣) في المدونة، ٩٤.

(٤) الأحزاب، الآية ٥٩.

(٥) في التوضيح، ٨٤ب. وما بين نجمتين ليست فيه.

[ندب الستر بالخلوة]

١ ((وندب سترها))، أي العورة، ((بخلوة)) في غير الصلاة، ابن الحاجب: وفي وجوب ستر العورة في الخلوة قولان، وعلى نفيه ففي وجوبه للصلاة قولان، وقيل: بل القولان في شرطيته مطلقاً.

التوضيح: أشار اللخمي إلى أن العورة في هذا الفرع السوأتان وما والاهما خاصة، ولا يدخل في ذلك الفخذ من الرجل.

واعلم أنه لا خلاف في وجوب ستر العورة عن أعين الناس، وأما الخلوة فإن لم يكن في صلاة فحكى اللخمي فيه الاستحباب.

وقال ابن بشير: الذي سمعناه في المذاكرات قولين: الوجوب، والندب، والظاهر الوجوب لقوله عليه الصلاة والسلام: (إياكم والتعري فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط، وحين يفضي الرجل إلى أهله، استحيوا منهم وأكرموهم)، رواه الترمذي[(١)]. وقوله ﷺ: (إلا عند الغائط وحين يفضي الرجل إلى أهله) أي ونحو ذلك كالاغتسال.

٢ وإذا[(٢)] فرّعنا على أنه لا يجب في غير الصلاة فهل يجب للصلاة أو لا؟ قولان، وهذه طريق اللخمي، وردّ عليه ابن بشير وقال: لا خلاف في الوجوب، وإنما الخلاف هل هو شرط في صحتها أو لا؟ ينبني عليهما لو صلى مكشوف العورة فعلى الشرطية يعيد أبداً، وعلى نفيها يعيد في الوقت. قال ابن شاس وابن عطاء الله: والذي قاله ابن بشير ضعيف، فقد ذكر عبد الوهاب أن أبا إسحق[(٣)]

---

(١) رواه الترمذي في الأدب، باب ما جاء في الاستتار عند الجماع، ١٠/٢٤١. وفيه فاستحيوهم بدلاً من استحيوا منهم، قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

(٢) في النسخة «ب» وإذ.

(٣) أبو إسحاق كثير بهذا الاسم منهم أبو إسحق التونسي وترجم له في ١٠ب ٦. وأبو إسحاق بن شعبان وقد ترجم له في ٤ب ٣. وأبو إسحاق القاضي إسماعيل=

وابن بكير[1] والشيخ أبا بكر الأبهري[2] ذهبوا إلى أن الستر من سنن الصلاة، وهذا يعضد ما حكاه اللخمي ويحققه انتهى.

وقال صاحب القبس المشهور أنه* ليس*من شروط الصلاة، وكذلك قال التونسي: أن الستر فرض في نفسه، ليس من فروض الصلاة وإذا[3] كان المشهور نفي الشرطية لم يحسن[4] عد المصنف وغيره الستر من شروط الصلاة لأنه إنما يأتي على الشاذ.

واحتج الذاهب للشرطية بقوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[5]، فإن كان المراد من الزينة الحقيقة فستر العورة لازمها، وإن كان المراد المجاز، وهو ستر العورة على ما قاله غير واحد من المفسرين، فهو المطلوب.

قال المازري: وهذه الآية قد كثر كلام الناس عليها، فأشار مالك

= وقد ترجم له في ٤٢ب ٢ بعد قليل، والأقرب أنه ابن شعبان. انظر مواهب الجليل، ١/٢٥٦، ٢٥٧. والتاج والإكليل، ٣/ ١١٠. وحاشية البناني على، الزرقاني، ٢/ ٢٧٤.

(١) ابن بكير (٢٥٥ـ ٣٠٥) هو أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الله بن بكير البغدادي التميمي. كان إماماً عالماً فاضلاً فقيهاً جدلياً ولي القضاء. له كتاب في أحكام القرآن، والرضاع، ومسائل الخلاف. المدارك، ٥/١٦، ١٧. الديباج، ٢/ ١٨٥. شجرة النور، رقم ١٣٣.

(٢) أبو بكر الأبهري (٢٨٩ـ ٣٧٥) هو محمد بن عبد الله، الفقيه، المقرىء، الحافظ، النظار، القيم برأي مالك، انتهت إليه الرئاسة بالعراق، وكان مقدماً عند الجميع ببغداد، امتنع عن قضاء بغداد، وله أخبار حسان في الجود والعطف على طلبة العلم، وله تآليف مهمة ومفيدة منها إجماع أهل المدينة، والأصول، وشرح مختصري ابن عبد الحكم، وكتاب في الرد على المزني، المدارك، ٦/ ١٨٣. شجرة النور، رقم ٢٠٤. الأعلام، ٦/ ٢٢٥.

(٣) في النسخة «ب» وأن.

(٤) في النسخة «ب» يحس بدون نون، وهي غير واضحة في النسخة «أ».

(٥) الأعراف، الآية ٣١.

في المستخرجة إلى أن المراد *بالزينة الأردية*؛ وبالمساجد الصلوات في المساجد، *وذكر ابن مزين[(١)] أن المراد بالمساجد الصلوات*، وقال القاضي إسماعيل[(٢)]: ذهب قوم إلى وجوب لباس الثياب في الصلاة تعلقاً بهذه الآية، والآية إنما نزلت رداً لما كانوا يفعلونه من الطواف عراة تحريماً للباس، ألا تراه تعالى يقول: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ﴾[(٣)]، انتهى كلام التوضيح ببعض اختصار[(٤)].

[أم الولد والصغيرة]

٣ ((و)) ندب ((لأم ولد، و)) لحرة ((صغيرة)) تؤمر بالصلاة ((ستر واجب على الحرة)) البالغة.

((وأعادت)) صغيرة صلاتها ((إن راهقت للاصفرار ككبيرة)) بالغة تعيدها أيضاً للاصفرار ((إن تركتا القناع))، ومفهوم إن راهقت أن من

---

(١) ابن مزين (٠٠٠- ٢٥٩) هو القاضي أبو زكريا يحيى بن زكريا بن مزين القرطبي، رحل للمشرق ثم عاد، كان فقيهاً، مشاوراً، عمدة، حافظاً للموطأ فقيهاً فيه، موصوفاً بالفضل والنزاهة ومعرفة مذاهب أهل المدينة، وقال ابن لبابة: هو أفقه من رأيت من أصحاب مالك. المدارك، ٤/٢٣٨. الديباج، ٢/ ٣٦١. شجرة النور، رقم ١١١.

(٢) القاضي إسماعيل (٢٠٠- ٢٨٢) هو أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق آل حماد البغدادي، كان إماماً علامة متفنناً، من أئمة القراء واللغة والحديث واللسان والكلام، وكان فقيهاً مجتهداً في مذهب مالك وعنه وعن آل بيته انتشر المذهب في العراق، وقد احتج لمذهب مالك ورد على الشافعي وأبي حنيفة، له تآليف مفيدة، تعتبر أصولاً في فنها، منها أحكام القرآن والأصول وموطؤه والمبسوط في الفقه، المدارك، ٤/٢٧٨. شجرة النور، رقم ٥٥. الأعلام، ١/ ٣١٠.

(٣) الأعراف، الآية ٣٢.

(٤) في التوضيح، ٨٥ب، ١٨٦أ. وما بين نجمتين ساقطة منه.

دونها لا تعيد وهو ظاهر.

[الصلاة بالحرير والنجس]

٤ ثم شبه في الإعادة في الوقت مسائل فقال:

((كمصل بحرير)) أي فيه، إن لم ينفرد الحرير بل كان لابساً له مع غيره، بل ((وإن انفرد)) الحرير بالصلاة فيه، وبالغ على انفراده لأن فيه إذا انفرد قولاً بالإعادة أبداً، وقولنا: فيه تحرز عما لو كان حاملاً له بكمه أو جيبه فإنه لا إعادة عليه، وكذا لو كان حاملاً لذهب، حلي، أو دنانير، فلا شيء عليه، ولا يأثم بذلك، قال سحنون: إلا أن يشغله، ابن أبي زيد: فيعيد أبداً، انظر التوضيح[1].

((أو)) مصل ((بنجس)) يعيد فيها/ وفي التي قبلها ((بغير))، أي [١٤٣أ] بغير الحرير والنجس الذي صلى فيه أولاً، وإذا صلى بالنجس الذي لم يجد غيره وحصل له ما يطهره به وأمكنه ذلك واتسع الوقت أعاد فيه، ومن صلى فائتة بمتنجس أو حرير أو عرياناً ثم وجد ثوباً طاهراً فلا يعيد لانقضاء وقتها بفراغها.

[ما يكره من اللباس في الصلاة]

١ ((وكره محدد)) يصف عورته لرقته، أو خفيف يشف، أو سراويل مثلاً، ((لا)) رقيق صفيق ما يصف إلا ((بريح)) فلا يكره، ولا فرق فيما يصف بين الصلاة وغيرها.

---

(١) في التوضيح، ٨٧أ.

ابن الحاجب: وما يصف لرقته أو لتحديده مكروه؛ كالسراويل، بخلاف المئزر، التوضيح: فإن فعل فليعد[1]، واختُلِف إذا صلى بسراويل ففي المدونة: لا إعادة عليه[2]، وقال أشهب: يعيد في الوقت، وإذا صلت المرأة بثوب يصفها أعادت في الوقت.

٢ ((و)) كره ((انتقاب امرأة)) في صلاتها لأنه من الغلو.

٣ ((و)) كره ((كف))، أي تشمير، ((كم و)) كف ((شعر))، أي ضمه.

((لصلاة)) راجع للثلاثة، ابن الحاجب: ومن صلى محتزماً أو جمع شعره أو شمر كميه فإن كان ذلك لباسه، أو كان في عمل فلا بأس به، التوضيح: حاصله إنما يكره ذلك إذا كان لأجل الصلاة، وأما لو كان لباسه ذلك، أو كان لأجل شغل ثم حضرت الصلاة وهو على تلك الحالة فإنه يصلي من غير كراهة[3].

٤ ((و)) كره في صلاة ((تلثم)) ولو لامرأة، ومحل الكراهة إن لم يكن ذلك زيه كالكتكرور والمغاربة.

[كشف عورة الأمة للشراء]

٥ ((و)) كره ((كشف مشتر))، أي مريد شراء أمة؛ ((كصدر)) أو ساق أو معصم.

---

(١) في التوضيح، ١٨٦أ.
(٢) في المدونة، ١/٩٦.
(٣) في التوضيح، ١٨٧أ.

[مسائل تصح الصلاة فيها مع الحرمة]

٦ و ((عصى)) ذكر ((وصحت)) صلاته ((إن لبس حريراً)) فيها مع وجود غيره لوجوب ستر العورة على ظاهر المذهب، ولابن وهب وابن حبيب يعيد أبداً إذا لم يكن عليه غيره[١] ((أو)) لبس ((ذهباً)) فيها، خاتماً أو غيره، ((أو سرق))، أو غصب فيها، ((أو نظر محرّماً فيها))، أي محرم كان، أو تلبس فيها بمعصية، ونقل عن سحنون البطلان في ذلك كله[٢].

ويستثنى من نظر عورة إمامه فتبطل صلاته، كعورة نفسه إن تعمد نظره لها وعلم كونه في صلاة وإلا لم تبطل.

[العجز عن الستر في الصلاة]

٧ ((ومن عجز)) عن ساتر طاهر أو غيره ولو طيناً أو حشيشاً ((صلى عرياناً)) قائماً راكعاً ساجداً، والظاهر الاستتار بالماء لمن كان به ويخرج الوقت وهو به، ويصلي بالإيماء، وأما إن كان في غير ماء وهو عريان فلا يستتر به بل يصلي قائماً راكعاً ساجداً.

ومن صلى عرياناً عاجزاً ثم وجد ثوباً في الوقت فلا يعيد عند ابن القاسم، ابن عرفة؛ ولم يحك ابن رشد غيره، المازري: المذهب يعيد في الوقت وتبعوه انتهى[٣].

(١) انظر: التاج والإكليل، ١/ ٥٠٤. ففيه تفصيل الأقوال في ذلك، وفيه أن ابن وهب قال: لا إعادة عليه.

(٢) هو فهم ابن رشد من كلامه، نقله المواق. في التاج والإكليل، ١/ ٥٠٦. والحطاب في مواهب الجليل، ١/ ٥٠٦.

(٣) في شرح الزرقاني على خليل، ١/ ٧٩. والبيان والتحصيل، ١/ ٥١٩.

ولو وجد ما يستتر به أثناءها استتر وإلا أعاد في الوقت، ذكره ابن عرفة.

[استقبال القبلة]

[شرط الاستقبال]

٨ ثم شرع في الكلام على الشرط الرابع فقال:

((و)) شرط لصحة صلاة ((مع الأمن))، احترز به عما إذا لم يكن أمن كحالة الالتحام، وكخوف من سباع، فإن الاستقبال حينئذ غير شرط كما سيأتي[١]، واحترز أيضاً بقوله: ((والقدرة)) عن المريض الذي لا يمكنه التحويل ولا التحول، والمربوط، ومن تحت الهدم، فلا يشترط الاستقبال في حقهم.

ووقت العاجز حينئذ كالتيمم: فالآيس ممن يحوله يصلي أول المختار، والراجي آخره، والمتردد وسطه.

[قبلة أهل مكة]

١ ((استقبال عين))، أي ذات، ((الكعبة)) يقيناً بجميع بدنه ((لمن

(١) في ٤٤أ٦.

بمكة)) وما في حكمها ممن بجوارها بحيث تمكنه المعاينة، فيجب عليه مسامتتها بحيث لا يخرج شيء من بدنه ولو أصبعاً عن سمتها سواء كان بالمسجد الشريف أو بدور البلد؛ بأن يطلع على سطح أو غيره ويعرف سمتها ولو شق عليه الطلوع على المشهور.

فإن لم يقدر / على الطلوع[1] أو كان بليل استدل بأعلام البيت؛ مثل [٤٣ب] جبل أبي قبيس على مسامتته لذاتها بحيث لو أزيل الحاجز بينه وبينها كان مسامتاً لها، وحيث عرف المسامتة في داره أول مرة بالعلامات المتقدمة كفاه ذلك دائماً في الصلاة ببيته.

وألحق بها قبلة المدينة المنورة وجامع عمرو بالفسطاط.

[قبلة سائر البلاد]

٢ ((وإلا)) يكن بمكة وما ألحق بها، أو يكون بها وعجز ((ف)) الواجب طلب ((جهتها))، أي استقباله لجهتها فقط، لا سمتها خلافاً لابن القصار[2] [3]، فإن كان مجتهداً عارفاً بالأدلة فلا بد من اجتهاده لكل صلاة إن تغير دليله بأن كان كل الوقت بمحل أو نسيه وإلا كفاه اجتهاد واحد، فلو أداه اجتهاده إلى جهة وخالفها بطلت صلاته وإن صادف القبلة.

(١) والحال هذا الزمان عدم القدرة لكثرة المباني وارتفاعها.

(٢) في التاج والإكليل، ١/٥٠٨.

(٣) ابن القصار (٠٠٠ ـ ٣٩٨) هو قاضي بغداد أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الأبهري الشيرازي، الإمام الفقيه الأصولي الحافظ النظار، وهو من المعدودين من أعلام المذهب المالكي الستة، وهم الشيخان ابن أبي زيد والأبهري، والمحمدان ابن سحنون والمواز، والقاضيان صاحب الترجمة وعبد الوهاب. وهو ممن انتصر للمذهب، له كتاب احتج فيه لمذهب مالك سماه عيون الأدلة وإيضاح الملة في مسائل الخلاف ليس للمالكية أحسن منه، ولم يترك فيه لقائل مقالاً. المدارك، ٧/٧٠. شجرة النور، رقم ٢٠٨. معجم المؤلفين، ٧/١٥٦.

٣ فائدة: في التوضيح أن الكعبة المشرفة طولها خمسة وعشرون ذراعاً وعرضها عشرون ذراعاً[1].

[قبلة المسافر على الدابة والسفينة]

٤ ولما قدم حكم استقبالها في الفرض شرع في ذكره في النافلة بقوله:

((وصوب))، مبتدأ، أي جهة، ((سفر قصر)) مباح ((لراكب دابة)) عرفية ((فقط)) إن لم يكن الراكب بمحمل، بل ((وإن)) كان ((بمحمل))، وهو ما يركب فيه من شقدف وغيره، ويجلس فيه متربعاً، ويركع كذلك واضعاً يديه على ركبتيه في ركوعه ويرفعهما إذا رفع منه، ويعمل في صلاته عليها ما لا يستغني عنه من مسك عنان، وضرب بسوط، وتحريك رجل، ولا يتكلم، ولا يلتفت ولا يسجد على قربوس سرجه، ولكن يومىء للأرض لا له، ويرفع حين إيمائه عمامته عن جبهته، ويشترط طهارة ما يومىء عليه من سرج ونحوه.

وله تنحية وجهه عن وجه دابته لحر الشمس.

ولا يصلي ابتداء لدبر الدابة ولا في أثنائها ولو كان تلقاء الكعبة.

ولا ينحرف بعد الإحرام لغير صوب سفره إلا أن يكون المنحرف له القبلة وله لدبر دابته، أو يظن أن ما انحرف له طريقه، أو تغلبه دابته فلا يحرم ولا بطلان.

فلو لم يوم وصلى عليها النفل قائماً راكعاً ساجداً من غير نقص أجزأه على المذهب.

---

(١) في التوضيح، ٨٨ب.

والظاهر أن جواز النفل على الدابة يكون من محل القصر لا من خروجه من منزله.

((بدل))، خبر صوب، أي عوض عن توجهه للقبلة، وبالغ على المحل لئلا يتوهم أنه كالسفينة، ((في)) صلاة ((نفل))، لا فرض، ((وإن)) كان النفل ((وتراً))، وبالغ عليه لئلا يتوهم خروجه عن النفل، هذا إن لم يسهل ابتداء النفل عليها للقبلة بأن لا تكون مقطورة ولا واقفة، بل ((وإن سهل الابتداء لها))؛ بأن كانت كذلك خلافاً لابن حبيب في إيجابه الاستقبال حينئذ[1].

وخرج ما دون سفر القصر وسفر المعصية فلا يتنفل عليها فيه وإن كانت للقبلة قصراً للرخصة على موردها.

وخرج براكب الماشي حال مشيه لعمل السلف، وبقوله فقط السفينة.

٥ ثم ذكر حكم الصلاة فيها فقال: ((لا)) لراكب ((سفينة)) فإن صوبها ليس قبلة فلا يتنفل فيها إلا إلى القبلة، ((فيدور)) لجهة القبلة إذا دارت لغيرها ((إنْ أمكن)) ذلك في الفرض والنفل، ((وإلا)) يمكن دورانه ((فكالدابة))؛ يصلي حيث توجهت ولا يدور وتجزئه صلاته على المشهور.

[أقسام القبلة]

٦ فتحصل أن القبلة ثمانية أقسام: قبلة عيان لمن صلى عند البيت، وقبلة استتار لمن غاب عن البيت من أهل مكة، وقبلة تحقيق، وهي قبلة الوحي، وهي قبلة مسجده ﷺ والمساجد التي صلى فيها، وقبلة إجماع،

---

(١) في شرح الزرقاني على خليل، ١/ ١٨٧.

وهي قبلة جامع عمرو بالفسطاط، وقبلة اجتهاد لمن يعرف الأدلة، وقبلة تقليدية لمن لا يعرفها/، وقبلة تخيير للمجتهد إذا تحير، وللمقلد إذا لم [٤٤أ] يجد من يقلده، وقبلة المسافر، وقد مر الكلام على بعض هذه الأقسام وبقي بعضها.

[قبلة الاجتهاد]

فأشار لقبلة الاجتهاد بقوله:

١ ((ولا يقلد مجتهد)) مجتهداً ((غيره)) لأن القدرة على الاجتهاد تمنع من التقليد، فالاجتهاد واجب، ((ولا)) يقلد مجتهد ((محراباً إلا)) محراباً ((لمصر)) من الأمصار التي يعلم أن محرابه إنما نصب باجتهاد العلماء في ذلك كانت عامرة أو خراباً حيث علم أن الناصب لمحرابه جمع كبغداد وإسكندرية. وأما الخراب مع جهل ناصب محرابه فلا كعامرة نصب فيها باجتهاد قطع بخطئه[1]، ومفهوم مجتهد أن العامي يقلد أي محراب كان.

قال التتائي: رأيت للعلامة الشهاب الإبشيطي [2] الشافعي رحمه الله: المصر هو كل موضع له أمير وقاض ينفذ الأحكام ويقيم الحدود، والقرية عبارة عن مجمع الناس للإقامة والاستيطان انتهى.

ثم إن المجتهد لا يقلد غيره وإن كان أعمى، ويسأل عن الأدلة عدلاً

---

(١) في النسختين خطائه.

(٢) الأبشيطي (٨٠٢هـ ٨٨٣) هو شهاب الدين أحمد بن إسماعيل بن أبي بكر، أزهري جاور بالحرمين وتوفي بالمدينة، عالم مشارك، له ناسخ القرآن ومنسوخه، وشرح منهاج البيضاوي، وشرح قواعد ابن هشام وغيرها. الضوء اللامع، ١/ ٢٣٥. الأعلام، ١/ ٩٧. معجم المؤلفين، ١/ ١٦٣.

عارفاً بها فلو أداه اجتهاده إلى جهة وخالفها بطلت صلاته كما مر.

[قبلة المقلد]

٢ ثم أشار لقبلة التقليد بقوله:

((وقلد غيره))، أي غير المجتهد، وهو من يجهل الأدلة، ((عدلاً))، لا كافراً وصبياً وفاسقاً، ((عارفاً)) بالأدلة، فلا يقلد الجاهل بها، ((أو)) قلد ((محراباً))، أيّ محراب كان، كما تقدم.

[قبلة التخيير]

٣ ثم أشار لقبلة التخيير بقوله:

((فإن لم يجد)) غير المجتهد مجتهداً يقلده ولا محراباً، ((أو تحير مجتهد))؛ بأن خفيت عليه أدلة القبلة؛ كمحبوس ببيت مظلم، أو سحاب، أو مطر، لا يمكنه معه النظر في أدلتها ((تخير)) جهة من الجهات الأربع وصلى إليها صلاته مرة واحدة، وسقط عنه الطلب لأنه فعل مقدورة ولا تفريط عنده، ولو صلى الصلاة الواحدة أربع مرات لكل جهة مرة احتياطاً لكان مذهباً حسناً.

[تبين الخطأ في القبلة]

٤ ((وإن تبين)) لمصل ((خطأ)) في القبلة ((بصلاة))، أي فيها، بأن استدبر أو شرق أو غرب ((قطع غير أعمى، و)) غير ((منحرف يسيراً))، فأما الأعمى المنحرف ولو مستدبراً، وغيره ممن انحرف يسيراً، ((فيستقبلانها))، ويكملان صلاتهما إذا كانا بغير مكة.

((و)) إن تبين الخطأ ((بعدها))، أي بعد فراغه منها، ((أعاد في

الوقت المختار)).

وفرق في الذخيرة بينها وبين التي قبلها بأن ظهور الخطأ في أثنائها كظهور الخطأ في الدليل قبل بت الحكم، فيجب الاستئناف إجماعاً، وبعده كظهوره بعد بيت الحكم وتنفيذه فلا يؤثر[1].

وفي إعادة الناسي أبداً أو في الوقت خلاف، ويعيد الجاهل أبداً لأنه في العبادة كالعامد.

[النافلة في الحجر والكعبة]

٥ ((وجازت سنة في الحِجر)) لأنه جزء من البيت لأن من لم يطف به بمنزلة من لم يطف بجميعها، كالوتر وأحرى النافلة، ((و)) جازت سنة ((فيها))، أي الكعبة السابق ذكرها، ((لأي جهة)) من جهاتها، ((لا فرض)) فلا يجوز فيهما، وإذا فُعِل في أحدهما فيعاد في الوقت أو أبداً على قولين.

[صلاة الفرض على ظهر الدابة]

٦ ثم شرع في الكلام على ظهر الدابة فقال:

((وأعاد)) مصل صحيح آمن مختار ((راكب)) دابة ((أبداً)) لبطلان فرضه، ثم استثنى من بطلان صلاة الراكب فقال: ((إلا لالتحام)) في قتال جائز، فيصح فرضه راكباً ولو لغير القبلة، ((أو)) لأجل ((خوف من)) لص، أو من شيء يفترسه؛ ((كسبع)) وفهد وذئب / إن نزل عن [٤٤ب]

---

(١) في الذخيرة، ١/٥٠٦.

دابته، فيصلي راكباً إيماء ((وإن)) كانت صلاته ((لغيرها)) أي القبلة، وتصح صلاته.

((وإن أمن)) المصلي على الدابة بشرطه ((أعاد الخائف)) من كسبع صلاته ((بوقت)) اختياري بخلاف العدو، وفرق عبد الحق بأن العدو مراده النفس واللص مراده المال[1] والسباع ربما تفرقت وذهبت عنه وربما قدر عن الانحراف عن موضعها ولا تتبعه والعدو ليس كذلك غالباً فكان حكمه أشد.

[ما يجوز للضرورة في صلاة المحارب]

١ ((وحل للضرورة))، في الصلاة على هذا[2] الوجه أي في صلاة التحام وصلاة الخائف من كسبع، ((مشي)) طلباً للعدو أو خوفاً منه، ((وركض)) أي تحريك رجل، وركضت الفرس برجلي استحثثته ليعدو، وهو أشد من المشي ولذا عطفه عليه، ((وطعن)) برمح ورمي بنبل، ((وعدم توجه)) للقبلة، ((وكلام)) لغير إصلاحها، كتحذير غيره ممن يريده أو أمره له بقتل أو مناولة شيء له مثلاً، ((وإمساك)) سلاح أو غيره ((ملطخ)) بدم أو غيره إلا أن يستغنى عنه ولم يخش عليه.

وقدمت المحافظة على الوقت فيما مر على المحافظة على الأركان والشروط غير الوقت للضرورة.

((ومن ظن سواداً عدواً)) عند رؤيته وصلى على ظهر الدابة ((فظهر نفيه))، أي ظهر أنه غير عدو، ((فلا إعادة)) عليه، وفسر السواد في

---

(١) في شرح الزرقاني على خليل، ٢/ ٧١.
(٢) ألف هذا ساقطة في النسخة «ب».

الصحاح[1] بالشخص ثم بالعدد الكثير[2]، زاد في القاموس وسواد الناس عامتهم[3].

(1) الصحاح أو صحاح اللغة أو تاج اللغة وصحاح العربية لأبي إسماعيل ابن حماد الجوهري الفارابي المتوفى ٣٩٣، وهو من أمهات العربية، ومن أصح كتبها، وقيل: إن فيه تصحيفاً من المؤلف، ووضعت عليه حواش، واختصر. انظر: كشف الظنون، ١٠٧١. وقد طبع الصحاح طبعات عدة.

(2) في الصحاح، ٤٩٢.

(3) في القاموس المحيط، ١/ ٣٠٤.

[فصل فرائض الصلاة]

٢ ولما فرغ من الكلام على شروط الصلاة شرع في الكلام على فرائضها فقال:

((فصل فرائض الصلاة)) جمع فريضة بمعنى مفروضة لا جمع فرض لأن جمع فعلى على فعائل غير مسموع، وإضافة الفرائض إلى الصلاة من إضافة الجزء إلى الكل، والمراد بالصلاة ولو نفلاً ما عدا القيام فليس بركن في النافلة، خمسة عشر أولها:

[الكلام على النية]

٣ ((نية الصلاة)) بأن يقصد في قلبه الدخول في الصلاة ((المعينة)) بكونها ظهراً أو عصراً أو وتراً أو فجراً، فهو خاص في الفرائض والنوافل المقيدة كالكسوف والاستسقاء والفجر.

وأما النفل المطلق فلا يشترط فيه التعيين ويكفي فيه نية الصلاة المطلقة كالضحى وتحية المسجد.

ويكفي في الفرض نية الفعل وإن ذهل عن كون الصلاة فرضاً، وإن لم

يلاحظ الامتثال حال النية، ولا تتضمن النية بالمعنى المذكور الثواب[(١)] حتى يقصد الامتثال مع الفعل فإن قصد تضمنت الثواب.

ويستثنى من قوله: المعينة من ظن الظهر جمعة فنواها فتجزىء على المشهور بخلاف العكس، وفرّق بأن شروط الجمعة أخص ونية الأخص تستلزم نية الأعم بخلاف العكس.

ويشترط في النية أن تكون مقارنة للتكبير فإن تأخرت مطلقاً أو تقدمت بكثير فلا تصح وبيسير فقولان بالصحة وعدمها، ولا يلزمه أن يتعرض لعدد الركعات ولا للأداء أو القضاء، ولا يضر عزوبها بعد الإتيان بها في محلها.

ومحل النية القلب ((ولفظه)) أي النطق باللسان: بأن يقول: نويت فرض الصلاة مثلاً ((واسع))، أي جائز، وإن كان الأولى تركه.

((وإن تخالفا))، أي لفظه ونيته، ((فالعقد)) أي قصده بقلبه، هو المعتبر دون اللفظ إن فعل ذلك سهواً، وأما عمداً فمتلاعب.

[تكبيرة الإحرام]

٤ ((و)) وثانيها ((تكبيرة الإحرام)) على كل مصل ولو مأموماً فلا يحمله الإمام، وإضافة التكبير للإحرام من إضافة الجزء للكل لأن الإحرام عبارة عن الدخول في حرمات الصلاة ولا يحصل إلا بالنية والتكبير حال الاستقبال.

وهي الله أكبر بعربية لقادر عليه مستقبلاً قائماً على ما يأتي، وبتقديم الجلالة، ومدها مداً طبيعياً، وعدم مدٍ بين الهمزة وبين لام الله؛ لإيهام الاستفهام، وعدم مد باء أكبر، وعدم تشديد رائها، وعدم واو قبل الجلالة،

---

(١) في النسخة «ب» والثواب بواو العطف.

وعدم وقفة / طويلة بين كلمتيه فلا تضر يسيرة. [١٤٥أ]

ودخول وقت الفرض في الفرائض ووقت غيرها كوتر وعيد وكسوف واستسقاء وفجر.

وتأخيرها عن تكبيرة إمام في حق مأمومه.

١ فالجملة اثنا[1] عشر شرطاً لها إن اختل واحد منها لم تنعقد صلاته.

ولا يضر خلافاً للشافعي زيادة واو قبل همزة أكبر كما للفيشي[2] على العشماوية[3]، ولا قلب همزة أكبر واواً، ففي التتائي عن الذخيرة قول العامة الله وكبر له مدخل في الجواز لأن الهمزة إذا وليت الضمة جاز قلبها واواً انتهى.

وقولها قول العامة يحتمل تخصيص مدخلية الجواز بالعامة، ويحتمل أن المعنى قول العامة كذا له مدخل في الجواز حتى لغيرهم، واستظهره الأجهوري بحاشية الرسالة[4]، ويؤيده أن ابن جزي نقله في قوانينه[5] بدون قيد العامة، ذكره الشيخ عبد الباقي في شرح العزية[6].

---

(١) في النسختين اثنى.

(٢) في حاشية الصفتي على العشماوية، ٩٦. وفيها أن الصحيح أنها تضر. ومذهب الشافعية في مغني المحتاج، ١/ ١٥١.

(٣) العشماوية وتسمى المقدمة العشماوية وهي أصغر المختصرات الفقهية المالكية المشهورة لعبد الباري العشماوي الرفاعي، وقد طبعت مفردة ومع شرح ابن تركي بحاشية الصفتي مراراً. وقد شرحها الفيشي والبرماوي وهما مخطوطان. وقد نظمت شرحها ناظمها ولم أعرفه.

(٤) حاشية الأجهوري على الرسالة المسماة المنقذ من الضلالة لأبي الإرشاد علي ابن زين العابدين بن محمد بن عبد الرحمن الأجهوري المتوفى عام ١٠٦٦، وهي حاشية على تنوير المقالة شرح الرسالة لتتائي، وقد طبع قسم من كتاب تنوير المقالة محققاً في ثلاث مجلدات، انظر: تاريخ التراث العربي، المجلد الثالث، ١٧١، لترى مواطن وجود الحاشية.

(٥) القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المتوفى ٧٤١. وقد طبع عدة طبعات في مجلد واحد متوسط.

(٦) في شرح العزية للزرقاني، ١٦١. وهو بنصه في شرحه لخليل ١/ ١٩٥.

وإن أشبع همزة الهاء وأتى بواو ثم همزة أكبر فالظاهر أن ذلك يضر، وقال الأجهوري: الظاهر جواز إشباع ضمة الضمير حتى تصير واواً، ومراده أنها هاء بصورة الضمير، ولا يخالف ما قبله لأنه هنا لم يأت بواو بعد أن أشبع الهاء.

ولا يضر عدم جزم الراء من أكبر وخبر: (التكبير جزم).

قال الحافظ ابن حجر[1]: لا أصل له وإنما هو قول النخعي انتهى[2].

وعلى تقدير وجوده فمعناه عدم التردد فيه. والمختار من كلام الجزولي أن اللحن في السلام لا يضر، ويجري اللحن في تكبيرة الإحرام على اللحن في السلام.

ولا يجزىء غير الجلالة مع أكبر، فلا يجزىء الرخص أليس من الكبير أو العظيم أو أجل، ولا زيادة بينهما كالله الذي لا إله إلا هو الملك القدوس أكبر خلافاً للشافعية[3].

ولا يشترط أن يسمع نفسه جميع حروفها إذا كان صحيح السمع ولا مانع من لغط ونحوه خلافاً لهم أيضاً[4].

فإن عجز عنها جملة لخرس أو عجمة دخل بالنية فإن أتى بمرادف من لغته كخداي أكبر بطلت صلاته.

---

(١) الحافظ ابن حجر (٧٧٣ـ ٨٥٢) هو أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني مصري شافعي، أحد أئمة الحديث والعلم والتاريخ، إمام مجمع على إمامته، حافظ عصره. له مصنفات كثيرة منها فتح الباري، وتلخيص الحبير وبلوغ المرام وسبل السلام. الضوء اللامع، ٣٦/٢. حسن المحاضرة ١٠٦/١. الأعلام، ١٧٨/١.

(٢) في تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ٢٣٩/١.

(٣) فيها تفصيل؛ فهذه الصيغة الأخيرة حيث طال الفصل تضر عندهم كما في مغني المحتاج، ١٥١/١. فانظره تجد تفصيل مذهبهم فيما يضر وما لا يضر.

(٤) في المصدر السابق.

وإن كان بلسانه عارض يمنع النطق بالراء لم يسقط التكبير لأن كلامه يعد تكبيراً عند العرب، ولو كان أقطع اللسان لا ينطق إلا بالباء سقط عنه، ومثل الباء غيرها من الحروف المفردة فإن قدر على النطق بأكثر من حرف لزمه إن عدّ تكبيراً عند العرب أو دل على معنى لا يبطل الصلاة؛ كذات الله أو صفته نحو بر؛ لخبر: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه بما استطعتم)[1]، وإن دل على معنى يبطلها لم ينطق به.

وتقدم أنه لا بد في الجلالة من المد الطبيعي فإن تركه لم تجزه صلاته، وكذا الذاكر لا يكون ذاكراً بتركه، قاله الأجهوري[2]، ولا ينافي هذا عدم عدهم من فقه الإمام خطفة الإحرام والسلام لأن المراد لا يمده أزيد من المد الطبيعي وأما هو فلا بد منه.

[القيام لتكبيرة الإحرام]

٢ ((و)) ثالثها ((قيام لها)) أي لتكبيرة الإحرام في حق كل مصل ولو مأموماً غير مسبوق وأما هو فهل يجب عليه القيام أو لا؟ قولان، وينبني عليهما إذا أتى ببعضها من قيام وأتمها حال الانحطاط أو بعده فهل تبطل الركعة بناء على الوجوب، أو لا بناء على عدمه؟ وأما إذا أتى بها كلها حال الانحطاط أو بعضها حال الانحطاط وبعضها بعده من غير فصل فتبطل الركعة باتفاق القولين، فلو فصل بين جزئي التكبير بطلت الصلاة في الصور الأربع.

---

(١) رواه مسلم في كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، ١٠١/٩. وفيه ما يدل بما.

(٢) في شرح العزية للزرقاني، ١٦٠، ١٦١.

[نية الاقتداء]

٣ ((و)) رابعها ((نية اقتداء المأموم)) بصلاة إمامه فإن لم ينوه وتابع بغير نية بطلت صلاته. قال ابن عبد السلام: كان بعض أشياخنا يقول: هذا الشرط لا بد منه ولكن لا يلزم التعرض له بما يدل عليه مطابقة إذ هناك ما يدل عليه التزاماً كانتظار المأموم إمامه بالإحرام ولو سئل حينئذ عن سبب انتظاره لأجاب بأنه مأموم(١).

٤ ((وجاز له))، أي للمأموم، ((دخول)) في الصلاة ((على ما أحرم به الإمام))، أي يجوز أن يحرم بما أحرم به إمامه وإن لم يعلم في أي صلاة هو، وإنما دخل على نية الإمام، ويجزئه ما(٢) تبين من ظهر أو عصر أو غيرهما، ومعتمد الجواز إهلال علي وأبي موسى رضي الله عنهما في حجة الوداع بما أهل به رسول الله ﷺ(٣).

ولو تبين له في أثناء الصلاة أنها عصر وعليه ظهر/ فلا تبطل، ويعيد [٤٥أ] في الوقت، ويستثنى هذه من كون ترتيب الحاضرتين المشتركتين في الوقت واجباً شرطاً ابتداء ودواماً.

[حكم الفاتحة في الصلاة]

١ ((و)) خامسها قراءة ((فاتحة بحركة لسان)) في كل ركعة من ركعات الصلاة كانت فرضاً أو نفلاً لخبر: (من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج خداج)(٤)، أي غير تمام، بناء على أن المراد بالصلاة

---

(١) انظر: مواهب الجليل، ٢/١٢٣.

(٢) في النسخة «ب» من.

(٣) انظر: البخاري في كتاب الحج، باب من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ، ح ١٥٥٨، ١٥٥٩.

(٤) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب قراءة الفاتحة في كل ركعة، ٤/١٠٤.

كل ركعة لأنه الظاهر من السياق، إذ محل القراءة من الصلاة كل قيام فهو كما لو قيل كل صلاة لم يركع فيها أو لم يسجد. ((على إمام وفذ)) لا على مأموم لحمل إمامه عنه وإن لم يقصد الحمل.

وتجب قراءتها على من يلحن فيها على القول بأنه لا يبطلها إذ هي حينئذ بمنزلة ما لا لحن فيها لا على أنه مبطل فلا يقرؤها، فإن كان يلحن في بعضها دون بعض وجب قراءة ما لا لحن فيه وترك ما يلحن فيه إذا كان ما يلحن فيه[1] متوالياً وإلا ترك الكل كذا يظهر.

٢ ((فيجب تعلمها إن أمكن)) بأن اتسع الوقت الذي هو فيه وقَبِل التعليم ووجد من يعلمه، فإن فرط في التعليم قضى من الصلاة ما صلى فذا بعد مضي قدر ما يتعلم فيه.

((وإلا)) يمكن التعلم لعدم ما تقدم ((ائتم)) وجوباً بمن يحسنها إن وجده فإن تركه بطلت، فإن لم يجد ما يأتم به سقطت عنه.

ويجب على الرجل تفقدها في ولده وعبده إلا لعجمة في بعضهم تمنع النطق فلا حرج.

ولو قرأ الفاتحة في نفسه دون حركة لسان لم تجزه إذ ليس بقراءة؛ بدليل جوازه للجنب.

ولو كان كأخرس لم تجب عليه القراءة في نفسه خلافاً لأشهب.

وندب لمن سقطت عنه القراءة أن يقف وقوفاً ما بين ركني تكبيره وركوعه، ولا يعوض القراءة بمعناها في لغته اتفاقاً، ولا يستحب الذكر بدل القراءة واستحبه اللخمي، وقال بعض أئمتنا بوجوبه[2].

---

(١) إذا كان ما يلحن فيه ساقطة من النسخة «ب».

(٢) انظر: تفصيل المسألة والأقوال فيها في التاج والإكليل، ١/٥١٨، ٥١٩؛ وحاشية البناني على الزرقاني، ١/١٩٩، ٢٠٠.

ولو قرأ في صلاته شيئاً من التوراة والإنجيل أو الزبور فسدت، وكذا لو قرأ شعراً فيه تسبيح وتحميد، ويعيد.

٣ وإن ترك آية منها ولم يمكنه تلافيها سجد قبل سلامه ولا تبطل اتفاقاً، ولو نسيها في ركعة من الثنائية أو في اثنتين من رباعية تمادى وسجد قبل السلام وهو مذهب المدونة[١] والأشهر، والمشهور الثاني يلغي ما ترك ويأتي بمثله ويسجد بعد السلام، والأحوط الإلغاء والسجود ثم الإعادة.

وما جزم به من وجوب الفاتحة في كل ركعة هو المشهور في المذهب والقوي في الدليل.

والقول الثاني وجوبها في الجل مشهور في المذهب أيضاً ضعيف في الدليل.

والقول الثالث وجوبها في ركعة فقط حملاً للحديث الشريف على ظاهره[٢] قوي دليلاً ضعيف مذهباً.

والرابع لابن زياد[٣] من صلى ولم يقرأ لا إعادة عليه، ورواه علي عن مالك، واستدل ابن الماجشون لعدم فرضية الفاتحة بسقوط فرضيتها عن المأموم لحمل الإمام لها وهو لا يحمل فرضاً.

وعلى القول بعدم وجوبها في كل ركعة فلا أقل من أن تكون سنة مؤكدة فتبطل صلاة تاركها عمداً أو جهلاً.

٤ فائدة: سميت فاتحة لأنها فاتحة الكتاب العزيز، وتسمى أيضاً سورة

---

(١) مذهب المدونة خلاف ذلك والله أعلم، انظر المدونة، ١/ ٦٥ـ ٦٧.

(٢) انظر هذا مع قوله السابق: لأنه الظاهر من السياق في، ٤٥ب ١.

(٣) ابن زياد (٠٠٠ـ ١٨٣) هو أبو الحسن علي بن زياد التونسي، الإمام الحافظ الثقة، الجامع بين العلم والورع، برع في الفقه، ولم يكن بأفريقية مثله، بل ولم تنجب مثله كما يقول سحنون. وهو أول من أدخل الموطأ بلاد المغرب، روى عن مالك الموطأ وكتباً، وهي ببوع ونكاح وطلاق، سماعه من مالك الثلاثة. حقق الشيخ الشاذلي النيفر قطعة من الموطأ لابن زياد. المدارك، ٣/ ٨٠. شجرة النور، رقم ٣٣. الأعلام، ٤/ ٢٨٩.

الحمد، والسبع المثاني، والصلاة، والوافية بالفاء، والوقية بالقاف، والكافية، والشافية، والأساس، وأم القرآن، والكنز، والدعاء، وتعليم المسألة، والشفاء لخبر: (فاتحة الكتاب شفاء من كل داء)[١]، وهي سبع آيات اتفاقاً لكن من القراء والفقهاء من عد البسملة آية دون أنعمت عليهم، وبعضهم عكس.

[القيام للفاتحة]

٥ ((و)) سادسها ((قيام لها))، أي للفاتحة على الإمام والفذ في الفرض، وكذا على مأموم مدتها لا لأجلها بل لئلا يخالف إمامه إن جلس حال قراءتها من غير عذر وتبطل صلاته، لا إن استند/ حال قراءة الإمام لها [٤٦أ]
فلا مخالفة ولا تبطل صلاته.

[الركوع]

١ ((و)) سابعها ((ركوع))، وهو لغة انخفاض الظهر، وشرعاً أقله أن ((تقرب راحتاه))، وهما باطنا كفيه، والجمع راح بغير تاء، والمفرد بالتاء، ((فيه)) أي في انخفاضه، ((من ركبتيه))، فإن لم تقرب راحتاه من ركبتيه لم يكن ركوعاً وإنما هو إيماء[٢]، وأشار لأكمله بقوله: ((وندب تمكينهما))، أي راحتيه، ((منهما))، أي ركبتيه، بأن يقيمهما معتدلتين ولا يبرزهما، ويسوي ظهره وعنقه فلا ينكس رأسه ولا يرفعه، وأفتى بعض ببطلان صلاة من لم يضع يديه على ركبتيه، وأفتى بعض بالإجزاء وأن وضعها مستحب[٣] وهو الذي مشى عليه هنا.

---

(١) رواه في الجامع الصغير، ح ٥٨٢٧. وقال: ضعيف.

(٢)(٣) المدار على الركوع الذي يمكنه معه وضع اليدين على الركبتين، لا وضعهما فإنه مستحب فقط على الصحيح. انظر: تفصيل المسألة في مواهب الجليل، ١/ ٥٢٠.

[الرفع من الركوع]

((و)) ثامنها ((رفع منه))، أي من الركوع، فإن لم يرفع وجبت الإعادة على المشهور.

[السجود]

٢ ((و)) تاسعها ((سجود))، وهو لغة الانخفاض إلى الأرض، وشرعاً السجود ((على جبهته))، وهي مستدير ما بين الحاجبين، أي وضعها بالأرض أو ما اتصل بها من سطوح، أو سرير خشب، أو شريط للمريض العاجز عن النزول إلى الأرض، ولا يشترط تمكين جميعها بل بعضها كاف، ويستحب إلصاقها على أبلغ ما يمكنه بحيث تستقر منبسطة، ولا يشترط التحامل عليها.

وكره مالك شدها بالأرض حتى يؤثر فيها[١]، ولا يفعله إلا جهلة الرجال وضعفة النساء، إذ ليس هذا هو المعنى بقوله تعالى: ﴿سيماهم في وجوههم من أثر السجود﴾[٢]، وإنما هو ما يعتريهم من الصفرة والنحول بكثرة العبادة وسهر الليل، قاله ابن رشد[٣]، وقيل: خضوعهم وخشوعهم.

ولا يشترط في السجود ارتفاع أسافله على أعاليه، فلو ارتفعت أعاليه صح وكره خلافاً للشافعية[٤]، نعم يشترط أن تستقر جبهته على ما يسجد عليه فلو كان ليناً كقطن ونحوه فلا يصح السجود عليه إلا إن اندك كالفراش المحشو الممتهن، وكذلك لا يصح السجود على القش والتبن

---

(١) في مواهب الجليل، ١/ ٥٢٠. وشرح الخرشي، ١/ ٢٧٢.

(٢) الفتح، ٢٩.

(٣) في البيان والتحصيل، ١/ ٤٨٥، ٤٨٦.

(٤) في المنهاج ما نصه: أن ترتفع أسافله على أعاليه في الأصح، ١/ ١٧٠.

قبل أن يندك، ومثله بزر الكتان بخلاف غيره من الحبوب فيصح السجود عليه.

((وأعاد)) الصلاة ((لترك)) السجود على ((أنفه بوقت)) اختياري، كذا ينبغي، لأن السجود على الأنف واجب تبعاً للجبهة لا مستحب إذ لا تعاد الصلاة لترك مستحب، والإعادة ولو تركه في سجدة واحدة من رباعية.

((وسن)) السجود ((على أطراف قدميه))؛ فيباشر بأصابعهما الأرض ويجعل كعبيه أعلى، واحترز به من السجود على ظهورهما، ((و)) سن على ((ركبتيه ويديه))، وينبغي أن يكون الجميع سنة في كل ركعة.

[الجلوس]

((و))عاشرها ((رفع منه))، أي من السجود، وفي إجزاء صلاة من لم يرفع يديه بين السجدتين مع الرفع الفرض قولان، المشهور الإجزاء.

[جلوس السلام]

((و)) حادي عشرتها ((جلوس السلام))، أي لأجله، بقدر ما يعتدل ٣
ويسلم تسليمة التحليل، وما زاد عليه من بقية الجلوس سنة، فلو اعتدل بعد رفعه من السجدة الأخيرة جالساً وسلم كان ذلك الجلوس هو الواجب وفاتته السنة، ولو جلس وتشهد وسلم كان آتياً بالسنة والفرض.

[السلام]

((و)) ثاني عشرتها ((سلام))، فلا يقوم مقامه تبكير ولا غيره من الأضداد، أي منافيات الصلاة، ((عرّف بأل))، كان المصلي منفرداً أو

إماماً أو مأموماً، كان خلفه رجل أو امرأة فقط أو متعدد منهما أو من أحدهما، قاله الجزولي، إذ لا يخلو من مصحوب من الملائكة وأقلهم الحفظة الذين لا يفارقونه.

وقيل: إنه بحسب المسلم عليه من إفراد وتثنية وجمع وتذكير وتأنيث كما تقتضيه اللغة العربية.

والظاهر أن أم بدلها في لغة حميركهي لعدم قدرتهم على النطق بغير لغتهم.

ويشترط أن يكون بالعربية، فإن عجز عنها سقط ويخرج بالنية، فإن قدر على بعضه أتى به إن كان له معنى ليس بأجنبي من الصلاة وإلا فلا، وأن يمده مداً طبيعياً، وأن يقدم المبتدأ فلو أخره فلا يجزىء، كما إذا نكّر السلام أو نونه على المعتمد أو حذف الميم من أحد اللفظين.

والمشهور أنه لا يشترط فيه نية الخروج به من الصلاة/ لأن الخروج [٤٦ب] ليس بعبادة فلا يحتاج لنية، بخلاف تكبيرة الإحرام فتحتاج لنية لأن بها يحصل الدخول في الصلاة فطلبت النية لتمتاز تلك العبادة عن غيرها لخبر: (إنما الأعمال بالنيات)(١)، وأيضاً لتمتاز تكبيرة الإحرام عن غيرها من التكبير.

[الطمانينة]

١ ((و)) ثالث عشرتها ((طمأنينة))، وهي استقرار الأعضاء في أركان الصلاة زمناً ما زيادة على ما يحصل به الواجب من اعتدال وانحناء.

(١) رواه البخاري في أول صحيحه. ومسلم في الإمارة، باب قوله ﷺ: إنما الأعمال بالنيات، ١٣/٥٣.

[الترتيب]

((و)) رابع عشرتها ((ترتيب أداء)) لأقوالها وأفعالها؛ بأن يبدأ بالإحرام ثم القراءة ثم الركوع ثم السجود وهكذا إلى آخر الصلاة، والمراد ترتيب الفرائض في أنفسها، وأما ترتيب السنن في أنفسها أو مع الفرائض فليس بواجب؛ إذ لو قدم السورة على الفاتحة لا تبطل صلاته غايته أنه مكروه.

[الاعتدال]

((و)) خامس عشرتها ((اعتدال)) في الأركان، بأن لا يكون منحنياً؛ لأنه قد يطمئن غير معتدل، وقد يعتدل غير مطمئن، وقد يجتمعان، فبين الطمأنينة والاعتدال عموم وخصوص من وجه.

[سنن الصلاة]

٢ ((وسننها))، أي الصلاة المفروضة وكذا غيرها، لإمام وفذ إلا الأربع الأول[١]، والمراد بالصلاة الوقتية المتسع وقتها؛ فلا فاتحة في صلاة جنازة فضلاً عن السورة، ولا في وقتية يخشى خروج وقتها بقراءة السورة.

[السورة]

أولها ((سورة بعد الفاتحة في الأولى والثانية)) بكل ركعة بانفرادها، لا بمجموعهما، كانت الصلاة رباعية أو ثلاثية أو ثنائية.

ثم السنة قراءة شيء بعد الفاتحة بكل ركعة ولو آية قصيرة نحو ﴿مُدْهَامَّتَانِ﴾[٢]، لا بعضها ما لم يكن له بال كبعض آيتي الدين[٣] والكرسي[٤].

وترك إكمال السورة مكروه، وإكمالها مستحب، بدليل أنه لا سجود

(١) يشير لقوله السابق: وسن على أطراف قدمه إلخ في ١٤٦أ ٢.

(٢) الرحمن، الآية ٦٤.

(٣) البقرة، الآية ٢٨٢.

(٤) البقرة، الآية ٢٥٥.

لتركه، وكره تكرارها، وقراءتها في ثالثة ثلاثية وأخيرتي رباعية كما هو ظاهر كلام الأصحاب، ولو أعاد الفاتحة لم يكن آتياً بالسنة، وليأت بها بعدها.

وكونها بعد الفاتحة صفة لها أو شرط لا سنة مستقلة، فلو قدمها لم يكن آتياً بالسنة أيضاً.

ويكره قراءة سورتين، وسورة وبعض أخرى في ركعة، والكراهة تعلقت بالثانية، وجوزه الباجي والمازري في النافلة خاصة من غير كراهة[1]، ولا بأس بزيادة المأموم في السرية إذا فرغ من سورة قراءة أخرى، وهو أفضل من سكوته.

وحرم تنكيس آيات سورة واحدة بركعة واحدة أو زمن واحد ولو بغير صلاة، وتبطل به الصلاة إن كان فيها لأنه خروج عن هيئة القرآن، فهو كالكلام الأجنبي.

وكره تنكيس سورتين أو سورة؛ بأن يقرأ نصفها الأخير ثم الأول في ركعة أو ركعتين أو في غير صلاة إن قصد القرآن، فإن قصد الذكر المجرد كالذي يجمع تهليل القرآن أو تسبيحه فخلاف الأولى، والأولى ترتيبه على ما في القرآن، ولا تبطل الصلاة بالتنكيس المكروه، وتحصل به السنة.

ولا يكره تخصيص صلاته بسورة فيما يظهر؛ والفرق بينه وبين كراهة دعاء خاص أن فيه إساءة أدب لأن المسئول واسع الكرم كثير العطاء فالاقتصار على شيء خاص يوهم خلاف ذلك، وتحصل السنة ولو قرأ في الركعة الثانية سورة لا تلي التي قرأها في الأولى بل بعدها بترك سورة أو أكثر بينهما، وعند الحنفية كراهة الفصل بسورة لأنه هجر للمتروكة لا بسورتين فأكثر[2]، ولو قرأ سورة قبل التي قرأها في الأولى خالف الأفضل

---

(١) في شرح الزرقاني على خليل، ١/ ٣٠٤. وحاشية العدوي على الخرشي، ١/ ٢٧٤.
(٢) قريب من ذلك في شرح نور الإيضاح ٦٦.

لأن الأفضل الترتيب، ولو كرر سورة الأولى في الثانية كره عند ابن عرفة[1]، وعند غيره خالف الأولى.

[القيام لها]

٣ ((و)) ثانيها ((قيام لها))، أي للسورة، في كل ركعة لأن حكم الظرف حكم المظروف، وفائدته صحة صلاة من استند حال قراءتها بحيث لو أزيل ما استند له لسقط، وليس معنى سنيته لها أنه إذا ترك ذلك وجلس في حال/ قراءتها ثم قام للركوع أنه لا يكون آتياً بالسنة وتصح صلاته إذ [٤٧أ] لو فعل ذلك بطلت لأنه فعل كثير.

[الجهر]

١ ((و)) ثالثها ((جهر أقله)) في حق الرجل ((إن يسمع نفسه ومن يليه))، وأكثره لا حد له إلا أن يخلط على مصل غيره، كما لو قام جماعة يقضون ما بقي عليهم بعد إمام فجهر كلّ أن يسمع نفسه فقط، كجهر امرأة ولو صلت وحدها ببيتها.

ولا تجوز الزيادة من الرجل حيث كان يخلّط على غيره، وفي المدخل: المسجد وضع للصلاة، أي لجنسها، والقراءة تبعاً لها فلا تجوز قراءة من يخلط على مصل[2]، والظاهر نهي المصلين في المسجد عن الجهر ولو اختلفت صلاتهم بالفرض والنفل؛ فينهى عن الجهر به حيث خلط على مصلي نفل كما هو مقتضى وضع المسجد لجنس الصلاة.

---

(١) في حاشية العدوي على الخرشي، ١/ ٢٧٤.

(٢) في المدخل، ٢/٢٠٦، ٢٠٧، ٢٢٤.

[السر]

((و)) رابعاً ((سر))، وأقله حركة لسان، وإلا لم تجزه قراءته لعدم تسميته قراءة بدليل جوازه للجنب، وأعلاه أن يسمع نفسه، ويستحب للإنسان أن يسمع نفسه به للخروج من خلاف الشافعي القائل بأن أقله أن يسمع نفسه[١].

والضمير في ((بمحلهما)) راجع للجهر والسر، أي الجهر فيما يجهر فيه، والسر فيما يسر فيه من الصلاة، فكل منهما سنة في محله في جميع الصلاة لا في كل ركعة، ولا يشكل عليه السجود فيما يأتي لترك أحدهما في الفاتحة في ركعة مع كونه بعض سنة لأن ترك البعض الذي له بال كترك الكل.

[التكبير]

٢ ((و)) خامسها ((كل تكبيرة))، أي جميعه سنة واحدة، كما نقل ابن زرقون عن الأبهري قائلاً: وهو الصواب وعليه جماعة الفقهاء بالأمصار، بهرام: هو قول الأكثر[٢]، وقيل: كل واحدة سنة، ولم أر من الأشياخ من شهَّره انتهى[٣]. لكن في الحطاب أن البرزلي ذكر من شهَّره[٤]، فكل منهما قوي، فعلى ما شهره بهرام يسجد لترك اثنتين وثلاث، فإن نسي السجود لها وطال لم تبطل وعلى ما شهره البرزلي تبطل، ((إلا)) تكبيرة[٥] ((الإحرام)) فإنها فرض كما تقدم[٦].

---

(١) في المجموع وعزاه لصاحب الحاوي، ٣/ ٣٩٠.
(٢) في شرح بهرام على خليل، ٥٧ب.
(٣) في شرح العزية للزرقاني، ١٦٧، ١٦٨.
(٤) في مواهب الجليل، ١/ ٥٢٥.
(٥) تكبيرة ساقطة من النسخة «أ».
(٦) في ٤٤ب ٤.

[سمع الله لمن حمده]

٣ ((و)) سادسها ((سمع الله لمن حمده لإمام وفذ))، ويجري فيها ما جرى في كل تكبيرة من أن جميع سمع الله لمن حمده سنة واحدة أو كل واحدة سنة، وعدي باللام لأنه لغة فيه، ففي المصباح[(١)] سمعته وسمعت له انتهى[(٢)]. وبه كما في الأساس[(٣)]، [(٤)]وجعل الحمد دعاء يستجيبه الله لأن الحمد على[(٥)] النعمة يستدعي بقاءها وازديادها لنص: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾[(٦)] وبذلك وُجِّه خبر: (أفضل الذكر لا إله إلا الله، وأفضل الدعاء الحمد لله)[(٧)].

والأصل في مشروعيته أن الصديق لم تفته صلاة خلاف رسول الله ﷺ قط فجاء يوماً وقت صلاة العصر فظن أنه فاته معه ﷺ فاغتم لذلك وهرول ودخل المسجد فوجده ﷺ مكبراً للركوع فقال: الحمد لله، وكبر خلف رسول الله ﷺ، فنزل جبريل والنبي ﷺ راكع فقال: يا محمد سمع الله لمن حمده، فقل: سمع الله لمن حمده، فقالها عند الرفع، وكان قبل ذلك يركع بالتكبير ويرفع به فصار سنة من ذلك الوقت ببركة أبي بكر انتهى[(٨)].

---

(١) 3المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي لمؤلفه أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي المتوفى ٧٧٠. قال حاجي خليفة: جمع فيه غريب شرح الوجيز للرافعي وأضاف إليه زيادات من لغة غيره. كشف الظنون ١٧١٠، وقد طبع في مجلد واحد.

(٢) في المصباح المنير، ٢٨٩.

(٣) في أساس البلاغة، ٣٠٨.

(٤) أساس البلاغة لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري المتوفى ٥٣٨. قال حاجي خليفة: وهو كتاب كبير الحجم عظيم الفحوى من أركان فن الأدب، بل هو أساسه، كشف الظنون، ٧٤، وقد طبع في مجلد واحد.

(٥) الحمد على ساقطة من النسخة «ب».

(٦) إبراهيم، الآية ٧.

(٧) رواه الترمذي في الدعوات؛ باب ما جاء أن دعوة المسلم مستجابة، ١٢/ ٢٧٣. وقال: حسن غريب وابن ماجه في الأدب، باب فضل الحامدين، ح ٣٨٠٠.

(٨) في شرح الزرقاني على خليل، ١/ ٢٠٥. ولم أتمكن من الوقوف عليها في كتب الحديث.

وانظر هل أدرك ركوع الأولى أو غيرها.

[التشهد]

٤ ((و)) سابعها ((كل تشهد)) سنة مستقلة كان باللفظ الوارد عن عمر أو غيره، كان في صلاة بها تشهد أو اثنان أو أكثر، كما في مسائل البناء والقضاء.

والمشهور كما قال الشيخ سالم: أن السنة لا تحصل إلا بجميعه[١] وآخره وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، خلافاً لما نقله ابن تركي[٢] عن شراح الرسالة من قوله بعد قولها: فإن سلمت بعد هذا أجزأك؛ أي في تحصيل الفضل أو الأكمل، وإلا فيجزىء فيه تهليله انتهى[٣]. وخلافاً لابن ناجي في كفاية بعضه قياساً على السورة[٤]، لأنه وارد بلفظ معين بخلاف السورة لم يرد عن الشارع قراءتها/ بمعين. [٤٧ب]

[لفظ التشهد]

١ ((و)) ثامنها ((لفظه))، أي التشهد، أي كونه باللفظ الوارد عن عمر رضي الله عنه سنة على أحد قولين والآخر مستحب، وإنما اختاره مالك لجريه مجرى الخبر المتواتر بذكره على المنبر بحضرة جمع من الصحابة

---

(١) في تيسير الملك الجليل، ١/ ١٦١أ.

(٢) ابن تركي (٠٠٠ـ ٩٧٩) هو أبو العباس أحمد بن تركي بن أحمد المنشيلي المصري، إمام المحققين، وتاج المدققين، المتفنن، له تآليف مفيدة منها شروح على العشماوية والعزية والأربعين النووية والجزائرية في التوحيد والأجرومية. حاشية الصفتي، ١١. الأعلام، ١/١٠٦. معجم المؤلفين، ١/ ١٨٠.

(٣) في شرح الزرقاني على خليل، ١/٢٠٥.

(٤) في شرح الرسالة لابن ناجي، ١/ ١٧٠.

ولم ينكروه[1] عليه ولا خالفوه فيه ولا قالوا إن غيره من التشهد جرى مجراه.

واختار أبو حنيفة وأحمد تشهد ابن مسعود[2] والشافعي تشهد ابن عباس[3].

والوارد عن عمر هو: (التحيات) أي الألفاظ الدالة على التعظيم، مستحقة (لله، الزاكيات)، أي الناميات وهي الأعمال الصالحة (لله)، (الطيبات) أي الكلمات الطيبات وهي ذكر الله وما والاه، (الصلوات)، أي الخمس، (لله) وقيل: كل الصلوات، وقيل: الأدعية، وقيل: العبادات كلها، (السلام)، اسم من أسماء الله تعالى أي الله عليك حفيظ وراض، وقيل: أمان الله، (عليك أيها النبي ورحمة الله)، ما تجدد من نفحات إحسانه، (وبركاته)، أي خيراته المتزايدة، (السلام)، أي أمان الله، (علينا وعلى عباد الله الصالحين)، المراد بهم هنا المؤمنين من الإنس والجن والملائكة (أشهد)، أي أتحقق، (أن لا إله)، معبود بحق، (إلا الله وحده لا شريك له) في أفعاله، (وأشهد)، أي أتحقق، (أن محمداً عبده ورسوله)[4].

فائدة: قال ابن العربي: إذا قال: السلام عليك أيها النبي ينبغي أن يقصد حينئذ الروضة الشريفة انتهى[5].

---

(١) في النسخة «ب» ينكروا.

(٢) في المغني، ١/ ٥٣٤. وفي المبسوط، ١/ ٢٧. وتشهد ابن مسعود رواه البخاري في الصلاة، باب التشهد في الآخرة، ح ٨٣١. ومسلم في الصلاة، باب التشهد، ٤/ ١١٥.

(٣) في المهذب، ٣/ ٤٥٥. وتشهد ابن عباس رواه مسلم في الصلاة، باب التشهد، ٤/ ١١٨.

(٤) رواه مالك في التشهد في الصلاة، ح ٢٠٠.

(٥) في الفواكه الدواني، ١/ ١٨٧.

وأقيم من قوله: وعلى عباد الله الصالحين أن من قال لرجل فلاناً يسلم عليك ولم يأمره/ بذلك أنه غير كاذب لأن المراد بذلك المؤمنون، واستظهره ابن ناجي إذا كان القائل يعلم أن المنقول عنه يفهم معنى ما هو يتكلم به[1].

[الصلاة على النبي ﷺ]

٢ ((و)) تاسعها ((صلاة على النبي ﷺ)) بعد التشهد الأخير وقبل الدعاء سنة على أحد قولين، والآخر مستحبة، بأي لفظ كان، والأفضل كونها باللفظ الوارد في الخبر وهو: (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد)[2].

[جلوس التشهد]

((و)) عاشرها ((الجلوس الأول))، والمراد به ما عدا جلوس السلام ليشمل ما إذا كان في الصلاة أكثر من جلوسين.

((و)) حادي عشرتها ((الزائد على)) قدر ((السلام من الثاني))، والمراد به أيضاً جلوس السلام، سواء كان أولاً[3] كما في الصبح، أو ثانياً أو ثالثاً أو رابعاً كمسائل البناء والقضاء.

وإنما كان الأول والثاني سنة لأن كلاً ظرف للتشهد والظرف يعطى

---

(١) في شرح الرسالة لابن ناجي، ١/ ١٧٠.

(٢) رواه مالك في الصلاة، باب ما جاء في الصلاة على النبي ﷺ، ح ٣٩٧. ومسلم في الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، ٤/ ١٢٥.

(٣) في النسختين أول.

حكم المظروف، فيكون الجلوس للصلاة على النبي ﷺ جارياً على الخلاف، والجلوس للدعاء مستحباً، وللدعاء بعد سلام الإمام مكروهاً، والجلوس بقدر ما يشغل عن الإمام حتى يشرع في ركن آخر حراماً، وبقدر السلام واجباً كما مر[(١)].

[الزيادة على الطمأنينة]

٣ ((و)) ثاني عشرتها الزائد من الطمأنينة ((على الطمأنينة)) الفرض، وانظر ما قدر هذا الزائد، والظاهر أنه إذا طول جداً بحيث يعتقد الناظر له أنه ليس في صلاة أنها تبطل إن كانت فريضة، ويؤخذ هذا من عدّ صاحب العزية[(٢)] زيادة على غيره في الفرائض الموالات بين أجزاء الصلاة[(٣)]، لا النافلة فله أن يطول فيها ما شاء، وهذا في الفذ، وأما الإمام فلا يجوز له التطويل كما سيأتي[(٤)] حيث تضرر المأمومون به، والمأموم تابع لإمامه فلا يتأتى في حقه أيضاً تطويل إلا تبعاً.

[سنن السلام]

٤ ((و)) ثالث عشرتها ((رد مقتد على إمامه)) إن أدرك معه ركعة، مشيراً إليه بقلبه لا برأسه ولو كان أمامه وإن لم يبق إلى سلام الرد، وسمي رداً لأن الإمام يقصد بسلامه الخروج من الصلاة، ويحصل سلامه على من معه وعلى الملائكة تبعاً، ولذا لم يجب الرد على المقتدي لعدم قصده استقلالاً بالسلام.

---

(١) في ٤٦أ ٣.
(٢) العزية أو المقدمة العزية للجماعة الأزهرية لأبي الحسن علي بن محمد الشاذلي المالكي المتوفى ٩٣٩. وهي مختصرة من كتابه عمدة السالك على مذهب الإمام مالك. وقد طبعت عدة طبعات مع بعض شروحها. انظر: شرح العزية.
(٣) في شرح العزية للزرقاني، ١٦٥.
(٤) في ٤٩ب ٤.

وأشار لخامس عشرتها/ بقوله ((ثم)) بعد سلامه على إمامه يرد على [١٤٨أ]
من على ((يساره إن كان به أحد)) مأموم أدرك ركعة مع إمامه الذي طلب بالتسليم عليه مسامت له لا متقدم أو متأخر ولو لم يشاركه في صفة صلاته كصبي، وسواء بقي ذلك الأحد أو انصرف، كان مسبوقاً أو الراد أو لا سبق على واحد منهما، وسواء سبق من على اليسار بالسلام أو تأخر، إذ لا بد من سلامه.

ولا يطلب ممن على يمينه أن ينتظر سلامه، وسواء فصل بينه وبينه فاصل ككرسي أو منبر أو رجل لا يصلي أو لا.

والأفضل في تسليمة الرد على الإمام أو من على اليسار أن تكون بلفظ تسليمة التحليل، وأجزأ في الرد عليهما سلام عليكم مرتباً كالأول لكن غير معرف، أو وعليك السلام بالتقديم والتأخير والإفراد.

((و)) سادس عشرتها ((جهر بتسليمة التحليل فقط)) لا تسليمة الرد على الإمام ولا على اليسار بالنسبة للمأموم فقط بأنه الذي يتصور فيه ذلك، بل الأفضل السر بهما.

[بعض ما يسر به وما يجهر]

وكذا يندب السر بكل تكبيرات الصلاة لفذ ومأموم، لا إمام فيندب جهره بها وبسمع الله لمن حمده ليقتدي به من خلفه في الركوع، كما يندب الجهر بتكبيرة الإحرام لكل مصل. ولعل الفرق بين[١] ندب الجهر بها وسنية الجهر بتسليمة التحليل أن تكبيرة الإحرام لما طلب فيها النية ضعف أمر الجهر بها فندب فقط وتسليمة التحليل في اشتراط نية الخروج بها خلاف، وسن الجهر بها جبراً لما فاتها من عدم الاتفاق على اشتراط نية الخروج.

---

(١) في النسخة «ب» من.

ثم سنية الجهر بتسليمة التحليل في حق الرجل الذي ليس معه من يخلط عليه.

وجهر المرأة في القراءة وغيرها أن تسمع نفسها، وكذا من معه من يخلط عليه بجهره.

[السترة]

١ ((و)) سابع عشرتها ((سترة)) على ما مشى عليه الأصل[١]، والأكثر على أنها مستحبة، وأشار لمن يؤمر بها بقوله: ((لإمام وفذ)) لكل صلاة ولو نفلاً، أو سجود سهو، أو تلاوة، لأن كلاً صلاة، لا للمأموم لأن الإمام سترة له، أو لأن سترة الإمام سترة له.

وتظهر ثمرة الخلاف في الصف الأول الذي خلف الإمام؛ فعلى أن الإمام سترة له يحرم المرور بينه وبين الإمام، وعلى أن سترة الإمام سترة له فلا يحرم لأن الإمام حائل بينه وبينها.

وأما المرور بين الصف الأول وبين ما يليه من الصفوف فلا يحرم على كلا القولين لوجود الحائل، وكان سعد بن أبي وقاص يمشي بين الصفوف عرضاً، وكذا كل من عرض له عارض يمشي عرضاً[٢]، فالسترة حكمية لا حسية، والمنع إنما هو في الثانية.

وفائدتها قبض الخواطر عن الانتشار[٣]، وكف البصر عن الاسترسال حتى يكون العبد مجتمعاً لمناجاة ربه، ولهذا منع الجري إليها[٤] وإن فاتته

(١) في مختصر خليل، ٢٩.

(٢) في المدونة، ١/ ١١٤. والموطأ، في الرخصة في المرور بين يدي المصلي، ح ٣٦٧.

(٣) في النسخة «ب» الانتشا بدون راء.

(٤) في النسخة «ب» لها.

الجماعة، وإقامته مع الجوع المبرح أو غيره من المشوشات إن أمكن استدراك ذلك قبل خروج الوقت تحصيلاً لأدب القلب مع الرب أعاننا الله على ذلك في سائر الأوقات.

[شروط السترة]

٢ وأشار لشروطها وهي خمسة بقوله: ((إن خشيا))، أي الإمام والفذ، ((مروراً)) لشيء[1] بين أيديهما ولو هرة، وأما إن لم يخشيا لكونهما بصحراء لا يمر بها أحد أو على مكان مرتفع مثلاً فلا تسن.

وأشار للشرط الثاني بقوله: ((بطاهر))، أي وتكون السترة بشيء طاهر لا نجس.

وللشرط الثالث بقوله: ((ثابت)) لا كسوط.

وللرابع بقوله: ((غير مشغل)) للمصلي كنائم وحلق المحدثين.

ولخامسها وهو قدرها بقوله: ((في غلظ رمح)) من أرماح العرب، ((وطول ذراع)) من مرفق لطرف الأصبع الوسطى لا ما دونهما.

[ما لا يستتر به]

و ((لا دابة)) لخوف زوالها أو لنجاسة بولها أو لهما، وإن استتر بالخيل والبغال والحمر أساء ولا إثم على المار خلفها، وأطلق الدابة وفي العتبية: لا يستتر بالخيل والبغال والحمر لأن أبوالها نجسة بخلاف الإبل والبقر والشاة[2]، ونحوه للجلاب[3]، وهذا إنما يجري على التعليل

(١) في النسخة «ب» الشيء.
(٢) في البيان والتحصيل، ١/ ٣٧٧.
(٣) في التفريع، ١/ ٢٣٠.

بنجاسة بولها، وأما على التعليل بخوف زوالها فلا فرق بين نحو الخيل والإبل.

((و)) لا ((حجر واحد)) خشية التشبه بعبدة الأصنام، فإن لم يجد غيره جعله يميناً أو يساراً ولا يصمده صمداً، وأفهم التقييد بالواحد الجواز بالمتعدد وهو كذلك، ففي المدونة: أكره أن يصلي للحجر الواحد، وأما [٤٨ب] أحجار متعددة/ فجائز[١].

[الخط]

١ ((و)) لا ((خط)) يخطه بالأرض من المشرق للمغرب، أو من القبلة لدبرها، عياض: قيل من اليمين إلى اليسار منعطف الطرفين كالهلال، وفي المدونة: الخط باطل[٢]، وفي معنى الخط الحفرة تكون بين المصلي أو النهر أو النار وشبه ذلك مما لا ينصب قائماً ويستتر بجرمه.

قال ابن رشد: وقد روي أن امرأة بالمدينة نظرت إلى ابن جريج[٣] وقد خط خطاً يصلي إليه فقالت: واعجباً لهذا الشيخ وجهله بالسنة، فأشار إليها أن قفي، فلما قضى صلاته قال: ما رأيت من جهلي؟ قالت:[٤] إنك تخط خطاً وتصلي إليه وقد حدثتني مولاتي عن أمها عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنه قال: (الخط باطل لأن العبد إذا كبر تكبيرة الإحرام سدت ما بين السماء والأرض)[٥]، فسألها أن تقفوه إلى مولاتها ففعلت فحدثته

---

(١) في المدونة، ١/١٠٩.

(٢) في المدونة، ١/١١٣.

(٣) ابن جريج (٨٠هـ ١٥٠) هو أبو الوليد وأبو خالد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، كان فقيه الحرم المكي، ومن أئمة أهل الحجاز، ويقال إنه أول من جمع السنن، البداية والنهاية، ١٠/١٢٣. صفة الصفوة، رقم ٢١١. الأعلام، ٤/١٦٠.

(٤) في النسخة «ب» قال.

(٥) لم أره بهذا اللفظ ولكن روى السيوطي في الجامع الصغير عن الخطيب: إذا كبر العبد سترت تكبيرته ما بين السماء والأرض من شيء، ح ٨٣٠، وقال: ضعيف.

بذلك*، وقالت له: أتجهل هذا وأنت من علماء المدينة! فقال عند ذلك:

خلت الديار فسدت غير مسود ومن الشقاء تفردي بالسؤدد*

فقال: تبيعيها مني فإنه ينبغي أن يحفظ من روى شيئاً من العلم، فقالت: ذلك إليها، فعرض إليها، فقالت: لا حاجة لي بذلك لأن مولاتي حدثتني عن أمها عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال: (إذا اتقى العبد ربه ونصح مواليه فله أجران)[1] ولا أحب أن أنقص من أجري[2].

[الموقف من السترة والمشي إليها]

٢ ولا ينصب المصلي السترة قبالة وجهه بل بجنبه الأيمن أو الأيسر بحيث يكون بينه وبينها إذا سجد قدر ممر الشاة كما يأتي قريباً إن شاء الله.

ولا بأس أن ينحاز الذي يقضي بعد سلام الإمام إلى ما قرب منه من الأساطين بين يديه وعن يمينه وعن يساره وإلى خلفه يقهقر قليلاً يستتر بها إذا كان قريباً وإن بعد أقام ورد المار جهده[3].

[الاستتار بالآدمي]

وحاصل الاستتار بالآدمي أنه يكره بوجهه مطلقاً ذكراً أو أنثى، صغيراً أو كبيراً، محرماً أو غيره، زوجة أو غيرها، وبظهر الأنثى غير المحرم

(١) رواه مالك في الاستئذان، باب ما جاء في المملوك وهبته، ح ١٩٠٥. ورواه البخاري في العتق، باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده، ح ٢٥٤٦. ومسلم في الإيمان، باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله، ١١/ ١٣٥.

(٢) في البيان والتحصيل، ١/ ٤٧٤. وما بين نجمتين ليس فيه. وهو في شرح الشبرخيتي على خليل، ١/ ١٦٦أ. وفيه عن التتائي: وأنت من علماء المدينة صوابه مكة.

(٣) في المدونة، ١/ ١١٣.

كانت أجنبية، أو زوجة، أو أمة، وفي ظهر الأنثى المحرم قولان بالكراهة والجواز، ويظهر الذكر يجوز محرماً أو غيره، بالغاً أو غيره، إن ثبت.

[المرور بين يدي المصلي]

٣ ((وأثم مار)) بين يدي المصلي في غير المسجد الحرام إن كان ((له مندوحة)) كان للمصلي سترة أم لا، وفي المسجد الحرام إن كان له مندوحة والمصلي له سترة، فالإثم في غير المسجد الحرام بقيد، وفيه بقيدين.

ومحل إثم المار إن كان غير مصل وطائف، فإن كان مصلياً فلا يحرم ولا يكره مطلقاً، وإن كان طائفاً فكذلك إلا أن يكون له مندوحة فيكره فقط.

((و)) أثم ((مصل)) أيضاً ((تعرض)) بصلاته في موضع العادة المرور فيه وهو يجد عنه مندوحة، فمن لم يتعرض لا إثم عليه.

فالصور أربع: مار له مندوحة ومصل تعرض يأثمان، مار له مندوحة ومصل لم يتعرض يأثم المار فقط، مار لا مندوحة له ومصل تعرض يأثم المصلي فقط، مار لا مندوحة له ومصل لم يتعرض لا إثم على واحد منهما.

وأصل هذه المسألة الحديث الصحيح الذي رواه مالك والستة وهو قول النبي ﷺ: (لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه)[1]، وخبر ابن أبي شيبة: (لو يعلم

(١) رواه مالك في الصلاة، باب التشديد في أن يمر بين يدي المصلي، ح ٣٦٢، ٣٦٣. والبخاري في أبواب سترة المصلي، باب إثم المار بين يدي المصلي، ح ٥١٠. ومسلم في الصلاة، باب سترة المصلي، ٤/ ٢٢٤. وأبو داود في الصلاة، باب ما ينهى عنه من المرور بين يدي المصلي، ح ٧٠١. والترمذي في الصلاة، =

المار بين يدي المصلي لأحب أن ينكسر فخذه ولا يمر بين يديه)[١]، قال أبو النضر: (لا أدري أقال أربعين يوماً أو شهراً أو سنة)[٢]، ورواه البزار[٣] مفسراً بأربعين خريفاً[٤]، ورواه ابن أبي شيبة لكان أن يقف مائة عام[٥].

وسئل مالك عن موعظة الذي يصلي إلى غير سترة أواجبة؟ قال: لا أدري، ولكنه حسن، والعلماء مختلفون فمنهم من يقوى على أن يعظ الناس ومنهم من لا يقوى على ذلك، قال ابن مسلمة: ومن ترك السترة
فقد أخطأ وليس عليه شيء، وقال ابن حبيب: السنة الصلاة/ إلى السترة، [٤٩أ]
وأن ذلك من هيئة الصلاة، قال التونسي: وانظر قوله من هيئة الصلاة ومن سنتها وافهم ذلك ورتِّبه على الحكم في تارك السنن.

١ والإجماع على الأمر بالسترة نقله ابن بشير[٦]، ابن الحاجب: ويؤمر الإمام والمنفرد بسترة ولو مثل مؤخرة الرحل، التوضيح: لما في مسلم عن عائشة: (أن رسول الله ﷺ سئل في غزوة تبوك عن سترة المصلي؟ فقال: كمؤخرة الرحل)[٧].

ابن حبيب: لا بأس أن تكون السترة دون مؤخرة الرحل في الطول

= باب كراهية المرور بين يدي المصلي، ٢/ ١٣١. والنسائي في القبلة، باب التشديد في المرور بين يدي المصلي، ٢/ ٦٦. وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب المرور بين يدي المصلي، ح ٩٤٥.

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه في الصلوات؛ باب من كان يكره أن يمر الرجل بين يدي الرجل وهو يصلي، ١/ ٢٨٢.

(٢) في الموطأ في الحديث السابق ح ٣٦٢. ومسلم وغيره.

(٣) البزار (٢١٠ـ ٢٩٢) هو أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، بصري. من حفاظ الحديث، له مسندان، وشرح موطأ مالك. ميزان الاعتدال، رقم ٥٠٥. مفتاح السعادة، ٢/ ١٢٧. معجم المؤلفين، ٢/ ٣٦.

(٤) قال في مجمع الزوائد رواه البزار ورجاله رجال الصحيح ٢/ ٦١.

(٥) رواه ابن أبي شيبة في الصلوات، باب من كان يكره أن يمر الرجل بين يدي الرجل وهو يصلي، ١/ ٢٨٢.

(٦) في مواهب الجليل، ١/ ٥٣٢، والتوضيح، ١٣٣أ.

(٧) رواه مسلم في الصلاة، باب سترة المصلي، ٤/ ٢١٧.

ودون الرمح في الغلظ، وإنما يكره ما كان رقيقاً جداً، وقد كانت العنزة التي كانت لرسول الله ﷺ دون الرمح في الغلظ.

٢ قال مالك: ولا يصلي إلى نائم لأنه قد يحدث منه شيء يشوش على المصلي، وفي مسند[١] ابن سنجر[٢] قال النبي ﷺ: (إني نهيت أن أصلي إلى النائم والمتحدثين)[٣].

المازري: ولو صلى رجل إلى سترة ووراءها رجل جالس يستقبل المصلي بوجهه لا اختلف فيه على التعليل في الحلقة، واختلف فيها، *فأجيز لأن الذي يليه ظهر أحدهم، وكره لأن وجه الآخر يقابله*.

قال مالك: وإذا استتر برمح فسقط فليقمه إن كان ذلك خفيفاً وإن شغله فليدعه.

وكره مالك لمن على يمينه أن يحدث من على يساره، وكالمرور مناولة الشيء من يديه.

وصح (أنه ﷺ أمر بدفع من يمر بين يدي المصلي وقال: إن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان)[٤]، واختلف في معنى المقاتلة، فقيل المراد بها أوائلها، وهي الدفع بعنف ما لم يؤد إلى العمل الكثير في الصلاة، وقيل معناها اللعنة[٥] كقوله تعالى: ﴿قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾[٦]، قال الباجي

---

(١) مسند ابن سنجر يقع في عشرين جزء.

(٢) ابن سنجر (٠٠٠ـ ٢٥٨) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله الجرجاني، المصري، المحدث الكبير، له المسند، والعين وكلاهما في الحديث. هدية العارفين، ٢/ ١٦. الرسالة المستطرفة، ٦٩. الأعلام، ٦/ ٢٢٣.

(٣) قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه محمد بن عمرو ابن علقمة اختلف في الاحتجاج به. في مجمع الزوائد، ٢/ ٦٢.

(٤) رواه مالك في الصلاة، باب التشديد في أن يمر بين يدي المصلي، ح ٣٦١. والبخاري في الصلاة، باب يرد المصلي من يمر بين يديه، ح ٥٠٩. ومسلم في الصلاة، باب سترة المصلي، ٤/ ٢٢٤.

(٥) في النسخة «ب» اللغة.

(٦) التوبة، الآية ٣٠. والمنافقون، الآية ٤.

والمازري: ويحتمل أن يريد فليؤاخذه على ذلك بعد تمام الصلاة ويوبخه على فعله، قالا: ويعدل عن ظاهر المقاتلة بإجماع، والمذهب أن يدفعه دفعاً خفيفاً لا يشغله عن الصلاة[1]. فإن دفعه بما يجوز له فمات فلابن شعبان خطأ، أبو عمر: ديته في ماله، وله قول آخر لا يلزمه شيء[2].

٣ والمذهب أنه لا يقطع الصلاة شيء[3] مما يمر بين يديه خلافاً لمن قال يقطعها كلما مر بين يديه، ولمن قال يقطعها المرأة والحمار والكلب الأسود[4].

أشهب: وإذا مر بين يديه شيء بعيد منه رده بالإشارة ولا يمشي إليه فإن فعل وإلا تركه[5].

ويستحب أن يدنو[6] من السترة بحيث يكون بينه وبينها في حال القيام قدر ثلاثة أذرع وفي حالة السجود قدر ممر الشاة، قاله مجهول الجلاب[7].

٤ تتمة: اختلف في حريم المصلي الذي يحرم فيه المرور، فقيل: يحرم ولو بعد، وقيل: قدر رمية حجر، وقيل: قدر المقاتلة بالرماح، وقيل: قدر مضاربة السيوف، وكلها مأخوذة من لفظ المقاتلة، والمشهور أن جميع ما تقدم غير معول عليه، والمعول عليه ما قاله ابن العربي: أنه ليس للمصلي حريم إلا قدر ركوعه وسجوده[8].

---

(١) في التوضيح، ١٣٣أ ـ ١٣٤أ. وما بين نجمتين ليس فيه.
(٢) في مواهب الجليل، ١/ ٥٣٤.
(٣) ساقطة من النسخة «ب».
(٤) انظر عارضة الأحوذي، ٢/ ١٣٣ـ ١٣٥.
(٥) في التوضيح، ١٣٤أ.
(٦) في النسخة «ب» يدنوا.
(٧) لم أره في التفريع في مظانه.
(٨) في عارضة الأحوذي، ٢/ ١٣٠.

[الإنصات]

٥ ((و)) ثامن عشرتها ((إنصات))، أي سكوت ((مقتد)) لإمامه فيما يجهر فيه ولو لم يسمعه ((ولو سكت إمامه))، والقراءة معه فيما يجهر فيه مكروهة إلا أن يقصد الخروج من خلاف الشافعي(١) فلا كراهة، التوضيح: فإن كان الإمام ممن يسكت بعد التكبير سكتة ففي المجموعة(٢) من رواية ابن نافع(٣) عن مالك يقرأ من خلفه في سكتته أمّ القرآن، قال الباجي: ووجه ذلك أن اشتغاله بالقراءة أولى من تفرغه للوسواس وحديث النفس إذا لم يقرأ الإمام قراءة ينصت لها ويتدبر معناها انتهى، خليل: وعلى هذا فإن كان الإمام ممن يسكت بعد الفاتحة كما يفعل الشافعية فيقرؤها المأموم والله أعلم، واختار ابن العربي وجوب قراءة الفاتحة على المأموم إلا في الجهر إذا كان يسمع قراءة الإمام، انتهى كلا التوضيح(٤).

وفي التتائي أن للإمام قولين: الأول وهو المشهور عدم قراءة المأموم خلف الإمام مطلقاً، والثاني أنه يقرأ إذا كان الإمام ممن يسكت انتهى.

وانظر حكم سكوت الإمام بعد الفاتحة وقبل السورة في المذهب.

---

(١) في مغني المحتاج، ١/١٥٦، ١٦٢.

(٢) في التوضيح المجموع وهو تصحيف. والمجموعة لمحمد بن إبراهيم بن عبدوس المتوفى ٢٦٠. قال عياض: ألف كتاباً شريفاً سماه المجموعة على مذهب مالك وأصحابه، أعجلته المنية قبل إتمامه المدارك، ٤/٢٢٣.

(٣) ابن نافع (...ـ ١٨٦) هو أبو محمد عبد الله بن نافع، مولى بني مخزوم، يعرف بالصائغ، الإمام، الثقة، الثبت، لازم مالكاً مدة طويلة، وجلس مجلسه بعد ابن كنانة وكان مفتي المدينة برأي مالك. وكان أمياً، له تفسير في الموطأ رواه عنه يحيى بن يحيى. المدارك، ٣/١٢٨. الانتقاء، ٥٦. شجرة النور، رقم ٤.

(٤) في التوضيح، ١٩٣أ.

[مندوبات الصلاة]

ولما فرغ من السنن ذكر/ المندوبات فقال: [٤٩ب]

[القراءة في السرية]

١ ((وندبت)) قراءة المأموم ((إن أسر)) إمامه وتقدم قريباً اختيار ابن العربي.

[رفع اليدين والسدل]

٢ ((و)) ندب ((رفع)) مصل رجل أو امرأة، (يديه مع)) تكبيرة ((إحرامه))، أي مصاحباً لها؛ يحاذي بهما منكبيه على المشهور، وقيل: حذو الأذنين، وقيل: حذو الصدر، قائمتين رؤوس أصابعهما مما يلي السماء على صورة النابذ للشيء، لا الراهب، بأن يجعل ظهرهما مما يلي السماء وبطنهما مما يلي الأرض، ولا الراغب: بأن يجعل بطنهما إلى السماء وظهرهما إلى الأرض.

وندب كشفهما وإلا كان مذموماً لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى﴾[1].

---

(١) النساء، الآية ١٤٢.

وندب سدلهما بوقار إلى جنبيه؛ فلا يدفع بهما أمامه، ولا يخبط بهما، لمنافاة ذلك الخشوع.

وشرع للإشارة إلى أن المصلي رفض الدنيا وأقبل على الله.

ومفهوم مع إحرامه أنه لا يرفع عند الركوع ولا عند الرفع منه ولا عند القيام من اثنتين على المشهور، ومقابله واستظهره التوضيح أنه يرفع عند الإحرام والركوع والرفع منه والقيام من اثنتين، قال: لورود الأحاديث الصحيحة[1] بذلك انتهى[2].

ومن الأحاديث الواردة ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك، وقال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد. وكان لا يفعل ذلك في السجود)[3]، وما رواه البخاري أيضاً عن ابن عمر: (أنه كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه وإذا قام من الركعتين رفع يديه) ورفع ذلك ابن عمر إلى النبي ﷺ[4].

وذهب أهل الظاهر إلى وجوب رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام، لكن لم يقل أحد منهم بإعادة الصلاة بتركه إلا الحميدي[5] وحده[6].

---

(١) نعم وردت أحاديث صحيحة بذلك كما وردت بنفيها إلا في تكبيرة الإحرام ويحتاج لمرجح، والمرجح هو أن ابن عمر الذي روى الرفع لم يعمل به. انظر بعض أحاديث الباب في جامع الأصول، ح ٣٣٨٢ـ ٣٣٩٨.

(٢) في التوضيح، ١٩٢أ.

(٣) رواه البخاري في صفة الصلاة، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء، ح ٧٣٥. ومسلم في الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين، ٤/ ٩٣، ٩٤.

(٤) رواه البخاري في صفة الصلاة، باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين، ح ٧٣٩.

(٥) الحميدي (... ـ ٢١٩) هو أبو بكر عبد الله بن الزبير بن حميد الأسدي، كان من الفقهاء المحدثين الثقات الحفاظ. أخذ عن الشافعي وأفتى بمكة. له المسند والدلائل. الانتقاء، ١٠٤. البداية والنهاية، ١٠/ ٣٢٠. الأعلام، ٤/ ٨٧.

(٦) قال ابن حزم: ورفع اليدين للتكبير مع الإحرام في أول الصلاة فرض لا تجزىء الصلاة إلا به، في المحلى، ٣/ ٢٣٤.

[مقدار القراءة]

٣ ((و)) ندب ((تطويل قراءة صبح))، أي يقرأ فيها من طوال المفصل، وسمي بذلك لكثرة فصل سوره ولقلة منسوخه، وأوله الحجرات على المشهور، فإن ابتدأ بسورة قصيرة قطعها وشرع في طويلة إلا لضرورة سفر أو خوف خروج وقت، وحكمته أن الصبح ركعتان وتدرك الناس وغالبهم نيام فطول فيها حتى يدركه المسبوق.

((والظهر تليها)) لأنها تدرك الناس مستيقظين، وعددها أربع ركعات يقتضي عدم التطويل، وكونها وقت فراغ الناس من أشغالهم للقائلة والأغدية يقتضي التطويل فكانت دون الصبح.

((و)) ندب ((تقصيرها بمغرب)) لضيق وقتها، ((وعصر)) لأنها تأتي في وقت شغل، فيقرأ فيهما من قصار المفصل، وأوله الضحى.

((و)) ندب ((توسط بعشاء))؛ فيقرأ فيها من المتوسط وأوله عبس إلى الضحى.

٤ ومحل التفصيل المذكور في حق فذ وإمام طلبت منه الجماعة التطويل، أو فهم منهم ذلك؛ بأن علم قدرتهم عليه، وإنما يكون في معينين بموضع ليس بمطروق، فإن علم عذرهم أو جهله معينين أم لا فالتخفيف أحسن، بل ينبغي لكل إمام أن يخفف جهده إذا أكمل الأركان وإن علم قوة من خلفه فإنه لا يدري ما يحدث على من خلفه من شغل أو بول أو حاجة.

وذكروا أن من وظائف الحسبة منع الأئمة من تطويل الصلاة.

والتخفيف لكل إمام في فريضة أو نافلة مجمع على استحبابه ففي الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعاً: (إذا صلى أحدكم بالناس ـ أي إماماً ـ فليخفف فإن فيهم السقيم والضعيف والكبير، وإذا صلى أحدكم لنفسه

فليطول ما شاء)[1]، وفيهما أيضاً: (إن منكم منفرِينَ فأيكم صلى بالناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة)[2].

/ ((و)) ندب ((تقصير)) قراءة ركعة ((ثانية عن)) ركعة [٥٠أ] ((أولى))، ويكره كون الثانية أطول، وله أن يطول قراءة الثانية في النافلة إذا وجد حلاوة.

((و)) ندب تقصير ((جلوس أول))، أي غير جلوس السلام.

[ربنا ولك الحمد]

١ ((و)) ندب ((قول مقتد)) بعد قول إمامه سمع الله لمن حمده، ((وفذ)) بعد قوله سمع الله لمن حمده المسنون له، ((ربنا ولك الحمد))، فالفذ مخاطب بسنة ومندوب، والإمام بسنة فقط، والمأموم مندوب فقط، والأولى الإتيان بالواو في ولك الحمد لأن الكلام معها ثلاث جمل: جملة النداء، وجملة ولك الحمد، وجملة محذوفة جواب النداء والواو منبهة عليها، تقديرها استجب لنا، بخلاف حذفها فإن الكلام جملة النداء والثناء.

ثم اقتصار الإمام على سمع الله لمن حمده فقط هو المشهور، ومقابله أنه يجمع بين التسميع والتحميد مثل المنفرد، وهو قول عيسى بن دينار، وابن نافع، وقاله مالك أيضاً، واختاره عياض، وغيره لما ثبت أنه ﷺ كان يقولهما[3]، ذكره في التوضيح[4].

---

(١) رواه البخاري في أبواب صلاة الجماعة، باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء، ح ٧٠٣. ومسلم في الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، ٤/ ١٨٤.

(٢) رواه البخاري في أبواب صلاة الجماعة، باب تخفيف الإمام في القيام، ح ٧٠٢. ومسلم في الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، ٤/ ١٨٤.

(٣) رواه مسلم في الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، ٤/ ١٩٢ وفيه اللهم.

(٤) في التوضيح، ١٩٨أ.

[التسبيح]

٢ ((و)) ندب ((تسبيح بركوع))، أي فيه، ((و)) في ((سجود)) من غير تحديد بعدد أو تعيين لفظ لاختلاف الآثار في ذلك، وفي الرسالة: يقول في الركوع: سبحان ربي العظيم [وبحمده][١]، وفي السجود: سبحانك ربي ظلمت نفسي وعملت سوءاً فاغفر لي[٢].

وقول مالك في المدونة: لا أعرف قول الناس في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الأعلى وأنكره، قال ابن رشد: أي أنكر تعيينه، أي وجوبه، لا أن تركه أحسن لأنه من الفضائل التي يستحب العمل بها عند الجميع[٣].

[الدعاء]

٣ ((و)) ندب ((دعاء)) بعد التسبيح ((فيه))، أي في السجود لقول النبي ﷺ: (أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم)، رواه مسلم[٤]، وقوله: قمن أي حقيق وجدير، وفي صحيح مسلم أيضاً: (أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء)[٥]، وفيه أيضاً: (أن رسول الله ﷺ كان يقول في سجوده: اللهم اغفر لي ذنبي كله، دقه وجله، وأوله وآخره، وعلانيته وسره)[٦]، وروى الطبراني: (ما من عبد يسجد فيقول رب اغفر لي ثلاث

(١) هذه الزيادة من الرسالة.
(٢) في الرسالة، ١/ ١٧٩ـ ١٨٢.
(٣) في التاج والإكليل، ١/٥٣٨، والبيان والتحصيل، ١/ ٣٦١.
(٤) رواه مسلم في الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، ٤/ ١٩٦.
(٥) رواه مسلم في الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، ٤/ ٢٠٠.
(٦) رواه مسلم في المصدر السابق.

مرات إلا غفر له قبل أن يرفع رأسه)[1].

ولم يتعرض الأصل[2] لحكم الدعاء فيه، قال ابن عبد السلام: أدنى مراتبه أن يكون مستحباً، وعده من المستحبات السنهوري في شرحه للمختصر[3] [4].

[التأمين]

٤ ((و)) ندب ((تأمين فذ))، أي قوله آمين، بالمد وعدمه بمعنى استجب، عقب ولا الضالين في قراءته ((مطلقاً))، كانت قراءته سراً أو جهراً، ((وإمام بسر))، أي في قراءته السرية اتفاقاً، لا في قراءة الجهرية على المشهور، وهو رواية المصريين، ودليلها ما رواه مالك والبخاري وأبو داود والنسائي من قوله ﷺ: (إذا قال الإمام: ولا الضالين فقولوا: آمين فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه)[5].

---

(١) رواه السيوطي في الجامع الصغير عن الطبراني في الأوسط، ح ٨٠٧٣. وقال ضعيف.

(٢) في مختصر خليل، ٢٩.

(٣) وهو تيسير الملك الجليل لجمع الشروح وحواشي خليل لأبي النجا سالم ابن محمد السنهوري المتوفى ١٠١٥. وهو شرح جليل، من آخر شروح المتأخرين المعتمدين، توجد منه نسخة بدار الكتب بتونس ورأيت نسخة منه بخط مشرقي جميل تاريخ نسخها ١١٩٨، نسخها الشيخ عبد العزيز بن أحمد بن محمد بن جعفر، من أسرة آل جعفر المعروفين بالأحساء، تقع في أربع مجلدات كبار، في مكتبة الملك عبد العزيز في المدينة، أرقامها ١٣١٤ـ ١٣١٧. المحمودية وأحدها وقف على مدرسة الشيخ مبارك بالنعاثل بالأحساء كما هو مثبت على النسخة.

(٤) في تيسير الملك الجليل، ١/ ١٦١ب.

(٥) رواه مالك في الصلاة، باب ما جاء في التأمين خلف الإمام، ح ١٩٢. والبخاري في أبواب صفة الصلاة، باب جهر المأموم بالتأمين، ح ٧٨٢. ومسلم في الصلاة، باب التسميع والتحميد، ٤/ ١٢٩. وأبو داود في الصلاة، باب التأمين وراء الإمام، ح ٩٣٥. والنسائي في الافتتاح، باب جهر الإمام بآمين، ٢/ ١٤٣، ١٤٤.

ورواية المدنيين يؤمن الإمام إذا جهر ودليلها ما رواه مالك والبخاري ومسلم عنه ﷺ أنه قال: (إذا أمن الإمام فأمنوا)(١) قال في التوضيح: وهو أظهر لأن حمله على بلوغ الإمام محل التأمين مجاز والأصل عدمه، وفي المسألة ثالث لابن بكير بالخيار بين التأمين والترك(٢).

وفي التأمين لغتان كما تقدم مد الهمزة وهي الأفصح، وقصرها، وثالثة بالمد وتشديد الميم وأنكرت، ومعنى آمين استجب ونونه مفتوحة، وقيل: اسم من أسماء الله تعالى ونونه مضمومة على النداء، التقدير يا آمين استجب دعاءنا؛ فكأنه قال: يا الله اغفر لي، وكونه اسماً لله تعالى لم يصح لأن أسماءه سبحانه توقيفية.

وروى الطبراني: (آمين خاتم رب العالمين على لسان عباده المؤمنين)(٣) وقوله: خاتم أي طابع لله تعالى لأن الآفات والبلايا تدفع به فكان كخاتم الكتاب الذي/ يصونه ويمنع من فساده وإظهار ما فيه، وهو [٥٠ب]
اسم مبني على الفتح.

وما ذكره من أن التأمين مستحب هو المذهب، وعند القرافي وغيره أنه سنة.

١ ((و)) ندب تأمين ((مأموم بسر)) عند قوله: ولا الضالين، ((أو جهر)) عند قول إمامه: ولا الضالين للخبر المار، ومحل تأمين المأموم عند جهر الإمام ((إن سمعه)) على الأظهر من القولين، والآخر يؤمن مطلقاً سمعه أو لا.

التوضيح: فرع: وهل يؤمن المأموم على قراءة إمامه في صلاة الجهر إذا لم يسمع قراءة الإمام؟ روى ابن نافع عن مالك في العتبية ليس عليه

(١) في المصدر السابق، مالك، ح ١٩١. والبخاري، باب جهر الإمام بالتأمين، ح ٧٨٠. ومسلم، ٤/١٢٨.
(٢) في التوضيح، ٩٤ب.
(٣) رواه السيوطي في الجامع الصغير عن الطبراني وابن عدي، ح ٢٠. وقال ضعيف.

ذلك، قال في البيان: قوله ليس عليه ذلك يدل على أن له أن يقوله بأن يتحرى الوقت كما يتحرى المريض الوقت الذي يرمى فيه الجمار عنه فيكبر، وذهب ابن عبدوس[1] إلى أن ذلك عليه، وذهب يحيى بن عمر[2] إلى أنه لا ينبغي له أن يفعل ذلك، فهي ثلاثة أقوال، أظهرها قول يحيى لأن المصلي ممنوع من الكلام والتأمين كلام أبيح له أن يقوله في موضعه فإذا تحرى فقد يضعه في غير موضعه انتهى، وقد يصادف آية عذاب، انتهى ما ذكره في التوضيح[3].

والشرط راجع للجهر، فقط كما قررنا تبعاً للتوضيح وغيره من شراح المختصر، وجزم بعض الشراح أنه راجع للجهر والسر ويشكل عليه أن المأموم تطلب منه القراءة ندباً على المشهور ووجوباً عند ابن العربي إن أسر إمامه[4]، فكونه يقطع قراءته ويؤمن إذا سمع إمامه يقول ولا الضالين يحتاج إلى نقل فيه فإن وجد تعين ما جزم به البعض وإلا فالظاهر أن

---

(١) ابن عبدوس (٢٠٢- ٢٦٠) هو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن عبدوس، الإمام المبرز، العابد، الحافظ، الفقيه، الزاهد، وهو رابع المحمدين الذين اجتمعوا في عصر واحد وهم ابن سحنون وابن عبد الحكم وابن المواز. قال ابن حبيب كنت أسأل في المسائل النازلة سحنون، فإن تعذر فابن عبدوس. له تآليف حسان منها المجموعة لم يكمل، والتفاسير فسر بها مسائل من الفقه، وشرح المدونة. المدارك ٤/ ٢٢٢. شجرة النور، رقم ٨٢. الأعلام، ٥/ ٢٩٤.

(٢) يحيى بن عمر (٢١٣- ٢٨٩) هو أبو زكريا يحيى بن عمر بن يوسف بن عامر الكناني الأندلسي الجياني، من أهل جيان، نشأ بقرطبة، ورحل للمشرق وسكن القيروان ثم استقر أخيراً بسوسة وبها قبره. الإمام، الحافظ، الثقة، المبرز، العابد، الزاهد، المجاب الدعوة، الفقيه، كانت إليه الرحلة في وقته، وكان معظماً عند العامة والخاصة، كثير التأدب بآداب مالك، وكان يبتعد عن المناظرة، وربما طرد السائل: له كتب كثيرة تبلغ الأربعين منها الرد على الشافعي، وكتب في أصول السنن، والرد على المرجئة. المدارك، ٤/ ٣٥٧. شجرة النور، رقم ٥٧. الأعلام، ٨/ ١٦٠.

(٣) في التوضيح، ١٩٥أ.

(٤) في التوضيح، ١٩٣أ.

الشرط راجع للجهر فقط كما قررنا فتدبر.

٢ ((و)) ندب ((إسرار به))، أي بالتأمين، لأنه دعاء والأفضل فيه الإخفاء وقد ورد كما في الجامع: (دعوة في السر تعدل سبعين دعوة في العلانية)[١]، وقال الله تعالى: ﴿إِذْ نَادَى رَبَّهُ نِداء خَفِيّاً﴾[٢].

وقيل: يجهر به الإمام في الجهر للخبر المار (إذا أمّن الإمام فأمنوا) ذكره في التوضيح[٣]، قلت: وتأمين الإمام في الجهرية رواية المدنيين كما تقدم ولعل هذا القول مبني عليها.

[القنوت]

٣ ((و)) ندب ((قنوت)) على المشهور، ولا يسجد له، وقيل: يسجد له فهو سنة.

وقال علي بن زياد: من تركه متعمداً فسدت صلاته[٤]، وهذا يحتمل أن يكون على أحد القولين في تارك السنن متعمداً، ويحتمل أن يكون على الوجوب، فإن قيل: تخصيصه بالعامد لا يقتضي الوجوب قلنا: راعى الخلاف في الناسي، وقال أشهب: من سجد له أفسد على نفسه[٥].

والمراد بالقنوت هنا الدعاء بخير، ابن العربي: وهو لغة: الطاعة، والعبادة، والقيام، وطول الصلاة، والصمت، والخشوع، والإقرار بالعبودية، ودوام الطاعة، والدعاء بخير أو شر[٦]، يقال: قنت له وعليه.

---

(١) رواه السيوطي في الجامع الصغير، ح ٤٢٠٦.
(٢) مريم، الآية ٣.
(٣) في التوضيح، ١٩٥أ.
(٤) في مواهب الجليل، ١/٥٣٩.
(٥) في مواهب الجليل، ١/٥٣٩.
(٦) قال ابن العربي: القنوت يرد على معان أمهات أربع: الطاعة والقيام والسكوت والخشوع. في أحكام القرآن، ٢٢٦. وما نقله الشيخ مبارك قد عزاه الزرقاني لابن العربي في شرحه على الموطأ، ١/٣٢٢.

وسببه: (أن النبي ﷺ أراد إن يدعو على مضر في صلاته فنزل جبريل فقال: يا محمد إن الله بعثك رحمة ولم يبعثك نقمة ﴿لَيۡسَ لَكَ مِنَ ٱلۡأَمۡرِ شَيۡءٌ أَوۡ يَتُوبَ عَلَيۡهِمۡ أَوۡ يُعَذِّبَهُمۡ﴾[1] فعلّمه القنوت)[2]، وفي صغير التتائي روى ابن وهب: (أن جبريل علمه النبي ﷺ بعد ما كان يدعو على مضر فأمره بالسكوت وقال إن الله لم يبعثك سباباً ولا لعاناً وإنما بعثك رحمة ولم يبعثك عذاباً ﴿لَيۡسَ لَكَ مِنَ ٱلۡأَمۡرِ شَيۡءٌ﴾[1] الآية، ثم علمه اللهم إنا نستعينك)[3] ، وفي المدونة قال ابن مسعود وغيره: القنوت في الفجر سنة ماضية[4].

٤ ((و)) كونه ((سراً)) مندوب ثان على المشهور لكونه دعاء وإسرار الدعاء أفضل كما تقدم في التأمين.

[وقته]

((و)) كونه ((بصبح فقط)) مندوب ثالث، لا في الوتر على المشهور، ولا في النصف الأخير من رمضان، خلافاً لأبي حنيفة في

---

(١) آل عمران، الآية ١٢٨.

(٢) انظر الحديث بعده.

(٣) في صغير التتائي، ٨٥ب. والحديث في المدونة، ١/١٠٣. ورواه البيهقي في السنن في كتاب الصلاة، باب دعاء القنوت، ٢/ ٢١٠.، وقال: هذا مرسل، وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صحيحاً موصولاً وقال ابن حازم الهمداني أخرجه أبو داود في المراسيل وهو حسن في المتابعات، في الاعتبار في الناسخ والمنسوخ، ٩١. وقال الدرديري: في سنده عبد القاهر بن عبد الله وهو نكرة كما قال الذهبي والحديث مرسل، وقد جاء الحديث بسند صحيح متصل غير أنه موقوف وله حكم المرفوع لأنه مما ليس للرأي فيه مجال. في تخريج أحاديث المدونة، ٢/٤٨٣، ٤٨٤.

(٤) في المدونة، ١/١٠٣، والقائل هو عبد الرحمن بن أبي ليلى، والذي عزاه لابن مسعود عن المدونة هو ابن الحاجب، في التوضيح، ٩٥ب.

الأول[1] وللشافعي[2] مع أحد الروايتين عن مالك في الثاني.

((و)) كونه ((قبل الركوع)) مندوب رابع، مالك: لعمل الناس في الزمن الأول، ولما فيه من الرفق بالمسبوق وعدم الفصل بين الركوع والسجود، واختار ابن حبيب والشافعي بعده، وقاله أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، قاله التوضيح[3].

وفي المدونة: والقنوت في الصبح قبل الركوع وبعده واسع، والذي يأخذ به مالك في خاصته قبل الركوع، وليس فيه دعاء مؤقت، ويدعو المصلي في قيامه وقعوده بجميع حوائجه لدنياه وآخرته، قال ابن وهب: قال مالك: لا بأس أن يدعو الله في الصلاة على الظالم انتهى[4]. قلت: وروى أبو يعلى عن أبي رافع أن رسول الله ﷺ قال: (سلوا الله حوائجكم البتة في صلاة الصبح)[5]، وفي التوضيح: ويدعو بما شاء من أمر دينه ودنياه في القنوت انتهى[6].

ولا يرجع للقنوت من الركوع إذا تذكره، فإن رجع/ بطلت صلاته بخلاف [٥١أ] تارك الجلوس إذا رجع له بعد استقلاله فلا تبطل كما يأتي[7] لأنه سنة.

[لفظه]

١ ((و)) ندب ((لفظه)) الآتي، أي فهو مندوب خامس، فلو أتى بغيره مثل اللهم اهدنا[8] إلخ، أتى بمندوب وأخل بآخر. التتائي: ولو أتى ببعضه

---

(١) في المبسوط، ١/ ١٦٤.
(٢) في المنهاج، ١/ ٢٢٢، وفيه قول بأنه كلّ السنة.
(٣) في التوضيح، ٩٥ب. وما للشافعي في المنهاج، ١/ ١٦٦.
(٤) في المدونة، ١/ ١٠٢، ١٠٣.
(٥) رواه السيوطي في الجامع الصغير، ح ٤٧٠٧. وقال: ضعيف.
(٦) في التوضيح، ٩٥ب.
(٧) في ٦٢ب ٣.
(٨) رواه أبو داود في الوتر، باب القنوت، ح ١٤٣٥.

لم يأت بالمستحب، وفي سهو الذخيرة ما يحتمل أنه لو أتى ببعضه لأتى بالمستحب انتهى.

((وهو اللهم إنا نستعينك لآخره))، أي وهو: (اللهم)، أصله يا الله حذفت ياء وعوض عنها الميم، (إنا نستعينك) أي نطلب منك العون، (ونستغفرك) أي نطلب مغفرتك، أي سترك على معاصينا، (ونؤمن بك)، أي نصدق بما ظهر من آياتك، (ونتوكل عليك)، أي نفوض أمورنا إليك (ونخنع) أي نخضع ونذل (لك، ونخلع)، أي الأديان كلها لوحدانيتك، (ونترك من يكفرك)، أي نترك موالات من يجحد نعمتك، (اللهم إياك نعبد)، أي لا نعبد إلا إياك، فقدم المعمول للتخصيص، وكذا في قوله: (ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد)، أي لا نصلي ولا نسجد ولا نسعى، أي نبادر في طاعتك وعبادتك، إلا لك، وخص السجود وإن كان داخلاً في عموم الصلاة لشرفه، ومعنى نحفد، بكسر الفاء وفتحها، نخدم ونبادر إلى طاعتك وعبادتك، (نرجوا) أي طامعين أن تنالنا[1]، (رحمتك، ونخاف عذابك الجد)، بكسر الجيم على المشهور، أي الحق ضد الهزل، أو الثابت أو الدائم، (إن عذابك بالكافرين ملحق) بكسر الحاء، أي لاحق بهم، أو ملحق بهم الهوان، وبفتحها اسم مفعول، والفاعل هو الله أو الملائكة.

ولو صلى مالكي خلف شافعي يجهر بالقنوت[2] فإن كان في الصبح أمن على دعائه أو قنت، وإن كان في غيره أمن فقط ولا يقنت لعدم مشروعيته، كذا في كثير من الشراح، وفي ابن تركي على العشماوية[3]

---

(١) أي طامعين أن تنالنا ليست في النسخة «أ».

(٢) مذهب الشافعية في الجهر به في المنهاج، ١/ ١٦٧.

(٣) المسمى الجواهر الزكية في حل ألفاظ العشماوية، وهي شرح لأبي العباس أحمد بن تركي بن أحمد المنشيلي المتوفى ٩٧٩، على المقدمة العشماوية لعبد الباري العشماوي الرفاعي... والمقدمة هي من أصغر المختصرات الفقهية المالكية. وقد طبع شرح ابن تركي هذا مع حاشية الصفتي عدة طبعات.

وغيره: ولو صلى مالكي خلف شافعي يجهر بالقنوت أمّن على دعائه ولا يقنت معه، والقنوت معه من فعل الجهال، وعزاه لمختصر الواضحة، قال: ولو قنت بعد قوله وقنا شر ما قضيت لكان حسناً[1].

ويندب الجمع بين اللهم إنا نستعينك إلى آخره وبين اللهم اهدني إلى آخره.

[التكبير]

٢ ((و)) ندب ((تكبيره))، أي المصلي، ((في)) وقت ((الشروع)) في الركن ليعمره به وكذا التسميع، ((إلا في قيامه)) للثالثة ((من اثنتين)) في ثلاثية ورباعية ((فلاستقلاله))، أي يندب أن يؤخر حتى يستقل قائماً إن كان إماماً أو فذاً وكذا المأموم[2]، لكنه يؤخر قيامه عن قيام إمامه حتى ينتصب إمامه ويكبر، وإذا كبر قام حينئذ ولا يكبر إلا بعد استقلاله.

وذلك لعمل أهل المدينة وكفى به، وروي أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عماله يأمرهم بذلك ولم ينكر ذلك عليه أحد[3]، ولأنه كمفتتح صلاة لما جاء: (إن الصلاة فرضت ركعتين فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر)[4].

---

(١) في شرح ابن تركي على العشماوية، ١١٢. وعزاه للطخيخي، ولا أعرف له مختصراً للواضحة، غير أن الحطاب قال: انظر مختصر الواضحة. في مواهب الجليل، ١/ ٥٣٩.

(٢) في النسخة «ب» لمأموم بدون ألف.

(٣) في المدونة، ١/ ٧٠.

(٤) رواه مالك في الصلاة، باب قصر الصلاة في السفر، ح ٣٣٣. ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين، ٥/ ١٩٤.

[صفة الجلوس]

٣ ((و)) ندب ((الجلوس))، أي صفته، وهو ((كله)) بين السجدتين والتشهدين سواء على المشهور، وبين الصفة المستحبة بقوله: ((بإفضاء)) ورك الرجل ((اليسرى)) وأليته ((للأرض))، ينصب الرجل ((اليمنى عليها وإبهامها)) باطنه ((للأرض)) فتصير رجلاه من الجانب الأيمن، واختار ابن العربي أن تكون أليته على رجله اليسرى في الجلوس الأول[(١)]، وقوله كله مخصوص بغير من صلى جالساً فإنه يندب تربعه كما سيأتي[(٢)].

التوضيح: في صفة الجلوس ثلاثة مذاهب: الأول لأبي حنيفة *ينصب اليمنى ويقعد على اليسرى، والثاني للشافعي الجلوس الأول كأبي حنيفة* والثاني كمالك، والثالث لمالك وهو ما ذكره المصنف[(٣)].

وقوله: وباطن إبهامها على الأرض قال ابن أبي زيد بعد ذلك: وإن شئت أحنيت اليمنى في انتصابها فجعلت جنب إبهامها إلى الأرض فواسع[(٤)].

[وضع اليدين]

١ ((و)) ندب ((وضع يديه على ركبتيه بركوع)) مفرقاً بين أصابعهما.

((و)) ندب ((وضعهما حذو أذنيه))/ يتوجه بهما إلى القبلة، [٥١ب]

(١) في عارضة الأحوذي، ٢/ ١٠١.
(٢) في ٥٦أ ٣.
(٣) في التوضيح، ٩٩ ب. وما بين نجمتين ليس فيه. ومذهب أبي حنيفة في المبسوط، ١/ ٢٤. وما للشافعي في المنهاج، ١/ ١٧٢.
(٤) في الرسالة، ١/ ١٨٦. وفيها بهمها بدل إبهامها.

وسيأتي استحباب ابن شعبان ضم الأصابع في السجود لاستقبال القبلة، عبد الباقي: وندب ضم الأصابع في السجود وتفريقها في الركوع كما مر قاله القرافي انتهى[1]. ((أو قربهما)) بحيث تكون أطراف أصابعه محاذية لأذنيه ((بسجود)) لأن ما قارب الشيء له حكمه.

[المجافاة]

((و)) ندب ((مجافاة)) أي مباعدة، ((رجل))، لا امرأة لأنها تكون منضمة، وفيها قول أنها كالرجل[2]، ((فيه)) أي السجود، ((بطنه)) عن ((فخذيه، و)) ندب مباعدة ((مرفقيه)) عن ((ركبتيه)) في الفريضة والنافلة التي لا يطول فيها، إلا فيما يطول فيها فله وضع ذراعيه على فخذيه لطول السجود في النوافل.

((و)) ندب ((تفريقهما))، أي تفريق ركبتيه، ((و)) ندب مباعدة ((ضبعيه))، وهما ما فوق المرفقين، عن ((جنبيه فيه))، أي في السجود، ((وفي الركوع))، خرج بالرجل المرأة فإنها تكون في صلاتها منضمة منزوية كما تقدم.

[الرداء]

٢ ((و)) ندب ((الرداء)) في كل صلاة فريضة أو نافلة، وهو ما يلقيه على عاتقيه وبين كتفيه فوق ثوبه ولا يجعله على عنقه فقط.

وطوله أربعة أذرع ونصف ونحوها وعرضه ثلاثة أذرع، دون أن يغطي به رأسه فإن غطاه به ورد طرفه على أحد كتفيه صار قناعاً، وهو مكروه للرجل لأنه من سنة النساء إلا من ضرورة حر أو برد.

---

(١) في شرح العزية، ١٧٣.

(٢) في المدونة، ١/ ٧٣.

أبو الحسن: ولندبه مراتب أوكدها لأئمة مساجد الجماعات، ويليها صلاة المنفرد بمساجد الجماعات، ويليها صلاة إمام بداره أو فنائه، ويليها صلاة منفرد بداره أو فنائه انتهى[١]. وسكت عن صلاة المأموم في مساجد الجماعات والظاهر أنه فوق الفذ ودون الإمام، وما ذكره من ندب الرداء هو ما قاله ابن رشد[٢] ورجحه جماعة، وقال الأبهري: سنة[٣]، وهو ظاهر المدونة[٤]، قاله التتائي.

[السدل]

٣ ((و)) ندب لكل مصل ولو نفلاً ((سدل يديه))، أي إرسالهما لجنبيه، ويكره القبض في الفرض بأي صفة كانت، ويجوز في النفل طول أم لا، وقيل: إن طول ويكره إن قصر لكن على صفة خاصة، وهي أن يقبض كوع اليسرى بيده اليمنى واضعاً لهما تحت الصدر وفوق السرة، وأما بغير[٥] هذه الصفة فيجوز من غير خلاف، التوضيح: وفي المسألة قول آخر باستحبابه في الفرض والنفل، قاله مالك في الواضحة، وهو اختيار اللخمي وابن رشد[٦].

[تقديم اليدين للسجود]

٤ ((و)) ندب ((تقديمهما في)) هوي ((سجوده)) قبل ركبتيه، ((و))

(١) في شرح الزرقاني على خليل، ١/ ٢١٤.
(٢) في مواهب الجليل، ١/ ٥٤.
(٣) في المصدر السابق.
(٤) في المدونة، ١/ ٨٥.
(٥) في المخطوطة بغيره.
(٦) في التوضيح، ٩٢ب. وانظر رسالتنا في السدل.

ندب ((تأخيرهما)) وتقديم ركبته ((عند القيام)) ابن رشد: هو أولى الأقوال بالصواب[1].

[هيئة الأصابع]

٥ ((و)) ندب ((عقده))، أي المصلي، ((يمناه في تشهديه)) أو أكثر ((الثلاث)) من أصابعها الخنصر والبنصر والوسطى ((ماداً السبابة والإبهام))، ويجعل حرف السبابة لوجهه ويضم الإبهام للسبابة تحتها شبه تسع وعشرين، ولا يعقد شيئاً من أصابع اليسرى بل يبسطها.

ابن الحاجب: ولا حد في تفرقة الأصابع وضمها في ركوع أو سجود، التوضيح: أي لا حد في تفرقة الأصابع بل يفعل ما تيسر عليه، ونص مالك على أن الفعل الخاص من البدع، واستحب ابن شعبان ضمها في السجود لاستقبال القبلة بسائر أصابع اليد بخلاف تفريقها انتهى[2]. وعبارة المدونة: وأما تفرقة الأصابع أو ضمها في ركوع أو سجود فلا حد في ذلك، وكان مالك يكرهه، أي الحد، ويراه من البدع، وقال: يركع كما يركع الناس ويسجد الناس[3].

[تحريك السبابة]

٦ ((و)) ندب ((تحريكها))، أي السبابة، يميناً وشمالاً ناصباً حرفها إلى وجهه كالمدية، ((دائماً)) في تشهديه إشارة إلى أن الله إله واحد ولخبر: (هي مقمعة للشيطان)[4]، واختصت بذلك لأن عروقها متصلة

---

(١) في البيان والتحصيل، ١/٣٤٥.
(٢) في التوضيح، ٩٧ب.
(٣) في المدونة، ١/٧١، ٧٢.
(٤) رواه أحمد، ٢/١١٩، بلفظ لهي أشد على الشيطان من الحديد.

بالقلب فإذا تركت انزعج فيتنبه، ابن الحاجب: ويشير بها عند التوحيد، وقيل: دائماً، وقيل: لا يحركها، التوضيح: تصور كلامه واضح غير أن/ [١٥٢أ] كلامه يقتضي أن المشهور التحريك عند الشهادة فقط وهذا القول إنما نقله الباجي والمازري* عن يحيى بن عمر، ونقلا عن مالك أنه كان يحركها من تحت البرنس ملحّاً، قال المازري*: وعندي أن ابن عمر إنما حركها عند الشهادة لأنها حركة تستعمل في تقرير الأمر وثبوته ألا ترى أن الإنسان إذا حادث صاحبه حرك أصبعه كالمقرر بها فلما افتتح المصلي الشهادتين رأى ابن عمر أن ذلك مما يحتاج إلى التقرير فكأنه قرر على نفسه وحقق عندها صحة ما أخذ فيه انتهى(١)، واختار ابن العربي والزين ابن المنير(٢) أنه لا يحركها إلا عند الشهادة فقط، وحذر ابن العربي من تحريكها دائماً(٣)، التوضيح: قال ابن رشد: حكم هذه الإشارة السنية، ونقل غيره الاستحباب انتهى(٤).

١ التتائي: فائدة: سميت سبابة لأنهم كانوا يشيرون بها للسب في المخاصمة، وتسمى أيضاً مسبحة لأنها يشار بها للتوحيد.

عبد الباقي: والذي شاهدنا عليه علماء عصرنا تحريكها للسلام ولو بعد فراغ الدعاء وانتظار المأموم سلام إمامه انتهى(٥).

٢ قلت: ورفع السبابة والإشارة بها والدعاء بها ثابت في صحيح مسلم كما في المشكاة(٦)، وأما تحريكها ففي أبي داود والدارمي من حديث وائل: (ثم رفع يعني النبي ﷺ أصبعه أي في التشهد فرأيته يحركها يدعو

---

(١) في التوضيح، ٩٩ب، ١٠٠ أ. وما بين نجمتين ليس فيه.
(٢) في شرح الشبرخيتي على خليل، ١/ ١٧١ب.
(٣) في عارضة الأحوذي، ٢/ ٨٥.
(٤) في التوضيح، ١٠٠أ.
(٥) في شرح العزية، ١٧٣.
(٦) رواه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، ٥/ ٧٩، ٨٠. وذكره في المشكاة في الصلاة، باب التشهد، ح ٩٠٦- ٩٠٨.

بها)[١]، ذكره في المشكاة[٢] أيضاً[٣]، وهو يدل لمالك في الحاجة المار.

[التيامن بالسلام]

٣ ((و)) ندب ((تيامن بالسلام)) الفرض بالكاف والميم إماماً أو فذاً، وأما المأموم فيوقعها بتمامها عن يمينه من غير إشارة بها إلى قبالة وجهه لاستغنائه بسلام الرد عن إيقاع شيء من تسليمة التحليل قبالة وجهه، وعند ابن يونس أنه كالإمام والفذ[٤]، وحد التيامن المندوب بقدر ما ترى صفحة وجهه، قاله ابن عبد السلام[٥]، الأقفهسي: لو أوقع التسليمة عن يمينه من غير استقبال فالمشهور تجزئه[٦]، وقوله: من غير استقبال أي بشيء من لفظها بل أوقعها بتمامها عن يمينه.

العوفي في شرح قواعد عياض[٧]: أما المأموم فالذي عليه المذهب يسلم الأولى عن يمينه لا قبالة وجهه، وبها يخرج من صلاته، ثم يسلم على الإمام قبالة وجهه ويقصده بنيته حيث كان[٨]، والثالثة عن يساره، وما مر عن الأقفهسي خاص بالإمام والفذ فتأمل.

---

(١) رواه أبو داود في أبواب الركوع والسجود، باب الإشارة في التشهد، ح ٩٨٩. والدارمي في الصلاة، باب الإشارة في التشهد، ح ١٣٣٨. قال محققاه: صحيح.

(٢) مشكاة المصابيح لولي الدين محمد بن عبد الله الخطيب العمري التبريزي المتوفى ٨٤١. وهو تكميل وتذليل على مصابيح السنة للبغوي، وقد زاد في أحاديثه، وأحسن تخريجها، وأقبل عليه الناس، وبه ٦٢٨٥ حديثاً. وقد طبع مراراً، ومع بعض شروحه والتعليقات عليه.

(٣) في مشكاة المصابيح في الصلاة، باب التشهد، ح ٩١١.

(٤) في التاج والإكليل، ١/ ٥٤٢.

(٥) في التوضيح، ١٠٠أ.

(٦) في مواهب الجليل، ١/ ٥٤٢.

(٧) شرح قواعد عياض للقباب سيترجم له في ١٧٣أ ٥. ولكن هل للعوفي شرح على القواعد أو لا؟ لا أعلم في ذلك شيئاً.

(٨) في شرح العزية، ١٦٤.

وحاصل المعتمد في السلام أن الإمام والفذ يوقعان التسليمة قبالة وجهيهما ويلتفتان قليلاً بحيث ترى صفحة الوجه بالكاف والميم فقط، وأما المأموم فيوقعها بتمامها عن يمينه ثم يوقع الرد على الإمام بتمامه قبالة وجهه يقصد بها الإمام بقلبه ولا يشير برأسه ثم يوقع تسليمة الرد على من على يساره بتمامها عن يساره.

[نظر المصلي]

٤ ((و)) ندب ((نظر)) المصلي ((إلى موضوع سجوده))[١] في قيامه.

[مباشرة الأرض]

٥ ((و)) ندب ((مباشرة الأرض)) أو ما تنبته ((بالوجه والكفين))، ابن الحاجب: ويستحب مباشرة الأرض بالوجه واليدين وفي غيرهما مخير، التوضيح: استحبت المباشرة لأن ذلك من التواضع ولذلك لم يتخذ في مسجدي الحرمين حصير، وحكى أبو طالب المكي[٢] في القوت[٣] أن

---

(١) هذا مما زاده الشيخ على الأصل، والذي أعرفه من المذهب أن الأفضل إطلاق البصر قبالة الوجه إلى القبلة. ولكن عياض ذكر النظر لموضع السجود من الفضائل، في قواعد عياض، ١٦. انظر، ٥٥أ ٥.

(٢) أبو طالب المكي (٠٠٠- ٣٨٦) هو أبو طالب محمد بن علي بن عطية الحارثي، عراقي، واعظ صوفي، نشأ واشتهر بمكة ثم رحل للبصرة فاتهم بالاعتزال ثم سكن بغداد وهجره الناس لما سمعوا منه. له قوت القلوب، فيه كلام نفيس إلا أنه أخذ عليه فيه في الصفات، وعلم القلوب، وأربعون حديثاً أخرجها لنفسه ومشكل إعراب القرآن. البداية والنهاية، ١١/ ٣٥٧. هدية العارفين، ٢/ ٥٥. الأعلام، ٦/ ٢٧٤.

(٣) قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد لأبي طالب المكي المذكور. وهو كتاب في التصوف، جميل المغزى كثير الفائدة لولا =

تحصير المساجد من البدع المحدثة[1].

ووجه استحباب وضع اليدين على ما يضع عليه الوجه أنهما يرفعان مع الوجه ويوضعان معه فوجب أن يكون حكمهما في ذلك حكمه.

[المشي بوقار]

٦ ((و)) ندب ((مشي إلى الصلاة بوقار وسكينة)) لخبر: (إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة والوقار)[2].

[اعتدال الصفوف]

١ ((و)) ندب ((اعتدال الصفوف)) لأخبار كثيرة منها ما رواه مسلم عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ يسوي صفوفنا حتى كأنما يسوي بها القداح/ * حتى رأى أنا قد عقلنا عنه، ثم [٥٢ب] خرج يوماً فقام حتى كاد أن يكبر فرأى رجلاً بادياً صدره من الصف فقال: عباد الله لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم)[3].

ابن الحاجب: وينتظر الإمام به ـ أي الإحرام ـ قدر ما تستوي الصفوف، التوضيح: روى ابن حبيب عن مالك أن ذلك لازم، يريد على طريق الاستحباب، لأنه إن كبر بإثر الإقامة فالمأمومون إن تشاغلوا بتسوية الصفوف

(*) في الهامش من النسختين: القدح السهم الذي بلا ريش. أقول: وهو في الصحاح، ٣٩٤.

= ما أخذ عليه في الصفات. قال حاجي خليفة: قالوا: لم يصنف مثله في دقائق الطريقة. كشف الظنون، ١٣٦١. وقد طبع مع بعض الكتب المتعلقة به في مصر عام ١٣١٠.

(١) في قوت القلوب، ١/ ١٧١.

(٢) رواه البخاري في صلاة الجمعة، باب المشي إلى الجمعة، ح ٩٠٨. ومسلم في المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بالوقار والسكينة، ٥/ ٩٨.

(٣) رواه مسلم في الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، ٤/ ١٥٧.

فاتهم جزء من الصلاة، ومن فاتته الفاتحة فقد فاته خير كثير، وإن لم يسووا صفوفهم فاتتهم فضيلة تسوية الصفوف، ولما في أبي داود: (أنه ﷺ كان يسوي الصفوف فإذا استوت كبر)[1]، وفي الموطأ أن عمر وعثمان كانا يوكلان رجلين بتسوية الصفوف فلا يكبران حتى يخبراهما أن قد استوت[2][3].

[الدعاء بعد التشهد]

٢ ((و)) ندب ((دعاء بتشهد))، أي بعده، ((ثان))، أي أخير، روى البخاري ومسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ علمهم التشهد، ثم قال في آخره: ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو)[4]، وفي رواية لمسلم: (ثم ليتخير من المسألة ما شاء)[5].

واعلم أن هذا الدعاء مستحب ليس بواجب، وأوجبه بعض السلف وأمر ابنه أن يعيد صلاته لما ذكر له أنه كان لا يدعو[6] بالدعاء الآتي وهو ما رواه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما: (أن النبي ﷺ كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن، يقول: قولوا: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم الحديث)[7]، وفي صحيحي البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع: من

---

(١) رواه أبو داود في تفريع أبواب الصلاة، باب تسوية الصفوف، ح ٦٦٥.

(٢) في الموطأ في قصر الصلاة في السفر، باب ما جاء في تسوية الصفوف، ح ٣٧٤، ٣٧٥.

(٣) في التوضيح، ١٩٢أ.

(٤) رواه البخاري في صفة الصلاة، باب ما تخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب، ح ٨٣٥.

(٥) رواه مسلم في الصلاة، باب التشهد في الصلاة، ٤/ ١١١.

(٦) في النسخة «ب» يدعوا وتكررت في هذا المبحث كذلك.

(٧) رواه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التعوذ من عذاب القبر، ٥/ ٨٨.

عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شَرِ فتنة المسيح الدجال)[1]، ورواه مسلم من طرق كثيرة، وفي رواية منها: (إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع، يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم إلى آخر الحديث المتقدم)[2]، وفي الصحيحين أيضاً: (أن النبي ﷺ كان يدعو في الصلاة: اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم، فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيذ من المغرم! فقال: إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف)[3]، وفي صحيح مسلم: (كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم: اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت[4])، وفي الصحيحين: (أن أبا بكر رضي الله عنه قال لرسول الله ﷺ: علمني دعاء أدعو به في صلاتي، قال: قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً * ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم)[5]، وقد احتج البخاري في

(*) في الهامش من النسختين تعليق نصه: قوله كثيراً بالثاء المثلثة في معظم الروايات، وفي بعض روايات مسلم كبيرا، بالباء الموحدة، وكلاهما حسن، انتهى. مؤلفه سامحه الله. والروايتان في مسلم وسيأتي تخريجهما.

(١) رواه البخاري في الجنائز، باب التعوذ من عذاب القبر، ح ١٣٧٧. ومسلم المصدر السابق، ٨٧.

(٢) رواه مسلم في المصدر السابق.

(٣) رواه البخاري في صفة الصلاة، باب الدعاء قبل السلام، ح ٨٣٢. ومسلم في المصدر السابق.

(٤) رواه مسلم في المسافرين ومواضع الصلاة، باب صلاة النبي ﷺ ودعاؤه في الليل، ٦/ ٦٠.

(٥) رواه البخاري في صفة الصلاة، باب الدعاء قبل السلام، ح ٨٣٤. ومسلم في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب استحباب الإكثار من قول لا حول ولا قوة إلا بالله، ١٧/ ٢٧.

صحيحه وغيره من الأئمة بهذا الحديث للدعاء في آخر الصلاة، وهو استدلال صحيح، فإن قوله: في صلاتي يعم جميعها ومن مظان الدعاء في الصلاة هذا الموطن.

وللمصلي أن يدعو بما شاء من أمور الآخرة والدنيا بالدعوات المأثورة، وله أن يدعو بدعوات يخترعها، والمأثور أفضل، وقد ذكر في الرسالة دعاء في غاية الحسن[1]، وتبعه صاحب[2] العشماوية[3]، لكن قال بعض شراح الرسالة: ليس العمل عليه لطوله[4].

[الذكر بعد السلام]

١ ((و)) ندب ((ذكر بعد السلام)) من الصلاة الفرض بالأذكار الواردة، وقد/ أجمع العلماء على استحباب الذكر بعد الصلاة، وجاءت فيه أحاديث [١٥٣أ]
كثيرة صحيحة.

ففي صحيح مسلم: (كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً وقال: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام، قيل للأوزاعي - وهو أحد رواه الحديث: كيف الاستغفار؟ قال: تقول أستغفر الله أستغفر الله)[5]، وفي الصحيحين: (أن رسول الله ﷺ كان إذا فرغ من الصلاة قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله

---

(١) في الرسالة، ١/ ١٨٧- ١٩٠.

(٢) العشماوي (... - ...) هو أبو العباس عبد الباري العشماوي الرفاعي المصري، له المقدمة العشماوية. هدية العارفين، ١/ ٤٩٤. حاشية الصفتي، ١٥.

(٣) في العشماوية، ١٠.

(٤) قال ابن ناجي: من كان مصلياً وحده فحسن أن يذكر في تشهده ما ذكره الشيخ، ومن كان وراءه جماعة وهو يعلم أنه يشق عليهم ذلك فليقتصر عن إكماله. في شرح الرسالة لابن ناجي، ١/ ١٧٣.

(٥) رواه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، ٥/ ٨٩.

الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد)[1]، وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما: (أنه كان يقول دبر كل صلاة حين يسلم لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، قال ابن الزبير: كان رسول الله ﷺ يهلل بهن دبر كل صلاة)[2]، وفي رواية لمسلم أيضاً عن ابن الزبير قال: (كان رسول الله ﷺ إذا سلم من صلاته يقول بصوته الأعلى: لا إله إلا الله إلى قوله ولو كره الكافرون)[3]، وعلى هذه الرواية اقتصر صاحب المشكاة[4].

وفي صحيح مسلم: (معقبات لا يخيب قائلهن دبر كل صلاة مكتوبة ثلاث وثلاثون تسبيحة وثلاث وثلاثون تحميدة وأربع وثلاثون تكبيرة)[5]، وفي صحيح مسلم أيضاً: (من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين وحمد الله تعالى ثلاثاً وثلاثين وكبر ثلاثاً وثلاثين وقال تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر)[6]، وينبغي أن يجمع بين الحديثين فيكبر أربعاً وثلاثين.

وروى النسائي: (من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من

(١) رواه البخاري في صفة الصلاة، باب الذكر بعد الصلاة، ح ٨٤٤. ومسلم في المصدر السابق، ٩٠.

(٢) رواه مسلم في المصدر السابق، ٩١.

(٣) رواه مسلم في المصدر السابق.

(٤) في مشكاة المصابيح في كتاب الصلاة، باب الذكر بعد الصلاة، ح ٩٦٣.

(٥) رواه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، ٥/ ٩٤.

(٦) رواه مسلم، وفي المصدر السابق، ٩٥.

دخول الجنة إلا أن يموت)[١]، أي متى مات دخل الجنة، وزاد الطبراني، (قل هو الله أحد)[٢].

وروى البغوي في تفسيره: (أن فاتحة الكتاب وآية الكرسي والآيتين من آل عمران: ﴿شهد الله ـ إلى قوله ـ إن الدين عند الله الإسلام﴾[٣]، ﴿وقل اللهم مالك الملك ـ إلى قوله ـ بغير حساب﴾[٤] معلقات ما بينهن وبين الله تعالى حجاب، قلن يا رب تهبطنا إلى أرضك وإلى من يعصيك، قال الله عز وجل: إني حلفت لا يقرؤكن أحد دبر كل صلاة إلا جعلت الجنة مثواه على ما كان فيه، ولأسكنته حظيرة القدس، ولنظرت إليه بعيني المكنونة *كل يوم سبعين مرة*، ولقضيت له كل يوم سبعين حاجة أدناها المغفرة، ولأعذته من كلّ عدو وحاسد ونصرته)[٥].

وروى ابن عساكر[٦]: (ثلاث من كن فيه أو واحدة منهن فليتزوج من الحور العين حيث شاء: رجل ائتمن على أمانة فأداها مخافة الله عز وجل، ورجل خلّى قاتله، ورجل قرأ في دبر كل صلاة قل هو الله أحد عشر مرات)[٧].

---

(١) في عمل اليوم والليلة للنسائي، ح ١٠٠. ورواه الطبراني، ح ٧٥٣٢. وقال الهيثمي: أحد أسانيدها جيد، في مجمع الزوائد، ١٠/١٠٢. وعزاه السيوطي في الجامع الصغير للنسائي وابن حبان، ح ٨٩٢٦. وقال: صحيح.

(٢) في المعجم الكبير للطبراني، ح ٧٥٣٢.

(٣) آل عمران، الآية ١٨ـ ١٩.

(٤) آل عمران، الآية ٢٦ـ ٢٧.

(٥) في تفسير البغوي، ١/٢٩١، وما بين نجمتين ليس فيه. قال: رواه الحارث بن عمر وهو ضعيف.

(٦) ابن عساكر (٤٩٩ـ ٥٧١) هو أبو القاسم ثقة الدين علي بن الحسن بن هبة الله الدمشقي، المؤرخ، الرحالة، كان حافظ الديار الشامية، ومن أعيان الفقهاء الشافعية، طوف بكثير من البلدان للسماع. له تصانيف كثيرة منها تاريخ دمشق الكبير، والإشراف على معرفة الأطراف، وكشف المغطى في فضل الموطأ. البداية والنهاية، ١٢/٣١٢. مفتاح السعادة، ١/٢٤٤. الأعلام، ٤/٢٧٣.

(٧) رواه السيوطي في الجامع الصغير عن ابن عساكر، ح ٣٤٢٤. وقال: ضعيف.

وروى أبو يعلى وابن السني: (من استغفر الله دبر كل صلاة ثلاث مرات فقال: أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه، غفرت ذنوبه وإن كان قد فر من الزحف)[1].

وروى أصحاب السنن عن عقبة بن عامر قال: (أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ المعوذتين دبر كل صلاة)، وفي رواية أبي داود بالمعوذات[2]، قال النووي: فينبغي أن يقرأ قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس انتهى[3].

١ والأفضل أن يقدم الأذكار الواردة بعد السلام من الصلاة على النافلة التي بعدها، ولو قدم النافلة ثم أتى بالأذكار بعدها جاز لكن / الأفضل [٣٥ب] تقديم الأذكار لخبر أبي داود عن الأزرق بن قيس رضي الله عنه قال: (صلى بنا إمام لنا يكنى أبا رمثة، قال: صليت هذه الصلوات، أو مثل هذه الصلوات، مع النبي ﷺ، قال: وكان أبو بكر وعمر يقومان في الصف المقدم عن يمينه وكان رجل قد شهد التكبيرة الأولى من الصلاة فصلى نبي الله ﷺ ثم سلم عن يمينه وعن يساره حتى رأيت بياض خديه ثم انفتل كانفلات أبي رمثة يعني نفسه فقام الرجل الذي أدرك معه التكبيرة الأولى يشفع، فوثب عمر فأخذ بمنكبيه فقال: اجلس فإنه لم يهلك أهل الكتاب إلا أنه لم يكن بين صلواتهم فصل، فرفع النبي ﷺ بصره فقال: أصاب الله بك يا ابن الخطاب[4].

---

(١) رواه ابن السني في باب ما يقول دبر صلاة الصبح، ح ١٣٦. ورواه السيوطي عن أبي يعلى وابن السني، ح ٨٤١٧. وقال: ضعيف.

(٢) رواه أبو داود في تفريع أبواب الوتر، باب الاستغفار، ح ١٥٢٣. والترمذي في ثواب القرآن، باب ما جاء في المعوذتين، ١١/٢٨. والنسائي في السهو، باب الأمر بقراءة المعوذات بعد التسليم من الصلاة، ٣/٦٧.

(٣) في الأذكار، ٢٤.

(٤) رواه أبو داود في الصلاة، باب في الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة، ح ١٠٠٧.

[الجهر بالذكر والدعاء]

٢ تتمة: اختلف في الجهر بالذكر بعد المكتوبة، وفي دعاء إمام الصلاة جهراً والجماعة يؤمنون على دعائه، وفي جهر الجماعة بالذكر والقراءة بلسان واحد، فكره ذلك قوم من أهل الورع والمحافظة على الاتباع منهم سيدي محمد بن هرون[(١)] [(٢)]، واستحسنه آخرون من أهل النظر والتحقيق والرسوخ في العلم منهم الشيخ ابن عرفة لما سئل عن ذلك كما في المعيار[(٣)] [(٤)]، والذي اعتمده تلاميذه أنه إن كان ذلك على أنه من مندوبات الصلاة وأن فاعله محمود وتاركه مذموم فلا شك في عدم جوازه، وإن كان على طريق أنه من باب التقرب إلى الله بذكره ودعائه ابتغاء وجهه وأن فاعل ذلك مأجور كغيره من أبواب الخير وأن تاركه غير مذموم فهو على هذا الوجه جائز حسن.

وقد قال علماؤنا: ما ندب الله إلى شيء بمثل ما ندب من إكثار ذكره والصدقة ابتغاء وجهه.

ولقد أحسن من قال من أكابر علمائنا في كراهة قراءة الجماعة مدارسة

---

(١) وابن الحاج كذلك شدد النكير على من فعله، انظر المدخل، ١/ ١٠٤ـ ١٠٧. وانظر، ٦٥ب ٤ عند قوله: كجماعة تجد كراهية ذلك.

(٢) محمد بن هارون (٦٨٠ـ ٧٥٠) هو أبو عبد الله الكناني التونسي، الإمام العلامة المتفنن، الفقيه الأصولي المتكلم، بلغ مرتبة الاجتهاد المذهبي، له تآليف مهمة منها شرحه لمختصري ابن الحاجب، وشرح تهذيب المدونة، ومختصر المتيطية. النيل، ٢٤٢. شجرة النور، رقم ٧٣٦. الأعلام، ٧/ ١٢٨.

(٣) انظر: المعيار ١/ ٢٨٠ـ ٣٠٠ تجد تفصيلاً قلما تجده في كتاب.

(٤) المعيار هو المعيار المعرب والجامع المغرب من فتاوى أهل أفريقية والأندلس والمغرب لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي المتوفى بفاس ٩١٤. قال أحمد بابا: جمع فأوعى وحصل فوعى. النيل، ٨٨. وقد طبع محققاً عام ١٣١٤ على الحجر بفاس من اثني عشر جزء، وأعيد طبعه بأمر وزارة الأوقاف بالمغرب عام ١٤٠١.

السبع المعروف: هذه الكراهة إنما ذكرها العلماء حين كان الناس على قدم عظيم من الاتباع، فأما اليوم فهذه وأشباهها من روائح الدين التي إذا تركت ذهب الدين بالكلية، وكما أنه يحدث الناس أقضية بحسب ما أحدثوا من الفجور فكذلك يحدث لهم ترغيبات بحسب ما أحدثوا من الفتور، وهذا كلام كما ترى مجلل بالنور، نور الله قلوبنا وقلوب أحبابنا بنور العلم واليقين، وجعلنا وإياهم من عباده المتقين.

ثم رأيت في شرح مسلم للنووي(١) على حديث ابن عباس (رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس في المكتوبة كان على عهد النبي ﷺ)(٢) ما نصه: هذا دليل لما قاله(٣) بعض السلف أنه يستحب رفع الصوت بالتكبير والذكر عقيب(٤) المكتوبة، وممن استحبه من المتأخرين ابن حزم الظاهري(٥)، ونقل ابن بطال وآخرون أن أصحاب المذاهب المتبوعة وغيرهم متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالذكر والتكبير، وحمل الشافعي هذا الحديث على أنه جهر وقتاً يسيراً حتى يعلمهم صفة

---

(١) وهو من الشروح المشهورة المهمة. وقد استفاد ونقل من إكمال المعلم للقاضي عياض. وقد طبع عدة طبعات.

(٢) رواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الذكر بعد الصلاة ٥/ ٨٣، ٨٤. والبخاري في صفة الصلاة، باب الذكر بعد الصلاة، ح ٨٤١.

(٣) في النسخة «ب» قال.

(٤) في النسختين عقيب وفي شرح مسلم عقب، ورأيت في سباحة الفكر في الجهر بالذكر عزواً للنووي: عقيب ٦١.

(٥) ابن حزم (٣٨٤ـ ٤٥٦) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي، أحد العلماء الكبار النظار، كان دقيق الفهم، شديد العارضة، فقيهاً لولا ظاهريته وسلاطة لسانه. كاد الناس أن يفتنوا به في الأندلس إلى أن برز له أبو الوليد الباجي فناظره حتى هرب منه ابن حزم واستحيا من ملاقاته. له مصنفات جليلة منها الفصل في الملل والأهواء والنحل، والمحلى، والإحكام لأصول الأحكام. وله في الطب والمنطق كتب المدارك، ٨/ ١٢٢. البداية والنهاية، ١٢/ ٩٩. هدية العارفين، ١/ ٦٩٠. الأعلام، ٤/ ٢٥٤.

الذكر لا أنهم جهروا دائماً، قال: فأختار للإمام والمأموم أن يذكر[ا] الله تعالى بعد الفراغ من الصلاة ويخفيان ذلك، إلا أن يكون إماماً يريد أن يُتعلم منه فيجهر حتى يعلم أنه قد تعلم منه ثم يسر، وحمل الحديث على هذه انتهى[١].

قلت: وقد استبعد الأذرعي[٢] حمل الشافعي المذكور، وفي الإقناع[٣] من كتب الحنابلة قال الشيخ - يعني ابن تيمية[٤] -: ويستحب الجهر بالتسبيح والتكبير عقب الصلاة انتهى[٥].

---

(١) في شرح مسلم للنووي، ٥/ ٨٤.

(٢) الأذرعي، كثير من الشافعية بهذا الاسم ولم يتضح لي بعد من هو.

(٣) الإقناع مختصر فقهي لأبي الحسن علي بن عبد الله بن نصر الزاغوني البغدادي الحنبلي المتوفى ٥٢٧، وقد طبع مراراً مع كشاف القناع للبهوتي، وهو معتمد لدى الحنابلة.

(٤) ابن تيمية (٦٦١- ٧٢٨) هو شيخ الإسلام أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الدمشقي، الإمام الحنبلي المشهور الحافظ، الزاهد، العابد، المجاهد، القدوة، كان متفنناً في علوم شتى، اختلف الناس فيه بين مادح وقادح، وجل ما أخذ عليه في الصفات والزيارة. له تصانيف كثيرة جداً، منها الفتاوى، ودرء تعارض العقل والنقل، ومنهاج السنة. البداية والنهاية، ١٤/ ١١٧. فوات الوفيات ١/ ٧٤. الأعلام، ١/ ١٤٤.

(٥) في كشاف القناع عن متن الإقناع، ١/ ٤٢٧.

[مكروهات الصلاة]

ثم شرع في تعداد المكروهات فقال:

[دعاء الاستفتاح]

٣ ((وكره دعاه)) عقب تكبيرة الإحرام ((وقبل قراءة))، أي دعاء كان على المشهور، التوضيح: ومقابل المشهور إجازة قول: (سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك)(١)، (وجهت وجهي إلى آخره)(٢)، (اللهم باعد بيني وبين خطاياي(٣) كما باعدت بين المشرق والمغرب ونقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس / واغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد)(٤)، روي ذلك عن مالك، [٥٤أ]

(١) رواه أبو داود مرسلاً في استفتاح الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم، ح ٧٧٥، ٧٧٦. والترمذي في الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة، ٢/ ٤٢. وتكلم في الحديث، والنسائي في افتتاح الصلاة، باب نوع آخر، ٢/ ١٣٢.

(٢) رواه النسائي في افتتاح الصلاة، نوع آخر من الذكر، ٢/ ١٣١.

(٣) في النسخة «أ» حطاي.

(٤) رواه البخاري في صفة الصلاة، باب ما يقول بعد التكبير، ح ٧٤٤. ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يقال بعد تكبيرة الإحرام، ٥/ ٩٦.

وروي عنه أيضاً استحسان ذلك، وقال ابن حبيب: يقوله بعد الإقامة وقبل الإحرام، قال في البيان: وذلك حسن انتهى[(١)]. الزرقاني على العزية: وروي عن مالك استحسانه، وصححه ابن عبد السلام، واختاره ابن العربي، وقال اللخمي: الجواز أحسن[(٢)] لحديث الصحيحين انتهى[(٣)]. وذهب القرطبي في تفسيره[(٤)] إلى أنه يقال في النافلة دون الفريضة[(٥)].

[الدعاء في الصلاة]

١ ((و)) كره دعاء ((بعد فاتحة)) وقبل سورة اتفاقاً لئلا يشتغل عن قراءة السورة وهي سنة بما ليس سنة، ((و)) كره دعاء في ((أثنائها))، أي الفاتحة، لأنها مشتملة على أجمع دعاء وأحسنه، وهذا في الفرض وأما في النفل فيجوز الدعاء بعد الفاتحة.

((و)) كره في ((أثناء السورة))، ذكره ابن عطاء الله، قال: لأنها سنة والدعاء ليس سنة، قال: وإن كان في نافلة فمر بآية استغفار فليستغفر الله ويقول: ما شاء الله فلا بأس، وعلل ذلك بأن السورة في النافلة ليست مؤكدة. أي ليست سنة بل مندوبة، انظر التوضيح[(٦)].

((و)) كره دعاء في ((ركوع)) على المعروف، ولأبي مصعب[(٧)] جوازه.

---

(١) في التوضيح، ٩٢ب.
(٢) في النسخة «ب» حسن.
(٣) في شرح العزية للزرقاني، ١٧٤.
(٤) وهو جامع أحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي المتوفى ٦٧١. قال ابن فرحون: وهو من أجل التفاسير، وأعظمها نفعاً. الديباج، ٢/ ٣٠٩. وقد طبع عدة طبعات، وصدر له كشاف تحليلي مفيد لمسائله الفقهية.
(٥) في الجامع لأحكام القرآن، ٧/ ١٥٤. وهو الأقرب للصواب وإعمالاً للأحاديث.
(٦) في التوضيح، ٩٩أ.
(٧) أبو مصعب (١٥٢ـ ٢٤٢) هو أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث الزهري. =

((و)) كره دعاء ((قبل تشهد)) اتفاقاً، ((و)) كره دعاء ((بعد سلام إمام)) ولو بقي في مكانه، ((و)) بعد ((تشهد أول)) أي غير جلوس السلام لأن السنة تقصيره والدعاء يطوله.

٢ ((لا)) يكره دعاء ((بين سجدتيه)) بل يندب، وكان ﷺ يقول بينهما: (رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني)، رواه أبو داود[1].

ولا يكره بعد القراءة وقبل الركوع، ولا في الرفع منه بل يجوز.

ويدعو[2] بما أحب من جميع حوائجه ولو لدنيا كطلب سعة رزق وزوجة حسنة لأن مذهب مالك والشافعي[3] جواز الدعاء في الصلاة بما في القرآن وغيره خلافاً لأبي حنيفة لا يدعو إلا بما في القرآن أو ما في معناه مما لا يسأل من الناس، فإن قال: أطعمني أو زوجني فسدت صلاته[4] عنده[5].

ويجوز أن يسمي في دعائه من أحب الدعاء له أو عليه، وكان بعضهم يدعو لثمانين رجلاً من أسماء أصحابه بأسمائهم وأسماء آبائهم في صلاته، وتقدم[6] جواز الدعاء على الظالم في الصلاة، وهل الدعاء عليه أولى أم لا؟ إن كان ضرر ظلمه على المسلمين فالدعاء عليه أولى، وإن كان خاصاً بالداعي جاز فقط، وفي الأصل: ولو قال، أي لغائب أو حاضر منادياً له:

= كان فقيه أهل المدينة، ولي قضاء الكوفة والمدينة وكان ثقة، ناصراً لمذهب مالك. له رواية الموطأ وهي من آخر ما روي عن مالك. المدارك، ٢/ ٣٤٧. شجرة النور، رقم ١٨. الأعلام، ١/ ١٩٧.

(١) رواه أبو داود في تفريع أبواب افتتاح الصلاة، باب الدعاء بين السجدتين ح ٨٥٠.

(٢) في النسخة «ب» يدعوا.

(٣) في مغني المحتاج، ١/ ١٧٦.

(٤) في شرح الهداية للعيني، ٢/ ٢٤٧.

(٥) في النسخة «ب» عند بدون هاء.

(٦) هو قول مالك في المدونة كما مر في ٥٠ب ٤.

يا فلان فعل الله بك كذا لم تبطل صلاته[1].

[التعوذ والبسملة]

٣ ((و)) كره ((تعوذ وبسملة بفرض)) قبل فاتحة أو سورة، لا في نفل فلا يكرهان، ففي المدونة: لا يقرأ بسم الله[2] الرحمن في الفريضة سراً ولا جهراً، إماماً ولا غيره، وذلك في النافلة واسع إن شاء قرأ أو ترك[3].

ويتحصل في البسملة في الفريضة أربعة أقوال: الكراهة للمدونة، والإباحة لمالك في المبسوط[4]، والندب لابن مسلمة، والوجوب لابن نافع[5].

وحجة المشهور عمل أهل المدينة والأحاديث الصحيحة؛ كحديث: (قسمت الصلاة بيني وبين عبدي)[6] وحديث أنس: (أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين)، رواه مسلم[7]، وحديثه أيضاً: (صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر

---

(١) في المختصر، ٣٠.

(٢) في النسختين باسم، وتكرر ذلك فيما بعد.

(٣) في المدونة، ١/ ٦٤.

(٤) المبسوط كثير، والمقصود هنا المبسوط لأبي إسحاق القاضي إسماعيل بن إسحاق بن حماد الأزدي البغدادي المتوفى ٢٨٢. قال عبد السلام الشريف: المبسوط من أفضل الكتب الفقهية وأعظمها على الإطلاق، وهو من الدواوين الكبرى المشهورة في المذهب، ومن هذا الكتاب العظيم عرف الفقهاء طريقة البغداديين من المالكية. تحرير الكلام في مسائل الالتزام، ١٠٢.

(٥) في شرح الرسالة، ابن ناجي، ١/ ١٥٧.

(٦) رواه مالك في الصلاة، باب القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة، ح ١٨٥. ومسلم في الصلاة، باب قراء الفاتحة في كل ركعة، ٤/ ١٠١.

(٧) رواه البخاري في صفة الصلاة، باب ما يقول بعد التكبير، ح ٧٤٣. ومسلم في الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، ٤/ ١١١.

فكلهم كانوا لا يقرؤون بسم الله الرحمن الرحيم) رواه مالك والبخاري ومسلم[1].

وأيضاً فإنا نقطع أن القرآن ينقل متواتراً تواتراً يحصل القطع بأنه قرآن، فما لم ينقل متواتراً يحصل القطع بأنه/ ليس قرآناً كما في التوضيح[2]. [٥٤ب]

ويكفينا في عدم إثباتها قرآناً اختلاف القراء فيها حتى أن نافعاً[3] اختلف راوياه فأثبتها قالون[4] ولم يثبتها ورش[5]، وأثبتها من القراء أيضاً الكسائي[6] وابن كثير[7]

---

(١) رواه مالك في الصلاة، باب العمل في القراءة، ح ١٧٥. فيه وعثمان وليس فيه رسول الله ﷺ ولكن ابن عبد البر ذكر ذلك. انظر كلام الزرقاني على الحديث. ورواه البخاري بلفظ كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين، في الحديث المار. ورواه مسلم في الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، ٤/ ١١١.

(٢) في التوضيح، ٩٤ب.

(٣) نافع (٠٠٠ـ ١٦٩) هو نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم الليثي بالولاء، المدني، أحد القراء السبعة، كان إمام أهل المدينة، وصاروا إلى قراءته، وكان ثقة، صالحاً، ميزان الاعتدال، رقم ٨٩٩٧. مفتاح السعادة، ٢/ ٢٤. الأعلام، ٨/ ٥.

(٤) قالون (١٢٠ـ ٢٢٠) هو أبو موسى عيسى بن مينا بن وردان الزرقي، ويقال المري، قارىء المدينة ونحويها. قرأ على نافع، كان أصم لكنه يسمع القراءة ويفهم الخطأ واللحن بالشفة. ميزان الاعتدال، رقم ٦٦٢١. مفتاح السعادة، ٢/ ٢٥. الأعلام، ٥/ ١١٠.

(٥) ورش (١١٠ـ ١٩٧) هو عثمان بن سعيد، القبطي المصري، انتهت إليه رئاسة الإقراء بمصر. قرأ على نافع بالمدينة. ومهر في العربية. البداية والنهاية، ١٠/ ٢٧١. مفتاح السعادة، ٢/ ٢٥. الأعلام، ٤/ ٢٠٥.

(٦) الكسائي (نحو ١١٩ـ ١٨٩) هو أبو الحسن علي بن حمزة بن عبد الله بن فيروز الأسدي، مولاهم، انتهت إليه رئاسة الإقراء بالكوفة بعد حمزة، كان أعلم الناس بالنحو، وأوحدهم في الغريب والقرآن، صدوقاً، له مؤلفات كثيرة في النحو والقراءات. البداية والنهاية، ١٠/ ٢٢٩. مفتاح السعادة، ٢/ ٣٥. الأعلام، ٤/ ٢٨٣.

(٧) ابن كثير (٤٥ـ ١٢٠) هو أبو معبد عبد الله بن كثير بن عمرو بن هرمز الفارسي الداري. أحد القراء السبعة، وإمام أهل مكة في القراءة وقاضيهم، كان ماهراً بالعربية فصيحاً بليغاً، مفوهاً. وفيات الأعيان، ١/ ٢٥٠. مفتاح السعادة، ٢/ ٢٦. الأعلام، ٤/ ١١٥.

وعاصم[١]، ولم يثبتها حمزة[٢] وأبو عمرو[٣] وابن عامر[٤]، وكذلك فقهاء الأمصار اختلفوا فيها اختلافاً مشهوراً معروفاً، والقرآن العظيم لا يحسن فيه الاختلاف، وقد تكفل الله سبحانه وتعالى وله الحمد بحفظه فقال عز من قائل: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾[٥].

١ ثم رأيت الحافظ السيوطي رحمه الله سلك مسلكاً حسناً، رأى أنها من باب الحذف والإثبات كما ورد الحذف والإثبات في قراءة ﴿سَارِعُوا﴾ بحذف الواو ﴿وَسَارِعُوا﴾ بإثباتها في آل عمران[٦]، وقراءة: ﴿تَجْرِي تَحْتَهَا الأَنْهَارُ﴾ و ﴿مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ﴾ بإثبات من وحذفها في براءة[٧]، وقراءة ﴿فَإِنَّ اللَّهَ الْغَنِيّ الْحَمِيد﴾ و ﴿فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ بحذف هو وإثباته في الحديد[٨]، فمن أثبتها فهي ثابتة عنده قرآناً، كما أن من أثبت ما

---

(١) عاصم (...ـ ١٢٧) هو أبو بكر عاصم بن بهدلة أبي النجود الأسدي، مولاهم، شيخ القراء بالكوفة، وأحد القراء السبعة، وكان فصيحاً، متقناً، ثقة، صالحاً. ميزان الاعتدال، رقم ٤٠٦٨. مفتاح السعادة، ٢/ ٣٢. الأعلام، ٣/ ٢٤٨.

(٢) حمزة (٨٠ـ ١٥٤) هو أبو عمارة حمزة بن حبيب بن عمار الكوفي التيمي الزيات، أحد القراء السبعة، وكان أزهدهم، ثقة، ثبتاً، قيماً بكتاب الله، بصيراً بالفرائض، عارفاً بالعربية، حافظاً للحديث. ميزان الاعتدال، رقم ٢٢٩٧. مفتاح السعادة، ٢/ ٣٤. الأعلام، ٢/ ٢٧٧.

(٣) أبو عمرو (٦٥ـ ١٥٤) هو زبان بن العلاء بن عمار التميمي المازني البصري، أحد القراء السبعة. نشأ بالبصرة ومات بالكوفة. كان أكثر القراء شيوخاً، وأعلم الناس بالقرآن والعربية، مع الصدق والثقة والزهد مع تقدمه في الفقه. البداية والنهاية، ١٠/ ١٢٩. مفتاح السعادة، ٢/ ٢٨. الأعلام، ٣/ ٤١.

(٤) ابن عامر (٢١ـ ١١٨) هو أبو عمران عبد الله بن عامر بن يزيد اليحصبي. انتهت إليه مشيخة الإقراء بالشام، وهو أحد القراء السبعة، وكان ثقة، ديناً، صالحاً تولى قضاء دمشق، وأم في جامعها. ميزان الاعتدال، رقم ٤٣٩٦. مفتاح السعادة، ٢/ ٣٠. الأعلام، ٤/ ٩٥.

(٥) الحجر، الآية ٩.

(٦) آل عمران، الآية ١٣٣.

(٧) براءة، الآية ١٠٠.

(٨) الحديد، الآية ٢٤.

مر فهو عنده قرآناً، ومن لم يثبتها لم يثبت عنده أنها قرآناً، كما أنه لم يثبت عنده ما مر أنه قرآناً، وهذا مسلك منه رحمه الله حسن جداً.

٢ ثم اعلم أن من الورع البسملة أول الفاتحة للخروج من الخلاف، فقد كان المازري يبسمل سراً، فقيل له في ذلك؟ فقال: مذهب مالك على قول واحد من بسمل لم تبطل صلاته، ومذهب الشافعي على قول واحد من تركها بطلت صلاته انتهى[(١)]، أي وصلاة يتفقان على صحتها خير من صلاة يقول أحدهما ببطلانها، وكذا القراءة خلف الإمام في الجهر، وإسماع نفسه قراءته في السر، ولا يكتفي بحركة اللسان، فمحل الكراهة ما لم يقصد الخروج من الخلاف وإلا استحب الإتيان بها[(٢)].

---

(١) في مواهب الجليل، ١/ ٥٤٤. وما للشافعي في المنهاج ١/ ١٥٦، ١٥٧.

(٢) في هامش النسخة «أ» بخط مختلف رديء ما نصه:

وهذه مسألة طويلة الذيل حالكة من كثر الاختلاف فيها كالليل، فمثبتها كثير ونافيها أيضاً الجم الغفير، فمحصل القول وأحسنه وأسلم للمكلف وأصونه ما قاله الشيخ أبو أمامة ابن النقاش: والذي يروم تحقيق المسألة ينبغي أن يعرف أن هذه المسألة بعلم القراءات أمس وذلك أن من القراء الذين صحت قراءتهم وتواترت عن النبي ﷺ من كان يقرؤها آية من الفاتحة وهم علي وحمزة والكسائي وابن كثير وغيرهم من الصحابة والتابعين، ومنهم ما لا يعدها آية من الفاتحة كابن عامر وأبي عمرو ونافع في رواية عنه، وحكم قراءتها في الصلاة حكم قراءتها خارجها فمن قرأ قراءة من جعلها من أم القرآن لزمه فرضاً أن يقرأ بها، ومن قرأ على قراءة من لم يرها من أم القرآن فهو مخير بين القراءة والترك، فحينئذ الخلاف فيها كالخلاف في حروف القرآن، وكلا القولين ثابت صحيح لا مطعن فيه على مثبته ولا على منفيه، ولا ريب أن النبي ﷺ تارة قرأ بها وتارة لم يقرأ بها، هذا هو... ثم قال رحمه الله: والمستيقن الذي يجب المصير إليه أن كلاً من العملين ثابت لأنه لا يختلف اثنان من أهل الإسلام أن هذه القراءات السبع كلها حق مقطوع بها من عند الله وليست هذه أول كلمة ولا أول حرف اختلف في إثباته وحذفه، وقل من القرآن ليس فيها ذلك كلفظ هو في سورة الحديد هو الغني الحميد، ولفظ من في التوبة... تجري من تحتها الأنهار، وألفات عديدة وما... على سبعة أحرف فلا يقال أنها ليست من الفاتحة لأجل الاختلاف فيها انتهى.

[السجود على السجاد ونحوه]

٣ ((و)) كره ((سجود على ثوب)) وكل ما[1] فيه رفاهية كبساط لم يُعَدَّ لفرش بمسجد وإلا لم يكره، كان من الواقف أو من رَيْع وَقْفِه أو من أجنبي وَقَفه، ((لا)) يكره سجود على ((حصير)) لا رفاهية به كحلفاء؛ وإماماً فيه رفاهية كالمعمول من السمر فيكره، ابن بشير: ويتخذ بمصر وإسكندرية مصليات مما تنبت الأرض أعظم من ثياب القطن والكتان، التوضيح: والمشهور كراهة ثياب القطن والكتان، وأباح ذلك ابن مسلمة، قال ابن بشير: قال المحققون: إذا كان الأصل الرفاهية فكل ما فيه رفاهية ولو كان مما تنبته الأرض كحصر السامان فإنه يكره، وكل ما لا ترفه فيه فإنه لا يكره ولو كان مما لا تنبته الأرض كالصوف الذي لا يقصد به الترفه، وهذا إنما يكره في الوجه والكفين وأما غيرهما من الأعضاء فيجوز أن توضع على كل طاهر، والفرق تعلق الخضوع بهما[2].

((وتركه))، أي السجود على الحصير، والسجود على الأرض ((أحسن)) من السجود عليه لما في السجود على الأرض من كمال التواضع لله عز وجل وقد (سجد ﷺ في الماء والطين)[3].

((و)) كره سجود ((على كور عمامته)) إن كان خفيفاً، لا إن كان كثيفاً فيمنع، فإن فعل أعاد أبداً، ((أو)) سجود على ((كم)) أو غيره من ملبوسه إلا لضرورة؛ كاتقاء حر الأرض أو بردها فيجوز.

---

(١) في النسختين كلما، وتكرر ذلك فيما بعد.

(٢) في التوضيح، ٩٩أ.

(٣) رواه البخاري في صفة الصلاة، باب السجود على الأنف والطين، ح ٨١٣. ومسلم في الصوم، باب فضل ليلة القدر، ٨/ ٦٠.

[رفع المومىء ما يسجد عليه]

((و)) كره ((رفع موم)) مصل عجز عن السجود على الأرض، ((ما))، أي شيئاً، ((يسجد عليه)) أو ينصبه لذلك.

[القراءة في الركوع والسجود]

٤ ((و)) كره ((قراءة بركوع أو سجود)) لأنهما حالتا ذل فيكره أن يجمع بين كلام الله وهذه الحالة ولخبر: (نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً)[١].

[الدعاء الخاص]

((و)) كره بالسجود ((دعاء خاص)) لا يدعو بغيره ما لم يكن متعلقة عاماً كسعادة الدارين، أو معنى الخاص الذي يخص به شخصاً، لأن التعميم أفضل لكونه أقرب للإجابة.

[الدعاء بالعجمية]

١ ((أو)) دعاء ((بعجمية لقادر)) على عربية، لا لغيره فلا يكره في الصلاة، ولا تبطل صلاة القادر/ خلافاً لما في الذخيرة من البطلان[٢]، [٥٥أ]
والفرق بين ما هنا وبين عدم دخوله في تكبيرة الإحرام كما مر[٣] كخداي

---

(١) رواه مسلم في الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، ٤/ ١٩٦.

(٢) في مواهب الجليل، ١/ ٥٤٨.

(٣) في ٤٤ب ٤.

أنها متفق عليها بالصيغة العربية الواردة.

التوضيح: سئل مالك عن العجمي يدعو في صلاته بلسانه وهو لا يفصح بالعربية؟ فقال: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسَاً إِلاَّ وُسْعَهَا﴾[1]، وكأنه خففه، وفي المدونة: لا بأس أن يدعو بها في غير الصلاة، ونهى عمر رضي الله عنه عن رطانة الأعاجم، أي بفتح الراء وكسرها، وقال: إنها خِب، أي بكسر الخاء المكر والخديعة، وقيل: إنما نهى عمر عن ذلك إذا كان بحضرة من لا يفهمه لأنه من باب تناجي اثنين دون واحد وكره مالك أن يتكلم في المساجد بألسنة العجم[2].

[تشبيك الأصابع]

٢ ((و)) كره في الصلاة فقط ولو بغير مسجد ((تشبيك أصابع)) ولا بأس في غيرها ولو في المسجد، التوضيح: أجاز مالك في العتبية تشبيك الأصابع في المسجد إذا لم يكن في صلاة[3]، ((وفرقعتها)) في الصلاة أيضاً، لا في غيرها ولو في المسجد، التتائي: ولمالك لا يعجبني في المسجد ولا غيره[4]، وفي التوضيح: كره مالك في العتبية فرقعة الأصابع في المسجد وغيره، وقال ابن القاسم[5]: أنا أكرهه في المسجد، قال في البيان: كره ذلك في المدونة في الصلاة خاصة ولم يتكلم على ما سوى الصلاة، وكرهه مالك هنا في المسجد وفي غيره وفي الصلاة لأنه من فعل الفتيان وضعفة الناس الذين ليسوا على سمت حسن، وكرهه ابن القاسم

---

(١) البقرة، الآية ٢٨٦.

(٢) في التوضيح، ١٠٠ب.

(٣) في التوضيح، ١٠٦ب.

(٤) هو موافق لما بعده في العتبية.

(٥) في التوضيح في العتبية.

في المسجد دون غيره لأنه من العبث الذي لا ينبغي أن يفعل في المساجد انتهى[(١)].

[الإقعاء]

٣ ((و)) كره ((إقعاء))، قال مالك: ما أدركت أحداً من أهل العلم إلا وهو ينهى عنه، والإقعاء أن يضع أليتيه على عقبيه بين السجدتين، وهذا تفسير الفقهاء، وأما أهل اللغة فالإقعاء عندهم أن يلصق الرجل أليتيه بالأرض ويتساند إلى ظهره ويضع يديه بالأرض مثل إقعاء الكلب والأسد انتهى من التوضيح[(٢)]، والكيفية الأخيرة ممنوعة.

[التخصر]

٤ ((و)) كره ((تخصر)) بالصلاة، وهو من فعل اليهود، والتخصر وضع اليد على الخاصرة في القيام، وروى أحمد وأبو داود والترمذي: أن النبي ﷺ نهى عن الاختصار في الصلاة[(٣)].

[تغميض البصر ورفعه للسماء]

٥ ((و)) كره ((تغميض بصره)) فيها لئلا يتوهم أنه مطلوب فيها، إلا لخوف نظر لمحرم أو ما يشغله عن الصلاة.

---

(١) في التوضيح، ١٠٦ب.

(٢) في التوضيح، ٩٧ب.

(٣) رواه أحمد، ٢/ ٢٣٢. وأبو داود في تفريع أبواب الركوع والسجود، ح ٩٤٧. والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في النهي عن الاختصار في الصلاة، ٢/ ١٧٤.

ويضع بصره موضع سجوده ندباً كما تقدم[١]، ويجوز أن يضعه أمامه، وكره بعضهم وضعه موضع سجوده[٢]، وهو يحتاج إلى نقل، وقد عده عياض في قواعده[٣] من المستحبات[٤]، وكذا صاحب العزية[٥] وهذا يرد الكراهة المذكورة.

وكره تنكيس الرأس في القيام، وقال عمر لمنكس رأسه ارفع رأسك فإنما الخشوع في القلب[٦].

((و)) كره ((رفعه إلى السماء))، روى مسلم وغيره: (لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لا ترجع إليهم أبصارهم)[٧] وفي رواية له أيضاً: (لينتهين أقوام عن رفعهم أبصارهم عند الدعاء في الصلاة أو لتخطفن أبصارهم)[٨].

ولما رأى العلماء كثيراً من الجهال يرفعون أبصارهم في الصلاة إلى السماء من غير أن تخطف أبصارهم حملوه على خطف البصائر قال الله تعالى: ﴿فَإِنَّهَا لاَ تَعْمَى الأَبْصَارُ وَلَكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾[٩] نسأل الله عافيته.

---

(١) في ٥٢أ ٤.

(٢) ذكره الخرشي، ١/ ٢٩٣. وقال العدوي في حاشيته عليه: قال مالك: ينظر أمامه فإذا أرخى رأسه ذهب بعض القيام المفروض عليه في الرأس وهو أشرف الأعضاء، وإن أقام رأسه وتكلف النظر ببعض بصره إلى الأرض فتلك مشقة عظيمة وحرج، وإنما أمرنا أن نستقبل جهة الكعبة، فانظره.

(٣) قواعد عياض واسمه الإعلام بحدود قواعد الإسلام لأبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبتي المتوفى ٥٤٤. تكلم فيه بإيجاز على قواعد الإسلام الخمس. وقد طبع مراراً وترجم، ووضعت عليه شروح.

(٤) في الإعلام بحدود قواعد الإسلام، ١٦.

(٥) في شرح العزية، ١٧٥، ١٧٦.

(٦) في شرح العزية، ١٧٦.

(٧) رواه مسلم في الصلاة، باب النهي عن رفع البصر إلى السماء، ٤/ ١٥٢. والبخاري في الصلاة، باب رفع البصر إلى السماء، ح ٧٥٠.

(٨) رواه مسلم في المصدر السابق.

(٩) الحج، الآية ٤٦.

ونقل الأبي[1] عن ابن عرفة لا بأس به للاعتبار[2]، فانظره مع حديث (إن في الصلاة شغلاً)، رواه البخاري ومسلم[3].

[الالتفات]

٦ ((و)) كره ((التفات)) لخبر البخاري: (هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد)[4]، وفي أبي داود: (لا يزال الله - أي رضاه - مقبلاً على العبد وهو في الصلاة ما لم يلتفت فإذا التفت انصرف عنه)[5]، وفي خبر آخر: (ما التفت عبد في صلاته قط إلا قال الله تعالى: أنا خير مما التفت إليه)[6].

ثم محل الكراهة حيث بقيت رجلاه إلى القبلة؛ فإن استدبر أو شرق أو غرب بجسده ورجليه بطلت صلاته/، ومحلها أيضاً ما لم يكثر، فإن كثر [٥٥ب]

---

(١) الأبي (٠٠٠ـ ٨٢٨) هو أبو عبد الله محمد بن خلفة الوشتاتي، التونسي، الإمام، العلامة، المحقق، الأصولي، النظار، المتفنن، الفقيه. له شرح جليل على مسلم سماه إكمال الإكمال، وشرح المدونة، وله نظم، وتفسير. نيل الابتهاج، ٢٨٧. شجرة النور، رقم ٨٧٤. الأعلام، ٦/ ١١٥.

(٢) في إكمال الإكمال، ٢/ ١٨١.

(٣) رواه البخاري في العمل في الصلاة، باب لا يرد السلام في الصلاة، ح ١٢١٦. ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، ٥/ ٢٦. وكلام ابن عرفة لم ينقله عند كلامه على هذا الحديث في إكمال الإكمال، ٢/ ٢٤٢. إنما نقله عند الكلام على حديث لينتهين أقوام عن رفع أبصارهم في الصلاة في، ٢/ ١٨١.

(٤) رواه البخاري في صفة الصلاة، باب الالتفات في الصلاة، ح ٧٥١.

(٥) رواه أبو داود في تفريع أبواب الركوع والسجود، باب الالتفات في الصلاة، ح ٩٠٩. ورواه الحاكم في الصلاة، باب لا يزال الله مقبلاً على العبد إلخ، ١/ ١٣٦. وقال: صحيح الإسناد وأبو الأحوص وثقه الزهري، ووافقه الذهبي.

(٦) رواه السيوطي في الجامع الصغير عن البيهقي في الشعب، ح ٧٨٣٤. وقال: ضعيف.

بحيث يتخيل للناظر أنه ليس في صلاة بطلت صلاته للفعل الكثير، ومحلها أيضاً ما لم يكن لحاجة؛ فإن كان لحاجة جاز كما يأتي[1].

واعلم أن كراهة الالتفات تتفاوت؛ فالالتفات بالالتحاظ بالبصر أخف من الالتفات بصفحة الخد، وهو أخف من الالتفات بجميع الرأس، وهو أخف من الالتفات بالبدن الذي هو أشدها كراهة.

[وضع الرجلين في الصلاة]

١ ((و)) كره ((رفعه رجلاً)) عن الأرض ولو طال قيامه، وقيده ابن عبد السلام بعدم الطول.

((و)) كره ((وضع قدم على أخرى)) لأنه من العبث.

((و)) كره ((إقرانهما))، أي صفهما معتمداً عليهما دائماً لأنه من الصفن المنهي عنه، ومحل الكراهة إذا رأى أنه مأمور به في الصلاة فإن لم ير ذلك لم يكره، كما أنه إذا روّح بأن اعتمد على واحدة تارة وعلى الأخرى أخرى أو عليهما لا دائماً جاز.

ويجوز تفريقهما إلا أن يخرج عن المعتاد فيكره لما فيه من قلة الوقار.

[التفكر]

٢ ((و)) كره ((تفكر بدنيوي)) لما فيه من قلة الخشوع إلا أن يشغله حتى لا يدري ما صلى فيعيد أبداً، قاله الحطاب[2]، ولا يقال النية حاصلة معه فلم لم يبن عليها؟ لأنا نقول: هو بمنزلة الأفعال الكثيرة، وأما شغله

---

(١) في ٦٠ب ٣.

(٢) في مواهب الجليل، ١/٥٥١.

زائداً عن المعتاد ويدري ما صلى فيندب له الإعادة في الوقت.

ومفهوم بدنيوي عدم كراهة التفكر بأخروي بدليل ما في أثر أن عمر جهز جيشاً وهو في الصلاة[1]، أي دبّر تجهيزه وهو فيها، وينبغي أن يجري فيه قيد التفكر بدنيوي الذي فيه الإعادة، وأما التفكر المتعلق بالصلاة فلا يكره أيضاً.

٣ ((و)) كره ((حمل شيء بكم أو فم)) ما لم يمنعه من إخرج الحروف.

[تزويق القبلة]

٤ ((و)) كره ((تزويق قبلة)) بذهب أو غيره، قل أو كثر، ففي سماع ابن القاسم: كره الناس تزويق المسجد حين جعل بالذهب لشغله المصلين[2]، ابن رشد: وقع لابن نافع وابن وهب جواز تزويق المساجد بما خف، والكتب في قبلتها ما لم يكثر، انتهى[3]. وفي الزاهي: ما كان في المساجد من صفائح الذهب والورق على الأبواب والجدر والقناديل وعلاقتها وما أشبه ذلك ولو كان في الكعبة زكاه الإمام كل عام، كالمحبس الموقوف من الأنعام، وكالموقوف من المال للقرض على سائر الأيام انتهى[4]. ومعنى زكاه الإمام أخذ منه الزكاة، ذكر جميعه التتائي.

وأما تحسين بناء المساجد وإتقان صنعته بالجص والآجر فليس من التزويق المنهي عنه بل هو مندوب إليه لأنه من التعظيم الذي ذكر الله بقوله: ﴿أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ﴾[5].

(١) في شرح العزية، ١٧٦.
(٢) في المدونة، ١/١٠٩، ٤٠٥.
(٣) في البيان والتحصيل، ١/ ٢٧٠.
(٤) انظر مواهب الجليل، ٢/ ٣٠٠. ففيه عزو ذلك وقول عبد الحق بعدم الزكاة.
(٥) النور، الآية ٣٦.

وكذا يندب تنظيفها من نحو التبن وكل شيء طاهر فيه تعفيش، وأما تطهيرها من النجس فواجب فوراً على من رآه.

وفي شرح العيني[1] الحنفي للكنز[2] ما نصه: ولا يكره نقش المسجد بالجص وماء الذهب والفضة واللازورد ونحوهما من الألوان لأن في ذلك تعظيم بيت الله تعالى ألا ترى أن عمر رضي الله عنه كسا الكعبة[3]، وبنى داود عليه السلام بيت المقدس من الرخام والمرمر ووضع على قبته كبريتاً أحمر يضيء اثني عشر ميلاً، ولكن الأولى غيره وهو الصرف إلى المساكين، هذا إذا فعل من مال نفسه، وأما الناظر إذا فعل ذلك من مال الوقف يكون حراماً، ويضمن، إلا إذا اجتمعت أموال المسجد وخاف عليها من الظلمة فلا بأس حينئذ انتهى[4].

ه ويكره تعمد المصحف في المحراب ليصلي له، ولو كان موضعه الذي يوضع فيه لم يكره[5].

وكذا يكره بناء مسجد غير مربع بأن يكون دائرة أو مثلث الزوايا أو مربعاً قبلته في أحد أركانه، وفي كراهة الصلاة به وعدمها قولان بغير ترجيح[6].

---

(١) العيني (٧٦٢ـ ٨٥٥) هو بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى العينتابي، حلبي ثم قاهري، الحنفي، ولي قضاء الحنفية بالديار المصرية، فقيه أصولي مفسر محدث متفنن، له عمدة القاري شرح صحيح البخاري، وعقد الجمان في تاريخ أهل الزمان، وشرح شواهد شروح ألفية ابن مالك في النحو وغيرها. الضوء اللامع، ١٠/ ١٣١. مفتاح السعادة، ١/ ٢٤٢. معجم المؤلفين، ١٢/ ١٥٠.

(٢) شرح العيني هو رمز الحقائق في شرح كنز الدقائق للعيني المذكور، وهو في الفقه الحنفي، وقد طبع مع شرح آخر للكنز.

(٣) في النسختين كسى، والذي في شرح الكنز كسا وهو الصواب كما في الصحاح، ٢٤٧٤.

(٤) في رمز الحقائق في شرح كنز الدقائق، ١/ ٤٥.

(٥) انظر: المدونة، ١/ ١٠٩.

(٦) قال خليل: كبناء مسجد غير مربع، وفي كره الصلاة به قولان، ٣١. وقيد الشراح الكراهة بعدم استواء الصفوف، والذي يبدو من قيدهم أنه متى أمكن تسوية الصفوف بفرش ونحوه فلا كراهة والله أعلم، إلا إذا كانت الكراهة لمخالفة عمل السلف فهو مطلق بلا قيد.

[العبث]

٦ ((و)) كره ((عبث بلحية أو غيرها)) من جسده؛ كَخَاتم بيده إلا أن يحوله في أصابعه لعدد ركعاته خوف سهو لأنه فعل لإصلاحها، ومثله الذي يحصي الآي/ بيده، روى الطبراني في الكبير: (أنه ﷺ كان يعد [٥٦أ] الآي في الصلاة)[1]، وروى الخطيب عن واثلة مرفوعاً: (عد الآي في الفريضة والتطوع)[2].

(١) رواه السيوطي في الجامع الصغير عن كبير الطبراني، ح ٧١٠٨. وقال: ضعيف.

(٢) رواه السيوطي في الجامع الصغير عن الخطيب، ٥٤٠٣. وقال: ضعيف.

[فصل أحكام صلاة المريض
من قيام وجلوس]

١ ((فصل)) ذكر فيه القيام والجلوس وحكمهما وما يتعلق بهما، ولما كانت مراتب المصلي سبعاً أربع واجبة وثلاث مستحبة أشار إليها مبتدئاً بالواجبة فقال:

[القيام]

((يجب بفرض)) لا نفل ((قيام)) استقلالاً ((إلا لمشقة)) فادحة تلحقه بسببه ((أو لخوفه))، أي المصلي، ((به))، أي القيام، ((فيها))، أي الفريضة: بأن يفتتحها قادراً ثم يعجز فيجلس في أثنائها لقول الله تعالى: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾[1] ((أو قبل))، أي قبل الدخول فيها، ((ضرراً)) كإغماء، أو دوخة، أو أكره على تركه، والظاهر أنه بخوف القتل، وقوله: ((كالتيمم))، أي كالضرر الموجب للتيمم؛ وهو خوف المرض أو زيادته أو تأخر برئه، ((كخروج ريح))، تشبيه أو مثال للمشقة؛ أي إن قام خشي النقض بالريح وعليه مشقة في الطهارة، أو

(١) التغابن، الآية ١٦.

مثال للضرر؛ كما إذا كان خروج الريح يستتبع ضرراً، والمعنى أنه إذا كان المصلي إن قام خرج الريح وإن جلس لم يخرج فإن القيام يسقط عنه[1].

[الاستناد]

٢ ((ثم)) إن عجز عن القيام استقلالاً، وهذه هي المرتبة الثانية، وجب عليه ((استناد)) لكل شيء من جماد وحيوان، إلا الجنب والحائض فيكره استناده لهما لبعدهما عن الصلاة إن وجد غيرهما، وإذا استند لهما أعاد في الوقت الضروري، فإن لم يجد غيرهما وجب الاستناد ولا إعادة، وهذا إذا كان الجنب والحائض مَحْرَماً، فإن كان زوجته أو أمته فلا يجوز حيث تحقق حصول لذة أو مفسد للصلاة ولو لم يجد غيرهما، فإن تحقق عدم ذلك أو شك استند لهما ولو مع وجود غيرهما حيث لا حيض بهما ولا جنابة.

[الجلوس]

٣ وأشار للمرتبة الثالثة بقوله: ((ثم)) إن عجز عن القيام بحالتيه وجب ((جلوس كذلك))، أي استقلالاً، إن قدر وإلا استند كما تقدم، إلا أن المعتمد أنه إذا جلس مستقلاً مع القدرة على القيام مستنداً صحت صلاته لأن الترتيب بينهما مستحب، والترتيب بين القيامين والجلوسين واجب.

((وتربَّع)) المصلي ندباً في جلوسه ليميز بين البدل والمبدل، وقوله:

---

(١) قال الخرشي: من أمن ذلك بالقعود فيصلي قاعداً قاله ابن عبد الحكم إذ المحافظة على الشرط الواجب في كل العبادة أولى من المحافظة على الركن الواجب في الجملة وبهذا يسقط قول سند لم لا يصلي قائماً ويغتفر له خروج الريح ويصير كالسلس فلا يترك الركن لأجله كالعريان يصلي قائماً بادي العورة، ١/ ٢٩٥.

((كالمتنفل))، يعني كما أنه يستحب التربع للمتنفل كذلك يستحب لمصلي الفرض جالساً، ((وغير جلسته بين سجدتيه)) وفي تشهده ندباً، وفي السجدتين استناناً للسجود على الأطراف، وهذا هو المشهور، وقيل: أن المصلي جالساً في النفل أو الفرض مع العذر يجلس ندباً جلوس التشهد، واختاره المتأخرون، قال اللخمي: وهي التي اختارها الله تعالى لعباده؛ وهي جلسة الأدنى بين يدي الأعلى والتربع جلسة الأكفاء، ذكره في التوضيح[1].

[لو سقط القادر على القيام]

٤ ((ولو سقط قادر)) على القيام مستقلاً ((بزوال عماده)) المستند له ((بطلت)) صلاته، أي إذا كان استناده بحيث لو أزيل العماد لسقط، وأحرى لو سقط حقيقة لإخلاله بركن القيام، ((وإلا)) بأن كان لو أزيل العماد لم يسقط ((كره)) الاستناد.

[الاضطجاع]

٥ ((ثم)) إن عجز عن الجلوس مستنداً وقدر على جميع حالات الاضطجاع ((ندب)) اضطجاعه ((على)) شق ((أيمن)) ووجهه للقبلة وجوباً كما يوضع في لحده، ((ثم)) ندب على شق ((أيسر)) ووجهه للقبلة وجوباً، ((ثم)) ليصلي على ((ظهر)) ورجلاه للقبلة وجوباً، فإن لم يقدر فعلى بطنه ورأسه للقبلة وجوباً.

فالترتيب بين القيام مستنداً والجلوس كذلك وبينهما وبين الاضطجاع واجب، وبين الشق الأيمن والأيسر وبينهما وبين الظهر مستحب، وبينهما وبين البطن واجب.

---

(١) في التوضيح، ٩٧ب.

[الإيماء]

١ / ((وأوماً))، مهموز الماضي والمضارع والأمر، ((عاجزٌ إلا عند القيام)) فإنه مقدور عليه، فالمعجوز عنه حينئذ الركوع والسجود والجلوس، فيومىء من قيامه لركوعه وسجوده، ويومىء بالسجود أخفض من الركوع، ((ومع)) قدرته على ((الجلوس)) أيضاً فالمعجوز عنه الركوع والسجود أوماً للركوع من قيام كما تقدم، و((أوماً للسجود منه))، أي من الجلوس، واحترز بالعاجز عن القادر فلا يومىء في الفرض اتفاقاً، وهل يجوز في النافلة إذا صلى جالساً من غير علة أو لا؟ قولان(١)، قاله التتائي. [٥٦ب]

واختلف هل يجب في الإيماء انتهاء ما يطيقه من الانحطاط حتى لو قصر عنه بطلت أو لا يجب، بل يجزىء ما يكون إيماء من القدرة على أكثر منه؟ تأويلان.

وإذا سجد على أنفه من بجبهته قروح لا يستطيع السجود عليها وخالف فرضه الإيماء فقال أشهب: يجزئه لأنه زاد على الإيماء والإيماء لا يخص بحد ينتهي إليه، ولو قارب المومىء الأرض أجزأه باتفاق فزيادة إمساس الأرض بالأنف لا تؤثر، مع أن الإيماء رخصة وتخفيف، ومن ترك الرخصة وركب المشقة فإنه يعتد بما فعل كمتيمم أبيح له التيمم لعذر فتحصل المشقة فاغتسل بالماء فإنه يجزئه، وقيل: لا يجزئه السجود على الأنف لأنه لم يأت بالأصل وهو السجود ولا ببدله وهو الإيماء. وإنما نظير المسألة المذكورة أن لو سجد على جبهته، انظر التوضيح(٢).

واختلف أيضاً هل يكفي المومىء إيماؤه بيديه إلى الأرض، أو لا بد من وضعهما عليها لزوماً فإذا رفع وضعهما على ركبتيه؟ وهو

(١) الأول لابن حبيب والثاني لابن القاسم، في التوضيح، ١٩٦أ.
(٢) في التوضيح، ١٩٧أ.

المختار عند اللخمي[1].

((وحسر)) المومىء حين إيمائه للسجود ((عمامته)) عن جبهته وجوباً.

٢ وإن قدر المصلي على جميع أركان الصلاة من قيام وقراءة وركوع وسجود ورفع منهما وجلوس ولكن لا ينهض بعد السجود للقيام عجزاً أتم الركعة الأولى بأركانها ثم جلس وأتم بقية صلاته جالساً لأن السجود أعظم من القيام للاتفاق على وجوبه، وقيل: يصلي قائماً إيماء للركوع والسجود والرفع منهما إلا الأخيرة فيركع لها ويسجد لقدرته على ذلك.

[زوال العذر]

٣ وإذا زال عذر المصلي عن حالة أبيحت له كاضطجاع أو جلوس أو إيماء انتقل للأعلى منها؛ ((فينتقل)) المضطجع للجلوس إن قدر عليه فقط، والجالس للقيام إن قدر عليه، والمومىء للركوع والسجود.

[العجز عن بعض]

((وإن عجز)) مصلي الفرض ((عن)) قراءة ((فاتحة قائماً)) ولا يعجز عنها جالساً ((جلس)) لأن القيام إنما كان لها، ولو عجز عن بعضها وجب قيامه لما قدر عليه منها عند بعض، والمنصوص الجلوس لأن القيام عبادة واحدة فإذا عجز عنه فلا يتبعض، وخرج بفاتحة القيام للسورة فإذا عجز عنه سقط ولا يجلس لها، وعجز بكسر الجيم أفصح من فتحها.

---

(١) في التاج والإكليل، ٢/ ٤.

[قدح العين]

٥ ((وجاز قدح عين)) لصداع أو للرؤية ((أدى لجلوس)) في صلاة فرض طال ذلك أم لا، فإن أدى إلى الاستلقاء لم يجز، فإن صلى أعاد أبداً عند ابن القاسم، وقال أشهب: معذور، وصححه ابن الحاجب(١). وتبعوه(٢).

[العاجز إلا عن النية]

٦ ((وإن لم يقدر إلا على نية، أو مع إيماء بطرف، فلا نصّ، ومقتضى المذهب الوجوب، وعن الشافعي إيجاب القصد(٣)، وعن أبي حنيفة سقوطها))(٤)، قال في التوضيح: فإن عجز عن جميع أفعال الصلاة ولم يقدر على شيء إلا النية فلا نص في مذهبنا، وعن الشافعي إيجاب القصد لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»(٥)، وعن أبي حنيفة سقوطها لأن النية وسيلة لتمييز غيرها وقد تعذر الفعل المميز فلا يخاطب بالنية كما في حق العاجز عن الصوم وغير ذلك، ويمكن أن يكون سبب الخلاف بين / الحنفي والشافعي هل [١٥٧أ]
النية شرط فلا تجب؟ كسقوط الوضوء عند سقوط الصلاة، أو ركن فتجب؟ وقوله: فلا نص أي صريحاً وأما الظواهر فلا لأن في الجلاب

---

(١) في التوضيح، ٩٧ب.

(٢) أي خليل وأكثر شراحه، انظر التاج والإكليل، ٢/٦. ومواهب الجليل، ٢/٦.

(٣) في مغني المحتاج، ١/١٤٨، ١٥٥. وقال فيه: فإن عجز فببصره، فإن عجز أجرى أفعال الصلاة بسننها على قلبه.

(٤) في المبسوط، ١/٢١٢، ٢١٦. وانظر تفصيل المسألة فيه، ٢١٧.

(٥) رواه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، ح ٨٢٨٨. ومسلم في الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، ٩/١٠١. وكلاهما بلفظ: بشيء.

والكافي[1]: ولا تسقط الصلاة عنه ومعه شيء من عقله، وفي الرسالة نحوه.

ابن بشير: وقد طال بحثي عن مقتضى المذهب في هذه المسألة، والذي ترجح مذهب الشافعي، وقال المازري: إذا لم يستطع المريض أن يومىء برأسه للركوع والسجود فهل يومىء بطرفه وحاجبيه ويكون مصلياً بهذا مع النية؟ مقتضى المذهب فيما يظهر لي أمره بذلك، ويكون مصلياً بذلك، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: لا يصلي في هذا الحال وتسقط عنه الصلاة، وقال ابن القاسم في العتبية: إذا لم يقدر على القراءة والتكبير لم يجزه أن ينوي ذلك بغير حركة اللسان بقدر ما يطيق، وهذا وإن كان فيه إشارة إلى أن النية لا تنفع فإن المراد أن يأتي بحركة اللسان إذ لا يعجز عنها انتهى، وفيه نظر لأن ظاهر قول ابن القاسم أنه عاجز عن حركة اللسان[2].

[ستر النجس للصلاة عليه]

١ ((ولمريض))، أي جاز له، ((ستر نجس))، فراش أو غيره، ((بطاهر)) كثيف ((ليصلي عليه)) اتفاقاً ((كالصحيح على الأرجح)) عند ابن يونس[3] إلحاقاً له بالمريض.

[الجلوس في النافلة]

٢ ((و)) جاز ((لمتنفل جلوس)) في نافلته مع قدرته على القيام، واستناده فيها من باب أولى، ((ولو في أثنائها)) بعد إيقاع بعضها قائماً، ابن الحاجب: فلو افتتحها قائماً ثم شاء الجلوس فقولان لابن القاسم

(١) الكافي كتاب فقه لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر المتوفى ٤٦٣. وقد حقق وطبع في القاهرة والرياض. وهو معتمد ينقل منه الشيوخ.
(٢) في التوضيح، ٩٦ ب، وعنه ساقطة منه.
(٣) في التاج والإكليل، ٣/٦.

وأشهب بخلاف العكس، التوضيح: هذا الكلام واضح، وقسم اللخمي المسألة على ثلاثة أقسام: إن التزم القيام - أي بالنذر - لم يجلس، وإن نوى الجلوس جلس، وإن نوى القيام ولم يلتزمه فالقولان[1].

والمراد بالمتنفل خلاف المفترض فدخلت السنن كالوتر والعيدين.

ابن الحاجب: ولا يتنفل قادر على القعود مضطجعاً على الأصح. التوضيح: قوله: قادر على القعود ظاهره سواء كان مريضاً أو صحيحاً وحكى اللخمي في المسألة ثلاثة أقوال: أجاز ذلك ابن الجلاب للمريض خاصة وهو ظاهر المدونة، وفي النوادر المنع وإن كان مريضاً، وأجازه الأبهري للصحيح، ومنشأ الخلاف القياس على الرخص[2].

---

(١) في التوضيح، ٩٧ب، ٩٨أ.

(٢) في التوضيح، ٩٧ب.

[فصل في الفوائت]

٣ ((فصل)) في بيان حكم قضاء الفوائت.

[وقت الفائتة]

((وجب)) على كل مكلف ((قضاء)) صلوات ((فائتة))، لا النافلة فلا يجوز قضاؤها، إلا ركعتي الفجر كما يأتي[١]، ((فوراً)) من غير تأخير فيحرم التأخير إلا الوقت الذي يحصّل فيه معاشه فلا يحرم التأخير حينئذ، وانظر هل درس العلم من ذلك أم لا؟ والمراد بالعلم غير المتعين، وأما المتعين فينبغي أن يقدم مطلقاً؛ كتمريض، وإشراف قريب ونحوه على الموت فيما يظهر.

حال كون القضاء ((مطلقاً)) غير مقيد بوقت، فيقضي وقت طلوع شمس، وغروبها، وخطبة جمعة، وزمن سفر، وحضر، وحال كون ما فاته مطلقاً أي فاته عمداً أو سهواً، تحقيقاً أو ظناً أو شكاً، مستنداً لعلامة أم لا، لا بمجرد وهم وتجويز عقلي، ولكنه يتوقى في المشكوك فيه أوقات النهي وجوباً في المحرّم، وندباً في المكروه.

---

(١) في ١٧١ أ ٢.

وإذا صلى في وقت النهي بحضرة الناس ليس عليه أن يعلمهم إلا إن كان ممن يقتدى به فيندب؛ كمن ذكر الصبح والإمام يخطب فليقم وليصلها بموضعه، وليقل من يليه: أنا أصلي الصبح، وغير الصبح مثلها، وكذا وقت طلوع الشمس وغروبها فيما يظهر، وسواء فاتته في دار إسلام أو كفر، كمن أسلم في دار الحرب مدة لم يصلّ لجهله وجوبها ثم دخل دار الإسلام فيقضيها على المشهور.

[صفة القضاء]

٤ ثم القضاء على نحو ما فاتته؛ إن سراً فسراً، وإن جهراً فجهراً، وإن سفرية فسفرية، وإن حضرية فحضرية،/ إلا من فاتته في مرض لا يقدر فيه [٥٧ب] على القيام ثم صح فليصلها من قيام، وعكسه من جلوس.

ومن فاتته ولا قدرة له على الوضوء ثم قدر عليه فيقضيها به، وعكسه بالتيمم.

[تقديم القضاء على النافلة]

١ ويحرم عليه أن يتنفل قبل القضاء لاستدعائه التأخير إلا ما خف من الصلوات المسنونة، وفجر يومه، والشفع المتصل بالوتر، وأما ما كثر من النوافل المرغب فيها كقيام رمضان فلا، فإن فعل أجر من وجه وأثم من وجه: أي أجر من حيث أن مفعوله طاعة، وأثم من حيث أنه يتضمن تأخير القضاء، وهذا ما أفتى به ابن رشد، وقال ابن العربي: يتنفل ولا يحرم من الفضيلة[(١)].

(١) في التاج والإكليل، ٢/٧، ٨. ومواهب الجليل، ٢/٧، ٨.

[ترتيب الحاضرتين]

٢ ((و)) وجب على المكلف ((مع ذِكر)) ابتداء وكذا في الأثناء ((ترتيب حاضرتين)) مشتركتين في الوقت، واستغنى عن التصريح بذلك للزوم حاضرتين له؛ وهما الظهران والعشاءان، ولا يكونان حاضرتين إلا إذا وسعهما الوقت، لا إن ضاق عن الأولى فلا يكون الترتيب حينئذ واجباً شرطاً، فيدخل في يسير الفوائت مع الحاضرة، ((شرطاً))، أي وجوباً شرطاً يلزم من عدمه العدم.

وخرج بقيد الذكر ما لو نسي الترتيب بينهما فأتم العصر وسلم منها ثم ذكر الظهر فإنه يصليها، ويندب له فقط إعادة العصر في الوقت.

٣ فائدة: في تفسير القرطبي عند قوله تعالى[1]: ﴿اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ﴾[2] عن الكسائي الذكر إذا كان بالضمير، أي بالقلب، فهو مضموم الذال، وإذا كان باللسان فمكسورها، وقال غيره: هما لغتان ذُكر وذِكر ومعناهما واحد[3].

[ترتيب الفوائت]

٤ ((و)) وجب مع ذكر ترتيب ((الفوائت)) كثيرة أو يسيرة ((في أنفسها)): الأولى فالأولى، لا على وجه الشرطية، ولذا لو خالف ونكس ولو عامداً لم يعد المنكس، إذ بالفراغ منها خرج وقتها.

٥ ((و)) وجب وجوباً غير شرط أيضاً ترتيب ((يسيرها)) أي الفوائت إذا اجتمع ((مع)) صلاة ((حاضرة ولو خرج وقتها))، أي الحاضرة،

---

(١) في النسختين واذكروا.

(٢) في البقرة، الآيات ٤٠، ٤٧، ١٢٢.

(٣) في الجامع لأحكام القرآن، ١/ ٣٣١.

على المشهور، خلافاً لابن وهب في تقديم الحاضرة، ولأشهب في تخييره في البداءة بأيهما أحب[1].

وتندب البداءة بالحاضرة مع الفوائت الكثيرة إن لم يخف خروج الوقت، وإلا وجب البدء بالحاضرة.

٦ ((و)) اختلف في حد اليسير ((هل)) هو ((أربع)) صلوات أصلاً أو بقاء؟ وهو مذهب الرسالة[2]، وظاهر[3] المدونة[4] عند جماعة، ((أو خمس)) صلوات كذلك؟ وهو لمالك، وتؤول[5] على المدونة[6] وقدمه ابن الحاجب، وشهره المازري وغيره في ذلك[7]، ((خلاف))، فالأربع يسيرة اتفاقاً، والست كثيرة اتفاقاً، والخلاف في الخمس.

٧ ((فإن خالف)) وقدم الحاضرة على يسير الفوايت نسياناً بل ((ولو عمداً أعاد)) ندباً الحاضرة بعد إتيانه بيسير الفوائت ((بوقت الضرورة، و)) إذا كان إماماً وأمر بالإعادة في الوقت ((لم يعد مأمومه)) على الراجح بناء على عدم سريان خلل صلاة الإمام لصلاة المأموم، والقول الآخر يعيد تبعاً له بناء على أن الخلل الذي في صلاة الإمام يسري لصلاة المأموم.

[ذكر الفوائت في الصلاة]

٨ ((وإن ذكر)) مصل فذ[8] أو إمام أو مأموم ((اليسير))، الأربع أو

(١) في التوضيح، ١٠١أ.
(٢) في الرسالة، ١/ ٢٣١.
(٣) في النسخة «ب» وهو ظاهر.
(٤) انظر: المدونة، ١/ ١٣٠، ١٣١.
(٥) في النسخة «ب» وتؤل.
(٦) في المصدر السابق.
(٧) في التوضيح، ١٠٠ب، ١٠١أ. والتاج والإكليل، ٢/ ٩.
(٨) في النسخة «ب» فذاً.

الخمس، ((في صلاة ولو)) كانت ((جمعة)) بالنسبة للإمام لا للفذ لعدم صلاته الجمعة، ولا للمأموم لتماديه، ((قطع فذ)) إن لم يركع، وهل قطعه مندوب أو واجب؟ قولان، واستشكل الأول بأنه إن وجب الترتيب وجب القطع، وإن لم يجب فكيف يبطل العمل لتحصيل مندوب؟ ويجاب بأنه مراعاة لمن يقول بوجوب القطع، ((وشفع)) الفذ، أي كملها نافلة، ((إن ركع))، أي كمل ركعة بسجدتيها وسلم بعد أن يضم إليها أخرى حيث كانت فرضاً ولو صبحاً أو جمعة على المذهب، خلافاً لمن قال يتمها بنية الفريضة، لا مغرباً فيقطعها إن ركع على المعتمد، خلافاً [٥٨أ] لمن/ قال بأنه يشفعها، فإن كانت نافلة قطعها مطلقاً ركع أو لا.

((و)) قطع ((إمام ومأمومه)) أيضاً تبعاً له لسريان بطلان صلاة الإمام لصلاته، ولا يستخلف الإمام، ويشفع إن ركع ومأمومه تبعاً له.

١ التتائي: وهي إحدى المسائل التي يقطع فيها الإمام والمأموم، والنية، والشك فيها، وتكبيرة الإحرام، والشك فيها[1]، وذاكر الوتر في الصبح على أحد الأقوال، ونظمتها فقلت:

ويقطع مأموم لقطع إمامه بذكر صلاة أو لفقدان نية
كتكبير إحرام كذا الشك فيهما وذاكِرُ وِتر وهو في الصبح ما فتي
فدونك ستاً في النظائر جُمّعت جُزيت بها خيراً وحسن طوية

٢ ((لا)) يقطع ((مؤتم)) ذكر فائتة خلف إمامه لحقّ الإمام، وإذا لم يقطع وتمادى معه على صلاته ((فيعيد)) غير المشاركة ((في الوقت)) ندباً بعد إتيانه بما ذكره من الصلوات اليسيرة، ((ولو)) كانت الصلاة التي هو فيها ((جمعة)) إن أمكنه[2] إعادتها جمعة وإلا ظهراً إذ هي بدلها، فيرجع له عند تعذر الأصل، وإن لم يذكر الإمام إلا بعد فراغ الوقتية ندب

---

(١) ساقطة في النسخة «ب».

(٢) في النسخة «ب» أمكن.

له بعد صلاة الفائتة إعاد[ة][1] الوقتية، وكذلك مأمومه يسري ذلك له أيضاً.

٣ ((وكمّل فذ)) ذكر ما يجب ترتبه وجوباً ((بعد شفع)) تام ((من المغرب)) لئلا يؤدي للنفل قبلها؛ ((كثلاث)) ركعات تامات ذكر الفذ ما يجب ترتيبه بعدها ((من غيرها))، أي غير المغرب كظهر وعصر وعشاء فيتمها أربعاً وجوباً أيضاً لأنه أشرف على التمام، ولأن ما قارب الشيء يعطى حكمه فكأنه ذكر بعد الفراغ، ثم بعد التكميل يأتي بما عليه ويعيد ما كمّله في الوقت.

(١) ساقطة من النسختين.

[فصل السهو]

٤ ((فصل)) ذكر فيه السهو وأحكامه، وأتبعه للفصل السابق بجامع الذهول فيهما.

فائدة: قال الشهاب القرافي: التقرب إلى الله تعالى بالصلاة المرقعة المجبورة إذا عرض فيها الشك أولى من الإعراض عن ترقيعها والشروع في غيرها، والاقتصار عليها أيضاً بعد الترقيع أولى من إعادتها فإنه منهاجه عليه أفضل الصلاة وأتم السلام ومنهاج أصحابه والسلف الصالح بعدهم، والخير كله في الاتباع، والشر كله في الابتداع، وقد قال ﷺ: (لا صلاتين في يوم)[1]، فلا ينبغي لأحد الاستظهار على النبي ﷺ، فلو كان في هذا خير لنبه عليه وقرره في الشرع، والله سبحانه وتعالى لا يتقرب إليه بمناسبات العقول وإنما يتقرب إليه بالشرع المنقول[2].

(١) لم أره بهذا اللفظ ولكن بلفظ: (لا تصلوا صلاة في يوم مرتين). رواه أحمد، ٢/ ١٩، ٤١. وأبو داود في الصلاة، باب إذا صلى في جماعة ثم أدرك جماعة أيعيد، ح ٥٧٩. والنسائي في الإمامة، باب سقوط الصلاة عمن صلى مع الإمام في المسجد جماعة، ٢/ ١١٤. وابن خزيمة في صحيحه في الصلاة، باب النهي عن إعادة الصلاة على نية الفرض، ح ١٦٤١. وقال النووي: صحيح، في نصب الراية، ٢/ ١٤٩.

(٢) في مواهب الجليل، ٢/ ١٥.

[حكم سجود السهو]

٥ ((سن لسهو))، وهو الذهول عن المعلوم بحيث لو نُبّه أدنى تَنَبّه تنبَّه، والنسيان الذهول عن المعلوم أيضاً لكن لا يتنبه له بأدنى تنبه، والمراد بالسهو هنا ما يشمل النسيان.

وما ذكر من كونه سنة هو المشهور.

وقال في الإشراف[١]: ومقتضى مذهبنا وجوب القبلي، قال: وكان الأبهري يمتنع من إطلاق الوجوب[٢].

وقال المازري: ذكر القاضي أبو محمد[٣] أنه يتنوع لواجب وسنة، ومعناه أن البعدي سنة والقبلي واجب على قولنا أنه إن أخر ما قبل السلام بعد السلام تأخيراً طويلاً فسدت الصلاة، *قال ابن عبد السلام*: والتحقيق عدم وجوبه لأن سببه غير واجب، واعترضه الشيخ خليل في التوضيح بوجوب الهدي في الحج عن ما ليس بواجب[٤].

[تكرر السهو والسجود القبلي]

٦ وقوله: سن أي إن لم يتكرر، بل ((وإن تكرر)) من نوع أو أكثر ((بنقص سنة مؤكدة)) داخلة الصلاة تحقيقاً أو شكاً، أو تردد فيما حصل منه هل زيادة أو نقص.

---

(١) الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المتوفى ٤٢٢. قال عياض: ألف في المذهب والخلاف والأصول تواليف مفيدة، ثم ذكر منها الإشراف. المدارك، ٧/ ٢٢١. وقد طبع.

(٢) في الإشراف على مسائل الخلاف، ١/ ٩٩.

(٣) هو عبد الوهاب بن نصر البغدادي تقدمت ترجمته في ١٤أ ٥.

(٤) في التوضيح، ١٠٣ب. وما بين نجمتين ساقط منه.

ثم إن الموجب للسجود من سنن الصلاة سبع فقط: الجهر، والسر، والسورة، والتكبير، والتسميع، والتشهدان، والجلوس للتشهد، وفي العزية ثمان فعد التشهد الأول والتشهد الأخير اثنين[1].

((أو)) سها[2] عن سنة مؤكدة على المشهور من القولين، فإن كانت غير مؤكدة فبعد السلام، والآخر يعمم في السنة ((مع زيادة)) قيامه/ [٥٨ب] لخامسة، ((سجدتان)) فقط، نائب فاعل سن.

ويأتي بهما المصلي ((قبل سلامه))، ولا يزيد عليهما ولو تعدد السبب لأنه ﷺ سلم ومشى وتكلم وسجد للثلاثة سجدتين، روى البخاري ومسلم: (أن النبي ﷺ سلم من اثنتين في إحدى صلاتي العشي ثم قام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى، وشبك بين أصابعه، وخرجت السرعان من أبواب المسجد، فقالوا: قصرت الصلاة، وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه، وفي القوم رجل في يديه طول يقال له ذو اليدين*، فقال: يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال: لم أنس ولم تقصر، فقال: أكما يقول ذو اليدين؟ فقالوا: نعم، فتقدم فصلى ما ترك ثم سلم ثم سجد سجدتين بعد السلام)[3]، كذا في التوضيح[4]. وفي المشكاة: (فصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر ثم سلم)[5]، وفي

(*) مكتوب في الهامش: يسمى الخرباق السلمي.

(١) في شرح العزية، ١٨٠، ١٨١.
(٢) في النسختين سهى.
(٣) رواه البخاري في السهو، باب يكبر في سجدتي السهو، ح ١٢٢٩. ومسلم في الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، ٥/ ٦٨.
(٤) في التوضيح، ١٠٣ب، ١٠٤أ.
(٥) في المشكاة، كتاب الصلاة، باب السهو، ح ١٠١٧.

رواية أخرى للبخاري ومسلم بدل لم أنس ولم تقصر: (كل ذلك لم يكن، فقال: قد كان بعض ذلك يا رسول الله)[1].

وهذا الحديث الصحيح دليل السجود بعد السلام للزيادة.

ودليل السجود للنقصان قبل السلام ما رواه البخاري ومسلم أيضاً عن عبد الله بن بحينة: (أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر فقام من الركعتين الأوليين ولم يجلس فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم)[2].

وفي حديث ذي اليدين فائدة جليلة ينبغي التفطن لها؛ وهي أنه ينبغي أن يكون سجود السهو أطول من سجود الصلاة أو مساوياً له فتدبر، وينبغي لساجد السهو أن يستشعر الخوف والحياء من ربه سبحانه لسهوه الناشىء من غفلته في حضرة سيده ومولاه، ويكون سجوده بحضور وخشوع وخضوع وتضرع، رزقنا الله حسن الأدب في معاملته وخدمته وأحبابنا والمسلمين.

[التشهد لسلام السهو]

٢ ((وأعاد)) من سجد قبل السلام ((تشهده)) ليقع سلامه عقب تشهد على المشهور، واختاره ابن القاسم، وقيل لا يعيده واختاره عبد الملك[3].

[مثال لما يسجد له في الفرض لا النفل]

٣ ثم مثل للسنة المؤكدة التي يسجد لها بقوله: ((كترك جهر)) في

---

(١) لم أقف عليها في البخاري، وهي في مسلم في المصدر السابق، ٥/ ٦٩.

(٢) رواه البخاري في السهو، باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة، ح ١٢٢٤. ومسلم في الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، ٥/ ٥٨.

(٣) في مواهب الجليل، ٢/ ١٧.

الفاتحة، أو فيها وفي السورة ولو من ركعة، أو في السورة في ركعتين، لا في ركعة فقط، ومحل السجود إن أبْدَلَهُ بأدنى السر لا بأعلاه فلا سجود، ((و)) ترك ((سورة))، أي ما زاد على أم القرآن ولو في ركعة من الأوليين، وقوله: ((بفرض)) راجع للجهر والسورة وخرج الجهر والسر والسورة في النافلة فلا يترتب عليه سجود.

[السجود البعدي]

٤ ((وإلا)) يكن السهو بنقص فقط ولا مع زيادة بل تمحضت الزيادة المحققة أو المشكوكة ((فبعده))، أي يسجد بعد السلام في هاتين الصورتين.

٥ ثم مثل للزيادة المشكوكة فأولى المحققة فقال: ((كمتم)) لصلاته ((لشك)) حصل له فيما صلى هل ثلاثاً أم أربعاً مثلاً، أي فيبني على الثلاث ويأتي برابعة ويسجد بعد السلام لاحتمال زيادتها، وكترك سر بفرض وأبدله بأعلا جهر فيسجد بعده لأنه زيادة محضة، فإن أتى بدله بأقل جهر لم يسجد.

[المستنكح]

((أو استنكحه))، أي اعتراه وداخله ((الشك)) كثيراً(*) في كل صلاة، أو في كل يوم مرة فأكثر، فيسجد بعد السلام استحباباً فقط ترغيماً

(*) في هامش النسخة "أ" زيادة نصها: ومن أدخل عليه الشيطان الشك في صلاته فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا فإن كان ذلك أول ما لقي كمل واستقبل صلاته، وإن كان يبتلى بذلك كثيرا مضى على أكثر رأيه وظنه ولم يمض على اليقين فإنه إن فعل ذلك لم ينج فيما يرى من السهو الذي يدخل عليه الشيطان وفي ذلك اثار كثيرة انتهى من موطأ محمد بن الحسن. دون أي إشارة بصح أو حسن أو نحوه. وهو في موطأ محمد بن الحسن في الصلاة باب السهو، ح١٤١ .

للشيطان، وإن كان إلى النقص[1] أقرب من الزيادة لبنائه على الأكثر، وهو معنى قوله: ((ولهِيَ))، بكسر الهاء وفتح الياء بمعنى أعرض ((عنه)) وجوباً، وبنى على الأكثر.

٦ ويسجد البعدي ((وإن طال)) الزمان بين تركه وتذكره جداً لأنه ترغيم للشيطان، ويسجد في أي مكان كان وفي كل وقت، وقال عبد الحق: إن ترتب من فرض ففي كل وقت ومن نافلة ففي غير وقت النهي[2].

[صفة السجود البعدي]

١ ((بإحرام)) أي نية مع تكبيرة الهوي/ في البعدي، ويكبر لهما أربع [٥٩أ] تكبيرات خفضاً ورفعاً ((وتشهد)) للسجدتين اتفاقاً ((وسلام جهراً)) كالفريضة.

تكميل: ذكر ابن ناجي عن ابن بشير لو أعرض عن السجود القبلي وأعاد الصلاة ثانياً لم تجزه والسجود باق في ذمته لأن ما أتى به لم يؤمر به انتهى من التتائي[3].

وقوله: القبلي أي المترتب عن ثلاث سنن لا أقل، وقوله: والسجود باق في ذمته أي إن قرب فإن بعد لم يأت به وأعاد الصلاة لأن الصلاة التي ترتب فيها السجود ما وقعت في وقت لها إذ الوقت الذي أوقعها فيه وقت للسجود القبلي.

والحاصل أنه إن قرب بالعرف عند ابن القاسم، أو لم يخرج من المسجد عند أشهب[4]، سجد، وإن بعد أو خرج من المسجد أعاد الصلاة كما قررنا تأمل.

---

(١) النقص ساقطة في النسخة «ب».
(٢) في شرح الرسالة، ابن ناجي، ١/ ٢٠٥.
(٣) في شرح الرسالة، ابن ناجي، ١/ ٢١٢.
(٤) في شرح الزرقاني على خليل، ١/ ٢٥٩.

[حكم النية في السجود والتكبير والتشهد]

ثم اعلم أن النية للسجود البعدي ركن له لا يصح بدونها على المشهور، والسلام منه واجب غير شرط، فلا يبطل بتركه، ولا نية للسجود القبلي لأن نية الصلاة منسحبة عليه، وتكبير الخفض والرفع سنن، والتشهد في البعدي سنة، وكذا إعادته في القبلي كما تقدم، والتسبيح والدعاء في سجدتيه مندوبان.

[تقديم البعدي عكسه]

٢ ((وصح)) السجود البعدي ((إن قدم)) عمداً، ولا يجوز ابتداء، أي يحرم، ((أو أخِّر)) السجود القبلي عمداً أيضاً، ويكره ابتداء، وإنما قلنا: عمداً لأن أفعال الساهي لا تتصف بصحة ولا فساد لأنه غير مكلف، ونص أشهب أنه يعيد الصلاة إذا قدم البعدي جاهلاً أو عامداً[1].

(١) في التوضيح، ١٠٤ب.

[ما لا سجود فيه]

[المستنكح]

٣ ثم أخرج من حكم السجود بعد السلام ما لا سجود فيه فقال: ((لا إن استنكحه السهو))، أي كثر عليه، بأن اعتراه في كل يوم مرة فأكثر فلا سجود عليه.

((ويصلح)) إن أمكنه الإصلاح؛ كسهو عن سجدة ثانية بركعة أولى فتذكر بعد تمام قراءة ركعة ثانية فيعود ويسجدها، وتجب إعادة الفاتحة فإن لم يمكنه أتى بركعة ولا سجود عليه.

هذا في الفرائض وأما السنن فإن أمكنه الإصلاح بأن تذكر الجلوس الوسط قبل مفارقة الأرض بيديه وركبتيه بعد أن نسيه فإنه يأتي به، وإلا فلا يأتي به ولا سجود عليه، وظاهر كلام أبي الحسن على الرسالة أنه يصلح ولا يفوت بمفارقة الأرض بيديه وركبتيه فليس كغير المستنكح[1].

(١) انظر: كفاية الطالب الرباني، ١/ ٢٥٥. ففيه إن رجع.

[الشك في السهو والسلام ونحوه]

٤ ((أو شك هل سها)) عن شيء يتعلق بالصلاة من زيادة أو نقص أم لا، فتفكر قليلاً ثم تيقن أنه لم يسه فلا سجود عليه.

((أو)) شك هل ((سلّم)) أم لا؟ [سَلَّم][1] ولا سجود عليه إن كان قريباً ولم ينحرف عن القبلة ولم يفارق مكانه، فإن انحرف عنها سجد، وإن طال جداً بطلت، وإن توسط أو فارق مكانه بنى بإحرام وتشهد وسلم وسجد بعد السلام كما يأتي[2].

٥ أو شك في سجدتي السهو هل سجد اثنتين أو واحدة فيأتي بواحدة ولا سجود عليه ثانياً كان المشكوك فيه قبلياً أو بعدياً، إذ لو أمر بالسجود لهذا الشك لأمكن أن يشك أيضاً فيتسلسل، وكذا لو شك هل سجد السجدتين أو لا فيسجدهما ولا سهو عليه.

ولو سجد القبلي ثلاثاً سهواً سجد بعد السلام، فإن كان بعدياً فلا شيء عليه.

ولو شك في السجدتين هل هما للفريضة أو للسهو أتى بأربع سجدات.

[القيء أو القلس في الصلاة]

٦ أو قاء غلبة أو قلس فلا سجود عليه ولا تبطل صلاته إن كان كلّ طاهراً يسيراً لم يزدرد منه شيئاً، فإن كان نجساً أو كثيراً بطلت، أو ازدرد شيئاً بطلت أيضاً إن كان عمداً، فإن كان سهواً تمادى وسجد بعد السلام، وفي بطلانها بغلبة ازدراده وعدمه قولان، ولا سجود عليه على عدم البطلان فيما يظهر.

---

(١) وجودها يزيد في وضوح المعنى.

(٢) في ٦٢ب ٢.

[زيادة سورة في أخرييه ونحوه]

٧ ((أو زاد)) على الفاتحة ((سورة في أخرييه)) معاً فلا سجود على المشهور، وأما في إحداهما فلا سجود اتفاقاً.

((أو خرج من سورة لغيرها)) فلا سجود، لكن يكره التعمد لأنه إذا كره أن يخرج من رواية لغيرها فأحرى هذه، وهو مقيد بما إذا خرج لغير سورة مشروعة فإن خرج إلى سورة مشروعة كمن قرأ في وتره والضحى مثلاً فإنه يندب له أن يخرج منها ويقرأ قل هو الله أحد والمعوذتين.

[السهو من فريضة]

٨ ((ولا)) سجود ((لفريضة)) إذ لا تنجبر به، ولا بد من الإتيان بها، فإن لم يعرفها جعلها الإحرام والنية، فلو أيقن بهما جعلها الفاتحة، فلو أيقن بها أيضاً جعلها الركوع، وهكذا يبني على المتيقن ويأتي بما شك فيه، كما إذا عرفه ابتداء فإنه يأتي به كما يأتي[١].

[السهو من سنة غير مؤكدة]

٩ ((و)) لا سجود لسنة ((غير مؤكدة))؛ كتكبيرة فقط، أو تسميعة فقط، وإنما يسجد لاثنتين منهما فأكثر وهذا في الإمام والفذ، وأما المأموم فلا شيء عليه تَرَكَ السنن عمداً أو سهواً.

ولا سجود أيضاً في جهر بكآية، ولا في إعادة سورة فقط قرأها سراً في جهرية أو جهراً في سرية ثم أعادها لتحصيل/ السنة، ولو أعاد الفاتحة [٥٩ب] لذلك أو أعادها مع السورة سجد.

---

(١) في ٦٦٢/٢.

ولا سجود لإدارة مؤتم وجده عن شماله ليمينه لقصة ابن عباس[1].

[المشي في الصلاة]

١ ((ولا لإصلاح رداء)) لخفته، ((أو كمشي صفين لكسترة)) لأجل أن يستتر بها.

وأدخلت الكاف التي في كسترة المشي لأجل سد فرجة في صف بين يديه لأن سدها من كمال الصلاة، أو لأجل دفع مار بين يديه، أو لذهاب دابته ليردها، ففيها وإن انفلتت دابته مشى إليها فيما قرب غير مستدبر[2]، وإن تباعدت قطع وطلبها، انتهى[3]، ولا فرق بين المشي إليها إن كانت يميناً أو شمالاً أو قهقرى، وهي الرجوع إلى خلف ووجهه مستقبل أمامه، وقوله فيها: قطع وطلبها قال في البيان: هذا إن كان في سعة من الوقت وإلا تمادى وإن ذهبت ما لم يكن في مفازة يخاف على نفسه إن تركها انتهى[4]، التوضيح: ومن هذا الأسلوب من خُطف رداؤه في الصلاة أو نحو ذلك، وفي العتبية لمالك: إذا دخلت شاة فأكلت ثوباً أو عجيناً إن كان في مكتوبة فليتمادى على صلاته ولا يشتغل بطردها، قال في البيان: ولم يفرق مالك بين ما له قدر وبال وبين ما لا بال له، وإلى الفرق بين ذلك ذهب ابن القاسم في سماع موسى[5] عنه، قال: وهو الأظهر عندي،

---

(١) في البخاري في صلاة الجماعة والإمامة، باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام، ح ٦٩٨.

(٢) في النسخة «ب» مستدير.

(٣) في المدونة، ١/ ١٠٤.

(٤) في البيان والتحصيل، ٢/ ١١٤، ١١٥.

(٥) موسى (١٦٠ـ ٢٢٥) هو أبو جعفر موسى بن معاوية الصمادحي، العالم العابد المحدث الفقيه. رحل للمشرق وعاد، وكان كثير المرابطة بالمنستير، وكان سحنون يجله كثيراً. امتحن بفتنة خلق القرآن فصرح بكفر قائله وصبر. المدارك، ٤/ ٩٣. شجرة النور، رقم ٧٦.

انتهى، ولسحنون في إمام خاف على صبي أو أعمى أن يقع في بئر أو ذكر متاعاً له خاف عليه التلف، أن له أن يخرج لذلك ويستخلف[1].

٢ وكاف كمشي داخلة على المضاف إليه الذي هو صفين فأدخلت الثلاثة، ولا يحسب ما خرج منه ولا ما انتهى إليه.

[الفتح على الغير]

٣ ((و)) لا سجود في ((فتح)) من مأموم[2] ((على إمامه إن وقف)) في قراءته: بأن يقرأ له ما بعدها قصداً لإفهامه، وفهم من الإضافة لإمامه أنه لا يفتح على قارىء وقف في غير الصلاة، ولا على مأموم معه، ولا على قارىء في صلاة أخرى، وسيأتي[3] حكمه إن فعل، ومفهوم الشرط أنه لا يفتح عليه إذا تردد ولا إن انتقل من سورة إلى أخرى.

[التثاؤب والتنحنح ونحوه]

٤ ((و)) لا سجود في ((سد فيه لتثاؤب))، ويقطع القراءة، ولا يقرأ حال التثاؤب، فإن تمادى في قراءته وكانت أم القرآن لم تُجزه، فيعيد القراءة، وإن لم يعدها سهواً أتى بركعة، وعمداً أو جهلاً أعاد الصلاة، وهذا إذا أخل بشيء من الحروف وإلا صحت وأساء، روى البخاري ومسلم وغيرهما: (إذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه فإن الشيطان يدخل مع التثاؤب)[4]. وروى البخاري أيضاً: (إذا تثاءب أحدكم فليرده ما

(١) في التوضيح ١٠٦ب، ١٠٧أ.

(٢) في النسخة «ب» مأمومه.

(٣) في ٦٠ب ٥.

(٤) لم أره في البخاري وإنما عزاه له السيوطي في جامعه الصغير، ح ٥١٦. ورواه أحمد، ٣/ ٩٣. ورواه مسلم بلا لفظ مع التثاؤب في الزهد، باب تشميت العاطس=

استطاع، فإن أحدكم إذا قال: ها ضحك منه الشيطان)[1]، وفي رواية صحيحة لابن ماجه: (إذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه ولا يعوي فإن الشيطان يضحك منه)[2]. وقوله: فليضع يده على فيه أي اليسرى[*]، وهو عام في الصلاة وغيرها.

٥ ((و)) لا سجود في ((نفث))، بنون ففاء ساكنة فمثلثة، أقل من التفل، ((بثوب)) أو غيره ((لحاجة)).

٦ ثم شبه بما لا سجود فيه بقيده قوله: ((كتنحنح))، أي لحاجة، فإن كان لغير حاجة فالمختار عند اللخمي والأبهري وهو لابن القاسم عدم الإبطال به[3].

[التسبيح والتصفيق]

٧ ((و)) لا سجود في ((تسبيح رجل أو امرأة)) لحاجة كتنبيه الإمام أو للإعلام بأنه في صلاة لخبر: (من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله)[4]، ومن يشمل الرجل والمرأة، وحديث: (فليسبح الرجال

(*) في الهامش من النسخة «أ» تعليق بخط مخالف ولعله للشيخ محمد بن إبراهيم ما نصه: قوله: اليسرى لعله يعني بظاهرها كما في الصاوي فقد نص على كراهتها بباطنها لملابستها الأذى. في حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١/ ٣٥٥. وأما الدردير فاختار اليد اليمنى.

= وكراهة التثاؤب، ١٨/ ١٢٢. كما رواه أبو داود بلفظ مسلم في الأدب، باب ما جاء في التثاؤب، ح ٥٠٢١.

(١) رواه البخاري في بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، ح ٣٢٨٩.

(٢) رواه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يكره في الصلاة، ح ٩٦٨.

(٣) في التاج والإكليل، ٢/ ٢٩.

(٤) رواه البخاري في العمل في الصلاة، باب رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به، ح ١٢١٨.

وليصفقن النساء)[1] لم يأخذ به مالك ورأى حديث التسبيح أولى منه[2] لأنه ذِكر فقدم[3] عموم الأول على خصوص الثاني، وقال مرة: يسبح الرجال ويصفق النساء[4]، وصفة التصفيق على مقابل المشهور أن تضرب بظهر إصبعين من يمينها على كفها الشمال.

[رجوع الإمام لعدلين]

١ ولما أحكمت السنة أن كل مصل يبني على اعتقاده ولا يرجع لقول أحد وخرج من ذلك الإمام لحديث/ ذي اليدين[5] أشار له بقوله: [٦٠أ]

((ورجع إمام فقط))، لا منفرد ومأموم، ((لعدلين)) أخبراه بعد سلامه أو قبله أنه أتم إذا غلب على ظنه صحة قولهما أو شك، ولا يرجع لواحد، ويشترط أن يكونا من مأموميه، وعند اللخمي لا يشترط على المذهب، وصدّر به ابن الحاجب وحكى الآخر بقيل[6]، ولا يرجع لاثنين غير عدلين، ومقتضى التعدد أنه من باب الشهادة لا الخبر.

ومحل رجوعه لهما ((إن لم يتيقن)) لاحتمال إخبارهما عن ظن، فإن تيقن لم يرجع لهما وبنى على يقينه، وأخرج من بنائه على يقينه مسألة فقال: ((إلا لكثرتهم جداً)) بحيث يفيد خبرهم العلم فيرجع لهم ويترك

---

(١) روى البخاري في المصدر السابق وفي عدة أحاديث التسبيح للرجال والتصفيق للنساء. وذكر ابن حجر أن رواية الأمر هذه وقعت في رواية حماد بن زيد. في فتح الباري، ٤/ ٥٧، ٦/ ٩٣. ورواه أحمد ٣/ ٣٤٠. والدارمي في الصلاة، باب التسبيح للرجال والتصفيق للنساء، ح ١٣٦٤.

(٢) انظر: المدونة، ١/ ١٠٠.

(٣) الميم ساقطة من النسخة «ب».

(٤) في التوضيح، ١١٠أ.

(٥) تقدم ذكره وتخريجه في ٥٨ب أ.

(٦) في التوضيح ١١٠أ.

يقينه. وأخرج بقوله جداً كالثلاثة. ابن الحاجب: ويرجع الإمام إلى عدلين، وقيل: وإلى عدل ما لم يكن عالماً، وقيل: بشرط أن يكونوا مأموميه، التوضيح: قال اللخمي: إذا شك الإمام ومن خلفه فأخبرهم عدلان أنهم أتموا رجعوا إليهما وسلموا، واختلف إذا أخبرهم عدل واحد فقال مالك: لا يجتزىء به، وقال في كتاب محمد[1]: إذا أخبره واحد أنه أتم طوافه أرجو أن يكون في ذلك بعض السعة، ورآه من باب الإخبار لا من باب الشهادة، وعلى هذا يجتزىء بخبر العدل في الصلاة. *والحر* والعبد، والعبد والمرأة في ذلك سواء انتهى. وقوله: ما لم يكن عالماً، قال في الجواهر[2]: إنما يرجع لقول المأمومين إذا غلب على ظنه ما قالوه بعد صلاته[3] أو شك فيه، فإن جزم الاعتقاد بخلاف ما قالوه لم يرجع إلا أن يكثروا جداً بحيث يفيد خبرهم العلم فإنه يرجع إلى خبرهم ويترك اعتقاده، ثم قال: وقال ابن حبيب: إذا صلى الإمام برجلين فصاعداً فإنه يعمل على يقين من وراءه ويدع يقينه، يريد الاعتقاد انتهى.

وعلى هذا فقول المصنف ما لم يكن عالماً مقيد بما إذا لم يكثر من

---

(١) كتاب محمد أو الموازية لمحمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندراني المعروف بابن المواز المتوفى ٢٦٩. قال عياض: وهو أجل كتاب ألفه قدماء المالكيين، وأصحه مسائل، وأبسطه كلاماً وأوعبه، وذكره أبو الحسن القابسي ورجحه على سائر الأمهات. المدارك، ١٦٩/٤. وذكر الزركلي أن قطعة منه في ٢٦ ورقة في خزانة محمد الطاهر بن عاشور بتونس. الأعلام، ٥/ ٢٩٤.

(٢) في النسخة «ب» الجوهر. وهو الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لأبي محمد عبد الله بن نجم بن شاس الجذامي السعدي المتوفى ٦١٠. قال ابن فرحون: فيه دلالة على غزارة فضائله، والطائفة المالكية بمصر عاكفة عليه لحسنه وكثرة فوائده. الديباج، ٤٤٣/١. وقد وضعه على نسق الوجيز للغزالي، في كشف الظنون، ٦١٣. وذكر لي بعض أشياخي أن ذلك أدى لتسرب بعض مسائل الشافعية فيه كالشاذروان. ويوجد في دار الكتب الوطنية بتونس، برقم ١٣٤٨٢، ١٣٤٨٣، ١٣٤٥٢. وسمعت أن الدكتور محمد أبو الأجفان وأحد زملائه قد حققوه، وربما يطبع قريباً.

(٣) في التوضيح سلامه.

خلفه جداً، وقال المازري: اختلف قول مالك إذا أخبره من خلفه وكان الأمر عنده بخلاف ما قالوه فروي عنه أنه يرجع إليهم وبه قال الشافعي، وروي عنه أنه لا يرجع إليهم وبه قال أبو حنيفة، وقال أشهب: يرجع إلى عدلين، وقال ابن مسلمة: يرجع إلى العدد الكثير ولا يرجع إلى العدد اليسير كالاثنين والثلاثة انتهى.

وقوله: وقيل بشرط أن يكونوا مأموميه هذا القول لمالك في العتبية، ونقله المازري عن ابن القصار، وعلله بأن المأمومين يراعون صلاته كما يراعيها بخلاف غيرهم، وعلى هذا فيختلف في الفذ إذا أخبره غيره ممن يسكن إلى قوله بعدد ما صلى[1].

[عود لما لا سجود فيه]

٢ ((ولا)) سجود ((لحمد عاطس)) في صلاته، قال سحنون: لا يحمد سراً ولا جهراً، وقريب منه قول المدونة: لا يحمد الله فإن فعل ففي نفسه[2]، وقيل: يحمد سراً، وقيل: يجهر، أي لما رواه أبو داود والترمذي والنسائي عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه قال: (صليت خلف رسول الله ﷺ فعطست فقلت: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه مباركاً عليه كما يحب ربنا ويرضى، فلما صلى رسول الله ﷺ انصرف فقال: من المتكلم في الصلاة؟ فلم يتكلم أحد، ثم قالها الثانية فلم يتكلم أحد، ثم قالها الثالثة فقال رفاعة: أنا يا رسول الله، فقال النبي ﷺ والذي نفسي بيده لقد ابتدرها بضعة وثلاثون ملكاً أيهم يصعد بها)[3].

---

(١) في التوضيح، ١١٠أ، ب. ومذهب الشافعي في شرح مسلم للنووي، ٥/ ٧٣. ومذهب أبي حنيفة في الدر المختار، ٢/ ٩٤. وفيه تفصيل فإن كان الإمام على يقين لم يرجع وإلا رجع. وما بين نجمتين ليس فيه.

(٢) في المدونة، ١/ ١٠٠.

(٣) رواه البخاري في صفة الصلاة، باب فضل ربنا لك الحمد ح ٧٩٩.

((أو)) لحمد ((مبشَّر))، اسم مفعول، ((وندب تركه))، أي الحمد حينئذ.

٣ ((ولا)) سجود ((لجائز)) يفعله في صلاته، ومثل له فقال: ((كإنصات قلّ لمخبر)) لخفته، وإن طال جداً بطلت صلاته، ومثله في التفصيل من قرأ في صلاته مكتوباً بقلبه.

٤ ((و)) لا سجود في ((ترويح رجليه))؛ بأن يعتمد على واحدة ويرفع الأخرى، مالك: وعليه العمل[١]، وقيد بما إذا كان يطوّل في القيام وشبهه، وإلا فمكروه وربما أشعر بذلك قوله: ترويح.

٥ ((و)) لا في ((قتل عقرب تريده)) أو حية أو شبهها، وكره إن لم ترده.

٦ ((و)) لا سجود في ((إشارة)) من مصل ((لسلام))، أي لرده بيده أو رأسه، والمشهور وجوب رد المصلي بالإشارة إن لم يكن في ظلمة ولم يكن المسلّم أعمى، وإلا فلا تجب، ((أو حاجة)) أي ولا سجود في إشارة بيد أو رأس لحاجة لأنه جائز وقيدت بالخفيفة[٢]، ويكره رد عاطس في صلاته بالإشارة على مشمت شمته، وخرج بالإشارة/ رد السلام [٦٠ب] بالكلام فيبطل عمده، ويسجد لسهوه، وكذا الكلام لحاجة.

١ ((كأنين لوجع وبكاء خشوع))، التشبيه بينه وبين الجائز في أنه لا شيء على الآتي بأحدهما لا أنه من أفراد الجائز لأن الفعل الضروري لا يتصف بالحكم الشرعي، روى الإمام أحمد عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن أبيه قال: (أتيت النبي ﷺ وهو يصلي ولجوفه أزيز كأزيز

= وأبو داود في الصلاة، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء، ح ٧٧٣. والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في رجل يعطس في الصلاة، ٢/١٩٣. والنسائي في الافتتاح، باب ما يقول المأموم، ٢/١٩٦. وأتمها رواية الترمذي.

(١) انظر: تفصيل المسألة في مواهب الجليل، ١/٥٥٠، ٢/٣١.

(٢) في النسخة «ب» بالخفية.

المرجل، يعني يبكي)[1]، وفي رواية: (وفي صدره أزيز كأزيز الرحى من البكاء)[2][3]، وروى النسائي الرواية الأولى وأبو داود الثانية.

((وإلا)) يكن الأنين لوجع أو البكاء لخشوع بل لغيره كمصيبة ((فكالكلام)) يفرق بين عمده وسهوه، وقليله وكثيره، وحكم التنهد حكم البكاء، وأما التأفف: وهو صوت يخرج من الأنف، فلا شيء فيه إلا أن يكثر جداً فيبطل.

٢ وقوله: ((كسلام))، أي يجوز ابتداؤه، ((على)) مصل ((مفترض)) ومفهومه مفهوم موافقة لأن المتنفل كذلك وإنما لم يقل مصل ليشملهما مخافة توهم خصوصية المتنفل، وما ذكرنا من جواز ابتدائه هو المشهور كما مشى عليه ابن الحاجب وتبعه التوضيح[4] وتبعهما غير واحد، ومقابل المشهور الكراهة كما في التوضيح[5]، وجزم بعضهم بها، وهو معترض بما ذكرنا عن ابن الحاجب ومن تبعه، وفي التوضيح عن ابن الماجشون: لا بأس بالمصافحة في الصلاة، وبالإشارة برد السلام في المكتوبة، نقله صاحب النوادر وغيره انتهى[6].

٣ ((ولا)) سجود ((لتبسم)) على المشهور عمداً أو سهواً، إلا أن يكثر جداً فيبطل.

((و)) لا سجود في ((فرقعة أصابع)).

((و)) لا في ((التفات بلا حاجة))، ومعها أولى، وتقدمت كراهتهما[7].

---

(١) رواه أحمد، ٤/ ٢٥، ٢٦. والنسائي في السهو، باب البكاء في الصلاة، ٣/ ١٣. قال عبد القادر الأرناؤوط: وهو حديث صحيح. في جامع الأصول ٥/ ٤٣٥.
(٢) في النسختين البكى.
(٣) رواه أبو داود في الصلاة، باب البكاء في الصلاة، ح ٩٠٤.
(٤) في التوضيح، ١٠٦أ.
(٥) في التوضيح، ١٠٦أ، ورواها علي بن زياد.
(٦) في التوضيح، ١٠٦أ.
(٧) في ٥٥أ ٦.

((و)) لا سجود في ((تعمد بلع ما بين أسنانه)) والسهو أولى.

((و)) لا سجود في ((حك جسده))، وهذا والذي قبله مقيد بالخفيف فإن كثر عمداً أو سهواً أبطل.

التوضيح: قال في المدونة: إن ابتلع حبة بين أسنانه لم تبطل صلاته، وهو يحتمل الإباحة، والكراهة وهي أقرب، ولذلك جاء الترغيب في السواك عند كل صلاة خشية التشويش على المصلي بما يبقى بين أسنانه من الطعام انتهى[1].

قلت: وقد ورد تأذي الملائكة الكرام برائحة الطعام في الفم[2]، فكيف بشيء يبقى بين الأسنان، وورد أيضاً مدح التخلل من الطعام[3] حتى أنه حكي أنه أفضل من التسوك وفضل السواك معلوم.

٤ ((و)) لا سجود في ((ذكر)) قرآن أو غيره ((قصد التفهيم به بمحله)) كما لو استؤذن عليه فقال: ﴿ٱدْخُلُوا۟ مِصْرَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾[4] أو: ﴿ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ﴾[5] إذا وافق الاستئذان قراءة المصلي، ((وإلا)) يكن الذكر بمحله؛ بأن تجرد للتفهيم كما لو كان يقرأ

---

(١) في التوضيح، ١٠٦ب.

(٢) ولفظه: أنه ليس شيء أشد على الملكين من أن يريا بين أسنان صاحبهما طعاماً وهو قائم يصلي. رواه الطبراني في الكبير، ح ٤٠٦١. ورواه ابن حجر في المطالب العالية في كتاب الطهارة، باب تخليل الأصابع واللحية، ح ٩٢، بلفظ: فإنه ليس أشد على الملك الذي مع العبد من أن يجد من أحدكم ريح الطعام. وروى مسلم في المساجد، باب النهي من أكل الثوم، ٥/ ٤٩ بلفظ: إن الملائكة تأذى مما يتأذى منه الإنس.

(٣) بلفظ: حبذا المتخللون في الطعام والوضوء وألفاظ مقاربة. رواه أحمد، ٥/ ٤١٦. وابن أبي شيبة في الطهارات، باب في تخليل الأصابع في الوضوء، ١٠/ ١٢. والطبراني في الكبير، ح ٤٠٦٢. وابن حجر في المطالب العالية في المصدر السابق.

(٤) يوسف، الآية ٩٩.

(٥) الحجر، الآية ٤٦.

في غير الآية السابقة فترك ما هو فيه وقرأها ((بطلت)) صلاته على الأظهر لأنه في معنى المحادثة، وحكاه ابن عات[(١)] عن ابن القاسم، وحكى المازري عنه الصحة مع كراهة ذلك ابتداء، وحكى اللخمي والمازري عن ابن حبيب إجازة الإفهام ابتداء بكل ما يجوز للرجل أن يتكلم به في صلاته من الذكر والقراءة انتهى من التوضيح[(٢)].

٥ ((كفتح على من ليس معه في صلاة)) على الأصح، قاله ابن القاسم وسحنون في كتاب ابنه[(٣)] [(٤)]، قال سحنون: ويعيد وإن خرج الوقت، وقال أشهب في مدونته[(٥)] وابن حبيب: أساء[(٦)] ولا يعيد انتهى من التوضيح[(٧)].

---

(١) ابن عات (٥١٢- ٥٨٢) هو أبو محمد هارون بن أحمد بن جعفر النفزي الشاطبي، تقضى بشاطبة وحمدت سيرته، له طرر مشهورة معتمدة على تهذيب المدونة. غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري، ٢/ ٣٤٥. رقم ٣٧٥٦. الأعلام، ٨/ ٥٩.

(٢) في التوضيح، ١٠٩ب و ١١٠أ.

(٣) كتاب ابن سحنون لأبي عبد الله محمد بن سحنون بن عبد السلام التنوخي المتوفى ٢٥٦. قال عياض: وكتابه الكبير المشهور الجامع، جمع فيه من فنون العلم والفقه نحو الستين. المدارك، ٤/ ٢٥٧. ويظهر أن أكثره فقد، ذكر فؤاد سزكين نتفاً منه في المجلد الأول، الجزء الثالث، ١٥٦- ١٥٧. وفي مكتبة الحرم المدني أجوبة ابن سحنون، برقم ١٢١/ ٨.

(٤) ابن سحنون (٢٠٢- ٢٥٥) هو أبو عبد الله محمد بن عبد السلام سحنون بن سعيد التنوخي القيرواني. لم يكن في عصره مثله في فنون العلم، وكان بصيراً باختلاف الناس، نظاراً، منتصراً لمذهب مالك، راداً على أهل الأهواء، مع كرم وسماحة خلق، وقد فتح الله عليه في التأليف، له المسند في الحديث وهو كبير، والجامع المشهور جمع فيه فنون العلم والفقه. المدارك، ٤/ ٢٠٤. شجرة النور، رقم ٨١. الأعلام ٦/ ٢٠٤.

(٥) مدونة أشهب لأبي عمرو أشهب بن عبد العزيز الجعدي المتوفى ٢٠٤، قال عياض: وهو كتاب جليل كبير كثير العلم. المدارك، ٣/ ٢٦٥. لمزيد من التفصيل انظر دراسات في مصادر الفقه المالكي، ١٩٥.

(٦) في النسختين أسى هكذا.

(٧) في التوضيح، ١١٠أ.

[مبطلات الصلاة]

ثم شرع في مبطلات الصلاة فقال: ٦

[القهقهة]

((وبطلت)) الصلاة فرضاً كانت أو نفلاً ((بقهقهة))، وهي الضحك بصوت من فذ أو إمام أو مأموم، عمداً أو غلبة أو نسيان كونه في صلاة، وخرج بالقهقهة التبسم، وهو الضحك بلا صوت، فلا شيء فيه إلا أن يكثر فيبطل كما تقدم، ولو كان ضحكه لما أعد الله في الآخرة لأوليائه أبطل، أفتى به غير واحد، وهو ظاهر المذهب عند البرزلي[١]، وصوب ابن ناجي الجواز لعدم قصده اللعب بل هو مأجور فيه كالبكاء خوف عذاب الله[٢].

[الحدث]

((و)) بطلت ((بحدث))، أي حصوله فيها، أو ذكره لإمام وفذ ٧
ومأموم، غلبة/ أو اختياراً أو نسياناً، ولا يسري البطلان للمأموم بحدث [٦١أ]

---

(١) في مواهب الجليل، ٢/ ٣٤.

(٢) في شرح الرسالة، ابن ناجي، ١/ ٢١٥.

الإمام إلا في العمد لا الغلبة أو النسيان فيستخلف، وكذا ذكره.

[السجود لما لا سجود فيه]

١ ((و)) بطلت ((بسجوده)) قبل السلام ((لفضيلة)) تركها كالقنوت[١] والتسبيح في الركوع والسجود، ((أو لكتكبيرة)) واحدة لأنها سنة خفيفة، ودخل بالكاف نحو سمع الله لمن حمده مرة عمداً أو جهلاً.

[المشغل]

٢ ((و)) بطلت ((بمشغل عن)) إتمام ((فرض))؛ كقرقرة أو حقن، أي حصر ببول منعه من إتمام ركوع أو سجود، ((و)) إن شغله ((عن سنة)) فإنه ((يعيد في الوقت)) الذي هو فيه ولو غير مؤكدة، وإن شغله عن فضيلة لم يعد.

[الزيادة سهواً]

٣ ((و)) بطلت ((بزيادة أربع)) ركعات متيقنة سهواً في الرباعية والثلاثية على المشهور لا بمثلها، ولا باثنتين خلافاً لمن قال بذلك، ((كركعتين في الثنائية)) أصالة كصبح وجمعة، لا سفرية فلا تبطل إلا بأربع رعياً لأصلها، كما أنه إذا لم يتيقن ما ذكر من الزيادة بأن شك فيها فتجبر بسجود السهو.

---

(١) هذا على القول بندبه، أما على القول بسنيته أو وجوبه فإنه يسجد له كما ذكره المصنف في ٥٠ب ٣، وكذلك نقل الحطاب عن ابن رشد عدم البطلان لمن سجد لترك القنوت فانظره في مواهب الجليل، ٢/٣٦.

والظاهر أن عقد الركعة هنا رفع الرأس فإذا رفع رأسه في ثامنة في رباعية أو سابعة في ثلاثية أو رابعة في ثنائية بطلت صلاته، وهذا في الفرض ومثله النفل المحدود كفجر وعيد وكسوف واستسقاء فيبطل بزيادة مثله، إلا الوتر فلا يبطل بزيادة مثله واحترز بقوله: ((سهواً)) عما إذا كانت الزيادة عمداً فإن البطلان لا يتقيد بما ذكر، بل بزيادة ركن واحد كما أشار له بقوله:

[زيادة ركن]

٤ ((و)) بطلت ((بتعمد)) زيادة ركن فعلي ((كسجدة)) في فرض أو نفل، لا قولي فلا تبطل بتعمد زيادته على المعتمد كتكرير الفاتحة، والجاهل كالعامد.

[الأكل والنفخ والقيء]

٥ ((أو)) بتعمد ((نفخ)) بفم وإن لم يظهر منه حرف، لا من أنفٍ غير عبث وإلا جرى على الأفعال الكثيرة.

٦ ((أو)) بتعمد، ((أكل أو شرب)) ولو من أنف، ((أو)) بتعمد ((قيء)) ولو ماء، والقلس مثله لتلاعبه.

[الكلام في الصلاة]

٧ ((أو)) بتعمد ((كلام)) وإن قل بصوت اشتمل على حرف فأكثر أم لم يشتمل على حرف كما لو نهق كالحمار أو نعق كالغراب، وسواء كان آثماً بالكلام كالاختيار أو لا كما أشار له بقوله: ((وإن بكره)) اتسع الوقت أم لا، ((أو وجب)) عليه الكلام ((لإنقاذ أعمى)) خوف وقوعه

في مهواة، وقيده اللخمي باتساع الوقت فإن ضاق أنقذه بكلامه لأنه لإحياء نفس ولم تبطل كالسايف في الحرب(١)، وظاهر الأجهوري اعتماده(٢)، التوضيح: ابن عبد السلام: ويحتمل أن يكون البطلان مع اتساع الوقت، وإذا ضاق بقتل ما يحاذر فقد يقال إنه يؤدي الصلاة على تلك الحال(٣) كالمسايفة: كمن يخاف أن ينزل عن دابته من لصوص أو سباع، وكذلك إنقاذ النفس في هذا، ولا يبعد إلحاق المال الكثير بهذا(٤).

وإذا تعمد فعلاً واجباً كمشي لنحو إنقاذ أعمى فحكمه كالكلام الواجب، أو لإجابة أحد والديه حيث كان في نافلة ولم يُسمع التسبيح ولو رفع الصوت فيبطلها ويجيبه، فإن سمع خفف وكملها، وقدمت إجابة أحد(٥) الوالدين على إتمام النافلة للإجماع على وجوبها والخلاف في وجوب إتمام النافلة.

ولا تبطل بإجابة النبي ﷺ حيث تَأَتَّى ذلك كما لبهرام في صغيره(٦) في الخصائص(٧). وغير الواجب أولى، ولا منافاة بين وجوب الشيء وكونه مبطلاً، والظاهر أنه إن كان في فريضة ولم يسمع التسبيح خففها أيضاً ولا يقطعها.

---

(١) في مواهب الجليل، ٢/ ٣٦.

(٢) في شرح العزية للزرقاني، ١٧٩.

(٣) في النسخة «ب» الحالة.

(٤) في التوضيح ١٠٦أ.

(٥) ساقطة من النسخة «ب».

(٦) هو الشرح الصغير لبهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري المتوفى ٨٠٥. وهو أحد شروحه الثلاثة على مختصر خليل. وهو أكثر تحقيقاً ومعتمد. نيل الابتهاج، ١٠١. وقد رأيت ووقفت على بعض شروحه لخليل وبعض مجلداتها في المدينة المنورة، في مكتبة الحرم المدني، رقم ٦٠. وفي مكتبة الملك عبد العزيز، مجموعة سيدنا عثمان، أرقامها ١١٠/ ٣٥٧١، ١١٣/ ٣٥٧٤، ١١٤/ ٣٥٧٥، ١٤٠/ ٣٠٦١، ٦٢١/ ٤٠٨٠، ٦٢٢/ ٤٠٨١.
والصغير في دار الكتب الوطنية بتونس رقم ٦٢٠٠ و ٦٨٣٢ وغيرهما.

(٧) في صغير بهرام، ١٤٥ب.

((إلا)) أن يكون تعمده ((لإصلاحها)) حيث لا يمكن التسبيح ((فبكثيره)) أي فلا تبطل إلا بكثيره، وأولى بكثير لا يتعلق بإصلاحها، وكذا كثيره سهواً، وكثير فعل جوارح عمداً أو سهواً إلا أن يكون واجباً كما تقدم.

[من انصرف من صلاته شاكاً في الإتمام والحدث]

٨ ((و)) بطلت ((بانصراف لحدث)) تذكره أو أحس به فخرج لأجله ((ثم تبين نفيه كمسلّم)) من صلاته ((شك)) حال سلامه ((في الإتمام)) وعدمه ((ثم ظهر)) له بعد ذلك ((الكمال)) على المشهور لأنه شك في السبب المبيح للسلام، وأولى لو ظهر النقصان أو لم يظهر شيء لأن الواجب أن لا يسلم حتى يتيقن الإتمام فلما خالف ما وجب عليه بطلت، ومقابله الصحة لابن حبيب لأنه شك في المانع وهو لا يضر[١].

[سجود السهو وما يُبطل منه]

٩ ((و)) بطلت ((بسجود)) المأموم ((المسبوق)) لسهو ترتب على إمامه ((مع الإمام)) أو قبله أو بعده، واقتصر على ما ذكر لتوهم الصحة باتباعه ((بعدياً)) مطلقاً لَحق ركعة أم لا، ((أو)) سجد معه ((قبلياً إن لم يلحق))/ هذا المسبوق ((ركعة)) مع الإمام على المشهور عالماً أو [٦١ب]
جاهلاً، لا ساهياً لأنه زاد سجدتين بغير موجب وهو مأموم صورة.

((وإلا)) بأن لحق معه ركعة فأكثر ((سجد)) معه القبلي إن سجد وجوباً، بل يسجد المأموم ((ولو ترك إمامه)) السجود عمداً أو سهواً أو

(١) في شرح الزرقاني على خليل، ١/ ٢٥٣.

رأياً، وإذا تركه الإمام وكان عن ثلاث سنن وطال بطلت صلاته وصحت صلاة المسبوق الفاعل، وتزاد هذه على قاعدة كل صلاة بطلت على الإمام بطلت على المأموم إلا في سبق الحدث ونسيانه.

((أو لم يدرك)) المأموم ((موجبه))؛ بأن حصل للإمام السهو قبل دخول المسبوق معه.

((وأخَّر)) المسبوق المدرك ركعةً السجودَ البعدي لتمام صلاة نفسه، فإن قدمه عمداً أو جهلاً بطلت صلاته، والأولى له أن لا يقوم إلا بعد سلام الإمام منه فإن حصل له فيما يقضي سهو بنقص سجد لزيادة[1] الإمام ونقص نفسه قبل السلام، وبزيادة سجد بعد السلام، وغير المسبوق يسجد مع الإمام قبلياً أو بعدياً.

١ ((ولا سهو على مؤتم)) فيما سها مع إمامه ((حالة القدوة)) به، مثلث القاف، لأن الإمام يحمله عنه، فإن انقطعت بأن قام المسبوق لقضاء ما عليه فحصل له سهو بعد المفارقة فلا يحمله الإمام لصيرورته منفرداً، ولا مفهوم لقوله: ولا سهو بل وعمده لنقص السنن ولو كثرت كذلك، وأما الفرض فلا يحمله عنه.

٢ فرع: قال ابن عرفة: ولو سلم المأموم لظن سلام إمامه ثم رجع قبل سلام إمامه حمله عنه وبعده سلم وسجد بعده، ابن القاسم عن مالك: يسجد قبل انتهى[2]. أي لأنه نقص السلام مع الإمام وزاد هو سلاماً فإن كان مسبوقاً وفعل بعد ما ظن سلام إمامه وتبين له ذلك قبل سلام إمامه رجع إليه ولا سجود عليه لأنه حالة القدوة، وإن لم يتبين له حتى سلم لم يرجع لأنه إنما كان يرجع إلى الإمام وقد زال، ولا يعتد بما فعله قبل سلامه؛ فإن فعل بعض الفعل قبل السلام وبعضه بعده لم يعتد بما قبله

---

(١) في النسخة «ب» لزياد.

(٢) في شرح الزرقاني على خليل، ١/ ٢٥٥.

واعتد بما فعله بعد سلامه إلا أن يكون ما بعد يتوقف على ما قبل؛ كفعل سجود ركعة ركع فيها قبل سلامه وسجد لها بعد سلامه فلا يعتد بجميعها، ويعيدها بتمامها ويسجد بعد السلام.

٣ ((و)) بطلت ((بترك)) سجود سهو ((قبلي)) ترتب ((عن)) نقص ((ثلاث سنن)) قولية؛ كثلاث تكبيرات أو تسميعات أو تكبيرتين وتسميعة أو عكسه، أو قولية وفعلية، كترك الجلوس الوسط أو السورة، ومحل البطلان ((إن طال)) الترك سهواً، وأما[1] عمداً فتبطل وإن لم يطل قطعاً، ولا يجري فيه الخلاف في ترك السنن عمداً لأن هذا بمنزلة ترك بعض الصلاة.

ويعتبر الطول بالعرف عند ابن القاسم[2]، ومثل الطول في الحكم ما لو أحدث أو تكلم أو لابس نجاسة، أو استدبر القبلة عامداً قاله في التوضيح[3].

((لا أقل)) من ثلاث سنن فلا تبطل بتركه، وهو قول مالك[4]، وأفتى به غير واحد، وهو مذهب المدونة[5].

ولما كان عدم البطلان لا يلزم منه السجود ولا عدمه بيّن ذلك بقوله: ((فلا سجود)) ، أي لا يطلب به بعد الطول، وإنما يطلب به بالقرب لأنه سنة تابعة للصلاة، ومن حكم التابع أن يعطى حكم متبوعه بالقرب، فإذا بعد لم يلحق به، وبقي في المسألة أربعة أقوال كلها مرجوحة، والراجح ما مشى عليه المتن، انظرها في التوضيح[6].

---

(١) ما ساقطة من النسخة «ب».
(٢) انظر: ١٦٢أ ٤ تجد تفصيلاً عن الطول.
(٣) في التوضيح، ١٠٤ب.
(٤) في المدونة، ١٣٨/١.
(٥) في التوضيح، ١٠٥أ.

[ترك السنن]

٤ ((وهل)) تبطل الصلاة ((بتعمد ترك سنة)) مؤكدة داخلة الصلاة لم تشهر فرضيتها؟ والتارك لها إمام أو فذ لا مأموم، ولا إن كانت غير مؤكدة أو خارجة الصلاة فصحيحة/ باتفاق، ولا إن شهرت فرضيتها كالفاتحة في [٦٢أ] ركعة فتبطل باتفاق ((أولاً)) تبطل بذلك؟ ((و)) إذا قلنا لا تبطل فحينئذ ((لا سجود)) عليه لأنه إنما يكون للسهو، ((خلاف)) في التشهير، ذهب إلى الأول ابن كنانة[(١)]، وشهره في البيان[(٢)]، والثاني قول مالك وابن القاسم، وشهره ابن عطاء الله[(٣)]، وهل يلحق الجاهل بالعامد أو بالناسي؟ قولان.

[ترك شرط]

١ ((و)) بطلت ((بترك شرط)) عمداً؛ كستر عورة، واستقبال قبلة، وطهارة خبث مع ذكر وقدرة، وطهارة حدث مطلقاً عمداً أو جهلاً أو نسياناً.

[ترك ركن]

٢ ((و)) بطلت بترك ((ركن)) سهواً ((وطال)) ذلك بحيث لا يمكن تداركه.

((وتداركه)) أي المتروك سهواً، ((إن لم يسلم)) والمتروك من الركعة الأخيرة، فإذا ترك منها سجدة سجدها ما لم يسلم، فإن سلم فات

---

(١) في التوضيح، ١٤٤ب.

(٢) في البيان والتحصيل، ١/ ١٦٤.

(٣) في حاشية البناني على الزرقاني، ١/ ٢٥٧.

تدارك الركعة لأن السلام ركن وُجد بعد ركعة السهو فأشبه ركوع التي تليها في تفويتها الركن.

((و)) إن كان المتروك من غير الأخيرة[1] تداركه إن ((لم يعقد ركوعاً)) للركعة التي تلي ركعة النقص، وهذا في عقد التارك نفسه وأما عقد الإمام فسيأتي.

[بم تنعقد الركعة]

٣ ثم بين ما تنعقد به الركعة في الصلاة فقال: ((وهو))، أي الانعقاد، ((رفع رأس)) عند ابن القاسم، وعند أشهب وضع اليدين على الركبتين[2].

[ما يفوت بالانحناء]

وذكر ابن القاسم مسائل جعل فيها العقد وضع اليدين على الركبتين[3] أشار لها بقوله: ((إلا لترك ركوع)) نسيه ((فـ)) إن تداركه يفوت ((بالانحناء)) في التي تليها.

((كسرّ)) تركه فيما هو سنة فيه، أو ترك جهراً أو سورة، أو قدمها على الفاتحة وتذكر ما ذكر[4] بعد الانحناء فإنه يفوت.

((و)) كنسيان ((تكبير عيد)) في ركعة أولى أو ثانية حتى انحنى فيفوت أيضاً.

---

(١) في النسخة «ب» الأخير بدون تاء مربوطة.

(٢) في شرح الخرشي، ١/٣٣٦.

(٣) انظرها في المصدر السابق وشرح الزرقاني على خليل، ١/٢٥٨.

(٤) ما ذكر ساقطة من النسخة «ب».

((و)) كنسيان ((سجدة تلاوة)) حتى انحنى[1] فإنها تفوت.

((وذكر بعض)) من صلاته نسيه وتذكره بعد انحنائه في صلاة أخرى فإن الأولى تبطل؛ ومثل بعض الصلاة السجود القبلي المترتب عن ثلاث سنن.

ثم إن كانت الأولى فريضة والثانية نافلة كملها مطلقاً، أو فريضة قطعها ما لم يتم ركعة بسجدتيها وإلا شفعها ندباً.

وإن كانت الأولى نافلة والثانية فريضة أو نافلة كملها ولا يعيد النافلة التي بطلت بانحنائه في غيرها لأنه لم يتعمد إبطالها.

[تدارك الركن بعد السلام]

٤ ولما قدم بطلان الصلاة فيما إذا فاته تدارك الركن بطول، وبطلان تدارك الركعة الأخيرة بالسلام، وبين أن الركوع المفيت للتدارك رفع الرأس لا الانحناء إلا فيما استثناه، رجع لبيان حكم ما إذا أمكنه التدارك بأن لا يكون هناك طول ولا خروج من المسجد فقال:

((وبنى)) على ما فعل من الركعات التامة، وألغى ركعة النقص، وأتى بدلها بركعة كاملة، ومحل البناء ((إن قرب)) سلامه من الصلاة، صلى في مسجد أم لا، بالعرف عند ابن القاسم وهو المشهور، أو لم يخرج من المسجد عند أشهب ما لم يطول فيه جداً، فإن طول بالعرف عند ابن القاسم أو خرج من المسجد ولو صغيراً وصلى بإزاء بابه أو طول في المسجد جداً حتى عند أشهب بطلت صلاته، فإن صلى في الصحراء فالقرب عنده ما لم يجاوز من الصفوف قدر ما يمنع أن يصلي بصلاتهم[2].

(١) في النسخة «ب» انحنا.

(٢) في شرح الخرشي، ١/ ٣٣٧.

وعلّق بقوله: بنى قوله: ((بإحرام)) أي نية وتكبير ولو قرب البناء جداً، وندب رفع يديه فيه حين شروعه، ((ولم تبطل)) الصلاة ((بتركه)) أي التكبير/، وأما النية أي نية إتمام ما بقي فلا بد منها. [٦٢ب]

((و)) من سلم من اثنتين وبنى وتذكر قائماً((جلس له))، أي للتكبير، أي ليأتي به من جلوس لأنها الحالة التي فارق فيها الصلاة ونهضته قبل لم تكن لها، وهذا هو المشهور خلافاً لمن يقول لا يجلس له ويكبر قائماً، ولمن يقول يكبر ثم يجلس، والظاهر وجوب الجلوس على الأول ولكن لا تبطل فيما يظهر مراعاة لمن يقول يحرم قائماً.

وأما إن سلم بعد ركعة أو ثلاث فإنه يرجع إلى حال رفعه من السجود ويحرم حينئذ لأنها الحالة التي فارق فيها ولا يجلس له قاله ابن رشد[1]، وظاهره ولو كان جلس قبل المفارقة مما ذكر وهو الظاهر لأنه جلوس في غير محله.

وكذا لو لم يسلم مما ذكر حتى استقل قائماً فإنه يرجع لحال رفعه من السجود ويحرم منه فيما يظهر لتكون حركته مقصودة للركن المكمل، كما إذا ذكر وهو جالس فيأتي به حينئذ.

[تدارك تارك السلام]

ولما قدم أن من ترك ركناً تداركه إذا كان من الأخيرة ما لم يسلم وإلا فات فكأن سائلاً قال له: فلو كان المتروك هو السلام نفسه الذي لا ركن بعده فما الذي يفيت تداركه؟ فأجاب بقوله:

((وأعاد تارك السلام)) سهواً ((التشهد)) استناناً بعد أن يرجع بإحرام على المشهور جالساً ليقع سلامه عقب تشهده، ويسجد بعد السلام،

---

(١) في المقدمات الممهدات، ١/١٧٦.

وهذا إذا طول طولاً متوسطاً من غير مفارقة موضعه أو فارق موضعه ولو بالقرب، وهذان قسمان.

فإن انحرف عن القبلة من غير طول ولا مفارقة موضع وهو القسم الثالث فأشار له بقوله:

((وسجد)) بعد اعتداله للقبلة وسلامه ((إن انحرف عن القبلة)) كثيراً أو متوسطاً سهواً لأن ما يبطل عمده يسجد لسهوه، وهذا في غير مكة وما ألحق بها، ولا يحتاج هذا إلى تكبير ولا إعادة تشهده، وسكت عن السجود في الحكمين السابقين لوضوح الزيادة.

ومفهوم إن انحرف أنه إن لم ينحرف أصلاً أو انحرف يسيراً وهو القسم الرابع سلم فقط، ولا سجود لانتفاء موجبه.

وأما إن طال جداً بطلت صلاته وهو القسم الخامس.

[تارك الجلوس الأول]

٣ ((ورجع تارك الجلوس الأول))، أي جلوس غير السلام، سهواً ((إن لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه)) جميعاً، بأن فارق بيديه فقط، أو بركبتيه فقط، أو بإحدى كل، أو بيد وركبة واحدة، أو بركبتيه ويد واحدة أو عكسه، وهل رجوعه واجب أو لا؟ قولان مبنيان على أن ترك السنة عمداً مبطل أولاً، ((ولا سجود)) عليه في تزحزحه لأنه لا يبطل عمده فلا سجود في سهوه.

((وإلا)) بأن فارق الأرض بيديه وركبتيه معاً ثم تذكر ((فلا)) يرجع لأنه تلبس بركن فلا يقطعه لما دونه، وهل يحرم أو يكره؟ ويسجد قبل السلام.

((ولا تبطل إن رجع)) ولو عمداً على المشهور ((ولو استقل))

قائماً، بل ولو قرأ إلا أن يتمها كما في الطخيخي[١] [٢]، وانظر ما المراد بتمامها بها هل الفاتحة فقط؟ أو هي والسورة؟ ويتصور ذلك في مسائل البناء والقضاء فقد تكون قراءة الركعة التي تلي التشهد بفاتحة وسورة.

ثم حيث رجع فلا ينهض حتى يتشهد لأن رجوعه معتد به عند ابن القاسم، فإن قام عمداً قبل التشهد بطلت صلاته عنده بناء على بطلانها بتعمد ترك سنة خلافاً لأشهب[٣]، لا سهواً فلا تبطل ولا يرجع، فإن رجع ثانياً فالظاهر بطلانها.

((و)) إن كان إماماً ((تبعه مأمومه)) وجوباً في الصور الثلاث: وهي رجوعه المشروع وغير المشروع وعدم رجوعه.

((و)) إذا قلنا بعدم رجوعه بعد مفارقة الأرض بيديه وركبتيه ورجع وتشهد ((سجد بعده))، أي / السلام، لأن رجوعه وتشهده معتد بهما [٦٣أ] فينقلب القبلي بعدياً.

[القيام لثالثة وخامسة في النفل]

ثم شبه في الرجوع والسجود بعده قوله: ((كنفل)) قام فيه من اثنتين ١ و((لم يعقد ثالثته)) فيرجع ويسجد بعد السلام، بل السجود فيه برجوعه بعد مفارقته الأرض بيديه وركبتيه، لا إن لم يفارق بهما معاً فلا سجود، فإن لم يرجع بطلت صلاته، ((وإلا)) بأن عقدها سهواً برفع رأسه من

(١) الطخيخي (٠٠٠ ـ ٩٤٧) هو شرف الدين أبو جعفر موسى، فقيه فاضل من أعيان المالكية في مصر في زمانه، له حاشية على المختصر. توشيح الديباج، رقم ٤٥٤. حاشية الصفتي، ١١٢.

(٢) في شرح الزرقاني على خليل، ١/ ٢٦١.

(٣) في المصدر السابق.

ركوعها ((كمل أربعاً)) لقول بعض العلماء[1] بجواز النفل بأربع في ليل أو نهار، إلا الفجر لأن زيادة مثلها يبطلها، والعيد والكسوف والاستسقاء كالفجر.

((و)) يرجع ((في)) قيامه في النفل إلى ((الخامسة مطلقاً)) عقد ركعة أم لا بناء على أنه لا يراعى من[2] الخلاف إلا ما قوي واشتهر عند الجمهور، والخلاف في الأربع قوي بخلاف غيره فإن لم يرجع بطلت. ((وسجد قبله فيهما)) أي في تكميله أربعاً وقيامه لخامسة فيه سواء رجع قبل إتمامها أو بعده لنقص السلام في محله، ولا يقال أنه إذا صلى الظهر خمساً فقد نقص السلام في محله مع أنه يسجد بعد السلام لأنا نقول خامسة الظهر متفق على نفيها، فهي محض زيادة بخلاف الثالثة والرابعة في النفل فثم من يقول النفل أربع وإن كان عندنا اثنتين فقد نقص السلام من اثنتين عندنا حال تكميله أربعاً، ولا ينقص بأن السلام فرض ولا ينجبر بالسجود لأن رعي كون النفل أربعاً يصير السلام من ركعتين كالسنة.

[تدارك الركوع]

٢ ((وتارك ركوع)) سهواً وخر للسجود ((يرجع قائماً)) على المشهور لينحط له من قيام، وقيل محدودباً، فإن رجع محدودباً لم تبطل صلاته على الأول، ((وندب أن يقرأ)) قبل انحطاطه شيئاً من القرآن لأن شأن الركوع أن يعقب قراءة، ثم ينحط للركوع بناء على أن الحركة للركن مقصودة.

وأما تارك الرفع من الركوع فقال محمد: يرجع محدودباً حتى يصل

(١) هو أبو حنيفة رحمه الله ومذهبه في تحفة الفقهاء، ١/٣١٦. وحلية العلماء، ٢/ ١١٥، ١١٦.

(٢) في النسخة «ب» في.

إلى الركوع ثم برفع فإن رجع قائماً بطلت للزيادة؛ وهي القيام والركوع بعده[1] بخلاف من رجع محدودباً في ترك الركوع.

[تدارك السجود]

٣ ((و)) تارك ((سجدة)) ثانية ((يجلس)) ولو جلس قبل نهضته، ((لا)) تارك ((سجدتين)) تذكرهما بعد قيامه فلا يجلس بل ينحط لهما من قيام كمن لم ينسهما، المازري: لو ذكرهما راكعاً في الثانية هل يرفع رأسه ليخر؟ خلاف على الخلاف في الحركة للركن هل هي مقصودة أو لا[2].

[انقلاب الركعات في بطلانها]

٤ ((ورجعت الثانية أولى ببطلانها))، أي الأولى بترك ركن منها وفات تداركه بعقد ما بعدها ((لفذ وإمام))، وتنقلب ركعات مأمومه تبعاً له، والثالثة ثانية والرابعة ثالثة، فقوله: ورجعت الثانية أي مثلاً.

ومفهوم لفذ وإمام أن ركعات المأموم لا تنقلب حيث لم تنقلب ركعات إمامه بل تبقى على حالها لأن صلاته مبنية على صلاة إمامه، فيأتي ببدل ما يبطل على صفته فإن كانت الثانية هي التي حصل فيها الخلل أتى بعد سلام الإمام ببدلها بأم القرآن وسورة جهراً في جهرية وسراً في سرية، وإذا انقلبت ركعات الإمام أو الفذ سجد قبل السلام إن حصل منه نقص أو مع زيادة وإلا فبعده.

---

(١) في النسخة «ب» بعد.

(٢) في التوضيح، ١١٣أ.

[من زوحم عن ركعة]

٥ ((وإن زوحم مؤتم عن ركوع أو نعس)) عنه ((أو)) حصل له شيء ((نحوه)) كغفلته عنه أو اشتغاله بحل إزاره مثلاً فمنعه حتى فاته مع الإمام ((ركع ولحقه)) إن كان ذلك ((في غير)) الركعة ((الأولى)) للمأموم لانسحاب المأمومية عليه بإدراكه معه الأولى، ومحل/ اتباعه في [٦٣ب] غيرها ((ما))، أي مدة كون الإمام، ((لم يرفع)) رأسه ((من سجودها))، أي سجود غير الأولى كله، فإذا كان يدرك الإمام في ثانية سجدتيه ويفعل الثانية بعد رفع الإمام من ثانيته فعل ما فاته وسجدها وتبعه، فإن ظن أنه لا يدركه في شيء منهما لم يفعل وقضى ركعة، فإن خالف وأدرك صحت صلاته ولم يلزمه شيء عملاً بما تبين، فإن لم يدرك بطلت، فإن فعل مع ظن الإدراك وتخلف ظنه ألغى ما فعل من التكميل وقضى ركعة.

ومفهوم في غير الأولى أن الأولى للمأموم وإن لم تكن أولى الإمام لا يفعل ما فاته بل يتبعه بأن يخر ساجداً لأنه لم ينسحب عليه حكم المأمومية، وقضى ركعة بعد سلام الإمام، ولو علم إدراك السجدتين لو ركع بعد رفعة أي الإمام من الركوع فإن تبعه في غير الأولى بعد رفعه من سجودها أو في الركعة الأولى بعد رفعه من ركوعها عمداً أو جهلاً بطلت صلاته، وأولى في البطلان ما يقع لبعض العوام من أنه يحرم مع الإمام حال رفعه من ركوعه أو بعده فيركع ويسجد.

[من زوحم عن السجود]

١ ((أو)) زوحم أو نعس أو غفل مؤتم عن ((سجدة)) أو سجدتين مع إمامه من أولى المأموم أو غيرها تحقيقاً أو شكاً حتى استقل الإمام في الركعة التي تلي هذه ((فإن لم يطمع فيها)) أي في الإتيان بها ((قبل

عقد إمامه)) الركعة التي تليها بأن تيقن أو ظن أن إمامه يرفع رأسه منها قبل أن يدركه ((تمادى)) هذا المأموم على ترك السجدة وتبع الإمام فيما هو فيه ((وقضى)) بعد سلام الإمام بدل ركعة النقص ((ركعة)) يقرأ فيها بأم القرآن وسورة إن كانت إحدى الأوليين، وإلا قرأ بالفاتحة فقط لعدم انقلاب ركعات المأموم.

((وإلا)) بأن طمع في الإتيان بها، أي تيقن أو ظن أنه يأتي بها أو بهما قبل رفع إمامه رأسه من الركوع، ((سجدها)) وأدركه في عقد ما بعدها، فإن تخلف ظنه بطلت عليه الركعة الأولى لعدم الإتيان بسجودها على الوجه المطلوب، والثانية لعدم إدراك ركوعها مع إمامه.

((ولا سجود)) للسهو ((عليه))، أي لا يسجد لزيادة ركعة النقص حيث تركها وتمادى، وقضى ركعة ((إن تيقن)) ترك السجدة منها لأن الإمام يحمله عنه.

وأما إن شك سجد بعد السلام لاحتمال أن تكون الأولى ركعة تامة فتكون المأتي بها بعد سلام الإمام محض زيادة فاستلزم ذلك الشك فيها وفيه السجود، وقوله: ولا سجود عليه راجع لقوله: فإن لم يطمع فقط لا لما بعدها لعدم الزيادة فيها لإتيانه بالسجدة.

[قيام الإمام لخامسة]

٢ ((وإن قام إمام لخامسة)) في ظاهر الحال ((فمتيقن انتفاء موجبها)) من المأمومين كعالم أنه لا خلل بصلاته ((يجلس)) لزوماً ولا يتبعه، ((ويسبح)) المأموم المتيقن انتفاء الموجب لإمامه وجوباً فرض كفاية على المأمومين، فإن لم يسبح بطلت صلاته لأنه جلس مع احتمال موافقة الإمام له لو سبح ففرط في عدم التنبيه على زيادة إمامه.

((وإلا))، أي وإن لم يتيقن المأموم انتفاء الموجب بل تيقن أن قيام

إمامه لموجب كعلمه بأنه أخل بفاتحة أو ركوع أو سجود أو ظن الموجب أو شك فيه، ((اتبعه)) في قيامه وجوباً لأنها ليست خامسة حقيقة. ((فإن خالف عمداً)) من وجب عليه الجلوس وتبعه في قيامه أو من وجب عليه الاتباع في قيامه وجلس ((بطلت)) صلاته ((فيهما))، أي في صورتي عدم الاتباع ووجوبه لإدخاله عمداً في صلاته ما ليس منها أو/ [١٦٤] إخراجه عنها ما هو منها.

وخرج بالعمد السهو فلا تبطل صلاته، وإذا لم تبطل فيأتي الجالس التارك للقيام ساهياً بركعة لأنه أتى بجلوس وبقي عليه ركعة، وأما من وجب عليه الجلوس واتبعه في الخامسة ساهياً فقد أتى بركعة زائدة سهواً.

وكذا تصح صلاة متبع لإمام لم يلزمه اتباعه لكنه تأول وجوب اتباع الإمام على المختار عند اللخمي[1] رحمه الله.

---

(١) في مواهب الجليل، ٢/٥٨.

[فصل سجود التلاوة]

١ ((فصل)) في سجود التلاوة وما يتعلق به. وسجدة التلاوة فضلها عظيم وثوابها جسيم، فقد صح عن أبي هريرة قال: (قال رسول الله ﷺ: إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول: يا ويله أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فعصيت فلي النار)، رواه الإمام أحمد ومسلم وابن ماجه[(١)].

((سجد استناناً)) سجدة واحدة ((بشرط الصلاة)) أي مصاحباً لشرطها من طهارة حدث وخبث وستر عورة واستقبال، ((بلا إحرام))، أي بلا تكبير زائد على تكبير الهوي، ولا نية قربة زائدة على نية الفعل، ((و)) بلا ((سلام)) منها على المشهور.

والفرق بينها وبين سجود السهو أنه من توابع الصلاة فأعطي حكمها، وهي من توابع القراءة والقراءة ليس لها إحرام ولا سلام، قاله في الذخيرة[(٢)]، وفي التوضيح: وفي النفس من عدم الإحرام والسلام شيء[(٣)].

---

(١) رواه أحمد، ٢/ ٤٤٣. ومسلم في الإيمان، باب بيان إطلاق الكفر على تارك الصلاة، ٢/ ٦٩. وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب سجود القرآن، ح ١٠٥٢.

(٢) في حاشية البناني على الزرقاني، ١/ ٢٧١.

(٣) في التوضيح، ١٦٥أ.

((قارىء))، فاعل سجد، أي يطلب السجود لقارىء القرآن إذا مر في قراءته بسجدة مما يأتي.

ويطلب به مطلقاً ولو ماشياً، وينزل الراكب إلا في سفر قصر فيسجد إيماء على الدابة، ولا يسجدها على إكافها، ويسجدها بسفينة لغير قبلة إن لم يمكن الدوران، وينحط لها القارىء من قيام، ولا يجلس ليأتي بها منه، وينزل الراكب، ولا يكفي فيها إيماء إلا في سفر قصر كما مر[١].

٢ ((ومستمع))، عطف على قارىء، ((فقط))، احترازاً من سامع غير مستمع فلا يسجد لها.

وأشار لأول شروط المستمع وهي ثلاثة بقوله: ((إن جلس ليتعلم)) من القارىء القرآن ليحفظه، أو أحكامه من مخارج الحروف وإدغام وإظهار وإخفاء وغير ذلك من أحكامه، وكذا إذا[٢] قصد تعلم ما يجوز من الأحكام كالمد العارض للسكون لأجل الوقف.

فلو قصد باستماعه ثواباً أو سجوداً أو تعلم نغم لم يسجد ولو سجد القارىء، وقال أبو الحسن: إن جلس للثواب سجد.

ومحل السجود إن كان الوقت وقت جواز كما يأتي[٣].

ويسجد المستمع ((ولو تركه))، أي السجود، ((القارىء)) لأن كلاً منهما مأمور، فترك أحدهما لا يسقطه[٤] عن الآخر، نعم لو تركه الإمام في الصلاة تبعه المأموم في تركه فيقيد به كلامه.

وأشار لثانيها بقوله: ((إن صلح)) القارىء ((ليؤم))، بأن يكون ذكراً محققاً عاقلاً بالغاً غير فاسق[٥].

---

(١) قبل أسطر وفي ٤٣ب ٤.

(٢) في النسخة «ب» أن.

(٣) في ٦٥ب ٣.

(٤) في النسختين يسقط.

(٥) سيأتي التفصيل في إمامة الفاسق في ١٧٣أ ٣.

وأشار لثالثها بقوله: ((ولم يجلس)) القارىء ((ليسمع)) الناس حسن قراءته لما قد يدخله من الرياء والعجب فلا يكون أهلاً للاقتداء به، واختار اللخمي السجود لأن الظاهر أنه طاعة والسرائر لله.

[عدد السجدات]

٣ ثم بين عددها بقوله: ((في إحدى عشرة)) ومواضعها آخر الأعراف[١]، والآصال في الرعد[٢]، ويؤمرون في النحل[٣]، وخشوعاً في سبحان[٤]، وبكياً في مريم[٥]، وما يشاء في الحج[٦]، ونفوراً في الفرقان[٧]، والعظيم في النمل[٨]، ولا يستكبرون في السجدة[٩]، وأناب في ص[١٠]، وقيل: حسن مآب[١١]، وتعبدون في فصلت[١٢]، ولابن

---

(١) الأعراف، الآية ٢٠٦. عند قوله تعالى: ﴿وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ﴾.

(٢) الرعد، الآية ١٥ عند قوله تعالى: ﴿وظِلالُهُمْ بِالْغُدُوِ والآصَالِ﴾.

(٣) النحل، الآية ٥٠، عند قوله تعالى: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ ويَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾.

(٤) الإسراء، الآية ١٠٩، عند قوله تعالى: ﴿وَيَخِرُّونَ للأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعاً﴾.

(٥) مريم، الآية ٥٨، عند قوله تعالى: ﴿إِذَا تُتْلَى عَلَيهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّداً وَبُكِيّاً﴾.

(٦) الحج، الآية ١٨، عند قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ، إنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾.

(٧) الفرقان، الآية ٦٠، عند قوله تعالى: ﴿أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُوراً﴾.

(٨) النمل، الآية ٢٦، عند قوله تعالى: ﴿اللَّهُ لا إلَهَ إلاَّ هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ العَظِيمِ﴾.

(٩) السجدة، الآية ١٥، عند قوله تعالى: ﴿وسَبَّحُوا بِحَمْده رَبِّهِمْ وَهُمْ لاَ يَسْتَكْبِرُونَ﴾.

(١٠) ص، الآية ٢٤، عند قوله تعالى: ﴿فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعاً وأَنَابَ﴾.

(١١) ص، الآية ٢٥، عند قوله تعالى: ﴿وإنَّ لَهُ عِنْدَنَا لَزُلْفَى وَحُسْنَ مآبٍ﴾.

(١٢) فصلت، الآية ٣٧، عند قوله تعالى: ﴿واسْجُدُوا للَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إن كُنْتُمْ إيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾.

وهب لا يسأمون[1]، وليس في المفصل منها شيء.

[ما لا سجود فيه]

ولا يسجد لثانية الحج[2] كما أفاده بقوله: ((لا)) يسجد في ((ثانية الحج)) لأنها في مقابلة الركوع الذي هو أحد أركان الصلاة.

وقال ابن وهب وابن حبيب: السجدات خمس عشرة فزاد ثانية الحج والنجم[3] والانشقاق[4] واقرأ[5] ذكره ابن الحاجب[6]، ويدل لما قالاه رحمهما الله ما رواه أحمد والترمذي والحاكم والطبراني في الكبير عن عقبة بن عامر: (أن النبي ﷺ قال: فضلت سورة الحج بأن فيها سجدتين، ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما)[7]. /

ابن الحاجب؛ وروي أربع عشرة غير ثانية: الحج، فقيل: اختلاف، [٦٤ب] وقال حماد بن إسحاق[8](*): الجميع سجدات والإحدى عشرة العزائم كما

....

(*) في هامش النسختين تعليق بنفس الخط نصه: هو أخو القاضي إسماعيل، قاله المازري، انتهى من التوضيح. وهو في التوضيح، ١٤٦ أ.

---

(١) فصلت، الآية ٣٨، عند قوله تعالى: ﴿وَهُمْ لاَ يَسْأَمُونَ﴾.
(٢) الحج، الآية ٧٧، عند قوله تعالى: ﴿وافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.
(٣) النجم، الآية ٦٢، عند قوله تعالى: ﴿فاسْجُدُوا لِلَّهِ واعْبُدُوا﴾.
(٤) الانشقاق، الآية ٢١، عند قوله تعالى: ﴿وإذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لاَ يَسْجُدُونَ﴾.
(٥) اقرأ، الآية ١٩، عند قوله تعالى: ﴿كَلاَّ لاَ تُطِعْهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾.
(٦) في التوضيح، ١٦٣ب.
(٧) رواه أحمد، ٤/ ١٥١، ١٥٥. والترمذي في أبواب السفر، باب ما جاء في السجدة في الحج، ٣/ ٥٩. والحاكم في التفسير، فضلت الحج بسجدتين، ٢/ ٣٩٠. والسيوطي في الجامع الصغير عن الطبراني في كبيره ح ٥٨٨٧.
(٨) حماد بن إسحاق (... ـ ٢٦٧) هو أبو إسماعيل من بيت آل حماد المشهورين =

في الموطأ[1].

((و)) لا في سجدة ((النجم)) مع أنها أول سورة أعلن رسول الله ﷺ بقرائتها في الحرم والمشركون يسمعون، وفيها: (سجد وسجد معه المؤمنون والمشركون والجن والإنس غير أبي لهب فإنه رفع حفنة من تراب إلى جبهته وقال: يكفي هذا)[2]، وهو عند مالك محمول على النسخ لإجماع قراء المدينة وفقهائها على ترك ذلك مع تكرر القراءة ليلاً ونهاراً ولا يجمعون على ترك السنة، قاله في الذخيرة[3].

((و)) لا في ((الانشقاق))، وقال ابن حبيب: يسجد في آخرها، الباجي: عند قوله: ﴿وإذا قرىء عليهم القرآن لا يسجدون﴾[4].

((و)) لا في سورة ((القلم))، وأثبت السجود فيها ابن وهب وابن حبيب كما مر.

ابن عبد البر: وإثبات الثلاث التي في المفصل أحسن لحديث أبي هريرة: (أنه ﷺ سجد في إذا السماء انشقت)، خرجه البخاري ومسلم[5]،

= ببغداد، العالم العامل، برع وتقدم في العلم، وكانت له مكانة عند بني العباس، وامتحن على يد المهدي وضرب له تآليف كثيرة منها المهادنة، وتركة النبي والرد على الشافعي، المدارك ٤/ ٢٩٤. شجرة النور، رقم ٥٤. الأعلام، ٢/ ٢٧١.

(١) في التوضيح، ١٦٣ب، ١٦٤أ.

(٢) لم أره في المدونة. وقد رواه البخاري في سجود القرآن، باب سجدة النجم، ح ١٠٧١. ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة، ٥/ ٧٤. وليس في الرواية مكة، ولكنها من سياق الحديث، انظر فتح الباري، ٥/ ٢٥٣. كما أن الذي رفع الحفنة هو أمية بن خلف صرح به البخاري في حديث آخر، ح ٤٨٦٢.

(٣) في شرح الزرقاني على خليل، ١/ ٢٧٣. وشرح الخرشي، ١/ ٣٥٠.

(٤) في المنتقى، ١/ ٢٥٢، والآية في الانشقاق، ٢١.

(٥) رواه مالك في ما جاء في سجود القرآن، ح ٤٨١. والبخاري في أبواب سجود القرآن، باب سجدة إذا السماء انشقت، ح ١٠٧٤. ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب سجدة التلاوة، ٥/ ٧٨.

وزاد مسلم عنه أنه قال في اقرأ باسم ربك: (سجدت فيها خلف أبي القاسم فلا أزال أسجدها حتى ألقاه)[1]، وثبت أنه ﷺ سجد بمكة في النجم[2].

اللخمي: وغيره من أثبت أولى ممن نفى، والنسخ لا يصح إلا بأمر لا شك فيه، والأخذ بما صح أولى[3].

[صفة السجود]

١ ((وكبر)) الساجد ((لخفض)) في سجوده ((ورفع)) منه في الصلاة اتفاقاً.

التوضيح: وقال ابن وهب: يسلم منها، أي إذا سجد خارج الصلاة، وفي تكبيره إن لم يكن في صلاة ثلاثة أقوال كلها في المدونة، قال ابن القاسم: كل ذلك واسع، وفي الرسالة: رابع يكبر في خفضها، وفي التكبير في الرفع منها سعة، والذي رجع إليه مالك واختاره ابن يونس التكبير[4]، وهو المشهور، كما أفاده بقوله: ((ولو بغير صلاة)).

٢ ويسبح الساجد فيها ويدعو، النووي: ويستحب أن يقول: ﴿سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولاً﴾[5] نص عليه الشافعي انتهى[6].

وفي سنن أبي داود والترمذي والنسائي عن عائشة رضي الله عنها قالت[7]: (كان رسول الله ﷺ يقول في سجوده للقرآن بالليل: سجد

(١) رواه مسلم في المصدر السابق.
(٢) تقدم الحديث قبل أسطر.
(٣) في التوضيح، ١٦٤أ.
(٤) في التوضيح، ١٦٥أ.
(٥) الإسراء، الآية ١٠٨.
(٦) في الأذكار، ٦٧.
(٧) في النسخة «ب» قال.

وجهي للذي خلقه وصوره، وشق سمعه وبصره، بحوله وقوته)[1]، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، زاد الحاكم: (فتبارك الله أحسن الخالقين)[2].

وروى الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله رأيتني الليلة وأنا نائم كأني أصلي خلف شجرة فسجدت فسجدت الشجرة لسجودي فسمعتها تقول: اللهم اكتب لي بها عندك أجراً، وضع عني بها وزراً، واجعلها لي عندك ذخراً، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود، قال ابن عباس: فقرأ النبي ﷺ سجدة ثم سجد فسمعته وهو يقول مثل ما أخبره الرجل عن قول الشجرة)[3].

---

(١) رواه أبو داود في أبواب قراءة القرآن، باب ما يقول إذا سجد، ح ١٤١٤. والترمذي في السفر، باب ما يقول في سجود القرآن، ٣/ ٦٠. والنسائي في الافتتاح، باب نوع آخر من الدعاء في السجود، ٢/ ٢٢٢.

(٢) رواه الحاكم في الإمامة وصلاة الجماعة، باب كان يقول في سجود القرآن بالليل، ١/ ٢٢٠. وقال: صحيح على شرطهما ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٣) رواه الترمذي والحاكم في المصدرين السابقين.

[سجود الشكر والزلزلة]

ثم استطرد ذكر مكروهات من الباب وغيره فقال:

٣ ((وكره سجود شكر)) لبشارة أو مسرة أو دفع مضرة على المشهور ووجهه العمل، ولهذا لما قيل لمالك في العتبية إن أبا بكر الصديق فيما يذكر سجد يوم اليمامة شكراً؟ قال: ما سمعت ذلك، وأنا أرى أنهم كذبوا على أبي بكر في هذا الضلال، وقد فتح الله على رسوله عليه الصلاة والسلام وعلى المسلمين فما سمعت أن أحداً / منهم سجد انتهى[(١)].

والشاذ رواه ابن القصار عن مالك وبه قال ابن حبيب، اللخمي: وهو الصواب لحديث ابن عباس قال: (قال النبي ﷺ في سجدة ص سجدها توبة وأسجدها شكراً)[(٢)]، وحديث أبي بكر: (أتى النبي ﷺ أمر سمرة[(*)]

(*) من هامش النسخة "أ" ولعله بخط الشيخ محمد بن ابراهيم ما نصه: قوله سمرة لعله سربه كما في الصاوي. في حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ١/ ٤٢٢

(١) في البيان والتحصيل، ١/ ٣٩٢.

(٢) رواه النسائي في الافتتاح، باب سجود القرآن، ٢/ ١٥٩. والطبراني في الكبير، =

فخر ساجداً)، ذكره الترمذي[1]، وحديث كعب بن مالك لما بشر بتوبة الله عليه خر ساجداً، خرجه[2] البخاري[3] انتهى من التوضيح[4].

١ ((أو)) لأجل ((زلزلة))[5] ونحوه، في المدونة قال: وأرى أن يفزع الناس للصلاة عند الأمر يحدث مما يخاف أن يكون عقوبة من الله كالزلازل والظلمة والريح الشديدة انتهى[6].

وروى الإمام أحمد وأبو داود: (أنه ﷺ كان إذا حزبه أمر صلى)[7]، وفي رواية (كان إذا حز به أمر فزع إلى الصلاة)[8].

[الجهر بسجدة التلاوة]

((و)) كره ((جهر بها))، أي بسجدة التلاوة، ((بمسجد)) والمراد بالجهر بها إشهارها والمداومة[9] عليها[10] خوف اعتقاد وجوبها.

= ح ١٢٣٨٦. وانظر تلخيص الحبير للكلام على الحديث، ٢/ ٩.

(١) لم أره ولكن روى الترمذي عن أبي بكرة أن النبي ﷺ أتاه أمر فسر به فخر لله ساجداً. في أبواب السير، باب ما جاء في سجدة الشكر، ٧/ ٧٣.

(٢) في النسخة «ب» أخرجه.

(٣) رواه البخاري في المغازي، حديث كعب بن مالك، ح ٤٤١٨. ومسلم في التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك، ١٧/ ٨٧.

(٤) في التوضيح، ١٦٦أ.

(٥) الواو ساقطة في النسختين.

(٦) في شرح الزرقاني على خليل، ١/ ٢٧٤. ولم أره في المدونة، بل فيها لابن القاسم: وأنكر مالك السجود في الزلازل. في المدونة، ١/ ١٦٤.

(٧) رواه أحمد، ٥/ ٣٨٨. وأبو داود في أبواب قيام الليل، باب وقت قيام النبي ﷺ من الليل، ح ١٣١٩.

(٨) رواه أحمد، ٤/ ٣٣٣، و ٦/ ١٦، بلفظ كانوا إذا فزعوا فزعوا إلى الصلاة.

(٩) في النسخة «ب» المدواة.

(١٠) في النسخة «أ» عليه.

[التلحين بالقرآن]

٢ ((و)) كره ((قراءة)) شيء من القرآن ((بتلحين))، أي الصوت الذي يرجعه القارىء كترجيع الغناء.

إلا أن يخرجه الترجيح إلى قصر الممدود، أو مد المقصور، أو زيادة حرف، أو نقصانه، أو الإخلال بشيء من صفات الحروف، كفك المدغم ونحو ذلك فيحرم.

وكما لا تحل القراءة على الوجه المذكور لا يحل سماعها لأن القرآن يجب تنزيهه عن الزيادة والنقصان.

وأما قراءة القرآن بالصوت الحسن مع تجويده على الوجه المشروع فحسن جميل لأنه إذا حسن[1] الصوت به كان أوقع في النفوس وأسمع في القلوب، والأحاديث الدالة على استحباب تحسين الصوت بالقراءة وتزيينها كثيرة مشهورة في الصحيح[2] وغيره.

---

(١) في النسخة «ب» أحسن.

(٢) انظر البخاري في فضائل القرآن، باب حسن الصوت بالقراءة للقرآن، ح ٥٠٤٨. والباب قبله.

والمنهي عنه من تحسين الصوت هو ما خرج عن حد القراءة بالتمطيط، فإن أفرط حتى زاد حرفاً أو أخفى حرفاً فهو حرام كما مر.

٣ وقد ذكر القرطبي أنه يحرم باتفاق ما يفعل القراء بالديار المصرية الذين يقرأون أمام الجنائز والملوك ويأخذون على ذلك الأجور والجوائز، ضل سعيهم وخاب عملهم، يستحلون بذلك تغيير كتاب الله، ويهونون على أنفسهم الاجتراء على الله بأن يزيدوا في تنزيله ما ليس منه جهلاً بدينهم، ومروقاً عن سنة نبيهم، ورفضاً لسير الصالحين من سلفهم، وتروغاً إلى ما يزين لهم الشيطان من أعمالهم، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً، أخرج الدارقطني في سننه عن ابن عباس قال: (كان لرسول الله ﷺ مؤذن يطرب، فقال النبي ﷺ: الأذان سهل سمح فإن كان أذانك سمحاً سهلاً وإلا فلا تؤذن)[١]، فإذا كان ﷺ قد منع ذلك في الأذان فأحرى أن لا يجوز في القرآن الذي حفظه الرحمن فإنه قال: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾[٢] انتهى[٣].

وروى الطبراني مرفوعاً: (بادروا بالأعمال ستاً، إمارة السفهاء، وكثرة الشرط، وبيع الحكم، واستخفافاً بالدم، وقطيعة الرحم، ونشوا يتخذون القرآن مزامير يقدمون أحدهم ليغنيهم وإن كان أقلهم فقهاً)[٤].

[الجهر أم السر أفضل]

٤ وأما رفع الصوت بالقراءة والإسرار بها قد جاءت آثار بفضيلة الجهر وآثار بفضيلة الإسرار، قال العلماء: والجمع بينهما أن الإسرار أبعد من

---

(١) رواه الدارقطني في الصلاة، باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها ١/ ٢٣٩.

(٢) الحجر، الآية ٩.

(٣) في الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ١/ ١٦، ١٧. وفيه نزوعاً بدلاً من نزوغاً.

(٤) رواه أحمد، ٣/ ٤٩٤. قال الهيثمي: رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط والكبير، وأحد إسنادي الكبير رجاله رجال الصحيح، ٤/ ١٩٩، ٥/ ٢٤٥. وفيهم إمرة بدل إمارة، وأقل منهم فقهاً بدل أقلهم فقهاً، والموت بدل الأعمال.

الرياء فهو أفضل في حق من يخاف ذلك، فإن لم يخف الرياء فالجهر أفضل بشرط أن لا يؤذي غيره من مصل أو نائم أو غيرهما، ودليل فضيلة الجهر أن العمل فيه أكثر، وأنه يتعدى نفعه إلى غيره، ولأنه يوقظ قلب القارىء ويجمع همه إلى الفكر ويصرف سمعه إليه، ولأنه يطرد النوم ويزيد في النشاط/ ويوقظ غيره من نائم أو غافل لا يتأذى بذلك بل [٦٥ب]
يرضاه، فمهما حضره شيء من هذه الأمور فالجهر أفضل.

[من الحفظ أو من المصحف أيهما أفضل]

١ وأما القراءة في المصحف أو من الحفظ؟ فإن كان القارىء من حفظه يحصل له من التدبر والفكر وجمع القلب أكثر مما يحصل له من المصحف فالقراءة من الحفظ أفضل، وإن كان يحصل له من القراءة في المصحف أكثر فالقراءة من المصحف أفضل، وإن استويا فمن المصحف أفضل.

[ما ينبغي للقارىء من الخشوع ونحوه]

٢ وينبغي للقارىء أن يكون شأنه الخشوع والتدبر والخضوع، فهذا هو المقصود المطلوب، وبه تنشرح الصدور، وتستنير القلوب، ودلائله أكثر من أن تحصر، وأشهر من أن تذكر، وقد بات جماعة من السلف يتلو الواحد منهم آية واحدة ليلة كاملة أو معظم ليلة يتدبرها، وصعق جماعة منهم عند القراءة، ومات جماعة منهم.

ويستحب البكي والتباكي لمن لا يقدر على البكاء فإن البكاء والتباكي عند القراءة صفة العارفين، وشعار عباد الله الصالحين، قال الله تعالى: ﴿ويَخِرون للأذقان يبكونَ ويزيدهم خُشُوعاً﴾[1].

(١) الإسراء، الآية ١٠٩.

وبالجملة فالواجب احترام القرآن وقراءته على الوجه المشروع ولذا قال في الرسالة: وليجل كتاب الله العزيز، أي يجب أن ينزه عن أن(*) يتلى إلا بسكينة ووقار، أي طمأنينة وتعظيم، ويقرأ القارىء على ما يوقن أن الله تعالى يرضى به من الأقوال ويقرّب، بشد الراء، منه، بأن يقرأه على طهارة، وفي مكان طاهر، جالساً، مستقبلاً القبلة، مع إحضار الفهم للذي يتلوه؛ بأن يلاحظ أنه المنهي عند آية النهي، وأنه المأمور عند آية الأمر، وقد ورد: (أنه لا خير في قراءة لا تدبر فيها)[1].

٣ قال النفراوي في شرح الرسالة: وأما سماع المتصوفة المعروف بالتحزينة فالمشهور جوازه حيث يحصل به تنبيه أو إرشاد أو زيادة يقين أو غير ذلك مما يطلب شرعاً ولم يشتمل على شيء مما ينكر كاجتماع نساء أو صبيان يتوقع الالتذاذ بهم وإلا منع انتهى[2].

والتحقيق أنه إن كان المسموع من القصائد النبوية المحمدية أو مما يرغب في العلم أو العبادة أو الزهد أو مكارم الأخلاق فهو حسن، وإن كان مما فيه تشبيب وتشويق إلى النساء أو الخمر أو نحوهما مما يحرم فهو قبيح مذموم إن لم يخش منه فتنة، وإلا حرم قطعاً، وقد صح أن: (الشعر كالكلام حسنه حسن وقبيحه قبيح)[3]، وكم بيت شعر سمعه سامع فنفعه الله به.

....

(*) في الهامش من النسخة "أ" ولعله بخط الشيخ محمد ما نصه: صوابه أن لا، تأمل.

---

(١) رواه الدارمي في المقدمة، باب من قال: العلم الخشية وتقوى الله، ح ٢٩٧، ٢٩٨. قال عبد القادر الأرناؤوط: إسناده حسن، في جامع الأصول، ٨/ ١٥.

(٢) في الفواكه الدواني، ٢/ ٣٢٦.

(٣) رواه أبو يعلى وفيه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وثقه جماعة وضعفه ابن معين وغيره، وبقية رجاله رجال الصحيح، قاله الهيثمي، ٨/ ١٢٢. بلفظ: هو كلام فحسنه حسن وقبيحه قبيح.

[الاجتماع على القراءة]

٤ ثم شبه في الحكم فقال: ((كجماعة)) يجتمعون لقراءة وتحته صورتان، أن يبتدىء أحدهم حيث يجد الآخر أو من حيث ينتهي هو لما يلزم من التخليط وتقطيع القرآن ولعدم العمل، مالك: وأراه بدعة(١).

((و)) كره ((جلوس لها)) أي للسجدة فقط، ((لا لتعليم))، فلو جلس لها وللتعليم معاً لم يكره.

((وأقيم للقارىء)) الذي اتخذ القراءة ديدناً ((في المسجد يوم خميس أو غيره))، كجمعة لأن الغالب قصد الدنيا بذلك.

وفي كراهة قراءة الجماعة مجتمعين على الشيخ الواحد مخافة التخليط وجوازها من غير كراهة روايتان عن الإمام من غير ترجيح(٢).

وكره اجتماع للدعاء يوم عرفة في غير عرفة، مالك: لأنه من البدع المحدثة، ويجوز الانفراد بذلك لقول الإمام: مقام الرجل في منزله أحب إلي(٣).

[مجاوزة السجدة]

٥ ((و)) كره ((مجاوزتها))، أي سجدة التلاوة، ((لمتطهر)) قرأها ((وقت جواز)) لصلاة نافلة بل يسجدها حينئذ، وإن لم يكن قارئها متطهر أو الوقت ليس وقت جواز نافلة جاوز محلها فقط وقرأ ما بعده عند ابن يونس وعبد الحق(٤)، أو جاوز الآية التي فيها السجدة كلها عند

---

(١) في البيان والتحصيل، ١/ ٢٩٨ و ٢/ ١٧.
(٢) في البيان والتحصيل، ١/ ٢٣٩.
(٣) في البيان والتحصيل، ١/ ٢٧٤، ٣٥١.
(٤) في التاج والإكليل، ٢/ ٦٤.

غيرهما لأن قراءة بعضها وترك بعض / ربما[1] أثر في المعنى، وهما تأويلان.

ثم إذا[2] تطهر أو زال وقت الكراهة قرأها[*] وسجد، قاله في الجلاب[3].

[قراءة السجدة في فرض وغيره]

١ وكره اقتصار عليها، قال في المدونة: أكره له قراءتها خاصة لا قبلها شيء ولا بعدها ثم يسجد في صلاة أو غيرها[4]، وأول قول المدونة بالكلمة، وبحمله على الآية لأن مقصودة السجدة لا التلاوة وهو خلاف العمل، قال المازري: والتأويل الثاني أشبه بالقواعد من الأول إذ لا فرق بين كلمة السجدة أو جملة الآية[5].

((و)) كره ((تعمدها))، أي قراءتها، ((بفريضة)) على المشهور[6] لأنه إذا قرأها فإن لم يسجد دخل في الوعيد وإن سجد زاد في أعداد سجود الفريضة، ومقابل المشهور الجواز وهو رواية ابن وهب عن مالك وصوبه ابن

....

(*) في هامش النسخة "أ" ولعله بخط مقارب لخط الشيخ محمد ما نصه: في عب نقلا عن تت أن المذهب عدم الأمر بالقرآن عند تحصيل الشروط أو دخول وقت الجواز. وهو في شرح الزرقاني على خليل. ١/ ٢٧٦ . وعب رمز لعبد الباقي الزرقاني. وتت للتتائي.

(١) في النسخة «ب» وربما بالواو.
(٢) في النسخة «ب» أن.
(٣) في التفريع، ١/ ٢٧٠.
(٤) في المدونة، ١/ ١١١.
(٥) في التاج والإكليل، ٢/ ٦٤. وشرح الخرشي، ١/ ٣٥٤.
(٦) هو قول مالك في المدونة، ١/ ١١٠.

يونس واللخمي وابن بشير وغيرهم، ابن بشير: لما ثبت عنه ﷺ (أنه كان يداوم على قراءة السجدة في الركعة الأولى من صلاة الصبح يوم الجمعة)[1]، وعلى ذلك كان يواظب الأخيار من أشياخي وأشياخهم انتهى من التوضيح[2].

وما استدل به ابن بشير هو ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (كان النبي ﷺ يقرأ في الفجر يوم الجمعة بألم تنزيل في الركعة الأولى، وفي الثانية هل أتى على الإنسان)[3].

ويكره أيضاً تعمدها بخطبة لإخلاله بنظامها، وإن قرأها فيها فلا يسجد[4].

٢ ((لا)) تكره قراءتها في ((نفل مطلقاً)) سراً كان أو جهراً، منفرداً كان أو إماماً، أمن من التخليط أو لا، قال ابن بشير وابن شاس: لم يختلف المذهب في جواز قراءتها في صلاة النافلة وهذا إذا كان فذاً أو في جماعة يأمن من التخليط فيها، فأما إن كان في جماعة لا يأمن التخليط فيها فالمنصوص أيضاً جوازه لما ثبت من فعل الأولين في قراءة السجدة في قيام رمضان انتهى[5].

٣ ((وإن قرأ)) ها ((في فرض سجد))، وجهر إمام الصلاة السرية بقراءته السجدة ليعلم الناس سبب سجوده، وإن لم يجهر بها وسجد اتبع في سجوده عند ابن القاسم لأن الأصل عدم السهو، وقال سحنون: لا يتبع

(١) رواه البخاري في الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة، ح ٨٩١. ومسلم في الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة ٦/١٦٨. بدون لفظ المداومة. وعزاه ابن حجر للطبراني، في فتح الباري، ٥/٣٤.
(٢) في التوضيح، ١٦٥أ.
(٣) تقدم تخريجه في الحديث قبله.
(٤) قاله مالك، وقال: ليس العمل عليه بعد أن ساق سجود عمر في الأسبوع الأول وتركه في الثاني، في باب ما جاء في سجود القرآن، ح ٤٨٥.
(٥) في التوضيح، ١٦٥أ.

لأن أكثر الناس لا يقرأها في الفريضة[١].

[من نسيها]

٤ ومن نسيها وقرأ بعدها يسيراً كالآية والآيتين سجد مكانه فرضاً كانت صلاته أو نفلاً، ولا يعيد قراءتها لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه، وإن جاوزها بكثير أعاد قراءتها بالفرض وسجدها ثم يعود إلى حيث انتهى في القراءة وهذا ما لم ينحن للركوع فإن انحنى فات محل السجود فلا يعود لقراءتها في الركعة الثانية، وإن ذكرها في النفل أعاد قراءتها في ثانيته وسجد، وإذا أعادها ففي فعلها قبل قراءة الفاتحة، أي يسجد ثم يقرأ الفاتحة لأن المانع من السجود كان عدم القيام وقد زال فلا معنى للتأخير، أو يفعلها بعد قراءة الفاتحة، لأنها قراءة غير واجبة فمشروعيتها بعد الفاتحة، قولان، الأول لأبي بكر بن عبد الرحمن[٢]، والثاني لابن أبي زيد[٣]، ولو ذكرها بعد رفع ركوعه من الثانية فاته السجود في هذه النافلة.

[من كرر السجدة]

٥ ((وإن كرر)) القارىء ((حزباً)) فيه سجدة أو سجدات ((كررها))، أي السجدة، لأجل قراءتها ولو في وقت واحد لوجود المقتضى للسجود،

(١) في التاج والإكليل، ٢/ ٦٥.

(٢) أبو بكر بن عبد الرحمن (٠٠٠ ـ ٤٣٢) هو أبو بكر أحمد بن عبد الرحمن بن عبد الله الخولاني، الإمام، الفقيه، العالم العامل، المجاب الدعوة، حاز رئاسة الدين في وقته، وحاز الذكر بالمغرب كله مع أبي عمران الفاسي. المدارك، ٧/ ٢٣٩. الديباج، ١/ ١٧٧. شجرة النور، رقم ٢٧٩.

(٣) في التاج والإكليل، ٢/ ٦٥.

ثـم استثنى مـمن كرر حزباً فقال: ((إلا المعلـم والمتعلـم)) إذا كررا حزبهما ((ف)) يسجدان ((أول مرة)) فقط.

ويندب لساجد الأعراف(*) أو غيرها قراءة بعد قيامه منها من الأنفال/ [٦٦ب] أو غيرها قبل ركوعه ليقع الركوع بعد[1] قراءة، وخصت سجدة الأعراف بالذكر لئلا[2] يتوهم أنها لما كانت آخر سورة لا يقرأ بعدها شيء، لأنه كالجمع بين سورتين في ركعة فدفع هذا الوهم، ويقرأ في غير سجدة الأعراف بعد قيامه منها من الآية التي تليها أو غيرها.

(*) في النسخة «ب» تعليق في الهامش ما نصه: ولا مفهوم لقوله في الأصل وندب لساجد الأعراف إلخ بل ساجد الأعراف أو غيرها يندب له بعد رفعه من سجدة التلاوة قراءة شيء من القرآن قبل ركوعه، قال في الدردير: وندب لساجدها، أي السجدة، قراءة قبل ركوعه اهـ. كاتبه والله أعلم. وهو في الشرح الصغير ١/ ٢٤١.

(١) ساقطة من النسخة «أ» ومكانها كلمة عليها شطب كأنها قبل.

(٢) في النسختين لا لئلا.

[فصل صلاة النافلة]

[فضلها]

١ ((فصل)) يذكر فيه حكم صلاة النافلة، ولنبدأ بأحاديث فيها الترغيب العظيم والثواب الجسيم في التقرب إلى الله عز وجل بصلاة التطوع.

فنقول: جاء عنه ﷺ: (الصلاة خير موضوع فمن استطاع أن يستكثر فليستكثر)، رواه الطبراني في الأوسط[1]، وروى القضاعي[2]: (الصلاة قربان كل تقي)[3]، وروى الديلمي: (الصلاة خدمة الله في الأرض)[4]، وروى مسلم عن ربيعة بن كعب رضي الله عنه قال: (كنت أبيت مع رسول الله ﷺ فآتيه بوضوئه وحاجته فقال لي: سل، فقلت: أسألك مرافقتك في الجنة، قال: أو غير ذلك، قلت: هو ذاك، قال: فأعني على نفسك بكثرة

---

(١) رواه السيوطي في الجامع الصغير عنه، ح ٥١٨١. وقال: ضعيف.

(٢) القضاعي (٠٠٠ـ ٤٥٤) هو أبو عبد الله محمد بن سلامة، فقيه شافعي مفسر، محدث، مؤرخ، ناب في قضاء مصر، له مصنفات منها مسند الشهاب، وتفسير، ودقائق الأخبار، وحدائق الأخبار، وفيات الأعيان، ١/ ٤٦٢. الرسالة المستطرفة، ٧٦. الأعلام، ٦/ ١٤٦.

(٣) رواه السيوطي في الجامع الصغير عنه، ح ٥١٨٢.

(٤) رواه السيوطي في الجامع الصغير عنه، ح ٥١٨٣.

السجود)[1]، وروى مسلم أيضاً عن معدان بن طلحة رضي الله عنه قال: (لقيت ثوبان مولى رسول الله ﷺ فقلت: أخبرني بعمل أعمله يدخلني الله به الجنة، فسكت، ثم سألته فسكت، ثم سألته الثالثة فقال: عليك بكثرة السجود لله فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة، قال معدان: ثم لقيت أبا الدرداء فسألته فقال لي مثل ما قال لي ثوبان)[2].

وبالجملة فالصلاة أفضل الأعمال، ففرضها أفضل الفروض، ونفلها أفضل النوافل[3]، قسم الله لنا ولأحبابنا منها أوفر نصيب.

التوضيح: وحكمة تقديم النوافل على الصلاة[4] وتأخيرها أن العبد مشتغل بأمور الدنيا فتبعد النفس بذلك عن حضور القلب في العبادة فإذا تقدمت النافلة على الفريضة تأنست النفس بالعبادة فكان ذلك أقرب إلى الحضور فهذا حكمة التقديم، وأما التأخير فقد ورد أن النوافل جابرة لنقصان الفرائض[5].

[حكم النفل وتعريفه]

٢ ولما كان بعض النفل آكد من بعض أشار لبيان ذلك بقوله:

---

(١) رواه مسلم في الصلاة، باب فضل السجود والحث عليه، ٢/٢٠٦.

(٢) في المصدر السابق، ٢٠٥.

(٣) انظر هذا مع قوله في ١١٢: ففرضه - أي العلم - أفضل الفروض ونفله أفضل النوافل إجماعاً، ويمكن الجمع بينهما بأن ذاك مطلقاً وهذا في الأعمال لأنهم قالوا: العلم قبل العمل.

(٤) في النسخة «أ» الصلوات.

(٥) في التوضيح، ١٥٩ب. والحديث رواه أبو داود في استفتاح الصلاة، باب قول النبي ﷺ كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه، ح ٨٦٤- ٨٦٦. والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة، ٢/٢٠٦. وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في أول ما يحاسب به العبد الصلاة، ح ١٤٢٥، ١٤٢٦.

((ندب نفل))، وهو لغة الزيادة، والمراد به هنا ما زاد على الفرض والسنة والرغيبة بدليل ذكرهما بعد، واصطلاحاً ما فعله النبي ﷺ ولم يداوم عليه.

والسنة لغة الطريقة، واصطلاحاً ما فعله النبي[1] ﷺ وداوم عليه وأظهره في جماعة ولم يدل دليل على وجوبه، وبعبارة أخرى ودل دليل على عدم وجوبه.

والمؤكد من السنن ما كثر ثوابه كالوتر.

والرغيبة لغة التحضيض على فعل الخير، واصطلاحاً ما رغب فيه الشارع وحده ولم يفعله في جماعة كالفجر.

[النفل بعد المغرب]

٣ ((وتأكد)) الندب ((بعد)) صلاة ((مغرب)) لخبر الترمذي عن ابن عباس قال: (قال رسول الله ﷺ: إدبار النجوم[2] الركعتان قبل الفجر، وأدبار السجود[3] الركعتان بعد المغرب[4]).

وقد ذهب بعض السلف إلى وجوب الركعتين بعد المغرب والركعتين قبل الفجر.

وروى عبد الرزاق: (من صلى بعد المغرب ركعتين قبل أن يتكلم كتبتا في عليين)[5]، وروى الترمذي وابن ماجه: (من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة)[6]، وروى ابن ماجه: (من صلى بين المغرب والعشاء عشرين ركعة بنى الله له

---

(١) ساقطة من النسخة «أ».

(٢) في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَسَبِّحۡهُ وَإِدۡبَٰرَ ٱلنُّجُومِ﴾ الطور: ٤٩.

(٣) في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَسَبِّحۡهُ وَأَدۡبَٰرَ ٱلسُّجُودِ﴾ ق: ٤٠.

(٤) رواه الترمذي في التفسير، باب ومن سورة الطور، ١٢/١٦٦.

(٥) رواه عبد الرزاق في مصنفه في الصلاة، باب التطوع قبل الصلاة أو بعدها، ح ٤٨٣٣.

(٦) رواه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في فضل التطوع وست ركعات بعد المغرب، ٢/٢٢٥. وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الصلاة بين المغرب والعشاء، ح ١٣٧٤.

بيتاً في الجنة)، كذا عزاه في الجامع الصغير، ثم رأيت صاحب المشكاة[1] عزاه للترمذي[2] والله أعلم، وروى الديلمي: (عليكم بالصلاة فيما بين العشائين فإنها تذهب بملاغات النهار)[3].

والأخبار في الترغيب في الصلاة بين العشائين كثيرة شهيرة، والصلاة بينهما صلاة / الأوابين ودأب عباد الله الصالحين حتى أن أحمد بن أبي [١٦٧]
الحواري[4] سأل شيخه العارف الرباني أبا سليمان الداراني[5] فقال: يا سيدي إذا صمت ضعفت عن الصلاة بين العشائين وإذا أفطرت قويت عليها، فقال له: صم وأحيي ما بين العشائين، فقال: لا أستطيع، فقال: أفطر وأحيي ما بين العشائين.

وروى عشرة من الحفاظ أن قوله تعالى: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾[6] نزلت في الذين يحيون ما بين العشائين[7]، قال أنس:

---

(١) صاحب المشكاة هو التبريزي (٠٠٠ـ ٧٤١) وهو ولي الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخطيب العمري التبريزي، العلامة، الفهامة، المحدث، له مشكاة المصابيح، والإكمال في أسماء الرجال. كشف الظنون، ١٦٩٩. الأعلام، ٦/ ٢٤٣. معجم المؤلفين، ١٠/ ٢١١.

(٢) رواه ابن ماجه في المصدر السابق، ح ١٣٧٣. والترمذي في المصدر السابق، وهو في الجامع الصغير، ح ٨٨٠٥. وفي مشكاة المصابيح، ح ١١٧٤.

(٣) رواه السيوطي عنه في الجامع الكبر، ١/ ٥٨١.

(٤) أحمد بن أبي الحواري (٠٠٠ـ ٢٤٦) هو أبو الحسن واسم أبي الحواري ميمون، قال الجنيد: «أحمد بن أبي الحواري ريحانة الشام. وقال يحيى بن معين: أظن أهل الشام يسقيهم الله الغيث به فهو من أزهد وأعبد أهل زمانه مع حكمة في القول. البداية والنهاية، ١٠/ ٣٩٤، صفة الصفوة رقم ٧٦٤.

(٥) أبو سليمان الداراني (٠٠٠ـ ٢٠٥ أو ٢١٥) هو عبد الرحمن بن أحمد بن عطية العنبسي، نشأ في العراق على عبادة وزهادة ثم رحل للشام وفتح الله عليه في الزهد والعلم والعبادة والحكمة الشيء الكثير. البداية والنهاية ١٠/ ٢٨٨. صفة الصفوة، رقم ٧٥٧. الأعلام، ٣/ ٢٩٣.

(٦) السجدة، الآية ١٦.

(٧) انظر تفسير الطبري، ٢١/ ١٠٠. وابن كثير، ٣/ ٤٥٩. والقرطبي، ١٤/ ١٠٠. والسنن الكبرى للبيهقي، ٣/ ١٩.

نزلت فينا معاشر الأنصار كنا نصلي المغرب فلا نرجع إلى رحالنا حتى نصلي العشاء مع النبي ﷺ(١)، وعنه أيضاً قال: نزلت في أناس من أصحاب النبي ﷺ كانوا يصلون من صلاة المغرب إلى صلاة العشاء(٢)، وقال أبو حازم(٣) ومحمد بن المنكدر(٤): هي المراد بهذه الآية وهي صلاة الأوابين(٥)، وعن أبي عباس قال: إن الملائكة لتحف بالذين يصلون بين المغرب والعشاء، وهي صلاة الأوابين، وفسرت ناشئة الليل(٦) بها لأنها أول أوقاته(٧) وتسمى صلاة الغفلة.

[نفل العشاء]

١ ((و)) بعد ((عشاء)) لخبر أم حبيبة الآتي وخبر الطبراني في الأوسط: (أربع قبل الظهر كعدلهن بعد العشاء، وأربع بعد العشاء كعدلهن من ليلة القدر)(٨)، وروى أبو داود عن عائشة قالت: (ما صلى رسول الله ﷺ العشاء

---

(١) رواه الواحدي في أسباب النزول، ٣٦٦.

(٢) في تفسير الطبري، ٢١/ ١٠٠.

(٣) أبو حازم (١٠٧ـ ١٨٥) هو سلمة بن دينار الأعرج، الفقيه، الثقة، الصدوق، الواعظ، الزاهد، ما رُئي أحد في عصره الحكمة أجرى على لسانه منه، كان من أجل أصحاب مالك وإمام الناس في العلم بعده. صفة الصفوة، رقم ١٨٥. شجرة النور، رقم ٢. الأعلام، ٣/ ١١٣.

(٤) محمد بن المنكدر (٥٤ـ ١٣٠) هو محمد بن المنكدر بن عبد الله الهُدَير التيمي المدني. من رجال الحديث ومعادن الصدق، ومن الفقهاء الزهاد، قال مالك: كنت كلما أجد في قلبي قسوة آتي محمد بن المنكدر فأنظر إليه نظرة فأتعظ بنفسي أياماً. المدارك، ٢/ ٥٢. صفة الصفوة، رقم ١٧٩. الأعلام، ٧/ ١١٢.

(٥) رواه البيهقي في سننه في كتاب الصلاة، باب من فتر عن قيام الليل فصلى ما بين المغرب والعشاء، ٣/ ١٩.

(٦) في قوله تعالى: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئاً وَأَقْوَمُ قِيلاً﴾ المزمل: ٦.

(٧) رواه البيهقي في المصدر السابق.

(٨) رواه السيوطي في الجامع الصغير عنه، ح ٩٢٤. وقال: ضعيف.

قط فدخل علي إلا صلى أربع ركعات أو ست ركعات)[1].

وأما قبلها[2] فلم يرد فيه شيء عن مالك وأصحابه، وقال سيدي زروق: لم يرد فيه بخصوصه شيء إلا عموم قول النبي ﷺ: (بين كل آذانين صلاة لمن شاء)، رواه الستة[3]، والمراد بالأذانين الأذان والإقامة[4]، ورواه البزار بلفظ: (بين كل آذانين صلاة إلا المغرب)[5].

[نفل الظهر]

٢ ((و)) بعد ((ظهر))، أي بعد أن يأتي بالذكر الوارد عقبها، ((وقبلها)) إن اتسع الوقت وإلا منع لفذ وإمام ومأموم، وقيد الفذ بمن ينتظر الجماعة لا من لا ينتظرها، وكان ابن عمر رضي الله عنه إذا دخل المسجد فوجد الناس قد صلوا بدأ بالفريضة[6].

روى الترمذي عن أم حبيبة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة بني له بيت في الجنة؛ أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء

---

(١) رواه أبو داود في أبواب الصلاة، باب الصلاة بعد العشاء، ح ١٣٠٣.

(٢) في النسخة «ب» مكتوب قبلها ومشطوب عليها. وبالهامش قبل بخط مختلف.

(٣) رواه البخاري في الأذان، باب بين كل آذانين صلاة لمن شاء، ح ٦٢٧. ومسلم في صلاة المسافرين، باب بين كل أذانين صلاة، ٦/ ١٢٤. وأبو داود في الصلاة، باب الصلاة قبل المغرب، ح ١٢٨٣، والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في الصلاة قبل المغرب، ١/ ٣٠٠. وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الركعتين قبل المغرب، ح ١١٦٢. والنسائي في الأذان، باب الصلاة بين الأذان والإقامة، ٢/ ٢٨.

(٤) في مواهب الجليل، ٢/ ٦٦.

(٥) قال في مجمع الزوائد: رواه البزار وفيه حبان بن عبيد الله ذكره ابن عدي وقيل إنه اختلط، ٢/ ٢٣١.

(٦) رواه مالك في القول في جامع الصلاة، ح ٤٠٥.

وركعتين قبل صلاة الفجر)[1]، ورواه مسلم بلفظ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ما من عبد مسلم يصلي لله كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعاً غير الفريضة إلا بنى الله له بيتاً في الجنة، أو إلا بني له بيت في الجنة)[2]، وروى الترمذي عن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (أربع قبل الظهر بعد الزوال بمثلهن في صلاة السحر، وما من شيء إلا وهو يسبح الله في تلك الساعة)، ثم قرأ: ﴿يَتَفَيَّؤُ ظِلَالُهُ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَائِلِ سُجَّدًا لِلَّهِ وَهُمْ دَاخِرُونَ﴾[3]، وروى أحمد والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه عنها رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار)[4]، وروى أبو داود وابن ماجه: (أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء)[5]، وروى الترمذي: (كان رسول الله ﷺ يصلي أربعاً بعد أن تزول الشمس قبل الظهر، وقال: إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء فأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح)[6]. [٦٧ب]

---

(١) رواه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء لمن صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة، ٢/٢٠٨. وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) رواه مسلم في صلاة المسافرين، باب فضل السنن الراتبة، ٦/ ٧.

(٣) (٤)

النحل، الآية ٤٨. والحديث رواه الترمذي في التفسير، النحل، ١١/ ٢٨٩.

(٥) رواه أحمد ٦/ ٣٢٥، ٣٢٦. والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الركعتين بعد الظهر، ٢/ ٢٢١. وأبو داود في أبواب الصلاة، باب الأربع قبل الظهر وبعدها، ح ١٢٦٩. والنسائي في قيام الليل وتطوع النهار، باب ثواب من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة، ٣/ ٢٦٦. وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن صلى قبل الظهر أربعاً وبعدها أربعاً، ح ١١٦٠.

(٦) رواه أبو داود في الصلاة، باب أربع قبل الظهر وبعدها، ح ١٢٧٠. وبن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الأربع ركعات قبل الظهر، ح ١١٥٧.

(٧) رواه الترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة عند الزوال، ٢/ ٢٦٠.

[نافلة العصر]

١ ((كعصر)) يتأكد الندب قبلها، ولا يشترط الاتصال في القبلية.

روى أحمد والترمذي وأبو داود عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «رحم الله امرء صلى قبل العصر أربعاً»[١]، ودعاؤه ﷺ مستجاب فإذا صلى دخل في دعائه، وروى الترمذي عن علي رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ يصلي قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعه من المسلمين والمؤمنين)[٢]، وكان بعض الصالحين يقول: بينهن السلام على ملائكة الله والمقربين وعلى أنبياء الله والمرسلين وعلينا وعلى عباد الله الصالحين، والمراد بالصالحين هنا المؤمنون، ويسمى المؤمن صالحاً قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ صَلَحَ﴾ أي آمن، ﴿مِنْ آبَاءِهِمْ﴾[٣]، وروى الطبراني في الكبير: (من صلى قبل العصر أربعاً حرمه الله على النار)[٤].

[عدم التحديد في النوافل]

٢ ولما كان مالك لا يحدد القدر المستحب[٥] أفاده بقوله: ((بلا حد)) بعدد خاص قبل الفرائض أو بعدها بحيث تكون الزيادة عليه أو النقص عنه مفوتاً للمطلوب، والأعداد الواردة في الأحاديث ليست للتحديد بل للفضل الخاص، ومن زاد زاد الله في حسناته ومن نقص فلا حرج، التوضيح: وكان مالك يفر من التحديد، وقد يقال إنما نفى مالك رحمه الله

---

(١) رواه أحمد ٢/١١٧. والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الأربع قبل العصر، ٢/٢٢٣. وأبو داود في الصلاة، باب الصلاة قبل العصر، ح ١٢٧١.

(٢) رواه الترمذي في المصدر السابق، ٢٢٢.

(٣) الرعد، الآية ٢٣.

(٤) رواه السيوطي في الجامع الصغير عنه، ح ٨٨٠١. وقال: حسن.

(٥) انظر المدونة، ١/٩٧، ٩٨.

التحديد على وجه السنية أي أن هذا العدد هو السنة دون غيره انتهى[1].

وتحديد الشيخ ابن أبي زيد في رسالته[2] لما ورد في ذلك وللتبرك بألفاظ الأعداد الواردة.

قال في المدخل: وينبغي لطالب العلم أن يشد يده على مداومته على فعل السنن والرواتب، وما كان منها تبعاً للفرض قبل أو بعد فإظهارها في المسجد أفضل من فعلها في بيته[3].

[الضحى]

٣ ((و)) ندب ندباً مؤكداً ((الضحى)) وأقله ركعتان وأكثره ثمان

(١) في التوضيح، ١٥٩أ و ب.

(٢) في الرسالة، ١/ ١٩٧ـ ١٩٩.

(٣) في المدخل، ٢/ ١٣٤. وفي هذا الكلام نظر من حيث كونها في البيت أفضل. انظر قول المصنف الآتي في ٦٨ب ٣.
والحديث الصحيح حكم قاطع في المسألة ولم يرد عن مالك صرف له أو تخصيص أو عمل، ولفظ الحديث: إن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة. رواه مالك في الصلاة، باب فضل صلاة الجمعة على صلاة الفذ، ح ٢٨٩. والبخاري في الأذان، باب صلاة الليل، ح ٧٣١. ومسلم في صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد، ٦/ ٧٠ وغيرهم.
وهو مذهب مالك ورواه عنه ابن القاسم إلا الغرباء في المدينة فأحب إليه أن يصلوا في مسجده ﷺ، في المنتقى، ١/ ٢٣٠.
قال النووي: هذا عام في جميع النوافل المرتبة مع الفرائض والمطلقة إلا في النوافل التي هي من شعائر الإسلام وهي العيد والكسوف والاستسقاء وكذا التراويح على الأصح فإنها مشروعة في جماعة في المسجد والاستسقاء في الصحراء. في شرح مسلم للنووي، ٦/ ٧٠.
وتحية المسجد خارجة من هذا لأن المسجد سبب لها.
ولعل ابن الحاج اعتمد على قول عياض: إن بعض النوافل لا يصلى في البيوت كالتحية ورواتب الفرائض. في إكمال الإكمال، ٢/ ٤٠٣.

وأوسطه أي أفضله ست، فمراتبه ثلاث أعلاها ثمان ويليها ست ويليها أربع ويليها اثنتان، فالست أفضل مما بعدها لا من الثمان.

قال بعض: وتكره الزيادة على أكثره بنيته لا بنية نفل مطلق، وتعقبه بعض بأن مقتضى كلام الإمام من عدم التحديد في النوافل عدم الكراهة، وهو تعقب جيد، والحكم بالكراهة يحتاج إلى نقل خاص به، قال سيدي زروق: والعلماء مسلم لهم ما نقلوا مبحوث معهم فيما قالوا[١].

ووقتها من حل النافلة[٢] للزوال، وأحسنه إذا مضى ربع النهار لخبر: (صلاة الأوابين حيث ترمض الفصال) رواه مسلم[٣].

واعلم أن صلاة الضحى صلاة مباركة لها خاصية في شرح الصدر وتيسير الرزق.

وفي العهود المحمدية[٤]: من واظب على صلاة الضحى لم يقربه

---

(١) في قواعد التصوف، ٢٢.

(٢) وقت حل النافلة من ارتفاع الشمس قِيد رمح، روى النسائي من حديث عمرو بن عنبسة رضي الله عنه: فإن الصلاة محضورة مشهودة إلى طلوع الشمس فإنها تطلع بين قرني شيطان فدع الصلاة حتى ترتفع قيد رمح ويذهب شعاعها الحديث، كتاب المواقيت، باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها، ١/ ٢٧٩، ثم ما هو مقدار الرمح قال المواق: انظر إن كان قدر ثماني أدراج ارتفاعية، وذكر قول اللخمي: وقتها أن ترتفع الشمس وتبيضّ وتذهب عنها الحمرة، التاج والإكليل، ٢/ ١٨٩. والذي أحفظه من أشياخي أنها قدر أربع درجات والدرجة أربع دقائق فيكون حل النافلة ستة عشر دقيقة. والله أعلم.

(٣) رواه مسلم في صلاة المسافرين، باب صلاة الأوابين حين ترمض الفصال، ٦/ ٣٠. قال النووي: أي حين يحترق أخفاف الفصال، وهي الصغار من أولاد الإبل، من شدة حر الرمل.

(٤) واسمه لواقح الأنوار القدسية في بيان العهود المحمدية لأبي محمد عبد الوهاب بن أحمد الشعراني المتوفى ٩٧٣. وهو كتاب آداب شرعية سلوكية، وقد طبع في مجلد واحد.

جني إلا احترق[١].

وما شاع عند العوام مِن إصابة من لم يواظب عليها بمكروه في نفسه وأولاده فباطل، بل هي كبقية النوافل لا حرج في تركها.

٤ وقد ورد في فضلها أحاديث كثيرة، روى الإمام أحمد والترمذي وأبو داود عنه ﷺ قال: (قال الله تعالى: يا ابن آدم اركع لي أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره)[٢] وفي رواية: (صل لي أربع ركعات)[٣]، وفي رواية: (لا تعجز عن أربع ركعات)[٤]، وقوله: آخره أي شر ما يحدث في آخره أي بقيته، وفسرت الأربع بصلاة الضحى، وروى أبو داود مرفوعاً: (من قعد في مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى لا يقول إلا خيراً غفر له خطاياه وإن كانت أكثر من زبد [٦٨أ] البحر)[٥]. وروى الترمذي: (من صلى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس كانت له كأجر حجة وعمرة تامة تامة تامة)[٦]، وروى مسلم: (يصبح على كل سلامي من أحدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة وكل تكبيرة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة وتجزيء عن ذلك ركعتان يركعهما من الضحى)[٧]، وروى مسلم عن زيد بن أرقم: (أنه رأى قوماً يصلون الضحى فقال: لقد علموا أن الصلاة في غير هذه الساعة أفضل، إن

---

(١) في لواقح الأنوار القدسية في بيان العهود المحمدية للشعراني، ١٠٤.

(٢) رواه الترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الضحى، ٢/ ٢٥٩.

(٣) رواه أحمد، ٥/ ٢٨٧.

(٤) رواه أحمد، ٥/ ٢٨٧، ٦/ ٤٤٠، ٤٥١. وأبو داود في أبواب صلاة السفر، باب صلاة الضحى، ح ١٢٨٩.

(٥) رواه أبو داود في المصدر السابق، ح١٢٨٧.

(٦) رواه الترمذي في أبواب الصلاة، باب ذكر ما يستحب من الجلوس في المسجد بعد الصبح، ٣/ ٦٩.

(٧) رواه مسلم في صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى، ٥/ ٢٣٣.

رسول الله ﷺ قال: صلاة الأوابين حين ترمض الفصال)[1]. وروى البخاري ومسلم: (أن النبي ﷺ دخل بيت أم هانىء رضي الله عنها يوم فتح مكة فاغتسل وصلى ثماني ركعات، قالت: فلم أر صلاة قط أخف منها غير أنه يتم الركوع والسجود وذلك ضحى)[2] وروى مالك (أن عائشة كانت تصلي الضحى ثماني ركعات ثم تقول: لو نشر لي أبواي ما تركتها)[3]، وروى الطبراني في الأوسط: (أن في الجنة باباً يقال له الضحى فإذا كان يوم القيامة نادى مناد: أين الذين كانوا يديمون على صلاة الضحى هذا بابكم فادخلوه برحمة الله)[4]، وروى أيضاً: (من صلى الضحى أربعاً وقبل الأولى ـ أي الظهر ـ أربعاً بني له بيت في الجنة)[5]، وروى سمويه[6]: (من سبح سبحة الضحى حولاً مجرماً، أي كاملاً، كتب له براءة من النار)[7]، وروى الترمذي وابن ماجه: (من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصراً في الجنة من ذهب)[8]، وروى البيهقي والديلمي: (صلوا ركعتي الضحى بسورتيهما والشمس

---

(١) رواه مسلم في صلاة المسافرين، باب صلاة الأوابين حين ترمض الفصال، ٦/ ٣٠، سبق التعليق عليه.

(٢) رواه مالك في الصلاة، باب صلاة الضحى، ح ٣٥٦. والبخاري في التهجد، باب صلاة الضحى، ح ١١٧٦. ومسلم في المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى، ٥/ ٢٣٠، ٢٣١.

(٣) رواه مالك في المصدر السابق، ح ٣٥٨.

(٤) رواه السيوطي في الجامع الكبير عنه، ١/ ٢٥٢.

(٥) قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط والكبير وفيه جماعة لا يعرفون، ٢/ ٢٣٨.

(٦) سمويه (٠٠٠ـ ٢٦٧) هو أبو بشر إسماعيل بن عبد الله بن مسعود العبدي الأصبهاني وسمُويه أو سَمْوَيه لقب له. الحافظ المتقن الطوّاف له الفوائد في الحديث. العبر ١/ ٣٨٣. الرسالة المستطرفة، ٩٥. الأعلام، ١/ ٣١٨.

(٧) رواه السيوطي في الجامع الكبير عنه، وفيه محولاً بدل مجرماً، ١/ ٧٨٢.

(٨) رواه الترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الضحى، ٢/ ٢٥٧. وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الضحى، ح ١٣٨٠.

وضحاها والضحى)[1].

[السر والجهر]

١ ((و)) ندب ((سِرّ به))، أي النفل، ((نهاراً، وجهر)) به ((ليلاً)) إلا لضرورة كتشويش بعض المصلين على بعض. ((وتأكد)) ندب الجهر ((بوتر)) لارتفاعه عن رتبة الاستحباب للسنية.

[تحية المسجد]

٢ ((و)) ندب ((تحية مسجد)) ركعتان لداخل متوضىء وقت جواز يريد به جلوساً، وكره قبلها، ولا تسقط به[*]، فإن كثر دخوله بأن زاد على مرة كفته الأولى أن قرب رجوعه له عرفاً وإلا طلب بها.

وكفى سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر أربع مرات وقت النهي عن التحية، ولا يقال إنها وقت النهي غير مطلوبة فكيف يطلب حينئذ ببدلها لأنا نقول لا نسلم أنها وقت النهي منهي عنها وعن بدلها بل هي مطلوبة لكن لا بعينها بل ببدلها[2] ذكراً.

فائدة: روى الترمذي: (إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا، قالوا: وما رياض الجنة؟ قال: المساجد، قيل: وما الرتع؟ قال: سبحان الله

. . . .

(*) في الهامش من النسختين "ب" بياء واحدة.

---

(١) رواه السيوطي في الجامع الكبير عن الديلمي، ١/ ٥٦٠.
(٢) في النسخة «ب» بياء واحدة.

والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر)[١].

ويجوز للمار تركها، ويجوز المرور أيضاً إلا أن يكثر فيمنع. وتتأدى التحية بالفرض ويسقط عنه الطلب به، ويحصل ثوابها معه إن نواها، كغسل الجمعة والجنابة.

[تحية المسجد النبوي والمكي وفضيلة الصف الأول]

٣ ((و)) ندب ((بدء بها)) أي التحية ((بمسجد المدينة قبل السلام عليه ﷺ)) لأنها حق الله والسلام عليه حق مخلوق وحق الله أوكد وإن كان كلاً منهما مندوباً، ولأن من جملة إكرامه ﷺ امتثال أوامره والركعتان مما أمر به ففيهما من إكرامه ما في السلام عليه.

١ ((و)) ندب ((إيقاع نفل به))، أي بمسجد المدينة، ((بمصلاه)) أي بموضع صلاته/ ﷺ تأسياً به وتبركاً، فالنفل مندوب وكونه بهذا المحل [٦٨ب] مندوب آخر.

((و)) ندب إيقاع المصلي ((الفرض بالصف الأول)) في كل مسجد كان، بمسجد النبي ﷺ أو غيره، لخبر: (إن الله وملائكته يصلون ثلاثاً على أهل الصف المقدم وواحدة على من يليه)[٢].

٢ وميامن الصفوف أفضل لخبر أبي داود وغيره: (إن الله تعالى وملائكته يصلون على ميامن الصفوف)[٣]، إلا أن تتعطل الميسرة فتكون أفضل

---

(١) رواه الترمذي في أبواب الدعاء، ١٣/ ٤٣.

(٢) وردت أحاديث صحيحة حول هذا المعنى، انظر: الترغيب والترهيب، ١/ ٣١٦، ٣١٧. ومجمع الزوائد، ٢/ ٩١.

(٣) رواه أبو داود في تفريع أبواب الصلاة، باب من يستحب أن يلي الصفوف، ح ٦٧٦. وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب فضل ميمنة الصف، ح ١٠٠٥.

لخبر: (من عمر ميسرة المسجد كتب الله له كفلين من الأجر)، وخبر: (من عمر جانب المسجد الأيسر لقلة أهله فله أجران)، روى الأول ابن ماجه[1] والثاني الطبراني في الكبير[2].

((وتحية مسجد مكة الطواف)) لمن طلب منه ولو ندباً أو أراده آفاقياً فيهما أم لا، أو لم يرده وهو آفاقي فهذه خمس صور، فإن كان مكياً ولم يطلب منه طواف ولم يرده بل دخله لصلاة أو لمشاهدة البيت فتحيته ركعتان في هذه السادسة إن كان وقتاً تحل فيه النافلة وإلا جلس كغيره من المساجد.

[التراويح]

٣ ((و)) ندب ((تراويح))، ووقتها كالوتر، فإن فعلت بعد المغرب لم تسقط وكانت نافلة لا تراويح، وسميت تراويح لأنهم كانوا يطيلون القيام فيقرأ القارىء بالمئين فيصلون[3] تسليمتين ثم يجلس الإمام والمأموم للاستراحة ويقضي من سبقه الإمام ثم كذلك[4]، روى البخاري عن عبد الرحمن بن عبد القاري رضي الله عنه قال: (خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل [فيصلي][5] بصلاته الرهط، فقال عمر: إني لو جمعت هؤلاء على قارىء واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب. قال: ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر: نعمت البدعة هذه، والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون، يريد آخر الليل،

---

(١) رواه ابن ماجه في المصدر السابق، ح ١٠٠٧.
(٢) رواه الطبراني في الكبير، ١١٤٥٩.
(٣) في النسخة «ب» فيسلمون.
(٤) في المنتقى، ١/٢٠٩، ٢١٠.
(٥) ساقطة من النسختين.

وكان الناس يقومون أوله)[1]، وفي الموطأ: (وكان القارىء يقرأ سورة البقرة في ثمان ركعات فإذا قام بها في ثنتي عشرة ركعة رأى الناس أنه قد خفف)[2]، وفيه أيضاً: قال أبي: (كنا ننصرف في رمضان فنستعجل الخدم بالطعام مخافة فوت السحور، وفي رواية أخرى مخافة الفجر)[3].

((و)) ندب ((انفراد فيها)) أي فعلها في البيوت ولو جماعة، لخبر: (عليكم بالصلاة في بيوتكم فإن خير صلاة المرء[4] في بيته إلا المكتوبة)[5] ولطلب السلامة من الرياء، قال في المدونة: وقيام الرجل في رمضان في بيته أحب إلي لمن قوي عليه[6]، ورجح عدم الانفراد فيها اتباعاً للسلف، وفي المدخل: إن بعضهم كان يصليها مع الناس في المسجد ثم ينصرف فيصليها في بيته منفرداً[7].

ثم ندب الانفراد مقيد بقوله: ((إن لم تعطل المساجد)) عن صلاتها بها جملة، ويحتمل عن صلاتها بها جماعة وأن لا يكون آفاقياً بالمدينة وأن ينشط لفعلها ببيته، فإن اختل شرط من الثلاثة كانت في المسجد أفضل.

٤ ((و)) ندب للإمام ((الختم)) للقرآن كله ((فيها)) أي في التراويح، في الشهر كله ليسمع المأمومين جميع القرآن، قال مالك: لأن الناس لم

---

(١) رواه مالك في الصلاة، باب ما جاء في قيام رمضان، ح ٢٤٨. والبخاري في صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، ح ٢٠١٠.

(٢) رواه مالك في الصلاة، باب ما جاء في قيام رمضان، ح ٢٥١.

(٣) رواه مالك في المصدر السابق، ح ٢٥٢. ومخافة فوت السحور هي في جامع الأصول، ح ٤٢٢٦.

(٤) في النسختين المرا.

(٥) رواه البخاري في الأدب، باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله، ح ٦١١٣. ومسلم في صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة النافلة في البيت، ٦/ ٦٩.

(٦) في المدونة، ١/ ٢٢٢.

(٧) في المدخل، ٢/ ٢٩١، ٢٩٢.

تزل تفعل ذلك في رمضان(١).

الثاني: قال سند: لو ختم القرآن في ركعة وأراد ابتداءه في تلك الركعة؟ قال ابن القاسم: لا يقرأ الفاتحة ويبتدىء بالبقرة لأن الركن لا يكرر(٢).

ولا خصوصية لختم الإمام القرآن في التراويح، ففي الذخيرة: أنكر العلماء ومالك على من يقتصر على بعض القرآن ولو كان أفضل من غيره فإن الله تعالى أنزل القرآن ليخاف / من وعيده ويرجى وعده ويتأدب [٦٩أ] بقصصه فينبغي أن يتلى جميعه.

((وسورة تجزىء)) في التراويح في الشهر كله(٣) مع فوات المستحب(٤).

(١) قال مالك في المدونة: ليس ختم القرآن في رمضان سنة للقيام، وقال ربيعة بمثل ذلك، ١/ ٢٢٣، ٢٢٤. والمطلوب التطويل في القراءة فقد يجعل لهم عشر ختمات أو أقل أو أكثر فقد روى مالك في الموطأ عن السائب بن يزيد قال: وقد كان القارىء يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام، وما كنا ننصرف إلا في بزوغ الفجر، باب ما جاء في قيام رمضان، ح ٢٤٩.

(٢) في البيان والتحصيل، ٢/ ٧٩. وقال ابن رشد: وهذا كما قال لأن السنة أن يقرأ أم القرآن في كل ركعة مرة. وفي شرح الشبرخيتي، ١/ ٢١٢أ.

(٣) قال ربيعة: لو أن رجلاً أم الناس بحتى ينقضي الشهر لأجزأ ذلك عنه، المدونة، ١/ ٢٢٤.

(٤) بقي في قيام رمضان مسألة كثر عملها والسؤال عنها هذه الأزمنة وهي النظر في المصحف، قال مالك: لا بأس أن يؤم الناس في المصحف في رمضان في النافلة.
قال ابن القاسم: وكره ذلك في الفريضة، وروى ابن وهب عن ابن شهاب قوله: كان خيارنا يقرؤون في المصاحف في رمضان، وأن ذكوان غلام عائشة كان يؤمها في المصحف في رمضان، في المدونة، ١/ ٢٢٤.
أما نظر المأموم في المصحف في النافلة فليس كالإمام بل المطلوب منه الاستماع فالأولى تركه والله أعلم.

١ واعلم أن الذي جمع عليه عمر بن عبد العزيز[1] الناس إحدى عشرة ركعة وهي صلاة النبي ﷺ إلا أنهم كانوا يطيلون ثم خففت القراءة وزيد في الركعات فجعلت ثلاثاً وعشرين، وقد أشار إلى ذلك بقوله: والتراويح ((ثلاث وعشرون))[2] ركعة بالشفع والوتر، واستمر العمل على هذا العدد شرقاً وغرباً، ((ثم جعلت)) صلاة التراويح بعد وقعة الحرة بالمدينة الشريفة ((تسعاً وثلاثين)) ركعة بالشفع والوتر، فخففوا في القيام وزادوا في العدد لسهولته، فكان القارىء يقرأ بعشر آيات في الركعة فكان قيامهم بثلاث مائة وستين آية.

---

(١) الذي عمل ذلك هو ابن الخطاب في رواية، أما الرواية الأخرى وعليها الأكثر أن عمر بن الخطاب جمعهم على ثلاث وعشرين فلعل ذلك كان أول الأمر ثم زادها. انظر الموطأ، ح ٢٤٩، ٢٥٠.

(٢) كثر القول في هذا الزمن حول هذه المسألة وعاد كثير من الناس إلى صلاتها بإحدى عشرة ركعة.

وعلى كل حال فمن صلاها بإحدى عشرة ركعة فهو معتمد على حديث عائشة رضي الله عنها ولكن الحديث أورد في أبواب الوتر في وتره ﷺ. فهذا صارف له عن التراويح إذ هو وتره ﷺ طوال السنة وعائشة رضي الله عنها تصف ما تراه في منزله.

وكذلك روى مالك في الموطأ في ما جاء في قيام رمضان، ح ٢٤٩. أن عمر بن الخطاب أمر أبي بن كعب وتميماً الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة، وقال: كان القارىء يقرأ بالمئين، حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام، وما كنا ننصرف إلا في بزوغ الفجر.

فمن أطال هذا الطول لا بأس أن يصلي بإحدى عشرة ركعة.

أما من نقص عن ذلك الطول فلا أقل من ثلاث وعشرين ركعة وهو الأمر الذي استقر عليه فعل عمر رضي الله عنه في الموطأ وغيره، وهو المعمول به في سائر البلاد الإسلامية شرقاً وغرباً فلا ينبغي التعويل على ما سواه.

ومن صلاها بست وثلاثين فلا بأس لورود العمل واستمراره كذلك والله أعلم.

لمزيد من التفصيل انظر: المنتقى، ١/ ٢٠٨ـ ٢١٠. وشرح الزرقاني على الموطأ، ١/ ٢٣٨ـ ٢٤٠. والبيان والتحصيل، ٢/ ٣٠٩. والتوضيح، ١٥٩ب، وتنوير المقالة، ٣/ ٢٠٥ وما بعدها.

٢ فائدة: قال الباجي في شرحه للموطأ[(١)]: هذا القيام الذي يقومه الناس برمضان في المساجد مشروع في السنة كلها يوقعونه في بيوتهم، وهذا أقل ما يمكن في حق القارىء، وإنما جعل ذلك في المساجد في رمضان لكي يحصل لعامة الناس فضل القيام بالقرآن كله وليسمعوا كلام ربهم في أفضل الشهور انتهى[(٢)]. ونحو هذا لابن الحاج في المدخل[(٣)].

ولما سمع بعض الفضلاء هذه الفائدة أنكرها غاية الإنكار حتى وقف على أنها من كلام الباجي وابن الحاج.

وندب لمسبوق أن يخفف ثانيته ويلحق الإمام في أول الترويحة التي تليها.

[الشفع والوتر]

٣ ((و)) ندب ((قراءة شفع بسبح والكافرون، ووتر بإخلاص ومعوذتين)) لخبر أبي داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني: (أن عائشة سئلت: بأي شيء كان يوتر ﷺ؟ قالت: كان يقرأ في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله أحد والمعوذتين)[(٤)].

---

(١) انظر الدراسة ص ١٢٦.

(٢) لم أره للباجي وله قريب من ذلك من أن النوافل في بيت الرجل أفضل منها في المسجد، وقال في معرض جوابه على حديث عائشة عن صلاة النبي ﷺ: وفي ذلك بيان أن حضه لنا على صلاة رمضان لما علم من ضعفنا عن إقامة ذلك في جميع العام فحضنا على أفضل أوقات العام. المنتقى، ٢٠٨/١، ٢١٥.

(٣) هذا النص نقله ابن الحاج عن الباجي بهذا اللفظ. المدخل، ٢٩٨/٢.

(٤) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب ما يقرأ في الوتر، ح ١٤٢٤. والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما يقرأ في الوتر، ٢/ ٢٥٠. وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر ح ١١٧٣. والدارقطني، كتاب الوتر، باب ما يقرأ في ركعات الوتر، ٢/ ٣٤، ٣٥. ورواه الحاكم في=

والذي عليه جمهور أئمة المذهب ندب هذه السور[1] ولو لمن له حزب أي قدر من القرآن يقرؤه في نافلة ليلاً، ومشى في المختصر على أن من له حزب من القرآن يصلي به فالمندوب في حقه أن يقرأ في الشفع والوتر من حزبه[2]، وتبع في ذلك ابن العربي في شرح الترمذي[3] حيث قال: وهذا إذا انفرد، وأما إن كانت له صلاة فليجعل وتره من صلاته وليكن ما يقرأ فيه من حزبه، ولقد انتهت الغفلة لقوم إلى أن يصلوا التراويح فإذا صلوها أوتروا بهذه السورة[4] والسنة أن يكون وتره من حزبه فتنبهوا لهذه انتهى[5].

ولمالك التزام السورة، وله قراءة ما تيسر، وله إن كان بعد تهجد فما تيسر وإن اقتصر عليه فالسور[6].

٤ ((و)) ندب ((فعله)) أي الوتر، ((لمنتبه))، أي لمن عادته الانتباه ((آخر الليل)) أو استوى عنده الأمران لأن صلاة آخر الليل مشهودة، أي تشهدها الملائكة، وأما من الغالب عليه النوم حينئذ، فالأفضل تقديمه خوف فواته.

وإذا قدمه أول الليل ثم صلى آخر الليل لم يعده لخبر: (لا وتران في

= المستدرك في كتاب الوتر، باب الوتر حق، ١/٣٠٥. وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(١) في النسخة «ب» السورة.

(٢) في المختصر، ٣٨.

(٣) المسمى بعارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي للحافظ القاضي أبي بكر ابن العربي، المتوفى ٥٤٣. وقد طبع في ثلاثة عشر جزءاً.

(٤) في النسخة «أ» السور.

(٥) في عارضة الأحوذي ٢/٢٥٣.

(٦) في النسخة «ب» السورة.

ليلة)[1]، وأما خبر: (اجعلوا صلاتكم بالليل وتراً)[2]، فمحمول على من لم يتقدم له وتر.

ويجوز النفل بعد الوتر بشرط أن تحدث له نية بعده وأن يفصل بين وتره ونفله فاصل كنوم أو وضوء، وأما من نوى أن يجعل وتره في أثناء نفله لغير موجب فمخالف للسنة فيكره، كما لو لم يفصل بين تنفله ووتره.

ه ويندب أن يتقدم الوتر شفع كما أفاده بقوله: ((و)) ندب كون الوتر ((عقب شفع)) ركعتان فأكثر وإلا كره كما يأتي، وهل تقدمه شرط كمال؟ وهو ما صدر به ابن الحاجب[3]، ومقتضى قاعدته أنه هو المشهور، أو شرط صحة؟ وهو ما شهره الباجي[4].

التوضيح: هل يشترط في ركعتي الشفع أن يخصهما بالنية أو يكتفي بأي ركعتين كانا؟ وهو الظاهر، قاله اللخمي وغيره لما خرجه مالك رحمه الله والبخاري ومسلم من قوله ﷺ: (صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة توتر له ما قد صلى)[5] [6]، فإن طال ما بينهما ندب إعادة الشفع.

---

(١) رواه أبو داود في أبواب الوتر، باب في نقض الوتر، ح ١٤٣٩. والترمذي في أبواب الوتر، باب لا وتران في ليلة، ٢/ ٢٥٤. والنسائي في قيام الليل، باب النهي عن الوترين في ليلة، ٣/ ٢٣٠. وقال عبد القادر الأرناؤوط: وهو حديث صحيح. في جامع الأصول، ٦/ ٦٢.

(٢) رواه البخاري في أبواب الوتر، باب يجعل آخر صلاته وتراً، ح ٩٩٨. بلفظ اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً.

(٣) في التوضيح، ١٦١ب.

(٤) في المنتقى، ١/ ٢٢٣.

(٥) رواه مالك في الصلاة، باب الأمر بالوتر، ح ٢٦٦. والبخاري في أول أبواب الوتر، ح ٩٩٠. ومسلم في صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى، ٦/ ٣٠.

(٦) في التوضيح، ١٦٢أ.

((منفصل)) من الوتر ((بسلام)) ندباً ((إلا لاقتداء بواصل)) كحنفي[1] فيصله معه من غير كراهة، ثم إن علم حين دخوله معه أنه يصل وصلى معه ولكن ينوي بالأولين الشفع وبالأخيرة الوتر ولو نوى الإمام بالثلاث الوتر، ولا تضره هذه المخالفة، فإن دخل معه في الركعة الثانية صار وتره بين ركعتي شفع، وفي الثالثة صار وتره قبل شفعه، ويلغز بهما، وإن لم يعلم حين دخوله أن يصله ونوى خلفه الشفع فقط أحدث نية الوتر من غير نطق عند فعل الإمام له/ .

ابن الحاجب: فإن لم يدر أشرع في الوتر أم هو في ثانية الشفع جعلها [٦٩ب] ثانية وسجد بعده، التوضيح: جعلها ثانية لإلغاء الشك وسجد بعده لاحتمال إضافة ركعة الوتر إلى الشفع من غير سلام فيكون قد صلى الشفع ثلاثاً وهذا هو المشهور، وروي عنه أنه يسجد قبل السلام لاحتمال أن يكون في وتر فيشفعه بسجدتين للنهي الوارد عن وترين في ليلة، وحكى ابن عات ثالثاً بنفي السجود مطلقاً[2].

((وكره)) لغير مقتد بواصل ((وصله))، أي الوتر، بالشفع بغير سلام.

((و)) كره ((وتر بواحدة)) لمقيم ومسافر، وصحيح ومريض، ويشفعه[3] إن قرب، فإن تباعد أجزأه، قرره غير واحد.

وفي التوضيح: فإن أوتر دون شفع من لا عذر له فحكى ابن سحنون عن أشهب يعيد وتره بأثر شفع ما لم يصل الصبح، وقال سحنون: يشفع وتره إن كان بالحضرة فإن تباعد أجزأه، وفي المازري لم يختلف المذهب عندنا في كراهة الاقتصار على ركعة واحدة في حق المقيم الذي لا عذر له

---

(١) في تحفة الفقهاء، ١/ ٣٢٢.

(٢) في التوضيح، ١٦٢أ، و ب قريباً من ذلك.

(٣) في النسخة «ب» ويشفه.

واختلف في المسافر، ففي المدونة: لا يوتر بواحدة*، وفي كتاب ابن سحنون إجازة الوتر بواحدة* وأوتر سحنون في مرضه بواحدة ورآه عذراً كالسفر انتهى[١].

التتائي: لو زاد على وتره واحدة ساهياً اجتزأ به وسجد بعد السلام، واعترض بأن من زاد في صلاته مثلها يعيدها، وأجيب بأن الوتر لما لم يكن إلا بعد شفع أشبه صلاة هي ثلاث.

[الاجتماع للنفل]

٢ ((و)) كره ((جمع كثير لنفل)) اشتهر المكان أو لا، ((أو)) صلاته جماعة ((بمكان مشتهر)) قل الجمع أو كثر خوف الرياء، ((وإلا)) يكن الجمع كثيراً بل قليلاً كالرجلين والثلاثة أو لم يكن المكان مشتهراً ((فلا)) كراهة لانتفاء العلة[٢]، فقد صلى النبي ﷺ النفل جماعة ببيت عتبان، ففي البخاري في أثناء حديث عتبان: (فقام رسول الله ﷺ فكبر فقمنا خلفه فصففنا فصلى ركعتين ثم سلم)[٣]، و (صلى ﷺ بأنس وأمه لما دخل بيتهم بعد أن قال لهم: قوموا فلأصلي لكم)[٤].

---

(١) في التوضيح، ١٦١ب، و ١٦٢أ، وما بين نجمتين ليس فيه.

(٢) قال مالك في المدونة: لا بأس أن يصلي القوم جماعة النافلة في نهار أو ليل وكذلك الرجل يجمع الصلاة النافلة بأهل بيته وغيرهم لا بأس بذلك، ١/ ٩٧. فعبارة المدونة القوم وفي الحديث الآتي رجال ذوو عدد فالتحديد أمر صعب، نعم اشتهار المكان والمناسبة خشية اعتقاد وجوبها أو سنيتها وهو دون ذلك كليلة النصف من شعبان، قال ابن بشير: لا يختلف المذهب في كراهة الجمع ليلة النصف من شعبان وليلة عاشوراء، وينبغي للأئمة المنع منه، في مواهب الجليل، ٢/ ٧٣، ٧٤.

(٣) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب المساجد في البيوت، ح ٤٢٥. وفيه فثاب في البيت رجال من أهل الدار ذووا عدد فاجتمعوا.

(٤) رواه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة، ٥/ ١٦٢.

[الذكر والجلوس بعد صلاة الصبح]

٣ ((و)) كره ((كلام بعد)) صلاة ((صبح للطلوع))، أي لطلوع الشمس، ولو لمصلحة كبيع وشراء وإيناس ضيف ونحوه بخلافه بعد العشاء فلا يكره من الكلام إلا الذي لا مصلحة فيه، وأما إيناس الأهل ونحوهم كالضيف وما كان لمصلحة كالبيع والشراء فجائز، ولا يكره الكلام بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الصبح.

((وندب)) للمكلف ولو لم يصل كحائض ((اشتغال)) بعد صلاة الصبح ((بالذكر إليه))، أي إلى طلوع الشمس، للآيات القرآنية والأحاديث النبوية الكثيرة الفضل الشهيرة النقل.

قال الله تعالى: ﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ﴾[1] الآية. وقال تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾[2]. وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْراً كَثِيراً وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلاً﴾[3].

وعنه ﷺ: (من صلى الصبح في جماعة وجلس في مصلاه يذكر الله حتى تطلع الشمس وصلى ركعتين كان له ثواب حجة وعمرة تامتين تامتين قاله ثلاثاً)[4]، أورده بعض الشراح، وروى الترمذي عن عَمْرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال: (قال رسول الله ﷺ: من سبح الله مائة بالغداة ومائة بالعشي كان كمن حج مائة حجة، ومن حمد الله مائة بالغداة ومائة بالعشي كان كمن حمل على مائة فرس في سبيل الله، ومن هلل الله مائة بالغداة ومائة بالعشي كان كمن أعتق مائة رقبة / من ولد إسماعيل، ومن [٧٠أ]

---

(١) الأعراف، الآية ٢٠٥.

(٢) ق، الآية ٣٩.

(٣) الأحزاب: الآيتان ٤١، ٤٢.

(٤) رواه الترمذي في أبواب الصلاة، باب ما يستحب من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح، ٣/ ٦٩.

كبر الله مائة بالغداة ومائة بالعشي لم يأت في ذلك اليوم أحد بأكثر مما أتى به إلا من قال مثل ذلك أو زاد على ما قال»، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب[1]، وروى أحمد والطبراني في الكبير والحاكم في المستدرك عن أم هانىء أن النبي ﷺ قال لها: (سبحي الله مائة تسبيحة فإنها تعدل لك مائة رقبة من ولد إسماعيل، واحمدي الله مائة تحميدة فإنها تعدل لك مائة فرس مسرجة ملجمة تحملين عليها في سبيل الله، وكبري الله مائة تكبيرة فإنها تعدل لك مائة بدنة مقلدة متقبلة، وهللي الله مائة تهليلة فإنها تملأ ما بين السماء والأرض، ولا يرفع يومئذ لأحد عمل أفضل منها إلا أن يأتي بمثل ما أتيت)[2] [3]، وروى البخاري ومسلم: (من قال سبحان الله وبحمده في كل يوم مائة مرة حطت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر)[4]، ورويا أيضاً: (من قال حين يصبح وحين يمسي سبحان الله وبحمده مائة مرة لم يأت أحد يوم القيامة بأفضل مما جاء به إلا أحد قال مثل ما قال أو زاد عليه)[5]، ورويا أيضاً: (من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزاً من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا رجل عمل أكثر منه)[6]، وروى

(١) رواه الترمذي في الدعاء، باب فضل التسبيح والتكبير والتهليل والتحميد، ١٣/ ١٨.

(٢) في النسخة «ب» أوتيت.

(٣) رواه أحمد، ٦/ ٣٣٤. قال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني في الكبير، ١٠/ ٩٢. والحاكم في الدعاء، باب ما يقول إذا أصبح وإذا أمسى، ١/ ٥١٣، ٥١٤. قال: هذا حديث صحيح الإسناد وزكريا ابن منظور لم يخرجاه.

(٤) رواه مالك في القرآن، باب ما جاء في ذكر الله، ح ٤٩٠. والبخاري في الدعوات، باب فضل التسبيح، ح ٦٤٠٥. ومسلم في الذكر والدعاء، باب فضل التهليل والتسبيح، ١٧/ ١٧.

(٥) لم أره في البخاري، وهو في مسلم في المصدر السابق.

(٦) رواه مالك في المصدر السابق، ح ٤٨٩. والبخاري كذلك، ح ٦٤٠٣. ومسلم كذلك، ١٧/ ١٧.

مسلم وغيره: (كان النبي ﷺ إذا صلى الغداة جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس)[1]، والأحاديث في هذا الباب كثيرة جداً.

[أيهما أفضل بعد الصبح الذكر أم القرآن]

١ واختلف في أفضل ما يشتغل به الإنسان بعد صلاة الصبح فقيل القرآن وقيل الفكر، وسئل بعضهم[2] عن ذلك فقيل له: أيهما أفضل بعد صلاة الصبح قراءة القرآن أم الذكر؟ فقال: قراءة القرآن أفضل، وهدي السلف الصالح الذكر، وقال بعضهم[3]: أفضل ما يشتغل به في هذا الوقت تعلم العلم لاسيما في هذا الزمان الذي قل فيه العلم وكثر فيه الجهل، واختار بعضهم أن يشتغل أولاً بالأدعية الواردة ثم بالأذكار ثم بقراءة القرآن، وهذا الأخير هو الأحسن إن شاء الله وكل ذلك حسن[4].

قلت: ولو قيل بالتفصيل بحسب الأشخاص والأحوال لكان حسناً، فإن المبتدىء في حفظ القرآن العظيم عن ظهر قلب ليس كمن يحفظه لأن هذا يحتاج إلى زيادة درس وتثبيت فالقرآن في حقه أفضل، والحافظ الماهر الذي يتلوه آناء الليل وآناء النهار فالذكر في حقه حسن والله أعلم.

[الذكر بعد العصر]

٢ وكما يستحب الاشتغال بالذكر بعد صلاة الصبح إلى أن تطلع الشمس

---

(١) رواه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح، ٥/ ١٧١.

(٢) هو سعيد بن المسيب ذكره الزرقاني في شرح المختصر، ١/ ٢٨٦.

(٣) هو ابن ناجي في شرح الرسالة، ١/ ١٧٧. ووافقه الحطاب في مواهب الجليل، ٢/ ٧٤.

(٤) لمزيد من التفصيل انظر مواهب الجليل، ٢/ ٧٤.

كذلك يستحب بعد العصر إلى أن تغيب الشمس قال الله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالإِبْكَارِ﴾[١] وروى أبو داود: (لأن أقعد مع قوم يذكرون الله من صلاة الغداة حتى تطلع الشمس أحب إلي من أن أعتق أربعة من ولد إسماعيل، ولأن أقعد مع قوم يذكرون الله من صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس أحب إلي من أن أعتق أربعة)[٢].

[بقية المندوبات من النوافل]

٣ تتمة: بقي من المندوبات ما في صغير التتائي ونصه: عياض: ذوات السبب الصلاة عند الخروج للسفر، وعند القدوم منه، وعند دخول المنزل، وعند الخروج منه، والاستخارة والحاجة ركعتان، والتسبيح أربع، وركعتان بين الأذان والإقامة، وركعتان لمن قرب للقتل، وركعتان عند التوبة من الذنب والاستغفار منه، وأربع بعد الزوال[٣] أي غير قبلية الظهر.

قلت: وتقدم[٤] استحباب الصلاة عندما يحدث مما يخشى أن يكون عقوبة، وبقي ركعتان بعد الوضوء.

ابن الحاجب: والتطوعات لا تنحصر[٥].

وقد أشبع الحطاب القول وأطنب في الحث على صلاة التسبيح في جزء له سماه تفريج القلوب بغفران ما تقدم وما تأخر من الذنوب[٦].

---

(١) غافر، الآية ٥٥.
(٢) رواه أبو داود في العلم، باب في القصص، ح ٣٦٦٧.
(٣) في الإعلام بحدود قواعد الإسلام، ١٢. وليس فيه دخول المنزل والخروج منه.
(٤) في ٦٥أ ١.
(٥) في التوضيح، ١٥٩ب.
(٦) هو لأبي عبد الله محمد بن محمد الحطاب المتوفى ٩٥٤. جمع فيه بين تأليفي ابن حجر والسيوطي وزاد عليهما. وأشار الزركلي بأنه طبع، في الأعلام، ٧/ ٥٨.=

[الوتر ووقته]

١ ((والوتر سنة آكد)) من غيره من السنن لأنه قيل بوجوبه عيناً، وآكد منه العمرة، وآكد منها ركعتا الطواف لتشهير القول بالوجوب فيهما، ومثلهما / صلاة الجنازة ثم يليه في رتبة السنية عيد فطر أو أضحى، وهما [٧٠ب] في الفضل سواء، ثم كسوف ثم استسقاء.

((ووقته)) أي الوتر الاختياري ((بعد عشاء صحيحة و)) بعد ((شفق))، نفعله ولو سهواً قبلها أو بعدها وقبل شفق ليلة المطر لغو، ويمتد ((للفجر)) ولو أوتر ثم ذكر صلاة ترتب مع العشاء[١] صلاها وأعاد العشاء والوتر عند ابن القاسم، وكذا من أعادها لصلاة بنجاسة غير عالم بها، وأما من صلاها في بيته منفرداً وأوتر ثم اقتحم النهي وأعادها جماعة ففي إعادته[٢] قولان[٣].

((وضروريه)) من طلوع الفجر ((للصبح)) أي إلى أن تصلى الصبح فإذا صليت خرج ضروريه، ويكره تأخيره إلى وقته الضروري من غير عذر.

((وندب قطعها))، أي الصبح، إذا تذكره فيها ((له))، أي لأجل الوتر، ((لفذ)) عقد ركعة أم لا، ((لا مؤتم)) فلا يقطعها له، وقيل:

= وقال أبو الأجفان: لم نعثر على أثر له. وقال عبد السلام الشريف: ولا نعلم مكان وجوده، في تحرير الكلام، ٢٠. ووقفت فيما بعد في العبدلية بدار الكتب الوطنية بتونس ضمن مجموعة رسائل، تحت رقم ١٠٩٤. باسم تفريح القلوب بالخصال المكفرة لما تقدم وتأخر من الذنوب.

(١) انظر: ٥٧ب ٢.

(٢) في النسخة «ب» إعادتها.

(٣) في مواهب الجليل، ٢/ ٧٦.

يقطعها له، وهما في المدونة[1]، وفي ندب قطع الإمام وعدمه روايتان[2].

((وإن لم يتسع الوقت إلا لركعتين تركه))، أي الوتر، وصلى الصبح فقط وقضى الفجر دون الوتر، ((لا)) إن اتسع الوقت ((لثلاث)) فيصليه، كالأربع، ويصلي الصبح ويقضي الفجر.

((و)) إن اتسع الوقت ((لخمس)) ركعات أو ست ((صلى الشفع)) لندبه وندب وصله بالوتر ولأنه من جملته على قول أبي حنيفة بوجوبه[3] ولأن الفجر يُقضى للزوال دون الشفع ((ما لم يقدم)) الشفع، أي يتنفل أول الليل بعد العشاء، فإن قدم فلا يعيده كما حكى عليه ابن رشد الاتفاق[4]، بل يأتي بركعتي الفجر بدله لأن الوقت لهما وهما تابعان للفرض.

((و)) إن اتسع الوقت ((لسبع)) ركعات ((زاد الفجر)) أي صلى الفجر والشفع والوتر والصبح[5].

[رغيبة الفجر]

((وهي سنة)) عند صاحب الجواهر[6]، وابن الحاجب[7]، ابن عبد

---

(١) في المدونة، ١/ ١٢٧.
(٢) الأصح عدم القطع وهو ما عليه الجمهور. انظر: مواهب الجليل والتاج والإكليل، ٢/ ٧٦، ٧٧. وذكر الدسوقي ندب القطع والتمادي والتخيير، في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ١/ ٣١٧، ٣١٨.
(٣) في تحفة الفقهاء، ١/ ٣٢١.
(٤) في البيان والتحصيل، ١/ ٤٢٧ و ٢/ ٢٨.
(٥) لو قال الشفع والوتر والفجر والصبح لكان أسلم.
(٦) في عقد الجواهر الثمينة، ٣٧أ.
(٧) في التوضيح، ١٥٩ب.

البر: وهو الصحيح[١]، وفي الرسالة: أنهما من الرغائب[٢] ونصها: وركعتا الفجر من الرغائب وقيل من السنن[٣]. التوضيح: والقولان فيها لمالك، وبالرغيبة أخذ ابن القاسم وابن عبد الحكم، وبالثاني أخذ أشهب وهذا مما يرجح قول ابن أبي زيد انتهى[٤].

ومشى في الأصل[٥] على أنها رغيبة.

ولا خلاف في أنها مطلوبة طلب تأكيد قال رسول الله ﷺ: (ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها)، رواه مسلم وغيره[٦] وروى أحمد وأبو داود: (لا تدعو ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل)[٧].

وذهب بعض السلف إلى وجوبها، وهي إدبار النجوم[٨]، ففي تفسير البغوي: قال عمر وعلي والحسن والشعبي[٩] والنخعي والأوزاعي[١٠]: أدبار السجود[١١] الركعتان بعد صلاة المغرب، وإدبار النجوم الركعتان قبل

---

(١) في الكافي، ١/ ٢١٨.
(٢) سيأتي تفسير قريباً.
(٣) في الرسالة، ٢/ ٩٥، ٢٩٦.
(٤) في التوضيح، ١٥٩ب.
(٥) في مختصر خليل، ٣٨.
(٦) رواه مسلم في صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، ٦/ ٥. والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في ركعتي الفجر من الفضل، ٣/ ٢٠٩.
(٧) رواه أحمد، ٢/ ٤٠٥. وأبو داود في الصلاة، باب في تخفيفهما، ح ١٢٥٨.
(٨) في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَارَ النُّجُومِ﴾ الطور: ٤٩.
(٩) الشعبي (١٩- ١٠٤) هو أبو عمرو عامر بن شراحيل الحميري، تابعي مشهور، من كبار حفاظ الحديث الفقهاء، كانت له حلقة عظيمة في الكوفة مع وجود بعض الصحابة بها. استقضاه عمر بن عبد العزيز، الطبقات الكبرى، ٦/ ٢٤٦. صفة الصفوة، رقم ٤١٠. الأعلام، ٣/ ٢٥١.
(١٠) الأوزاعي (٨٨- ١٥٧) هو أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو، إمام أهل الشام علماً وزهداً وعبادة. الطبقات الكبرى، ٧/ ٤٨٨. العبر، ١/ ١٧٤. الأعلام، ٣/ ٣٢٠.
(١١) في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَارَ السُّجُودِ﴾ ق: ٤٠.

صلاة الفجر، وهي رواية العوفي عن ابن عباس، وروي عنه مرفوعاً، هذا قول أكثر المفسرين[1].

والرغيبة دون السنة وفوق النافلة، وتفتقر لنية تخصها من مطلق النافلة بخلاف سائر النوافل التابعة للفرائض لا تفتقر لنية تخصها، وإلا فكل نافلة لا بد لها من نية الصلاة، فإن كانت في ليل أو في رمضان سميت قياماً، أو في أول النهار سميت ضحى، أو عند دخول المسجد سميت تحية.

ثم الخلاف في كثرة الثواب فثواب السنة فوق ثواب الرغيبة وثواب الرغيبة دون ثواب السنة وفوق النافلة، وإذا كان كذلك فينبغي أن تنوي سنة على القول بأنها رغيبة، وقد قال الحطاب فيما اختلف في ركنيته ووجوبه في الحج، والراجح وجوبه كالتلبية: ينبغي أن تنوي الركنية لأن ثواب الركن أكثر من ثواب الواجب[2].

((ولا تجزىء)) صلاة الفجر ((إن تبين تقدم إحرامه)) بها ((للفجر))، وأتمها بعده قولاً واحداً لتقدمها على الوقت ((ولو)) كان تقدم إحرامه على الفجر ((بتحر))، أي اجتهاد، ثم تبين خطأه، وأما إن تبين وقوع إحرامها بعد طلوعه أو لم يتبين شيء مع التحري حال الإحرام أجزأت، والمراد بالتحري ظن طلوع الفجر، وأما مع الشك فلا تجزىء سواء تبين أن إحرامه بعد الفجر أو قبله أو لم يتبين شيء فلا/ تجزىء، [٧١أ]
فالصور[3] ست من ضرب هذه الثلاثة في الشك والظن.

((وندب الاقتصار على الفاتحة))، ابن الحاجب: وقراءتها بأم القرآن

---

(١) في تفسير البغوي، ٤/ ٢٢٧.
(٢) في مواهب الجليل، ٣/ ١٠.
(٣) في النسخة «ب» فالصوت.

فقط على المشهور، وقيل: وسورة قصيرة، وقيل: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ﴾[1] و: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا﴾[2]، التوضيح: ووجه الأول ما رواه مالك والبخاري ومسلم وغيرهم عن عائشة أنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يخفف ركعتي الفجر حتى أني لأقول أقرأ فيهما بأم القرآن أم لا)[3]، ووجه الثاني، وهو قول مالك في مختصر ما ليس في المختصر[4]، ما رواه مسلم وغيره: (أنه ﷺ قرأ فيهما بقل يا أيها الكفرون وقل هو الله أحد)[5]، ووجه الثالث ما رواه مسلم وغيره عن ابن عباس: أنه ﷺ كان يقرأ الأولى: ﴿قولوا آمنا بالله﴾ الآية[1]، ﴿قل يا أهل الكتاب تعالوا﴾ الآية[2] انتهى[6][7].

وروى الترمذي عن ابن مسعود أنه قال: (ما أحصي ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل صلاة الفجر بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد)[8].

وذكر غير واحد من شراح المختصر: إن مما جرب لدفع المكارة

---

(١) البقرة، الآية ١٣٦.

(٢) آل عمران، الآية ٦٤.

(٣) رواه مالك في الصلاة، باب ما جاء في ركعتي الفجر، ح ٢٨٢. والبخاري في التهجد، باب ما يقرأ في ركعتي الفجر، ح ١١٧١. ومسلم في صلاة المسافرين باب استحباب ركعتي سنة الفجر، ٦/٤.

(٤) مختصر ما ليس في المختصر لأبي إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان المتوفى ٣٥٥.

(٥) رواه مسلم في المصدر السابق، ٦/٥. وأبو داود في تفريع أبواب صلاة السفر، باب تخفيفهما، ١٢٥٦/٦.

(٦) رواه مسلم في المصدر السابق، ٦/٦. وانظر المطالب العالية، ح ٥٤٨.

(٧) في التوضيح، ١٦٢ب و ١٦٣أ.

(٨) رواه الترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الركعتين بعد المغرب والقراءة فيهما، ٢/٢٢٣.

وقصور يد كل عدو ولم يجعل لهم إليه سبيلاً قراءة ألم نشرح وألم تر كيف فيهما، قال الغزالي: وهذا صحيح لا شك، نقله الثعالبي[١] في تفسيره[٢] لسورة الفيل[٣].

((و)) ندب ((إيقاعها بمسجد)) بناء على أنها سنة وإظهار السنن خير من كتمانها، وأما على أنها رغيبة فلا يندب إيقاعها بمسجد[٤].

((ونابت)) صلاة الفجر بالمسجد لمن دخله بعد طلوع الفجر ((عن التحية)) في إشغال البقعة، ويحصل له ثواب التحية إن نواها معها كما تقدم[٥] في غسل الجمعة والجنابة، فإن قلت: هي غير مطلوبة منه حينئذ والثواب يتبع الطلب؟ قلت: هذا مبني على القول بطلبها في هذا الوقت كما ذهب إليه ابن القاسم[٦] وأنه فيما إذا صلاها بعد الشمس قضاء.

((وإن فعلها ببيته)) وخالف المستحب ثم أتى المسجد قبل إقامة الصلاة ((لم يركع)). يحتمل لم يعدهما في المسجد[٧]، وهو رواية ابن

---

(١) الثعالبي (٧٨٦ـ ٨٧٦) هو أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الجزائري، الإمام العلامة الفقيه، المفسر، المحدث، الراوية، المشهور بالصلاح والدين المتين، له تآليف كثيرة منها تفسيره، وروضة الأنوار في الفقه وشرح منظومة ابن بري في قراءة نافع. النيل، ١٧٣. شجرة النور، رقم ٩٧٦. الأعلام، ٣/ ٣٣١.

(٢) تفسير الثعالبي الموسوم بالجواهر الحسان في تفسير القرآن للثعالبي المذكور، وهو مختصر لتفسير ابن عطية، طبع في الجزائر عام ١٣٢٧ طبعة رديئة في أربع مجلدات، يصعب الوصول للمقصود فيه.

(٣) في الجواهر الحسان في تفسير القرآن، ٤/ ٤٤٣. ورد زروق بذلك قائلاً إنه بدعة. في شرح الرسالة لزروق، ١/ ١٧٨. وقال السخاوي: لا أصل له. في المقاصد الحسنة ح ١١٦٢

(٤) وحتى على القول بأنها رغيبة فينبغي إيقاعها بالمسجد لئلا يقع في الحرج الآتي ذكره بعد أسطر عند قوله: وإن فعلها ببيته.

(٥) في ١٢٤أ ٣.

(٦) في حاشية البناني مع شرح الزرقاني، ١/ ٢٨٩.

(٧) ساقطة من النسخة «ب».

نافع، قال بعض شراح الرسالة[1]: وهو المشهور، وقال ابن القاسم: يركعهما، واستظهره ابن عبد السلام، التوضيح: روى ابن القاسم وابن وهب الركوع، وروى ابن نافع عدمه، وعن مالك الركوع وعدمه واسع، ثم هل يركع بنية ركعتي الفجر أو بنية تحية المسجد؟ وهو الظاهر، والقولان للأشياخ[2].

٢ ((ولا يقض غير فرض إلا هي فللزوال)) أي فتقضى من حل النافلة للزوال، روى أحمد في مسنده والترمذي والحاكم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما[3] بعد ما تطلع الشمس)[4]، وفي التوضيح: نقل التونسي عن أشهب أنه يقضيهما بعد طلوع الشمس وحلول السبحة وبعد الظهر وفي الليل والنهار، وروى ابن وهب عن مالك لا يقضيهما بعد الزوال انتهى[5].

ولو نام عن الصبح حتى طلعت الشمس فالمشهور أنه يقضيهما بعد صلاة الصبح فيقدم الصبح عليهما، وقال ابن وهب وأشهب: يركعهما ثم يصلي الصبح، قال بهرام: ووجه الأول قوله ﷺ: (فليصلها إذا ذكرها)[6]،

---

(١) هو النفراوي، في الفواكه الدواني، ١/ ٢٠٦. وقد بسط المسألة ابن رشد في البيان والتحصيل، ١/ ٢٣٨، ٢٣٩.

(٢) في التوضيح ١٦٢ب.

(٣) في النسخة «ب» فليصلها.

(٤) هكذا عزاه السيوطي في الجامع الصغير لأحمد، ح ٩٠٢٩. ولم أتمكن من الوقوف عليه في مسنده. ورواه الترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في إعادتها، ٢/ ٢١٦. والحاكم في الإمامة وصلاة الجماعة، باب قضاء سنة الفجر بعد طلوع الشمس، ١/ ٢٧٤. وقال: صحيح على شرطهما ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٥) في التوضيح، ١٦٢ب.

(٦) رواه البخاري في مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، ح ٥٩٧. ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الفائتة واستحباب تعجيله، ٥/ ١٩٣.

ووجه الثاني ما رواه مسلم: (أنه ﷺ صلاهما حين نام يوم الوادي ثم صلى الصبح»[1] [2].

وهل القضاء حقيقي أو مجاز؟ المشهور أنه قضاء حقيقة، والمجاز أنهما ركعتان ينوب ثوابهما عن ثواب ركعتي الفجر، وهو للأبهري[3].

٣ ((وإن أقيمت الصبح)) عليه ((وهو بمسجد)) قبل شروعه في صلاة الفجر ((تركها)) على المشهور ودخل مع الإمام ثم قضاها وقت حل النافلة[4]، وفي الجلاب أنه يخرج ويركعها إن كان الوقت واسعاً[5]، وفهمه التلمساني أن المراد بالوقت وقت الصلاة، ونقل عن عبد الوهاب/ أنه يخرج ويصليها إن طمع أن يدرك ركعة من الصلاة[6]. [٧١ب]

ثم ذكر قسيم قوله بمسجد فقال: ((و)) إن أقيمت عليه صلاة الصبح وهو ((خارجه)) وخارج أفنيته التي تصلى فيها الجمعة الملاصقة بها ((ركعها)) أي الفجر خارجه ((إن لم يخف فوات ركعة)) من الصبح مع الإمام فإن خاف ذلك دخل مع الإمام[7]، واعتبر ابن القاسم في العتبية فوات الصلاة كلها[8].

---

(١) انظر تفصيل المسألة في مواهب الجليل، ١/ ٧٩، ٨٠. والحديث رواه البخاري في المناقب، باب علامات النبوة، ح ٣٥٧١. ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، ٥/ ١٨١.

(٢) في شرح بهرام على خليل، ٩٠ب.

(٣) في التوضيح، ١٦٢ب.

(٤) وهو قول مالك في المدونة، ١/ ١٢٤.

(٥) في التفريع، ١/ ٢٦٨.

(٦) في التوضيح، ١٦٣أ.

(٧) وهذا التفصيل لمالك في المدونة، ١/ ١٢٤.

(٨) في التوضيح، ١٦٣أ.

[تعمد قطع النافلة]

١ ((ومن قطع نافلة عمداً لزمه إعادتها)) لأنها قد وجبت عليه بالشروع عندنا لخبر: (إلا أن تتطوع)[١]، أي: فيصير بالشروع فيه عليك واجباً، وقال الله تعالى: ﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾[٢].

ومفهوم عمداً أنه إن قطعها لعذر فلا شيء عليه وهو كذلك.

قال في التوضيح: فائدة: هذه إحدى الأشياء السبع التي تلزم بالشروع فيها وهي الصلاة والصوم [والاعتكاف][٣] والحج والعمرة والائتمام والطواف ونظمها بعضهم فقال:

صلاة وصوم ثم حج وعمرة	يليها طواف واعتكاف وائتمام
يعيدهم من كان للقطع عامداً	لعودهم فرضاً عليه وإلزام

وانظر ما ذكره من لزوم الإعادة في الائتمام فإن الظاهر عدم لزومه[٤].

[كثرة السجود أو طول القيام]

٢ ((وهل الأفضل)) في النفل ((كثرة السجود))، أي الركعات، وعليه اقتصر صاحب الإرشاد[٥] لخبر[٦]: (عليك بكثرة السجود فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك بها درجة وحط بها عنك خطيئة)[٧]، ((أو

---

(١) رواه البخاري في الإيمان، باب الزكاة من الإسلام، ح ٤٦. ومسلم في الإيمان، باب بيان الصلوات، ١/ ١٦٦.

(٢) محمد، الآية ٣٣.

(٣) ساقطة من النسختين.

(٤) في التوضيح، ١٦٣ب.

(٥) في إرشاد السالك، ٢٣.

(٦) في النسخة «ب» ولخبر.

(٧) رواه أبو داود في الصلاة، باب ما جاء في كثرة الركوع والسجود، ٢/ ١٨٠.=

طول القيام)) بالقراءة واستظهره ابن رشد[1] لخبر: (أفضل الصلاة طول القنوت)[2]، أي القيام، وهذا مع اتحاد الزمن؟ ((قولان)).

قال الترمذي: وقال إسحاق[3]: أما بالنهار فكثرة الركوع والسجود أفضل، وأما بالليل فطول القيام أفضل، قال: إنما قال إسحق هذا لأن صلاة النبي ﷺ وصفت بطول القيام بالليل ولم يوصف من صلاته ﷺ بالنهار ما وصف بالليل[4].

والمنقول عن الصالحين كثرة الركوع والسجود في النهار، وكان بعضهم يصلي الضحى مائة ركعة، وبعضهم يصليها خمسمائة ركعة، وبعض يصلي في اليوم خمسمائة ركعة.

قلت: وينبغي التفصيل فإن كان التذاذه بطول القيام أكثر فهو في حقه أفضل وإن كان في السجود أكثر فتخفيف القراءة وكثرة الركوع والسجود أفضل في حقه، ولذا قال بعض العلماء الفضلاء: ما أصلحك مع الله فافعله.

= وقال: حسن صحيح. وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب كثرة السجود، ح ١٤٢٢.

(١) انظر: البيان والتحصيل، ١/ ٣٧٩. ففيه مزيد تفصيل.

(٢) رواه مسلم في المسافرين، باب أفضل الصلاة طول القنوت، ٦/ ٣٥.

(٣) إسحاق (١٦١ـ ٢٣٨) هو أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم الحنظلي المروزي ثم النيسابوري، ابن راهويه، من كبار حفاظ الحديث في الشرق، مع فقه وصدق وورع وزهد، قال أحمد: لا أعلم بالعراق له نظيراً، وما عبر الجسر مثله. له تصانيف منها المسند، العبر، ١/ ٣٣٤. ميزان الاعتدال، رقم ٧٣٣. الأعلام، ١/ ٢٩٢.

(٤) في عارضة الأحوذي، ٢/ ١٨٠، ١٨١.

[فصل الجماعة وما يتعلق بها]

٣ ((فصل)) إقامة ((الجماعة))، أي فعل الصلوات الخمس جماعة بإمام ومأموم ((بفرض عيني)) حاضر أو فائت ((غير)) فرض ((جمعة سنة)) مؤكدة عند الأكثر في البلد وفي كل مسجد وفي حق كل مصل(١).

---

(١) أي من الرجال لا النساء لقوله ﷺ: (لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن) رواه أحمد، ٢/ ٧٦. ورواه أبو داود في الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، ح ٥٦٧. وصححه ابن خزيمة في باب اختيار صلاة المرأة في بيتها على صلاتها في المسجد، ح ١٦٨٤.

وروى الحاكم: خير مساجد النساء قعر بيوتهن. ورواه الذهبي، ١/ ٢٠٩.

كذلك رواه أحمد، ٦/ ٢٩٧. وصححه ابن خزيمة، ح ١٦٨٣.

وحديث الساعدية الذي رواه أحمد: أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إني أحب الصلاة معك، قال: قد علمتُ أنك تحبين الصلاة معي، وصلاتك في بيتك خير لك من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير لك من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير لك من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير لك من صلاتك في مسجدي، قال: فأمرت فبُنِيَ لها مسجد في أقصى شيء من بيتها وأظلمه، فكانت تصلي فيه حتى لقيت الله عز وجل، رواه أحمد، ٦/ ١٧٣. وقال ابن حجر في الفتح: وإسناده حسن، ٤/ ٢٨٤. قال الهيثمي: ورجال أحمد رجال الصحيح غير عبد الله بن سويد الأنصاري وثقه ابن حبان، في مجمع الزوائد، ٢/ ٣٤. ففي هذه الأحاديث كفاية للموفقة.

والذي جمع* به ابن بشير بين الأقوال وقال الأبي إنه أقرب للتحقيق أنها فرض كفاية بالبلد يقاتل أهلها عليها إن تركوها، وسنة في كل مسجد، وفضيلة للرجل في خاصة نفسه[1].

واحترز بالفرض عن غيره فإن منه ما الجماعة فيه مستحبة كتراويح وعيد وكسوف واستسقاء، ومنه ما تكره كالجمع الكثير في النفل أو القليل بمكان مشتهر كما تقدم[2].

وبعيني عن الجنازة فإن الجماعة فيها مستحبة على المشهور.

وبغير جمعة عن الجمعة فإن الجماعة فيها واجبة.

ولا تتفاضل الجماعة تفاضلاً يقتضي الإعادة في حق من صلى مع واحد فأكثر، وإلا فلا نزاع أن الصلاة مع الصلحاء والفضلاء وما كثر جمعه أفضل وأحب إلى الله تعالى.

[بم تدرك الجماعة]

٤ ((وإنما يحصل فضلها)) المشهور الوارد في الأحاديث الصحيحة ((بـ)) إدراك ((ركعة)) مع الإمام، بأن يمكن يديه من ركبتيه أو مما قاربهما قبل رفع الإمام رأسه وإن لم يطمئن إلا بعد رفعه على المعتمد، فإن شك في الإدراك ألغاها، فإن تحققه / فلا بد من إدراك سجدتيها قبل [٧٢أ] سلام الإمام، فإن زوحم أو نعس عنهما حتى سلم الإمام وفعلهما بعد سلامه فلا يحصل له فضل الجماعة، ولكن لا يعيدها في جماعة مراعاة لمن يقول بحصولها.

....

(*) في هامش النسخة «أ» ولعله في تعليق الشيخ محمد: قف على هذا فإنه حسن.

(١) في شرح العزية للزرقاني، ١٨٢، ١٨٣.

(٢) في ٦٩ب ٢.

فإن أدرك ركعة بسجدتيها حصل له فضل الجماعة سواء فاته[1] ما قبلها اضطراراً أو اختياراً على المشهور، وقيده حفيد ابن رشد[2] بما إذا ما فاته ما قبلها اضطراراً، وأما إذا فاته ما قبلها اختياراً ولو ركعة واحدة فلا يحصل له الفضل[3].

[طلب الجماعة الأخرى]

١ ومن أدرك التشهد فقط فلا نزاع أنه مأجور ومأمور بالدخول مع الجماعة وإن كان لا يحصل له الفضل الكامل الذي لا تعاد الصلاة لأجله[*].

ومن وجد الإمام في التشهد ولا يدري أهو الأول أم الأخير فإن كان لا يرجو جماعة أخرى دخل معه وإن كان يرجو[4] جماعة أخرى انتظر، فإن بان له أنه الأول دخل وإن بان أنه الثاني طلب الجماعة المرجوة[5]، وأما

(*) في هامش النسخة «أ» تعليق نصه: فائدة؛ يجوز الاقتداء بمن أدرك الإمام في سجود الأخير وأولى تشهدها.

(١) ساقطة من النسخة «ب».

(٢) ابن رشد الحفيد (٥٢٠- ٥٩٥) هو أبو الوليد القاضي محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، العالم المتفنن، الفيلسوف الطبيب، كان يفزع إليه في الفقه كما كان يفزع إليه في الطب، له تصانيف كثيرة منها بداية المجتهد، والكليات في الطب، ومختصر المستصفى في الأصول. الديباج، ٢/ ٢٥٧. شجرة النور، رقم ٤٣٩. الأعلام، ٥/ ٣١٨.

(٣) انظر: بداية المجتهد، ١/ ١٣٤- ١٣٨. ولم أجده صريحاً، ولكن نقله الزرقاني في شرحه للعزية، ١٨٤.

(٤) في النسخة «ب» يرجوا.

(٥) فيه نظر، قال مالك فيمن أدرك الإمام ساجداً وقد سجد الإمام سجدة وهو في السجدة الأخرى، قال: يكبر ويسجد وإن لم يدرك إلا واحدة، ولا يقف ينتظره حتى يرفع الإمام رأسه من سجوده، في المدونة، ١/ ٨٦. وهذا معنى قوله ﷺ: إنما جعل الإمام ليؤتم به الحديث، رواه مالك في صلاة الجماعة، باب صلاة الإمام وهو جالس، ح ٣٠٢. ورواه البخاري في صلاة الجماعة، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، ح ٦٨٨. ومسلم وغيره، فيلزمه الدخول في أي حالة.

إن علم أنه الأول دخل من غير انتظار.

قال في شرح العزية: تتمة: من لم يدرك ركعة مخير في أن يبني على إحرامه فذاً أو يقطع ويدرك جماعة أخرى إن رجاها[1] فإن لم يرجها بنى على إحرامه فذاً اتفاقاً هذا في حق غير المعيد، وأما المعيد لفضل الجماعة فلا يدخل حتى يعلم أنهم ليسوا في التشهد الأخير كما في الكافي، وإن اقتحم ودخل فإذا هم في التشهد الأخير شفع وإن لم يعقد ركعة إن كانت مما يتنفل بعدها ويسلم وإلا قطع[2].

= وعزا الخطاب للنوادر: ومن وجد الإمام في آخر صلاته فأحب إلينا أن يكبر ويجلس، في مواهب الجليل، ٢/ ٨٣.

ثم إن مدرك التشهد الأخير له فضل الجماعة عند ابن يونس وابن رشد كما حكاه المواق عنهما، مع عدم انسحاب أحكام المأمومية عليه. انظر التاج والإكليل، ٢/ ٨٢. ومواهب الجليل، ٢/ ٨٢، ٨٣.

قال الزرقاني: ومن لم يدرك ركعة أجر، وأنه مأمور بالدخول بلا نزاع، في شرح الزرقاني على خليل، ٢/ ٤.

وقال الخرشي: لا نزاع أن مدرك التشهد له أجر، وأنه مأمور بالدخول مع الإمام في الركوع أو السجود أو التشهد ما لم يكن معيداً لفضل الجماعة، ٢/ ١٧، ١٨.

(١) كيف يقطع والله تعالى يقول: ﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾ محمد: ٣٣. نعم يقطع لحرمة الإمام الراتب إذا أقيمت عليه وهو في المسجد في بعض الحالات.

وقد أجاب الونشريسي عن هذه المسألة فقال: وأما مسألة الداخل في صلاة الإمام وهو في التشهد فظهر بسلامه أنه التشهد الأخير، فمن الواجب عليه إتمام فرضه الذي أحرم به. ثم إن أدرك جماعة أعاد معهم إن شاء وكانت الصلاة مما تعاد. هذا هو المنصوص في المسألة في العتبية وغيرها، ولم يذكروا في ذلك خلافاً لا بقطع ولا بانتقال إلى نفل، وهو حكم ظاهر لأنه شرع في فرض فلا يبطله لصلاة الجماعة وهي سنة. ألا ترى من انتقل قائماً ناسياً للجلسة الوسطى لا يرجع إلى الجلوس، لأن قيامه فرض والجلوس سنة. وإنما يخير بين القطع والانتقال إلى النفل من دخل مع الإمام في صلاة معادة إذا كان صلاها وحده. وربما التبست المسألتان على من لا يعرف فأجرى التخيير في غير محله. فهذا جواب تلك المسائل والتحية معادة، في المعيار المعرب، ١/ ١٥١.

(٢) في شرح العزية للزرقاني، ١٨٥.

[إعادتها في جماعة]

٢ ((وندب لمن لم يحصله))، أي فضل الجماعة، ((كمصل بصبي))، أي معه، أو منفرداً أو أدرك أقل من ركعة، ((لا)) مصل مع ((امرأة)) فلا يندب له أن يعيد مع جماعة لحصول الفضل معها.

ومن علم أن امرأته لا تصلي إن صلى بالمسجد فصلاته معها أفضل، وإن علم أنها تصلي فصلاته في المسجد أفضل.

وقوله: ((أن يعيد)) نائب فاعل ندب، وقوله: كمصل بصبي اعتراض بين المبني للمفعول ونائب الفاعل.

ويعيد غير محصل الفضل أداء ولو [في](١) الضروري.

ويقيد بأن تطرأ له نية الإعادة ولو بعد دخول في الأولى، وأما صلاته منفرداً أو بصبي أو أدرك دون ركعة مع عزمه على طلب الجماعة بعد فمنهي عنها.

٣ ((مفوضاً)) الأمر إلى الله تعالى في قبول أي الفرضين شاء، وهو المشهور، قال في الذخيرة: إذا أعاد لا يتعرض لتخصيص نية(٢)، وعلى هذا درج الأصل(٣)، وقيل: لا بد من نية الفرض، وقيل: بنية النفل، وقيل: بنية التكميل، وذكر ابن الحاجب الأربعة في شطر بيت ولعله غير مقصود فقال: فرض ونفل وتفويض وإكمال، وصدره بعضهم فقال:

في نية العود للمفروض أربعة فرض ونفل وتفويض وإكمال(٤)

ودليل التفويض قول ابن عمر رضي الله تعالى عنهما لما سئل عن ذلك:

---

(١) الزيادة لإيضاح المعنى.
(٢) في مواهب الجليل، ٢/ ٨٦.
(٣) في مختصر خليل، ٣٩.
(٤) في التوضيح، ١٢٠أ.

أو ذلك إليك، إنما ذلك إلى الله يجعل أيتهما شاء[1]، أي أن المصلي يفوض الأمر إلى الله سبحانه في كونه يجعل إحدى الصلاتين فرضاً والأخرى نفلاً فإن كان في علمه تعالى أن الأولى أكمل فهي الفرض وإلا فالثانية.

٤ وإذا ندبت له الإعادة فيعيد ((مأموماً)) لا إماماً لأن صلاة المعيد تشبه النفل والمتنفل لا يؤم مفترضاً.

ويعيد ولو مع واحد لأنه إذا دخل معه صار جماعة، وصحح ابن الحاجب أنه لا يعيد إلا مع اثنين فصاعداً لأنه إنما أمر أن يعيد مع جماعة والواحد ليس جماعة لقوله ﷺ: (الاثنان فما فوقهما جماعة)[2]، قال في التوضيح: والإعادة مع واحد أظهر لأن الصلاة إنما أعيدت للفضل والفضل يحصل مع واحد وحديث: (من يتصدق على هذا)[3] يوضحه، وقد صرح صاحب اللباب[4] بأنه ظاهر المذهب انتهى[5].

[ما لا يعاد من الصلوات]

٥ ((غير مغرب)) فلا يعيدها لأنها وتر صلاة النهار، ولو أعادها لزم أن

---

(١) في التاج والإكليل، ٢/ ٨٥.

(٢) رواه الدارقطني في الصلاة، باب الاثنان جماعة، ١/ ٢٨٠. والحاكم في الفرائض، باب الاثنان فما فوقهما جماعة، ٤/ ٣٣٤.

(٣) رواه أحمد ٣/ ٤٥.

(٤) صاحب اللباب هو ابن راشد (٠٠٠ـ ٧٣٦) أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد البكري القفصي، نزيل تونس، الإمام العلامة الفقيه، الأصولي، المتفنن، المحقق، وكان مجيداً في العربية وعلم الأدب، رحل لتونس ثم مصر ورجع بعلم غزير لبلده قفصة وتعين بها قاضياً ثم عزل. له تآليف قيمة منها الشهاب الثاقب في شرح ابن الحاجب الفقهي، والمذهب في ضبط قواعد المذهب، ونخبة الواصل في شرح الحاصل، واللباب. الديباج، ٢/ ٣٢٨. شجرة النور، رقم ٧٢٢. الأعلام، ٦/ ٢٣٤.

(٥) في التوضيح، ١١٨ب.

تكون إحداهما نفلاً ولا نفل بثلاث.

((و)) غير ((عشاء بعد وتر)) صحيح بعد الشفق لأنه إن أوتر بعد المعادة خالف خبر: (لا وتران في ليلة)[1]، وإن لم يوتر بعدها خالف خبر: (اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وتراً)[2].

فإن أعاد إحدى الصلاتين المذكورتين مع الإمام قطع إن لم يعقد ركعة وإلا شفع معه وسلم قبله كما في الطراز[3]، فإن أتم المغرب سهواً مع الإمام أتى برابعة إن لم يسلم المأموم، بل ولو سلم إن قرب تذكره أنه كان صلاها منفرداً وسجد بعد السلام حيث أتى بالرابعة بعد سلامه فإن تذكر قبله لم يسلم وأتى برابعة ولا سجود عليه، وفي الحالتين يصير مصلياً لما لم ينوه وإن بعد فلا شيء عليه، والقرب والبعد كما تقدم[4].

ودخل بقوله: غير مغرب وعشاء الصبح والعصر وهو كذلك، قال في الطراز: وإذا أعادهما فلا يتنفل بينهما قبل أن يعيد لكراهته بعد كل منهما[5].

وخرج بقوله: وندب لمن لم يحصله من أدرك ركعة ولو مع واحد بالغ أو مع زوجته/ وأولى أكثر من ركعة أو الصلاة كلها فإنه ليس له أن يعيدها [٧٢ب] في جماعة أخرى، أي يحرم للنهي عن صلاتين في يوم[6].

ولما قدم أنه يعيد مفوضاً بنى على ذلك فرعين فقال: ((وإن تبين عدم الأولى أو فسادها أجزأت)) يعني إذا نوى بالصلاة المعادة الفرض

---

(١) تقدم تخريجه في ٦٩أ ٤.

(٢) تقدم تخريجه في ٦٩أ ٤.

(٣) في مواهب الجليل، ١/ ٨٧.

(٤) في ٦٢أ ٤.

(٥) في النسخة «ب» منها.

(٦) تقدم تخريجه في ٥٨أ ٤.

أو التفويض مع الفرض ثم تبين له عدم الأولى أو فسادها أجزأته المعادة في الصورتين، وأما إن نوى التفويض فقط صحت المعادة[١] ما لم يتبين له عدم الأولى أو فسادها وإلا فلا تصح.

[عدم إطالة الركوع للداخل]

١ ((ولا يطال ركوع))، أي يكره تطويله، وأولى غيره مما ليس به إدراك، ((لداخل)) بثلاثة قيود: أن لا يترتب على ترك التطويل مفسدة كبطلان صلاة الداخل باعتداده بتلك الركعة التي لم يدرك ركوعها معه، وأن لا يخشى ضرر الداخل إن لم يطول له، وانظر ما هو الضرر: هو القتل أو ما يحصل به الإكراه على الطلاق، وأن يكون الحاس إماماً لجماعة لأن من وراءه أعظم حقاً ممن يأتي أو لصرف نفوسهم إلى انتظار الداخل فيذهب إقبالهم على صلاتهم وأدبهم مع ربهم، وأما المصلي وحده إذا أحس بدخول شخص معه فله أن يطيل الركوع.

التوضيح: وجوز سحنون الإطالة، واختاره عياض، وحديث: (من يتصدق على هذا)[٢] و (تخفيفه ﷺ من أجل بكاء الصبي)[٣]، والوقوف في صلاة الخوف لأجل إدراك الطائفة الثانية يدل له أي الجواز، وانظر هل يجوز إطالة الصلاة كلها لهذا أم لا انتهى[٤].

---

(١) في النسخة «ب» المعادة فقط.

(٢) تقدم تخريجه في ١٧٢أ ٤.

(٣) في البخاري، كتاب صلاة الجماعة والإمامة، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، ح ٧٠٧ـ ٧١٠. ومسلم في الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة بتمام، ٤/١٨٦.

(٤) في التوضيح، ١٢٧أ.

[الإمام الراتب كالجماعة]

٢ ((والإمام الراتب))، وهو من نصبه من له ولاية نصبه من واقف، أو سلطان، أو نائبه، في جميع الصلوات أو بعضها، على وجه يجوز أو يكره، لأن الواقف إذا شرط المكروه مضى، وكذا السلطان أو نائبه إذا أمر بمكروه تجب طاعتهما على أحد قولين، ((كجماعة)) فضلاً وحكماً فيما هو راتب فيه من مسجد أو مكان جرت العادة بالجمع فيه وإن لم يكن مسجداً فينوي إذا صلى وحده الإمامة، ولا يعيد في أخرى، ولا يصلي بعده جماعة، ويعيد معه مريد الفضل اتفاقاً، ويجمع ليلة المطر، ولا يجمع مع سمع الله لمن حمده تحميداً.

ومحل كونه كجماعة إن حصل أذان وإقامة ولو من غيره وانتظر الناس على العادة، والظاهر أنه لا بد من نية الإمامة كما مر لأنه لا تتميز صلاته إماماً عن صلاته فذا إلا بالنية بخلاف ما إذا صلى معه جماعة، ويكون كالفذ في التطويل لانتفاء علة التخفيف.

وخرج بالإمام الراتب مؤذن راتب في مسجد لا إمام له راتب فإن صلاته ليست كجماعة على أحد قولين حكاهما ابن عرفة.

[إذا أقيمت الراتبة]

٣ ((ولا تبتدأ))، أي يحرم ابتداء، ((صلاة)) نفل أو فرض، من فذ أو جماعة، بمسجد أو أفنيته التي تصلى فيها الجمعة لخبر مسلم: (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة)[1]، ((بعد الإقامة))، أي الأخذ فيها، إن كانت الصلاة لها إقامة وهي الفريضة، وأما التي لا إقامة لها

(١) رواه مسلم في صلاة المسافرين، باب كراهية الشروع في النافلة بعد شروع المؤذن في الإقامة، ٥/ ٢٢١.

فليس حكمها كذلك، فمن عليه فريضة والإمام الراتب يصلي كالتراويح والعيدين صلاها.

((وإن أقيمت)) الصلاة لراتب المسجد ((وهو في صلاة)) نافلة أو فريضة، مغرب أو غيرها، يجب تقديمها عليها أو لا، بالمسجد أو رحبته، ((قطع إن خشي فوات ركعة)) قبل الدخول مع الإمام، ((وإلا)) يخشى فوات ركعة مع الإمام من المقامة ((أتم النافلة)) عقد ركعة منها أم لا لأن الذمة ليست مشغولة بما يمنع التمادي وهو يدرك مع إتمام النافلة فريضة بكمالها مع الإمام، بخلاف من أحرم بنافلة ثم ذكر فريضة فيقطع ما لم يعقد ركعة لاشتغال ذمته بالفريضة وقد تعين الوقت لها بذكرها، ((أو فريضة غيرها)) كما لو أقيمت عليه العصر وهو في الظهر ويخفف.

((وإلا)) تكن غيرها بل عينها كما لو أقيمت عليه عصر وهو فيها ((انصرف في)) قيام ((الثالثة)) قبل عقدها((عن شفع)) فيرجع ويجلس ويسلم ثم يدخل مع الإمام، فإن عقدها بالفراغ من سجودها كملها فريضة بركعة لأن إكمالها أكمل.

((كالأولى إن عقدها)) بالفراغ من سجودها أيضاً فيضم لها أخرى ويخرج عن شفع من غير المغرب والصبح، وأما هما فيقطعهما ولو عقد ركعة لئلا يصير متنفلاً في وقت نُهي عن التنفل فيه، والفرق بين هذه وبين النفل في أنه يتمادى سواء عقد ركعة أو لا أن النفل إذا قطعه أبطله جملة والفرض إذا قطعه أتى به على وجه أكمل.

((و)) يحصل ((القطع بسلام)) منها ((أو مناف)) لها من كلام أو رفض أو غيره، فإن أحرم مع الإمام من غير ما ذكر أعاد كلاً من الصلاتين لأنه أحرم بصلاة وهو في صلاة / لكنه إنما يعيد الأولى حيث كانت [١٧٣] فريضة.

١ ((وإن أقيمت)) صلاة راتب ((بمسجد)) أو رحبته ((على محصل الفضل))، وهو من صلى تلك الصلاة في جماعة، ((وهو به)) أي

بالمسجد أو رحبته، لا طرق متصلة به، ((خرج)) منه ومن رحبته فقط وجوباً لأن لا يطعن على الإمام واضعاً يده على أنفه، ((ولم يصلها)) معه لأن لا يعيد ما صلاه مع جماعة، ((ولا)) يصلي فرضاً ((غيرها)) فلو صلى خلفه نفلاً جاز.

وقوله: بمسجد مخصوص بما عدى المساجد الثلاثة فإن لمن صلى في جماعة بغيرها أن يعيد في جماعة فيها، وكذا من صلى في غيرها منفرداً فيعيد فيها ولو منفرداً، وإن صلى فيها منفرداً فلا يعيد في غيرها في جماعة.

((وإلا)) يكن حصل الفضل بأن صلاها منفرداً أو صلاها مع صبي وهي غير مغرب أو عشاء بعد وتر ((لزمته)) مع الإمام وإن كانت صلاة الجماعة سنة والإعادة معها مستحبة، وكذا تلزمه إن لم يكن صلاها بالأولى.

ونبه على مفهوم وهو به بقوله: ((و)) إن أقيمت بالمسجد وقد أحرم بها ((ببيته أتمها)) فيه وجوباً، ولا يجوز له القطع لأن الموجب للقطع في المسجد خشية مخالفة الإمام وهي منتفية هنا.

٢ تنبيه: علم مما مر أن صلاة الجماعة تعتريها أربعة أحكام: الوجوب كفاية على أهل البلد.

وعيناً على من أقيمت عليه لراتب سواء لم يصلها أو صلاهما منفرداً وهي مما تعاد.

والسنة بكل مسجد وعلى كل من لم يصلها.

والندب لمن صلاها منفرداً وهي مما تعاد.

والحرمة على من صلاها جماعة إلا بالمساجد الثلاثة.

[شروط الإمامة]

٣ ولما كان للإمام شروط صحة وشروط كمال بين ذلك مبتدئاً بشروط الصحة مشيراً إليها بذكر أضدادها فقال:

[شروط الصحة]

((وبطلت)) صلاة ((باقتداء بمن))، أي بإمام ((بان)) أي ظهر في أثنائها أو بعدها، ((كافراً))، لأن من شروط الإمام أن يكون مسلماً فتبطل خلف الكافر.

ولا يكون بصلاته مسلماً ولو صلى بمسجد، وهذا حيث لم يقم الصلاة أو يتحقق منه فيها النطق بالشهادتين وإلا فمسلم، ويصح الاقتداء به إن أقامها لا إن نطق بها في تشهده لتقدم جزء منها، وهو كافر ولا يقتل إن فعله لخوف، وينكّل ويطال سجنه[1] سواء كان آمناً على نفسه أم لا، وقال أبو حنيفة: إن كان بمسجد حكم بإسلامه لأنه من شعائر الإسلام وإلا فلا[2].

٤ ((أو)) اقتداء بمن بان ((امرأة))، أو خنثى مشكلاً في فرض أو نفل

---

(١) ساقطة من النسخة «ب».

(٢) في حلية العلماء، ٢/١٦٩.

برجال أو نساء لخبر: (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)[1]، وإمامة الصلاة أعظم الأمور، وصلاتهما صحيحة ولو نوى كل الإمامة عمداً.

((أو)) بمن بان ((مجنوناً)) اتفاقاً لأن من شروط الإمامة العقل فتبطل خلف المجنون المطبق، أو الذي يفيق أحياناً ولو أم حال إفاقته على المعتمد لاحتمال طرو جنونه في أثنائها.

ولا تصح أيضاً إمامة السكران الطافح بخلاف المميز فتصح خلفه من حيث التمييز لكنها تبطل من حيث تحمله[2] النجاسة إذا قدر على إزالتها كما مر[3]. التوضيح: الأحسن أن لا يعد من شروط الإمامة إلا ما كان خاصاً بها فلا يعد الإسلام والعقل لأنهما شرطان في مطلق الصلاة وليسا خاصين بالإمام انتهى[4] أي وكذا الطهارة.

ه ((أو)) بمن بان ((فاسقاً بجارحة)) بارتكاب كبيرة غير مكفرة عند ابن بزيزة[5] [6] كان لها تعلق بالصلاة؛ كتهاون بها أو بشروطها، أم لا؛ كغيبة وعقوق وأخذ مرتبات من كمكّاس ودفع دراهم لزوجته تدخل بها الحمام على وجه لا يجوز، وإمامة أو كتابة لظالم على ما يظلم فيه، لا كتابة كتاب بأجرة، ولا إن كان فسقه بصغيرة، ولا إن كان إماماً لظالم وغيره.

ثم المعتمد صحة الصلاة خلف الفاسق مع الكراهة إذا كان فسقه غير

---

(١) رواه البخاري في المغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر، ح ٤٤٢٥.

(٢) في النسخة «ب» تحمل.

(٣) في ١٠ب ٥ و ٦.

(٤) في التوضيح، ١٢١أ و ب.

(٥) في شرح الزرقاني على خليل، ٢/ ٩.

(٦) ابن بزيزة (٦٠٦- ٦٦٢) هو أبو محمد عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التونسي. الإمام المتفنن المحقق، الفقيه، المحدث، الأديب، الصوفي، من أعيان المذهب، بلغ رتبة الاجتهاد. له تآليف منها الإسعاد في شرح الإرشاد، ومنهاج العارف إلى روح المعارف، وتفسير النيل، ١٧٨. شجرة النور، رقم ٦٣٨. معجم المؤلفين، ٥/ ٢٣٩.

متعلق بالصلاة، فإن تعلق بها ككِبْر بإمامة أو تهاون بها أو بشروطها بطلت، فكل من الضعيف والمعتمد مقيد بقيد.

وما أحسن ما قال القباب[1] في شرح قواعد عياض[2]، ما حاصله: ما رأينا شارب خمر أو زانياً يؤم الناس، وإنما تقع البلوى بإمامة من لا يحفظ لسانه عن أعراض الناس من غيبة ونميمة وكذب، فهذا أعدل المذاهب فيه وأصوبها أنه لا يجوز أن يؤم الناس وينصب نفسه/ واسطة بين الله وبين [٧٣ب] عباده وشفيعاً لهم بين يديه سبحانه، فإن وقع ذلك ونزل صحت الصلاة خلفه إذا استوفت بقية الشروط، انتهى بالمعنى[3].

قلت: وإذا قيل بالصحة فإن ثواب صلاة الجماعة لا يحصل لمن صلى خلفه لأن الصلاة خلفه إما مكروهة ابتداء كما تقدم، أو ممنوعة كما يحتمله قول القباب: لا تجوز إمامته، ومن أدى عبادة على وجه مكروه فضلاً عن الممنوع لا ثواب له، وإن تركها لأجل الكراهة أثيب، ومثله الشيخ ميارة[4] بمن صلى على جنازة في المسجد فإنه لا ثواب له وإن ترك

---

(١) القباب (٧٢٤ـ ٧٧٨) هو أبو العباس أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن الجذامي، الإمام الحافظ العلامة الصالح الزاهد، أحد المحققين، له التقدم في العلوم والإمامة في الفقه المالكي. تولى الفتيا بفاس، وتقضى بجبل الفتح له فتاوى مشهورة، وله شرح على قواعد عياض، واختصر أحكام النظر لابن القطان، وشرح مسائل ابن جماعة في البيوع، وله مباحث أخرى جيدة. الديباج، ١/ ١٨٧. النيل، ٧٢. شجرة النور، رقم ٨٤٥. الأعلام، ١/ ١٩٧.

(٢) شرح قواعد عياض للقباب المذكور. قال صاحب النيل: له شرح حسن على قواعد عياض، ٧٢. يوجد الجزء الأول منه في تونس بدار الكتب، رقم ٩٢. ورأيته كاملاً في مجلدين في جامعة الملك سعود، برقم ٤٧٢٠/ ٣ و ٧٧٨.

(٣) في شرح قواعد عياض للقباب، ١/ ٢٠٧أ.

(٤) ميارة (٩٩٩ـ ١٠٧٢) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، الإمام العلامة الفقيه، المتبحر في العلوم، الثقة الأمين، المعروف بالورع والدين المتين. له تآليف رزق فيها القبول منها شرحان على المرشد المعين، وآخر على المختصر، وحاشية على البخاري. هدية العارفين، ٢/ ٢٩٠. شجرة النور، رقم ١٢٠٠. الأعلام، ٦/ ١١.

الصلاة عليها أثيب[1]. والقاعدة الأصولية أن المكروه إذا ترك امتثالاً للشرع أثيب تاركه، ويجري ما قررنا في كل من تكره إمامته كاللآحن وغيره مما يأتي فتدبر.

١ ((أو)) بمن بان ((مأموماً)) فتبطل إذا اقتدى بمسبوق أدرك مع الإمام ركعة أو بمأموم ظنه إماماً، فإن اقتدى[2] بمسبوق لم يدرك ركعة[3] بل أتى بعد رفع الإمام رأسه من الركعة الأخيرة حين قيامه للقضاء بعد سلام إمامه صحت صلاة هذا المقتدي لأنه لم يدرك فضل الجماعة، وله أن يعيد في جماعة فهو مصل فذاً، فيصح الاقتداء به قطعاً، وينتقل من نية المأمومية لعدم انسحابها شرعاً عليه إلى نية الإمامة حين يُقتدى به.

وكذا من شروط الإمامة أن لا يكون صلى تلك الصلاة فإن المعيد لا يكون إماماً لوقوع الفرض خلف النفل، فعلم أن من شروط الإمام تعمير ذمته بما يؤم فيه.

٢ ((أو)) بمن بان ((محدثاً إن تعمد)) الصلاة بحدثه وتبطل عليه وعليهم، ((أو)) إن ((علم مؤتمه)) بحدثه في الصلاة أو قبلها ونسي عند الدخول فيها لتفريطه والإمام غير عالم، وأما علم المأموم بحدث إمامه بعد الفراغ منها فلا يضر.

ومفهوم إن تعمد أنه إن انتفى علمهما معاً وكان محدثاً في نفس الأمر صحت لمن خلفه وحصل له فضل الجماعة فلا يعيدها منفرداً ولا في جماعة، وأعاد هو جمعة كانت أو غيرها، وهذه من قاعدة كل صلاة بطلت على الإمام بطلت على المأموم إلا في سبق الحدث ونسيانه.

٣ ((و)) بطلت باقتداء ((بعاجز عن ركن)) من أركانها فعلي كالقيام

---

(١) في الدر الثمين والمورد المعين، ٢/ ١١.

(٢) في النسخة «ب» فاقتدى.

(٣) ساقطة من النسخة «ب».

أو قولي كالفاتحة إلا الإمام المماثل للمأموم في العجز عن الركن العاجز عنه الإمام فلا تبطل خلفه بل تصح، ومثله إذا جلس المأموم خلف الإمام الجالس لعجز أو غيره في النفل.

وإذا لم يتماثلا في الركن المعجوز عنه كعجز أحدهما عن القيام والآخر عن الجلوس مثلاً فلا يصح اقتداء أحدهما بالآخر.

وكذا لا يصح اقتداء المومىء على المشهور.

وأفتى أبو عبد الله القوري[(١)] بصحة إمامة شيخ مقوس الظهر للسالمين من ذلك[(٢)]، قال الحطاب: وهو الصحيح[(٣)]، وأفتى شيخه أبو عبد الله العبدوسي[(٤)] بعدم الصحة[(٥)] قال اللقاني: وهو المذهب.

((و)) بطلت باقتداء ((بجاهل)) بفرائض الصلاة وسننها وفضائلها، ٤

---

(١) أبو عبد الله القوري (٨٠٤ـ ٨٧٢) هو محمد بن قاسم بن محمد اللخمي المكناسي ثم الفاسي. الإمام العلامة، المتبحر في العلوم، المتصرف فيها، الحافظ، شيخ الجماعة بفاس ومفتيها المشهور، كان متقدماً في حفظ المتون واستحضار النوازل مع قوة عارضة ومزيد ذكاء ونزاهة وديانة. له تعليق على المختصر، توشيح الديباج رقم ٢٢٠. النيل، ٣١٨. شجرة النور، رقم ٩٥٨.

(٢) في حاشية البناني على الزرقاني، ٢/ ١٠.

(٣) قال الحطاب: المشهور أن إمامته مكروهة. في مواهب الجليل، ٢/ ٩٧.

(٤) أبو عبد الله العبدوسي هو المواق المتوفى ٨٩٧ والمترجم له في ١١٦أ ٥. والصواب أنه أبو محمد العبدوسي لأنه هو شيخ أبي عبد الله القوري المتوفى ٨٧٢. ويمكن تحقيق ذلك بالرجوع لحاشية العدوي على الخرشي، ٢/ ٢٤. والبناني على الزرقاني، ٢/ ١٠. ولمواطن ترجمة القوري وأبي محمد العبدوسي.
فيكون العبدوسي (٠٠٠ـ ٨٤٩) هو أبو محمد عبد الله بن محمد بن موسى الفاسي، علامة فاس وإمامها ومحدثها ومفتيها وصالحها، كان عالماً بارعاً، واسع الباع في الحفظ. مع زهد وصلاح وسخاء، ناصحاً للأمة، أمات كثيراً من البدع وأقام الحدود، له نظم في شهادة السماع ورسائل وفتاوى كثيرة نقل منها في المعيار. النيل، ١٥٧. شجرة النور، رقم ٩٢٤. الأعلام، ٤/ ١٢٧.

(٥) في حاشية البناني على الزرقاني، ٢/ ١٠.

وشروطها من وضوء وغسل وتيمم ومعرفة أوقاتها، ولا يشترط معرفة أحكام السهو إذا سلمت صلاته مما يفسدها.

وكذا تبطل الصلاة خلف من اعتقد أن كلها فرائض أو سنن أو الفرض سنة، وكذا صلاته هو باطلة أيضاً، وإنما بطلت باعتقاد أنها كلها فرائض لأنه ربما رجع من فرض كركوع لفضيلة كالقنوت.

وتقدم في الوضوء[1] أن سيدي أحمد زروق صحح صحة صلاة من لم يميز بين سننها وفضائلها إن أخذ وصفها عن عالم، بأن رأى العالم يصلي ففعل مثله لخبر: (صلوا كما رأيتموني أصلي)[2].

وكذا صحح ابن عرفة[3] صحة صلاة من لم يميز بين الفرائض وغيرها إلا أنه يوفي بالصلاة كما ذكر صاحب الرسالة[4]، قال عبد الباقي في شرح العزية: وظاهر هذا أن الكلام في صحة صلاته فقط لا في صحة إمامته بمثله التي الكلام فيها وانظر ذلك، ثم الخلاف فيمن يعتقد أن فيها فرائض وسنناً وفضائل ولكن لا يميز بينها، فإن اعتقد أنها كلها فرائض فقط أو سنناً فقط أو الفرض سنة بطلت، انتهى[5].

والذي اقتصر عليه ابن الحاجب أن الجاهل بما لا تصح الصلاة إلا به قراءة وفقهاً لا تصح خلفه، وأقرّه التوضيح[6].

قلت: وإذا تأملت جميع ما تقدم ظهر لك عدم صحة الصلاة خلف الجاهل اتفاقاً لأن بطلانها على القول باشتراط معرفة أحكامها ظاهر، وكذا

---

(١) في ١٥أ ١.
(٢) رواه البخاري في الأذان، باب من قال يؤذن في السفر مؤذن واحد، ح ٦٣١.
(٣) في شرح العزية للزرقاني، ١٨٩.
(٤) أي أنه ذكر صفة الصلاة ولم يبين فرضاً من غيره. في الرسالة، ١/ ١٧٤ وما بعدها.
(٥) في شرح العزية للزرقاني، ١٨٩.
(٦) في التوضيح، ١٢١ب.

صلاته هو لنفسه وصحتها إن أخذ وصفها عن عالم على القول به مشروطة بعدم/ اعتقاد فرض سنة وعكسه والجاهل لا يخلو[1] من ذلك إلا ما [٧٤أ] شاء الله.

١ ثم إن التمييز بين الأحكام لا يكفي فيه العد بأن يقول مثلاً فرائض الصلاة كذا وكذا وسننها كذا وكذا وفضائلها كذا وكذا بل لا بد من معرفة حكمها الشرعي وما يترتب عليه، فإذا كان يعلم أن تكبيرة الإحرام مثلاً فرض من الله عز وجل يثاب فاعلها ويعاقب تاركها وتبطل صلاته بتركها، والسورة مثلاً سنة يثاب فاعلها وتبطل صلاة تاركها عمداً على أحد القولين ويسجد للسهو عنها اتفاقاً، والقنوت مثلاً فضيلة لا شيء على تاركه إلا نقصان الثواب، فهذا هو التمييز المطلوب الذي تبرأ به الذمة، وأما من لا يعلم حقيقة الحكم الشرعي ولا ما يترتب عليه من صحة وبطلان وسجود وسهو فليس بمميز بين الأحكام، ولا يكفيه عدها وتسميتها بأسمائها دون معرفة حكمها وما يترتب عليه.

ومن تأمل مصنفاً علم أن الجاهل في عماية من أمره وإن رأى عالماً يصلي مثلاً وصلى مثله فهو لا يعلم حقيقة الأحكام ولا ما يترتب عليها والله يهدي من يشاء.

٢ ((و)) بطلت باقتداء ((بقارىء بشاذ)) خالف الرسم العثماني وُجِد قارىء أم لا لإتيانه بكلام أجنبي كقراءة: ﴿فَامْضُوا إلى ذِكْرِ اللَّهِ﴾[2]، وأمّا مَا وافقه وقُرِىء به شاذاً فلا تبطل الصلاة خلف فاعله، كقوله تعالى: ﴿عَذَابِي أُصِيبُ بِهِ مَنْ أَسَاءَ﴾[3] فإنه قرىء شاذاً فعلاً ماضياً مهمل السين وهو موافق للرسم العثماني إذ لا نقط فيه ولا شكل والسبعة[4] قرأوه

(١) في النسخة «ب» يخلوا.

(٢) الجمعة، الآية ٩ لأن الرسم العثماني فاسعوا.

(٣) الأعراف، الآية ١٥٦.

(٤) تقدم ذكرهم وترجمتهم في ٥٤أ ٣.

مضارعاً بشين معجمة، ونحو: ﴿مَلَكَ يَومَ الدِّينِ﴾[1]، فإنه قرئ بفتح الميم واللام فعلاً ماضياً ويوم الدين بالنصب مفعول ملك، والسبعة قرأوه بفتح الميم وكسر اللام.

والشاذ عند ابن الحاجب ما وراء السبع وعند ابن الجزري[2] ما وراء العشر[3].

وتحرم القراءة بالشاذ في الصلاة وخارجها وإن لم تبطل، الأقفهسي: أفضل ما يقرأ به في الصلاة قراءة نافع[4]، الجزولي: كنت أسمع في المجالس أن قراءة ورش أفضل من قراءة قالون[5].

٣ ((و)) بطلت باقتداء ((بصبي في فرض)) لأن صلاته نفل والفرض خلف النفل لا يصح ولخبر: (لا يؤم الغلام حتى يحتلم)[6].

ويصح النفل خلف الصبي البالغ ولا يجوز ابتداء، وسيأتي[7] جواز إمامة الصبي بمثله.

٤ ((و)) بطلت باقتداء ((بلاحن)) في الفاتحة، وقيل: فيها وفي غيرها مطلقاً، وقيل: إن غيّر المعنى، كضم تاء أنعمت، لا إن لم يغير كضم

---

(١) الفاتحة، الآية ٣.

(٢) ابن الجزري (٧٥١ـ ٨٣٣) هو أبو الخير شمس الدين محمد بن محمد بن محمد بن علي العمري الدمشقي ثم الشيرازي. الإمام الشافعي المشهور، شيخ القراء في زمانه، من حفاظ الحديث. له مصنفات كثيرة في علوم القرآن وغيرها منها النشر في القراءات العشر، والحصن الحصين، وملخص تاريخ الإسلام، والهداية في علم الرواية. الضوء اللامع، ٩/ ٢٥٥. مفتاح السعادة، ٢/ ٤٧. الأعلام، ٧/ ٤٥.

(٣) لم أجده صريحاً لهم ولكن انظر تفصيل المسألة في حاشية التفتازاني والجرجاني على مختصر ابن الحاجب الأصولي، ٢/ ٢١. وحاشية البناني على شرح جمع الجوامع لابن السبكي، ١/ ٢٣١. وحاشية العطار على جمع الجوامع، ١/ ٢٩٩، ٣٠٠.

(٤)(٥) في شرح العزية للزرقاني، ١٦٢.

(٦) رواه عبد الرزاق في الإمامة، باب هل يؤم الغلام ولم يحتلم، ح ٣٨٤٧.

(٧) في ٧٧ب ١

لام لله، وقيل: يكره ابتداء واختاره ابن رشد، وقيل: يصح ابتداء مع وجود غيره وتصح بعد الوقوع واختاره اللخمي[1]، وقيل: يجوز ابتداء.

وأرجح الستة الأقوال الصحة مطلقاً لاتفاق ابن رشد واللخمي عليها وإن اختلفا في الحكم ابتداء، والسادس أضعفها.

ومحل الخلاف(*) فيمن عجز عن تعلم الصواب لضيق الوقت أو لعدم من يعلمه مع قبوله التعليم ولم يجد من يأتم به وائتم به من هو أقرأ منه، وأما من تعمد فصلاته وصلاة من اقتدى به باطلة لأنه أتى بكلمة أجنبية في صلاته، ومن فعله ساهياً لا تبطل صلاته ولا صلاة من اقتدى به قطعاً بمنزلة من سهى عن كلمة فأكثر في الفاتحة أو غيرها.

وإن لم يقبل التعليم فصلاته وصلاة من اقتدى به صحيحة كالألكن، وإن وجد من يأتم به فصلاته وصلاة من ائتم به باطلة، وإن ائتم به من هو مثله فصلاتهما صحيحة.

ولا يقال: إذا وجد من يعلمه مع ضيق الوقت صار واجداً لمن يأتم به فلا محل للخلاف فيه لأنا نقول: قد يكون من يعلمه لا يقتدا به كمرأة وصبي، وكذا يقال في قولنا وائتم به من هو أقرأ منه، قال بعض: وهذه القيود للأجهوري ومن تبعه ومن قبله إنما يحكي الخلاف فقط.

ابن الحاجب: وفي اللحان ثالثها تصح إلا أن يغير المعنى كأنعمت ضماً وكسراً، ورابعها إلا في الفاتحة، والشاذ الصحة، التوضيح: الخلاف المذكور مبني على أن اللحن هل يلحق القراءة بكلام الناس ويخرجه عن

. . . .

(*) مكتوب في الهامش من النسخة «أ» على هذه الكلمة: راجع البناني في محل الخلاف. ورجعت إليه فإذا هو زبدة ينبغي نظره، فانظره في حاشية البناني على الزرقاني، ٢/ ١٢.

(١) في التاج والإكليل ٢/ ٩٩.

كونه قرآناً أم لا؟ وفي قوله: والشاذ الصحة، إشارة إلى أن المشهور البطلان، ولكن لا أعلم من صرح بتشهيره، نعم قال القابسي: هو الصحيح، واحتج له بقوله في المدونة: ولا يصلي من يحسن خلف من لا يحسن القراءة وهو أشد من تركها، قال: ولم يفرق في المدونة بين فاتحة وغيرها ولا بين من غير المعنى/ وغيره، ورأى في الثالث أنه إذا غير [٧٤ب] المعنى صار كلاماً أجنبياً مثل أن يقول أنعمت فيضيف الفعل لنفسه أو يكسره ويضيفه للمؤنث وهو اختيار القاضيين[١] أبي الحسن وأبي محمد، والرابع لابن اللباد وابن أبي زيد، ابن عبد السلام: وبهذا الرابع كان كثير ممن أدركنا يفتي [به][٢].

ونظم الأقوال الستة ناظم العشماوية في شرحه لنظمه[٣] فقال:

وإن يك شخص لاحن في صلاته ... فستة أقوال بها النص فصلا
فأولها البطلان قد قيل مطلقاً ... أو إن كان في أم الكتاب فأبطلا
وثالثها قال ابن رشد كراهة ... كذا اختاره إذ شاع في النقل وانجلا
أوِ إن غير المعنى كأنعمت ضمها ... فباطلة فاحفظ لترقى وتجملا
أو [المنع][٤] إن صلى ابتداء وغيره ... يرى حاضراً من غير لحن محصلا
وبعد وقوع للصلاة جوازها ... عن العمدة اللخمي ذي الفضل والعلا
وأضعفها قيل ابتداء جوازها ... عن الفاضل الحطاب[٥] من ساد واعتلا

* وجميع ما تقدم في اللاحن لحناً ظاهراً ويقال جلياً، وأما من يلحن لحناً خفيفاً ويقال خفياً كمن يترك الإدغام أو القلب أو غيرهما مما أجمع

---

(١) القاضيان هما أبو الحسن بن القصار وأبو محمد عبد الوهاب.
(٢) في التوضيح، ١٢٧أ، وآخر كلمة منه.
(٣) تقدم التعريف بالعشماوية في ١٤٥أ ١. ولم أعرف ناظمها ولا شرحه.
(٤) في النسختين أو يمنع، وما أثبتناه أصوب لاعتدال الوزن.
(٥) انظر تفصيل المسألة في مواهب الجليل، ٢/ ٩٩ـ ١٠٣.

القراء على وجوبه فتكره إمامته فقط، انظر شرح الشيخ سالم[١] وشرح الشيخ عبد الباقي*[٢] [٣].

١ ((و)) بطلت صلاة من اقتدى ((بـ)) إمام ((غير مميز بين ضاد وظاء))، بأن يبدل الأولى بالثانية أو عكسه، أو صاد وسين في فاتحة كما نقل المواق[٤]، أو غيرها كما هو ظاهر كلامه، وهذا قول الشيخين ابن أبي زيد والقابسي.

والراجح عند الحطاب والناصر اللقاني والمواق الصحة لأنه الذي حكى عليه ابن رشد الاتفاق، وصحح ابن يونس وعبد الحق قول الشيخين إلا إن أعادها على الصواب[٥].

التوضيح: وهنا[٦] بحث وهو أن يقال: الذي لا يميز بين الضاد والظاء لا يخلو إما أن يكون عاجزاً في الحال والمستقبل، أي لا يقبل التعليم لطبعه، أو قادراً في الحال، أو عاجزاً فيه قادراً في المستقبل، فالأول ينبغي أن يكون كالألكن، والثاني ينبغي أن لا يختلف في بطلان صلاته لأنه كالمتلاعب، والثالث إن اتسع الوقت للتعليم وجب عليه وإلا وجب عليه الائتمام كما قالوا في العاجز عن الفاتحة[٧].

(*) ما بين نجمتين ليس في النسخة «ب» وهو بالهامش من النسخة «أ» بالتصحيح.

. . . .

---

(١) في تيسير الملك الجليل، ١/ ٢٠١ب.

(٢) في شرح الزرقاني على خليل، ٢/ ١١، ١٢. ولم يفرق البناني بين اللحن الخفي والجلي.

(٣) شرح الزرقاني على خليل لعبد الباقي بن يوسف الزرقاني المتوفى ١٠٩٩، وقد امتدحه كثيرون منهم محشيه البناني، إلا أنه لا يسلم له بعض النقول ونحوها، فلا بد معه من حاشية البناني أو التودي، انظر الدراسة، ص ١٤٥. وقد طبع في ثمانية أجزاء في أربعة مجلدات كبار.

(٤) في التاج والإكليل، ٢/ ٩٩، ١١٤. وهو في التشبيه لا الحكم.

(٥) في مواهب الجليل، ٢/ ٩٩ـ ١٠٣.

(٦) في النسخة «ب» وهذا.

(٧) في التوضيح، ١٢٣ب.

٢ ((وأعاد بوقت)) اختياري عند ابن القاسم[١] ((في)) اقتداء بإمام ((كحروري)) وقدري ومعتزلي لفسقهم عند الأكثر، وقيل: كفار فيعيد أبداً.

ابن الحاجب: وفي المبتدع كالحروري والقدري ثالثها تعاد في الوقت، ورابعها تعاد أبداً ما لم يكن والياً بناء على فسقهم أو كفرهم، ولمالك والشافعي والقاضي[٢] فيهم قولان، ولا يناكحوا ولا يصلي خلفهم ولا *١ تعاد مرضاهم*١ ولا تشهد جنائزهم ولا *٢يسلم عليهم*٢.

التوضيح: والمختار عند حذاق المتكلمين عدم تكفيرهم، وعدم تكفير أحد من أهل القبلة إذاً[٣] وأكثر المتكلمين إنما فرضوا[٤] هذه المسألة فيمن كانت بدعته في الصفات وعلى هذا فليس لذكر الحروري[٥] هنا معنى، إذ الحرورية قوم خرجوا على علي رضي الله عنه بحروري، نقموا عليه قضية التحكيم وكفروا بالذنب ولم يظهر منهم خلاف في الصفات، وقد يجاب عنه بوجهين: أحدهما أن ما ارتكب هؤلاء من التكفير بالذنب من أعظم البدع، الثاني نقل ابن يونس عن مالك التسوية بين القدري والحروري في أنه لا يصلى خلفهما.

قوله: ولمالك والشافعي والقاضي، يعني أبا بكر بن الطيب[٦]، قولان، أي لكل واحد بالتكفير وعدمه انتهى باختصار[٧].

---

(١) في المدونة، ١/ ٨٤.
(٢) سيأتي تفسيره بعد أسطر.
(٣) إذا ليست في التوضيح ولا محل لها هنا.
(٤) في النسخة «ب» بالواو فوضوا.
(٥) في النسخة «أ» الحروي.
(٦) هو الباقلاني، ستأتي ترجمته عند، ٧٦ب ٣.
(٧) في التوضيح، ١٢٣ب، ١٢٤أ. وما بين النجمتين ١و ٢ ليس فيه. وانظر المجموع، ٤/ ٢٥١، ٢٥٢. لترى مذهب الشافعية ففيه زيادة تفصيل. وانظر البيان والتحصيل، ١/ ٤٤٣، لترى حكم الصلاة خلف الإباضية والواصلية.

وفي المدونة: وإذا كان الإمام من أهل الأهواء فلا يصلى خلفه ولا الجمعة إلا[1] إن تعينت فيصليها معه ويعيدها ظهراً أربعاً.

[شروط الكمال وبعض مكروهات الإمام والجماعة]

٣ ((وكره إمامة من يكره)) لأمر ديني، أي حيث كرهه كل القوم أو أكثرهم أو ذووا[2] الفضل منهم وإن قلوا، لا لأمر دنيوي كعداوة لكونه من بني فلان أو لدينه لكونه يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر أو يعدل كالقاضي فلا تكره إمامته.

((و)) كره أن يؤم ((ذو سلس، و)) ذو ((قرح)) معفو عنهما ((لصحيح)) أي لمن ليس به سلس ولا قرح، وهذا مبني على أن الرخصة لا تجاوز محلها، أي لا تتعدى إلى غير صاحب العذر. وأما على القول بأنها تتجاوز محلها وتتعدى لأن المعفو عنه سقط اعتباره لما عفي عنه فلا تكره[3] إمامتهما.

((و)) كره ائتمام بشخص ((مجهول حال))، أي لا يعلم هل هو عدل أو فاسق، لا إن كان راتباً في بلد يعرف أنه لا يترتب فيها إلا من هو صالح للإمامة لكون أمورها مرتبة على الأمر الشرعي فلا يكره أن يؤتم به، وأما إن كان يعرف من حال أهل البلد أنهم لا يتقيدون بالأحكام الشرعية فيكره، وكذا إذا جهل الحال فيما يظهر[4].

والمعتمد عدم كراهة إمامة الأقطع والأشل لأنهما ليسا بنقص ديني.

---

(١) في النسخة «ب» إذا.

(٢) في النسخة «أ» ذوا. في النسخة «ب» ذو.

(٣) ساقطة من النسخة «ب».

(٤) ولا يضر كون البلدة مضيعة لحدود الله إذا علم أنها لا تعين في المساجد إلا من يصلح للإمامة.

٤ ((و)) كره ((صلاة بين الأساطين))، جمع أسطوانة، وهي السواري، لمصل في جماعة لتأديته لتقطيع الصفوف بلا ضرورة، ولا كراهة مع الضرورة/ كضيق المسجد، وهل الكراهة لأنها موضع النعال فلا [١٧٥أ] تؤمن من نجاسة، أو لتقطيع الصفوف، أو لأنها مأوى الشياطين؟ أقوال.

((أو أمام الإمام))، أو محاذاته، ((بلا ضرورة))، راجع للمسألتين قبله، ولا كراهة مع الضرورة، والكراهة في تقدم الرجل والرجلين وأما لو تقدم جميع المأمومين متعمدين من غير ضرورة فلا يجوز إجماعاً وإن صحت صلاتهم.

((و)) كره ((اقتداء من بأسفل السفينة بمن بأعلاها)) لعدم تمكنهم من مراعاة الإمام وقد تدور فيختل عليهم أمر صلاتهم، ويجوز العكس، والأفضل أن يكون لكل محل منها[١] من أسفل وأعلا إمام[٢].

((و)) كره ((إمامة بمسجد بلا رداء)) لخروجه عن هيئة الوقار، ولا يكره ذلك لمأموم وإن استحب له، ولا يكره تركه لإمام في غير مسجد، قال في المدونة: وأكره لأئمة المساجد الصلاة بغير رداء إلا إماماً في سفر أو في داره أو بموضع اجتمعوا فيه[٣]، ويكره لغير الإمام تركه إن لم يكن على كتفه شيء.

١ ((و)) كره ((تنفله)) أي الإمام، ((بمحرابه))، أي المسجد، وكذا جلوسه على هيئة الصلاة، والمطلوب منه أن ينحرف على يمينه أو على شماله فيكون المأمومون عن يمينه وهو أولى، وهل الكراهة لخوف التلبيس على من يظن أنه في فرض الوقت فيقتدي به، أو دخول الرياء عليه، أو أنه إنما يستحق ذلك المكان وقت الإمامة لا قبلها ولا بعدها؟

---

(١) في النسخة «ب» منهما.
(٢) وهو قول مالك في المدونة، ١/ ٨٢.
(٣) في المدونة، ١/ ٨٥.

أقوال، ويحتمل أن يريد بمحرابه موضع مصلاه.

٢ ((و)) كره ((تفريق الصفوف بلا ضرورة)) قال في المدونة: وإن كانت طائفة عن يمين الإمام أو حذوه في الصف الثاني والأول فلا بأس أن تقف طائفة عن يسار الإمام ولا تلتصق بالطائفة التي عن يمينه[١]، قال في البيان: معناه إذا وقع لا أن ذلك يجوز ابتداء من غير كراهة[٢].

وقال اللخمي: الصواب أن يبتدأ الصف من خلف الإمام ثم عن يمينه وعن شماله حتى يتم الصف ولا يبتدأ ثان قبل تمام الأول ولا ثالث قبل تمام الثاني، وهذا الذي يقتضيه قول مالك في كتاب ابن حبيب، وهو أحسن مما في المدونة لقوله ﷺ: (ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها، قال: يتمون الصف الأول ويتراصون) أخرجه مسلم[٣].

[الإمام الراتب والجماعة الثانية]

٣ ((و)) كره ((إقامة جماعة بعد)) الإمام ((الراتب)) لجميع الصلوات أو بعضها، وأريد إقامتها فيما هو راتب فيه فقط، وقوله: بعد الراتب وكذا قبله وحرم معه، وفهم منه أن الواحد لا يكره له أن يصلي وحده بعد الراتب ولا قبله ما لم يعلم تعمده مخالفة الإمام فيمنع، ((وإن أذن)) الإمام الراتب لهم في الجمع بعده لما فيه من تفريق الجماعة وإيذائه، وحكى صاحب اللباب الجواز إذا أذن الإمام ولم يحك خلافاً، وقال سند: من أذن لشخص أن يؤذيه لم يجز له ذلك[٤].

---

(١) في المدونة، ١/١٠٥.

(٢) في التاج والإكليل، ٢/١١٤.

(٣) في التوضيح، ١٢٩ب، ١٣٠أ. والحديث رواه مسلم في الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة، ٤/١٥٢.

(٤) في التوضيح، ١٢١أ.

ثم كراهة الجمع ثانياً في كل مسجد وما يقوم مقامه كالسفينة وكل مكان جرت العادة بالجمع فيه(١).

وكذا تكره ولو أذن السلطان في ذلك، وقد وقع إذنه فيه في المسجد الحرام المكي واختلف فتاوى الناس فيه بالمنع والجواز، وألف بعضهم(٢) في ذلك تأليفاً شنع فيه على من أفتى بالجواز، ووجه الجواز من قال به بأن كل جهة من جهات المسجد الشريف كأنها مسجد آخر، قلت: وأما ما شاهدته من إقامة الإمام الحنفي صلاة المغرب وقوم كثيرون شافعيون عكوف لا يصلون ينتظرون إقامة الإمام الشافعي الذي يصلي خلف المقام، وكذا صلاة الصبح إذا أقامها الشافعي لم يدخل معه كثير من الحنفية ينتظرون إقامة الحنفي فيصلون معه فلا شك في منعه نعوذ بالله من التعصب المؤدي إلى ترك السنة(٣).

وما ذكره من كراهة الإعادة هو المشهور، وذهب أشهب إلى الجواز ويؤيده حديث: (من يتصدق على هذا)(٤).

---

(١) أما مساجد محطات البنزين التي في طرق المسافرين فالذي يظهر لي عدم الحرج من الجمع ثانياً فيها، بل قد يكون هو الأولى لأمور منها: انتفاء الطعن غالباً، وصعوبة الجمع خارجه، وليس لها إمام راتب حقيقة، ولأن أهل المسجد قد يتمون وحكم غيرهم القصر أو العكس، وللجهالة بحال الإمام إذ الأغلب أن يؤم فيه أي رجل، ولغلبة الظن ـ في هذا الزمن ـ بجهل الإمام أحكام الصلاة، هذا بعد الإمام الراتب إن كان له، وأما جماعة أخرى مسافرة فلا إشكال أصلاً في تركها لما تقدم من الأسباب ولاحتمال أنهم يصلون فرضاً غير المراد. والله أعلم. ووقفت على مذهب الشافعية وهو التفريق؛ فلا تكره إعادة الجماعة في المسجد المطروق وتكره فيما سوى ذلك. في المجموع، ٤/ ٢١١، ٢٢٢.

(٢) انظر: مواهب الجليل والتاج والإكليل ٢/ ١٠٩ـ ١١٣ ففيه مبحث حسن حول هذا.

(٣) ذكر الونشريسي أن حدوث المقامات كان في أوائل المائة السادسة بأمر من خلفاء بني العباس. في المعيار ١/ ٢٠٠.

(٤) في التوضيح، ١٢١أ. والحديث رواه أحمد، ٣/ ٤٥.

ووقع التردد هل يحصل للجماعة المعيدة ثواب الجماعة لأن الكراهة على المشهور لأمر خارج عن الصلاة لا يتعلق بها؟ وهذا هو الظاهر، أو لا يحصل لهم لأن القاعدة أن المكروه لا ثواب فيه؟

٤ ((وله))، أي للراتب، ((الجمع)) ثانياً ((إن جمع غيره)) بغير إذنه ((قبله)) لأن الحق في ذلك، فإن أذن فليس له الجمع بعده، وهذا ((إن لم يؤخر)) الراتب عن وقت الجمع المعتاد تأخيراً ((كثيراً)) فإن أخر عنه وجمعوا لم يكن له ذلك.

تتمة: قال سيدي خليل في توضيحه نور الله ضريحه: اعلم أن للشرع غرضاً في تكثير الجماعات لعل الشخص يصلي خلف مغفور له فيغفر له على ما جاء في الحديث[١]، ولذلك أمر بالجماعة وحض عليها ولهذا قلنا لا تجمع الصلاة في مسجد واحد مرتين لأن الناس إذا علموا بذلك تأهبوا أول مرة خوفاً من فوات فضيلة الجماعة، ومن كرمه تعالى شرع الجمعة/ لأنه قد لا يكون في أهل تلك الحارة التي يصلي فيها الخمس مغفور له [٧٥ب] فإذا صلى الجمعة رجي له المغفرة لأن الجمعة يجتمع فيها أهل البلد فهي أحرى للمغفرة، ثم شرع العيدين لأن يجتمع فيهما من لا تلزمه الجمعة كأهل القرى فهما أحرى من الجمعة لكون من يحضرهما أكثر ممن يحضر الجمعة، ثم شرع الموقف الأعظم بعرفات الذي يجتمع فيه المسلمون من سائر الأقطار وهذا دليل على اعتنائه تعالى بك أيها العبد، وهذا أحسن ما عللت به الكراهة في هذه المسألة، وقيل: لئلا يتطرق أهل البدع بالتأخير ثم يجمعون مع إمامهم، وقيل: لأن ذلك حق للإمام، وعلى الأول يكره الجمع مطلقاً، وعلى الثاني يجوز إذا علمت براءتهم، وعلى الثالث يجوز إذا أذن الإمام، انتهى بزيادة بعض إيضاح[٢].

---

(١) لم أقف عليه بعد.

(٢) في التوضيح، ١٢١أ.

وما أحسن قول بعض العارفين من عظماء الشافعية: أخذ علينا العهود، أي من مشايخه وهم عشرة، أن نحافظ على الصلوات الخمس جماعة مع الرعيل الأول إلى آخر ما قال رحمه الله[1].

١ ((و)) إذا اجتمع بالمسجد جماعة بعد جمع الراتب ((خرجوا)) ندباً، وجمعوا بغيره مع إمامه الراتب لأنه يستحب تطلب الجماعة من مسجد إلى مسجد ولا يصلي منفرداً حتى ييأس من الجماعة، أو يجمعون بمسجد لا راتب له، أو بغير مسجد، ولا يصلون بالمسجد الذي جمع أهله قبلهم أفذاذاً فيفوتهم فضل الجماعة، ((إلا)) أن يجتمعوا بعد الراتب ((بأ)) حدا ((لمساجد الثلاثة)) مكة والمدينة والأقصى ((فيصلون بها أفذاذاً)) لفضلها مع الانفراد على غيرها جماعة ((إن دخلوها)) وإلا لم يؤمروا بدخولها ويصلون جماعة بغيرها[2].

[ما يكره قتله من الدواب في المسجد وغيره]

٢ ((و)) كره ((قتل كبرغوث)) أو قملة أو بق أو بعوض أو ذباب ((بمسجد)) ولو في صلاة، وكره رمي قشر البرغوث به، وحرم قشر القملة لنجاستها، وكره طرحها فيه حية ويجوز خارجه، واستشكل الجواز لأنه من التعذيب ولأنها قد تصير عقرباً فقل من تلدغه إلا مات، وذكر أبو

---

(١) في لواقح الأنوار القدسية في بيان العهود المحمدية، ٧٠.
(٢) هل فضل الجماعة أعظم من فضل الألف ونحوها في المساجد الثلاثة؟ قال مالك: وإن أتى قوم وقد صلى أهل المسجد فلا بأس أن يخرجوا من المسجد فيجمعوا وهم جماعة إلا أن يكون المسجد الحرام أو مسجد الرسول ﷺ فلا يخرجون وليصلوا وحداناً، قال: لأن المسجد الحرام أو مسجد الرسول ﷺ أعظم أجراً لهم من صلاتهم في الجماعة. قال ابن القاسم: وأرى مسجد بيت المقدس مثله. في المدونة، ١/ ٨٩.

الحسن في الكبير[1] أنه حرام[2].

وإذا قتل القمل خارج المسجد فليحسن القتل لقول مالك: إلقاء القملة في الماء أو النار مُثلة، والماء أخف إذا كان لضرورة، وإذا رآها في المسجد في بدنه أو ثوبه فليدعها أو يصرّها في طرف ثوبه[3]، وفي الرسالة وشرحها للنفراوي ما نصه: ويكره على جهة التنزيه قتل نحو القمل والبراغيث وسائر الحشرات بالنار لأنه تعذيب وتمثيل لخلق الله وفي الحديث: (لا يعذب بالنار إلا رب النار)[4]، وكره مالك وضع الثوب على النار لما يخشى من حرق الحيوان بخلاف الشمس، وهذا ما لم يعظم أمر ما ذكر لكثرته وإلا جاز حرقه بالنار لأن تتبعه بغير النار حرج ومشقة، وما يؤذي تجوز أذيته قبل أن يؤذي.

فتلخص أن قتل جميع الحشرات بالنار مكروه، وبغيرها جائز وإن لم يحصل منها أذية بالفعل أي إذا كان شأنها الإذاية، ولا بأس إن شاء الله بقتل النمل ولو بالنار بشرطين إذا آذت ولم يقدر على تركها سواء كانت الأذية في البدن أو المال.

ففي الجواهر: ونهي عن قتل النملة والنحلة والهدهد والصرد[5] إلا المؤذي مما ذكر فيجوز قتله لأذيته، ولو قدر على تركها وقد آذت كره قتلها ولو بالنار، وإن لم تؤذ منع قتلها، ولا يراعى هنا القدرة على تركها ولا عدمها، ولو لم يقتل النمل مع أذيته كان ذلك أحب إن كان يقدر على

---

(١) أي في شرحه الكبير على رسالة ابن أبي زيد القيرواني المسمى غاية الأماني لأبي الحسن علي بن محمد المالكي الشاذلي المتوفى ٩٣٩، وهو أحد ستة شروح له على الرسالة. وهي في تونس، برقم ٤/ ٣٥٠ و ٢٧١٧ و ٢٠٢٧.

(٢) في شرح الزرقاني على خليل، ٢/ ١٦.

(٣) نحو هذا فيما يتعلق بالقملة في المسجد في المدونة، ١/ ١٠٢.

(٤) رواه أبو داود في الجهاد، باب في كراهية حرق العدو بالنار، ح ٢٦٧٣.

(٥) الصرد طائر ضخم الرأس يصطاد العصافير. في القاموس، ١/ ٣٠٧.

تركها، فتلخص أن قتلها حال عدم الإذاية لا يجوز، وحال الإذاية جائز جوازاً مستوياً إن لم يقدر على تركها وجوازاً مرجوحاً عند القدرة عليه.

ووقع اضطراب في النمل المنهي عن قتله، فقيل: مطلق النمل، وقيل: الأحمر الطويل الأرجل لعدم أذيته بخلاف الصغير فإن شأنه الإيذاء.

وفي الذخيرة: لا تقتل النحلة لنفعها وقلة لحمها والنملة إلا أن تؤذي، ويستحب أن يقتل الوزغ ولو لم يحصل منه أذية ولا كثرة لحثه وترغيبه ﷺ في قتله[1]، ومن قتله في المرة الأولى فله مائة حسنة، ومن قتله في المرة الثانية فله سبعون، وقيل: خمسون حسنة، ومن قتله في المرة الثالثة فله خمس وعشرون[2]، وإنما نقص أجره مع[3] كثرة عمله والقاعدة أن كثرة الأجر بكثرة العمل لما في تأخير قتله من التهاون، وإنما خص الوزغ لما قيل من أنه كان يهودية مسخها الله ولكونها كانت تنفخ النار التي أحرقت بيت المقدس ونار إبراهيم الخليل، وكان الوطواط يطفئها ولذا نهي عن قتله.

ويكره قتل الضفادع لما قيل من أنها أكثر الحيوانات تسبيحاً ولأنها أطفأت من نار إبراهيم ثلثيها، وصيغة تسبيحها: سبحان من يسبح له في لجج البحار، سبحان من يسبح له في الأرض القفار، سبحان من يسبح له في رؤوس الجبال، سبحان من يسبح له بكل شفة ولسان، ومحل الكراهة ما لم تؤذِ وإلا جاز قتلها بنية دفع الأذى، لا عبثاً/ وإلا منع حتى الفواسق [١٧٦أ] الخمس[4] التي يباح قتلها في الحل والحرم، ومحل جواز قتلها إذا آذت حيث لم يقدر على تركها، فإن قدر عليه استحب عدم قتلها كما تقدم في

---

(١) في مسلم في كتاب قتل الحيات ونحوها، باب استحباب قتل الوزغ، ١٤/٢٣٦.

(٢) روى مسلم تحديد المرة الأولى أما المرات التالية بلفظ كذا وكذا، في المصدر السابق، ٢٣٨.

(٣) في النسخة «أ» لا قبل كلمة مع وهي غير واضحة.

(٤) سيأتي ذكرها في الحديث في ٧٧ب ٣.

النمل، انتهى باختصار وتصرف قليل[1].

وروى الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه: (أنه ﷺ نهى عن قتل أربع من الدواب[2] النملة والنحلة والصرد والهدهد)[3]، وروى أحمد أيضاً وأبو داود والنسائي والحاكم: (أنه نهى عن قتل الضفدع للدواء)[4]، وروى البيهقي: (أنه نهى عن قتل الخطاطيف)[5]، وروى أبو داود: (العنكبوت شيطان فاقتلوه)[6]، وروى ابن عدي: (العنكبوت شيطان مسخه الله)[7].

[من تجوز إمامته]

١ ((وجاز اقتداء)) في الصلاة ((بأعمى)) لاستنابته ﷺ ابن أم مكتوم بضع عشرة مرة حين خروجه في غزواته يؤم للناس[8]، وهل إمامة البصير أفضل لتوقيه النجاسة لرؤيته؟ أو عكسه لأنه أقرب إلى الخشوع؟ أو هما سواء؟ أقوال، المذهب الأول.

---

(١) في الفواكه الدواني، ٢/ ٣٨٢، ٣٨٣.

(٢) من الدواب ساقطة من النسخة «أ».

(٣) رواه أحمد، ١/ ٣٣٢. وأبو داود في الأدب، باب قتل الذر، ح ٥٢٦٧. وابن ماجه في الصيد، باب ما ينهى عن قتله، ح ٣٢٢٤. وقال عبد القادر: وإسناده صحيح، في جامع الأصول ١٠/ ٤٤٠.

(٤) رواه أحمد، ٣/ ٤٥٣، ٤٩٩. وأبو داود في الأدب، باب في قتل الضفدع، ح ٥٢٢٩. والنسائي في الصيد والذبائح، باب الضفدع، ٧/ ٢١٠. والحاكم في الطب، باب قتل الضفدع، ٤/ ٤١١. وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٥) رواه البيهقي في الضحايا، باب ما يحرم من جمعه ما لا تأكل العرب، ٩/ ٣١٨. وقال: هو منقطع.

(٦) رواه السيوطي في الجامع الصغير عنه في مراسيله، ح ٥٧٣٨. وقال: ضعيف.

(٧) رواه السيوطي في الجامع الصغير عنه في مراسيله، ح ٥٧٣٩. وقال: ضعيف.

(٨) ذكرها الواقدي في المغازي وزاد عليها، ٨.

[المخالف في الفروع]

٢ ((و)) جاز اقتداء بإمام ((مخالف في الفروع)) الظنية كمالكي بحنفي أو شافعي أو حنبلي ولو رآه يأتي بمناف.

المازري: وقد حكى حذاق الأصوليين إجماع الأمة على إجزاء الصلاة خلف الأئمة المختلفين لأنه إن كان كل مجتهد مصيباً فواضح وإن كان المصيب واحداً فكذلك لعدم التحقق[1]، وتُعُقب بقول أشهب: يعيد إن صلى خلف من لا يرى الوضوء من القبلة، وأجاب: بأن أشهب إنما قال بالإعادة لأنه رأى الدليل الدال على وجوب الوضوء من القبلة قطعياً فهو إنما صلى خلف رجل خالف قطعياً لا ظنياً، قال: ويؤيده قول أشهب: بخلاف مس الذكر، وإنما فرق بينهما لأن الدليل الدال على نقض الوضوء بالمس غير قطعي بخلاف القبلة، قال الشيخ خليل: وفيه نظر، وأين الدليل القطعي الدال على وجوب الوضوء من القبلة، وبالجملة فالإجماع فيه نظر، وقد نص الشافعية على الخلاف عندهم، بل حكى المازري في باب الأقضية عن ابن القاسم في العتبية ما يقتضي الخلاف، وهو قوله: لو أعلم أن أحداً لا يقرأ في الركعتين الأخيرتين ما صليت خلفه[2].

وقيد سند الصحة بما إذا لم يره يأتي بمناف كشافعي لم يمسح جميع رأسه، وجمهور المتأخرين على أن قول سند خلاف المشهور، واختار الناصر اللقاني أنه[3] تقييد[4]، ونحو ما لسند للذخيرة[5].

---

(١) في النسخة «ب» التحقيق.

(٢) في التوضيح، ١٢٤أ ب. ولم أقف فيما بحثت على رأي الشافعية. وأجابني الشيخ أحمد بن عبد اللطيف العرفج الشافعي أنه لم يجده.

(٣) ساقطة من النسخة «ب».

(٤) في مواهب الجليل، ٢/ ١١٤، وما للشافعية في المهذب، ١/ ٣٩٨.

(٥) انظر كلام القرافي على عموم هذه المسألة في الفرق السادس والسبعين. الفروق، ٢/ ١٠٠ـ ١٠٢. ونقله الحطاب بنصه في مواهب الجليل، ٢/ ١١٤.

وذكر العوفي ضابطاً من عند نفسه وهو أن كل ما كان شرطاً[1] في صحة الصلاة فالعبرة فيه بمذهب الإمام، كما إذا كان الإمام لا يرى الوضوء من القبلة أو مس الذكر أو اللمس فإنها لا تنقضه عند الحنفية، وكإسقاط الحنفي أيضاً الرفع من الركوع أو السجود فيجب على المالكي الرفع ولا يضره ترك الإمام له، وكلما كان شرطاً في صحة الاقتداء فالعبرة فيه بمذهب المأموم كما إذا كان الإمام متنفلاً أو معيداً أو صبياً أو امرأة فالعبرة[2] فلا يأتم به المفترض والصلاة خلفه باطلة، وينبغي التعويل على ما للعوفي، ولا ينبغي أن يُجعل مقابلاً للمذهب، بل هو جمع بين القولين كذا ذكره بعض[3]، والذي يظهر أن قول العوفي ثالث لا جمع فتأمل.

[المذاهب الأربعة والاختلاف]

٣ تنبيه جليل: ذكر بركة المتأخرين الشهاب ابن حجر الهيتمي[4] في تأليف له في مناقب الإمام أبي حنيفة سماه: الخيرات الحسان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان[5] ما نصه:

---

(١) في النسخة «أ» شرط.

(٢) هكذا في النسختين ولم أر لها وجهاً، فهي زائدة.

(٣) هكذا قال الخرشي، وأما العدوي فقال: بل هو المذهب. في حاشية العدوي على الخرشي، ٢/ ٣٢.

(٤) ابن حجر الهيتمي (٩٠٩ـ ٩٧٣) هو أبو العباس أحمد بن محمد بن محمد السعدي المصري ثم المكي الأنصاري، الإمام الشافعي المشارك في كثير من الفنون، حافظ، فقيه، صالح، له تصانيف معتمدة منها تحفة المحتاج لشرح المنهاج للنووي، والصواعق المحرقة لإخوان الابتداع والضلال والزندقة، وشرح مشكاة المصابيح للتبريزي. خلاصة الأثر، ٢/ ١٦٦. فهرس الفهارس، ١/ ٣٣٧. الأعلام، ١/ ٢٣٤.

(٥) طبع محققاً في مجلد واحد، قدم له وحققه الشيخ خليل الميس، مدير أزهر لبنان في عام ١٤٠٣.

عليك أيها الموفق إن أردت النجاة في الأخيرة والسلامة من خطر الوقيعة في أحد من أولياء الله تعالى ووراث نبيه ﷺ وشرف وكرم أن تعتقد أن كل واحد من الأئمة المجتهدين والعلماء العاملين على هدى من الله تعالى ورضوان، وأنهم[1] كلهم مأجورون في سائر الحالات باتفاق أئمة النقل والبرهان، وقد روى البيهقي أنه ﷺ قال: (مهما أوتيتم من كتاب الله فالعمل به لا عذر لأحد في تركه، فإن لم يكن في كتاب الله فسنة [مني][2] ماضية، فإن لم تكن سنة [مني][3] ماضية فما قال أصحابي فإنهم بمنزلة النجوم في السماء فأيما أخذتم به اهتديتم، واختلاف أصحابي لكم رحمة)[4]، ففيه إخباره ﷺ باختلاف المذاهب بعده في الفروع منذ[5] زمن أصحابه الذي هو زمان الهدى والإرشاد المشهود لهم من مُشرّفهم بأنهم خير القرون على الإطلاق، ويلزم من اختلافهم اختلاف من بعدهم لأن كل صحابي مشهور بالفقه والرواية أخذ بقوله ومذهبه جماعة، ومع ذلك رضي رسول الله ﷺ وأقرهم عليه ومدحهم حتى جعل نفس ذلك الاختلاف رحمة للأمة وخيرهم في الأخذ بقول من شاؤوا من أصحابه اللازم له الأخذ بقول من أرادوا من المجتهدين الجارين على منوالهم والسالكين لمسالكهم في أقوالهم وأفعالهم، وقد أقر ﷺ اختلاف أصحابه في وقائع جرت لهم في زمنه ولم يعترض أحداً فيما قاله ورآه مخالفاً لما قاله نظيره ورآه كما يشهد بذلك وقائع كثيرة شهيرة.

١ من ذلك قصة اختلافهم في أسرى بدر، فأبو بكر ومن تبعه أشاروا بأخذ الفداء منهم، وعمر ومن تبعه أشاروا/ بقتلهم، فحكم ﷺ بالأول، ونزل القرآن بتفضيل الرأي الثاني مع تقرير الأول[6]، ففيه أوضح دليل على [٧٦ب]

---

(١) الواو ساقطة من النسخة «ب».

(٢) هذه الزيادة من الجامع الكبير للسيوطي.

(٣) رواه السيوطي في الجامع الكبير عن البيهقي في المدخل وغيره، ١/ ٨٤٩.

(٤) في النسختين من مند.

(٥)(٦) انظر تفاصيل القصة في تفسير القرطبي آخر الأنفال، ٨/ ٤٥ـ ٥٠.

تصويب الرأيين وأن كلاً من المجتهدين مصيب، ولو كان الرأي الأول خطأً لم يحكم به ﷺ وقد أخبر تعالى بأنه عين حكمة بقوله: ﴿لَوْلاَ كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ﴾ الآية[1]، وطيب الفداء بقوله: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلاَلاً طَيِّباً﴾[2].

وإنما وقع العتب على اختيار غير الأفضل، ومن ثم كان أكثر ما يقع الترجيح[3] في المذاهب بالنظر إلى الأفضل من حيث قوة الأدلة والقرب من الاحتياط والورع، وذلك في مسائل معدودة لا من حيث مجموع المذاهب.

وأما بالنظر إلى التصويب فكل صواب وحق لا شبهة فيه، ومن [هذا][4] كانت طريقة الصوفية أعدل الطرق وأفضلها، وهي الأخذ بالأشد والأحوط في كل مسألة بحيث يخرجون من جميع الأقاويل ويأتون بعبادة مجمع على صحتها، ويوافق ذلك قول أئمتنا: يسن الخروج من كل خلاف لم يضعف مدركه ولم يخالف سنة صحيحة، أي مخالفة صريحة ولا يمكن تأويلها، وقد صرحوا بأنه يسن الوضوء من كل ما قيل فيه أنه ناقض، وكان ابن سريج[5] يغسل أذنيه مع وجهه ويمسحهما مع رأسه ويمسحهما

---

(١) الأنفال، الآية ٦٨.

(٢) الأنفال، الآية ٦٩.

(٣) الترجيح ساقطة من النسخة «ب»، وفي النسخة «أ» في الترجيح.

(٤) في النسختين هناك، وهي من الخيرات الحسان.

(٥) في الخيرات الحسان شريح، وسنترجم لهما.

ابن سريج (٢٤٩ـ ٣٠٦) هو أبو العباس أحمد بن سريج البغدادي، تقضى بشيراز، انتهت إليه رئاسة الشافعية، نصر المذهب الشافعي أيما نصر، له تصانيف كثيرة منها الأقسام والخصال، والودائع لمنصوص الشرائع، البداية والنهاية، ١١/ ١٤٥. وفيات الأعيان، ١/ ١٧. الأعلام، ١/ ١٨٥.

شريح (قبل البعثة ـ ٧٨) هو أبو أمية القاضي شريح بن الحارث بن قيس الكندي، تابعي، من أشهر القضاة في صدر الإسلام، ولي قضاء الكوفة زمن عمر وعثمان وعلي ومعاوية، وكان محدثاً ثقة مأموناً، له باع في الأدب والشعر. الطبقات الكبرى، ٦/ ١٣١. صفة الصفوة، رقم ٣٩٤. الأعلام، ٣/ ١٦١.

منفردتين احتياطاً في الكل وخروجاً من الخلاف.

ومن ذلك أيضاً قصة اختلافهم في قوله ﷺ حين أرادوا غزو بني قريظة: (لا يصلين أحد الظهر إلا في بني قريظة)[1]، فإنهم لما خرجوا من المدينة إليهم وقد ضاق الظهر اختلفوا فصلى جماعة منهم الظهر خشية خروج وقتها واحتجوا بأنه ﷺ إنما قال ذلك تحريضاً على الاستعجال ولم يرد إخراج الصلاة عن وقتها، فاستنبطوا معنى بينوا به أن [الحصر][*] في قوله إلا في بني قريظة، إضافي لا حقيقي، وامتنع آخرون عن صلاة الظهر إلى أن وصلوا بني قريظة بعد دخول وقت العصر [واحتجوا][2] بأنه ﷺ أطلق الحصر ولم [يبينه][3] فكان المراد به [حقيقته][4]، ثم بلغه اختلافهم وفعلهم فلم ينكر على أحد من الفريقين وأقر كلاً على ما فهمه إشارة إلى أن الكل مجتهدون مأجورون على هدى من الله تعالى.

وأخرج [ابن سعد][5] والبيهقي عن أبي بكر رضي الله عنه قال: اختلاف أصحاب محمد رحمة للناس[6]، وأخرج ابن سعد عن عمر بن

(*) في النسختين الحرص. وفي الهامش من النسخة «أ» بخط مغاير ولعله بخط الشيخ محمد ما نصه: صوابه الحصر بدليل ما بعده، تأمل.

---

(١) رواه البخاري في المغازي، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب، ح ٤١١٩. وفيه العصر، ومسلم في الجهاد، باب المبادرة بالغزو، ١٢/ ٩٧. وجمع النووي بين الروايتين فانظره.

(٢) ساقطة من النسختين.

(٣) في النسختين ينبه.

(٤) في النسختين حقيقة.

(٥) في النسختين أبو سعيد.

(٦) لم أقف عليه من قول الصديق رضي الله عنه، وهو من قول القاسم ابن محمد بن أبي بكر، أحد الفقهاء السبعة. في الطبقات الكبرى لابن سعد، ٥/ ١٨٩. وفي المقاصد الحسنة للسخاوي، ح ٣٩.

عبد العزيز أنه قال: ما يسرني باختلاف أصحاب النبي ﷺ حمر النعم[(١)]، ورواه البيهقي بلفظ: ما يسرني أن أصحاب محمد لم يختلفوا لأنهم لو لم يختلفوا لم تكن رخصة[(٢)].

ولما أراد هارون الرشيد[(٣)] أن يعلق موطأ مالك في الكعبة ويحمل الناس على ما فيه، قال له مالك: لا تفعل يا أمير المؤمنين فإن أصحاب رسول الله ﷺ اختلفوا في الفروع وتفرقوا في البلدان وإن اختلاف العلماء رحمة من الله تعالى على هذه الأمة كل يتبع ما صح عنده وكل مصيب وكل على هدى. فقال له هارون: وفقك الله يا أبا عبد الله، ووقع له ذلك مع المنصور[(٤)] أيضاً لما أراد أن يرسل إلى كل مصر نسخة من كتب مالك فيأمرهم أن يعملوا بما فيها ولا يتعدوه إلى غيره، فقال له مالك: لا تفعل هذا فإن الناس قد سبقت لهم أقاويل وسمعوا أحاديث ورووا روايات وأخذ كل قوم بما سبق إليهم ودانوا به من اختلاف الناس فدع أهل كل بلد منهم وما اختاروا لأنفسهم[(٥)].

٣ وبما تقرر يظهر اتجاه القول بأن كل مجتهد مصيب، وأن حكم الله في كل واقعة تابعة لظن المجتهد، وهو أحد القولين للأئمة الأربعة، ونسب ترجيحه لأكثر الشافعية [والحنفية][(٦)] والباقلاني[(٧)]، ولا ينافيه الخبر

---

(١) في الطبقات الكبرى، ٥/ ٣٨١. وصححه ابن حجر في المطالب العالية، ح ٣٠٠٥.

(٢) في المقاصد الحسنة، ح ٣٩. وفي كشف الخفاء ومزيل الإلباس، ح ١٥٣.

(٣) هارون الرشيد (١٤٩ـ ١٩٣) هو الخليفة العباسي المشهور، كان عصره أزهى عصور بني العباس.

(٤) أبو جعفر المنصور (٩٥ـ ١٥٨) هو الخليفة العباسي المشهور، المؤسس الثاني للدولة بني العباس.

(٥) ذكر ذلك عياض في المدارك، ٢/ ٧١، ٧٢. وعزاهما لأبي جعفر. وكذلك في الانتقاء، ٤٠، ٤١. وفي كشف الخفا ومزيل الإلباس، ح ١٥٣. وتفصيلها في مالك لأبي زهرة، ١٨٠ـ ١٨١.

(٦) ساقطة من النسختين.

(٧) الباقلاني (٣٣٨ـ ٤٠٣) هو القاضي أبو بكر محمد بن الطيب البصري، شيخ=

الصحيح المصرح بأن للمصيب أجرين وللمخطيء أجراً[1]، لأنه محمول كما قال الحافظ السيوطي رحمه الله على أن المخطيء من المجتهدين إنما [أخطأ][2] في عدم إدراك الأفضل والأولى كما عيب على الصحابة في اختيار الفداء لأنه غير الأفضل مع أنه حكم صواب.

وقد قال الفقهاء فيمن صلى رباعية إلى أربع جهات كل ركعة إلى جهة بالاجتهاد لا قضاء عليه مع القطع بأن ثلاث ركعات منها إلى غير القبلة.

واختلف اجتهاد عمر رضي الله عنه في الجد فقضى فيه بقضايا مختلفة[3]، وكان يقول: ذلك على ما قضينا وهذا على ما نقضي[4].

وأخرج البيهقي مرسلاً أن النبي ﷺ كان يقضي القضايا وينزل القرآن بغير ما قضى فيستقبل حكم القرآن ولا يرد قضاءه الأول[5] انتهى.

ونقل الكودري[6] عن الشافعي رحمه الله أن المجتهدين القائلين بحكمين متباينين بمنزلة رسولين جاءا بشريعتين مختلفتين وكلاهما [حق][7] وصدق.

السنة ولسان الأمة، وإمام المتكلمين، إمام الأئمة، العلامة، الفقيه، النظار، المحدث، انتهت إليه رئاسة المالكيين في العراق، يجله الجميع، له سيرة ومناظرات مع الكفار وأهل الأهواء ينبغي الوقوف عليها. له مصنفات كثيرة منها الإبانة عن إبطال مذهب أهل الكفر والضلالة، والتقريب والإرشاد في أصول الفقه. وكشف الأسرار في الرد على الباطنية، والأصول الكبير في الفقه. المدارك، ٧/ ٤٤. شجرة النور، رقم ٢٠٩. الأعلام، ٦/ ١٧٦.

(١) في البخاري في الاعتصام، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، ح ٧٣٥٢. ومسلم في الأقضية، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، ١٢/ ١٣.

(٢) في النسختين أحطى.

(٣) في النسخة «أ» مخللفة.

(٤) رواه البيهقي في آداب القاضي، باب من اجتهد من الحكام ثم تغير اجتهاده، ١٠/ ١١٨.

(٥) لم أقف عليه بعد.

(٦) الكودري لم يتبين لي بعد من هو.

(٧) ساقطة من النسختين.

وقال الإمام المازري: القول بأن الحق في طرفين هو ما عليه أكثر أهل التحقيق والمتكلمين، وهو مروي عن الأئمة الأربعة، واحتجوا بأنه ﷺ جعل له أجراً ولو/ لم يصب لم يؤجر، وأجابوا عن إطلاق الخطأ في [١٧٧أ] الخبر بأنه محمول على من ذهل عن النص واجتهد فيما لا يسوغ الاجتهاد فيه من القطعيات مما خالف الإجماع، فإن مثل ذلك إذا اتفق الخطأ فيه هو الذي يصح إطلاق الخطأ فيه، وأما من اجتهد في مسألة ليس فيها نص - أي قاطع - ولا إجماع فلا يطلق عليه الخطأ، وأطال الإمام المازري في تقرير ذلك.

وفي الشفا[(١)] لعياض: القول بتصويب المجتهدين هو الحق والصواب عندنا.

وقال صاحب جمع الجوامع[(٢)] [(٣)] والمتكلمون عليه: ونعتقد أن أبا حنيفة ومالكاً والشافعي وأحمد والسفيانين[(٤)] والأوزاعي

---

(١) الشفا بتعريف حقوق المصطفى لأبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي المتوفى ٥٤٤، قال ابن فرحون: أبدع فيه كل الإبداع، ولم ينازعه أحد في الانفراد به، طارت نسخه شرقاً وغرباً، الديباج، ٢/ ٤٩. وقد ألفت عليه شروح ومختصرات كثيرة، وطبع محققاً مع شرحه لملا علي قاريء في القاهرة في خمس مجلدات كبار عام ١٣٩٨. وألف السيوطي مناهل الصفا في تخريج أحاديث الشفا، وطبع محققاً عام ١٤٠٨.

(٢) جمع الجوامع في أصول الفقه للسبكي المترجم له، وهو مختصر مشهور، وضعت عليه شروح وحواشي، وطبع طبعتين، واحدة مع شرح المحلى وحاشية البناني والشربيني والأخرى مع شرح المحلى وحواشي العطار والشربيني ومحمد علي المالكي.

(٣) صاحب جمع الجوامع هو تاج الدين السبكي (٧٢٧- ٧٧١) قاضي قضاة الشام أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، الإمام الشافعي المشهور، كان علامة، فقيهاً، أصولياً، محدثاً، امتحن محنة شديدة، له تصانيف مفيدة منها جمع الجوامع، وطبقات الشافعية الكبرى، والأشباه والنظائر. البداية والنهاية، ١٤/ ٢١٧، ٢٥٣، ٢٧٠- ٢٧٢. الدرر الكامنة، ٢/ ٤٢٥. الأعلام، ٤/ ١٨٤.

(٤) سفيان الثوري وسفيان بن عيينة.

وابن جرير[1] وسائر أئمة المسلمين على هدى من الله تعالى، فقد أوتوا من العلوم اللدنية والمواهب الإلهية والاستنباطات[2] الدقيقة والمعارف الغزيرة والدين والورع والعبادة والزهادة والجلالة المحل الذي لا يسامى انتهى.

١ وعليك أيضاً أن تعتقد أن اختلاف أئمة المسلمين من أهل السنة والجماعة في الفروع نعمة كبيرة، ورحمة واسعة، وفضيلة واضحة، وله سر لطيف أدركه العلماء العاملون وعمي عنه الأغبياء الجاهلون حتى قال بعضهم:

النبي ﷺ جاء بشرع واحد فمن أين مذاهب أربعة؟ ووجه ذلك أن الله تعالى خص هذه الشريعة برفعِهِ عن أهلها الآصار والأغلال التي كانت على الأمم قبلها، كتحتم القصاص في شريعة موسى عليه السلام، وتحتم الدية في شريعة عيسى عليه السلام والتخيير بينهما في شريعتنا، وكقرض محل النجاسة في شريعتهم وغسلها بالماء في شرعنا، وكتبهم لا تقرأ إلا على حرف واحد وكتابنا يقرأ على حروف سبعة بل عشرة، كل ذلك لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[3]، وقوله عز من قائل: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[4] وقال ﷺ: (بعثت بالحنيفية[5] السمحة)[6]، فمن سماحتها ويسرها ورفع الآصار عنها وقوع

---

(١) محمد بن جرير (٢٢٤ـ ٣١٠) هو أبو جعفر الطبري، الإمام الفقيه المحدث العلامة المفسر المؤرخ، ذو مذهب مستقل، استوطن بغداد، له التفسير والتاريخ المشهوران، وله اختلاف الفقهاء وغير ذلك. مفتاح السعادة، ١/ ٢٣٢. البداية والنهاية، ١١/ ١٦٣. الأعلام، ٦/ ٦٩.

(٢) ساقطة من النسخة «ب» وهي غير منقوطة وغير واضحة في النسخة «أ»، وقد صوبها بالهامش الشيخ محمد.

(٣) البقرة، الآية ١٨٥.

(٤) الحج، الآية ٧٨.

(٥) في النسختين الحنفية.

(٦) رواه أحمد، ٥/ ٢٦٦، ٦/ ١١٦، ٢٣٣.

اختلاف أئمتنا في الفروع لتكون المذاهب على اختلافها كشرائع متعددة حتى لا يضيق الأمر عليهم بالتزام شيء واحد، وحتى يثاب كل عامل بمذهب صحيح ويمدح عليه[1]، وحتى أن من رأى له فسحة في غير مذهبه جاز له بشرطه الانتقال إليه والعمل به، وكل هذه نعمة عظيمة الموقع، وهي مؤذنة بغاية رفعته ﷺ وتميزه على بقية الأنبياء بالتوسعة لأجله على أمته بتخييرهم في الأمر الواحد بالعمل بكل ما فيه سهولة لهم لتصويب كل مجتهد منهم ومدحه وإن فرض خطأه.

وقد قرر السبكي أن جميع الشرائع السابقة شرائع له ﷺ والأنبياء كالنواب عنه لأنه نبي وآدم بين الروح والجسد[2]، فهو إذ ذاك نبي الأنبياء، وهذا معنى قوله ﷺ: (بعثت إلى الناس كافة)[3]، فهو مبعوث إلى الخلق كلهم من لدن آدم إلى قيام الساعة.

٢ ويتأكد عليك غاية التأكيد الذي لا رخصة فيه أن لا تفضل بعض المذاهب على بعض تفضيلاً يؤدي إلى المقت والخزي في الدنيا والآخرة، وفي الحديث القدسي: (من آذى لي ولياً فقد آذنته بالحرب)[4]، وعلماء المسلمين العاملين كلهم أولياء الله تعالى من غير شك ولا ريب، وكثيراً ما يؤدي التفضيل إلى الخصام القبيح بين السفهاء ومن لا خلاق لهم ولا دين ولا تقوى إلى أن [يظهر][5] من بعضهم قبيح [العصبية][6] وحمية الجاهلية ويفضي ذلك به إلى ترجيح مذهب إمامه وإطلاقه[7] لسانه في

(١) ساقطة من النسخة «ب».

(٢) في أحمد، ٤/٦٦ و ٥/٧٩ و ٧/٥٩. والترمذي في المناقب، باب فضل النبي ﷺ، ١٣/٩٩.

(٣) رواه أحمد ٣/٣٠٤.

(٤) رواه البخاري في الرقاق، باب التواضع، ح ٦٥٠٢.

(٥) في النسختين يحضر.

(٦) في النسختين المعصية.

(٧) في النسخة «ب» بدون هاء.

غيره بعدم أدب وغفلة تامة عن ما يترتب بسبب ذلك من المقت والخزي، وإلى أن ينتصر بعض مقلدي مخالفه لإمامه فيرد على الأول ويطلق لسانه فيه زاعماً أن ذلك مقابلة الفاسد [بالفاسد](١)، ولو عرض كلام كل منهما على إمامه لزجره عنه وتبرأ منه وهجره لأجله لوقوعه بقبيح ما ارتكبه في شرك المقت والردى، وربما أيس من موته على الهدى، حفظنا الله من وعر هذه المسالك، وحشرنا في زمرة أولئك الأئمة، فإننا نحبهم ونعظمهم لما نرجوا به أن نحشر معهم على الأرائك إذ من أحب قوماً حشر معهم(٢) كما أخبر به مورثهم ومشرفهم ﷺ، انتهى كلام الشيخ ابن حجر ببعض اختصار(٣).

فإن قلت: فقد أطلت الكلام في تحقيق هذا المقام، قلت: صدقت، ولكن قد أتيتك بعجب عجاب وكلام مستطاب قلّ أن تجده مجموعاً في كتاب، سلك الله بنا وبأحبابنا طريق الحق والصواب.

[بقية من تجوز إمامته]

٣ ((و)) جاز اقتداء سالم من اللكنة بإمام ((ألكن))، وهو من لا يستطيع إخراج بعض الحروف من مخارجها، سواء كان لا ينطق بالحرف البتة أو ينطق به مغيراً فيشمل التمتام، وهو من ينطق بتاء مكررة أول كلامه، والفأفاء والوأواء، وهما اللذان يكرران الفاء والواو، والأرت، وهو

(١) ساقطة من النسختين.

(٢) روى الطبراني في الكبير: من أحب قوماً حشر في زمرتهم، ح ٢٥١٩. ولكن رويت أحاديث بلفظ: قيل للنبي ﷺ: المرء يحب القوم ولمّا يلحق بهم؟ قال: المرء مع من أحب. وأحاديث مشابهة رواها البخاري في الأدب، باب علامة الحب في الله، ح ٦١٦٨- ٦١٧١. ومسلم في البر والصلة، باب المرء مع من أحب، ١٦/ ١٨٦- ١٨٨.

(٣) في الخيرات الحسان، ١٦- ٢٣. وقد أثبت ما يحتاج إلى إثبات.

من يجعل اللام[1] ثاء، والألثغ، وهو من يجعل السين ثاء أو الراء غيناً، والطمطام، وهو من يشبه/ كلامه كلام العجم، والغمغام، وهو من لا يكاد [٧٧ب] صوته ينقطع بالحروف، والأخنّ، وهو من يشوب صوت خياشيمه شيء من الحلق وغير ذلك، واللكنة تجمع ذلك كله.

ابن الحاجب: والألكن المنصوص تصح، وقيل: إن كان في غير الفاتحة، التوضيح: مقابل المنصوص هو أنها إنما تصح إذا كانت لكنته في غير الفاتحة، حكاه ابن العربي، وهو ظاهر الجلاب لقوله: لا بأس بإمامة الألكن إذا كان عدلاً وكان يقيم حروف الفاتحة، وقال اللخمي: لا أعلمهم يختلفون أن صلاة من ائتم بالألكن ماضية ولا إعادة عليه، وقول المصنف: تصح لا يلزم منه الجواز ابتداء، ولمالك في المجموعة إجازة ذلك ابتداء، وفي الجلاب الجواز كما تقدم، وحكى ابن العربي قولاً بالجواز في قليل اللكنة والكراهة في بينها[2].

١ ((و)) جاز اقتداء ((صبي بمثله)) في الفريضة والنافلة فقد سئل مالك في العتبية عن الغلمان في الكتاب أيصلي بهم أحدهم؟ فقال: ما زال ذلك من فعل الصبيان، وخففه ولم يحك في البيان في ذلك خلافاً[3].

[المنفرد خلف الصف والإسراع للصلاة]

٢ ((و)) جازت ((صلاة منفرد خلف الصف))[4] أن عسر عليه وقوفه به، وتحصل له فضيلته لنيته الدخول فيه لولا التعسر، وإلا كره وتفوته فضيلته حينئذ، وفضيلة الجماعة حاصلة في قسمي التعسر وعدمه، ويجوز لمن ضاق

---

(١) الميم ساقطة من النسخة «أ».

(٢) في التوضيح، ١٢٣أ و ب.

(٣) في البيان والتحصيل، ١/ ٢٧٧.

(٤) وهو قول مالك في المدونة، ١/ ١٠٥.

به الصف في التشهد أن يخرج أمامه أو خلفه، ويكره فعله لغير عذر.

((ولا يجذب)) من صلى خلف الصف ((أحداً)) من الصف، أي لا يجره عن موضعه، ((وهو خطأ منهما)) أي من الجاذب والمجذوب[1]، التوضيح: وهذا على المشهور من صحة صلاته خلف الصف، وأما على ما نقله المازري وصاحب البيان عن ابن وهب من البطلان فينبغي أن يجذب من يصلي معه، وهكذا نص عليه من قال بهذا القول خارج المذهب، ويقال جذب وجبذ، ويتقدم هذا المنفرد إن وجد فرجة في الصف[2].

((و)) جاز ((إسراع)) في المشي ((لها)) أي الصلاة، ((بلا خبب)) أي هرولة، إذ بحصولها تزول السكينة والوقار[3]، فإن خب كره.

[قتل العقرب والفأر بالمسجد]

٣ ((و)) جاز لمصل وغيره ((قتل عقرب أو فأر بمسجد)) حتى المسجد الحرام، روى مسلم وغيره: (خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحية والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور والحدأة)[4]، ورواه أبو داود وجعل العقرب مكان الغراب[5]، وروى أحمد: (خمس كلهن فاسقة يقتلهن المحرم ويقتلن في الحرم: الفأرة والعقرب والحية والكلب العقور والغراب)[6]، وروى أبو داود والترمذي وغيرهما: (اقتلوا الأسودين في الصلاة

---

(١) وهو قول مالك في المدونة، ١/ ١٠٥.

(٢) في التوضيح، ١٢٩ب.

(٣) ساقطة من النسخ «أ».

(٤) رواه مسلم في الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، ٨/ ١١٣.

(٥) رواه أبو داود في المناسك، باب ما يقتل المحرم من الدواب، ح ١٨٤٧.

(٦) رواه أحمد، ١/ ٢٥٧.

الحية والعقرب)[1]، وروى أبو داود والنسائي: (اقتلوا الحيات كلهن فمن خاف ثأرهن فليس مني)[2]، وروى البخاري ومسلم وغيرهما: (اقتلوا الحيات اقتلوا ذا الطفيتين[3] والأبتر فإنهما يطمسان البصر ويستسقطان[4] الحبل[5])، أي الحمل، وروى أحمد: (من قتل حية فكأنما قتل رجلاً مشركاً قد حل دمه)[6]، وروى الخطيب: (من قتل حية أو عقرباً فكأنما قتل كافراً)[7].

[إحضار الصبيان المساجد]

٤ ((و)) جاز ((إحضار صبي به)) أي في المسجد، ثم وصف الصبي بكونه ((لا يعبث، و)) إن عبث ((يكف إذا نهي)) عنه، أي شأنه امتثال ما يؤمر به وترك ما ينهى عنه، فلو كان يعبث ولا يكف إذا نهى حرم[8].

[فصل الإمام عن المأموم بنهر أو مرتفع]

٥ ((و)) جاز ((فصل مأموم بنهر صغير أو طريق)) بحيث يسمعونه

(١) رواه أبو داود في الركوع والسجود، باب العمل في الصلاة، ح ٩٢١. والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة، ٢/ ١٨١. وقال: حسن صحيح. وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة، ح ١٢٤٥.

(٢) رواه أبو داود في الأدب، باب في قتل الحيات، ح ٥٢٤٩. والنسائي في الجهاد، باب من خان غازياً في أهله، ٦/ ٥١.

(٣) في النسختين الطفتين.

(٤) في النسختين يسقطان وهي رواية أبي داود وإحدى روايتي أحمد.

(٥) رواه أحمد، ٢/ ٩، ١٢١. والبخاري في بدء الخلق، باب قوله تعالى: وبث فيها من كل دابة، ح ٣٢٩٧. ومسلم في قتل الحيات وغيرها، باب قتل الحيات، ١٤/ ٢٢٩. وأبو داود في الأدب، باب قتل الحيات، ح ٥٢٥٢.

(٦) رواه أحمد، ١/ ٣٩٥.

(٧) رواه السيوطي في الجامع الصغير عنه، ح ٨٩٠٨. وقال: حسن.

(٨) لإشغاله وإيذائه المصلين.

أو يرون أفعاله، ومفهوم صغير المنع في الكبير، ويمنع أبو حنيفة كل فاصل(١).

((و)) جاز ((علو مأموم)) على إمامه ((ولو بسطح)) في غير الجمعة(٢)، ((لا عكسه))، وهو علو الإمام على المأموم فلا يجوز، أي يكره فقط على المعتمد، ((إلا)) أن يكون علو الإمام ((بكشبر)) دخل بالكاف عظم الذراع من طي المرفق إلى مبدأ الكف، أو لقصد تعليم كصلاته ﷺ على المنبر(٣)، أو لضرورة كضيق المكان ونحوه، أو لا يدخل على ذلك كصلاة شخص منفرد بمكان عال ثم يصلي شخص خلفه من غير أن يدخل على ذلك، وكصلاة إمام بجماعة ثم يأتي شخص أو أكثر فيصلي خلفه بمكان أسفل من غير ضرورة ضيق ونحوه فيجوز من غير كراهة في جميع ذلك.

((وبطلت)) الصلاة ((بقصد إمام ومأموم به)). أي بالعلو، ولو يسيراً ((الكبر)) على المأمومين.

[الاقتداء بالسمع أو الرؤية]

٦ ((و)) جاز ((مسمع)) أي صوته، وهو الذي يرفع صوته بالتكبير والتحميد والسلام ليتبع، وبعبارة أخرى وجازت صلاة مسمع أي صحت ولو قصد بالتكبير ونحوه مجرد إسماع المأمومين خلافاً للشافعية(٤).

---

(١) ليس على إطلاقه، انظر: المبسوط، ١/ ١٩٣ و ٢/ ٣.

(٢) وهو عن عمر رضي الله عنه وعن مالك في المدونة، ١/ ٨٢، ٨٣. وانظر الكلام على ذلك في ٨٣أ ٢ عند قوله: لا تصح في سطحه.

(٣) رواه البخاري في الجمعة، باب الخطبة على المنبر، ح ٩١٧. ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، ٥/ ٣٤، ٣٥.

(٤) في الحواشي المدنية على المنهاج القويم، ١/ ١٩٤.

((و)) جاز ((اقتداء به))، أي بسماعه، لعمل الأمصار من غير نكير، ولصلاته ﷺ وأبو بكر وراءه يسمّع الناس[1]، والأفضل أن يرفع الإمام صوته ويستغني عن مسمع.

ويجوز الاقتداء بالمسمع ولو صغيراً أو امرأة أو غير مصل أو غير متوضى[2]، وظاهره أنه لا فرق بين فرض العين/ والكفاية كالجنازة، ولا [١٧٨أ] بين السنة كالعيد والنفل، أذن الإمام أم لا، تكلف رفع صوته أم لا، عمّهم صوت الإمام أم لا، كان المبلغ الإمام أم لا.

((أو برؤية)) لإمام أو مأموم.

فتلخص أن مراتب الاقتداء أربع، أعلاها رؤية فعل الإمام فسماع قوله فرؤية فعل المأموم فسماع قوله.

ثم بالغ فقال ((وإن)) كان المأموم ((بدار)) والإمام خارجها بمسجد أو غيره إلا الجمعة كما سيأتي في بابها[3].

[شروط الاقتداء]

١ ثم شرع في شروط الاقتداء فقال:

((وشروط)) صحة ((الاقتداء))، أي متابعة المأموم للإمام، في أي صلاة ثلاثة:

[النية]

أولها ((نيته)) أي نية اتباعه له من أول صلاته، بحيث يحمل عنه

---

(١) في البخاري، في أبواب صلاة الجماعة والإمامة، باب من أسمع الناس تكبير الإمام، ح ٧١٢. ومسلم في الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، ٤/ ١٣٣.

(٢) في هذه المسائل نظر، انظر: مواهب الجليل، ٢/ ١٢١، ١٢٢.

(٣) في ١٨٣أ ٢.

الفاتحة والسورة وغير ذلك مما يحمله الإمام عن مأمومه، فإن تابعه على أن يحمل عنه الفاتحة وغيرها مما يحمله الإمام ولم ينو الاقتداء به بطلت صلاته، وهذه المسألة على هذا الوجه لا تكاد تقع إلا من متلاعب.

وإن تابعه من غير نية اقتداء مع عدم إخلاله بشيء مما يطلب في الصلاة فتصح، ويقع ذلك غالباً ممن يعلم في الإمام شيئاً يقدح في إمامته وخشي بصلاته منفرداً عنه ضرراً لأنه إنما تابعه صورة لا حقيقة، ولا يحصل فضل الجماعة، غايته أنه منفرد.

واعلم أنه لا يشترط في نية الاقتداء مطابقة المأموم للإمام باللسان أو بالقلب بل إنما يشترط ما يدل عليها ملازمة كانتظار المأموم الإمام في الإحرام والسلام، ولو سئل حينئذ عن سبب انتظاره لأخبر أنه مقتد، ولهذا لما سمع بعض الطلبة هذه المسألة قال لشيخه: ما أصنع ما نويت الاقتداء عمري كله؟ فقال له الشيخ رحمه الله: أنت تحرم قبل الإمام؟ أنت تركع قبله؟ أنت تسلم قبله؟ قال: لا، قال: فلو سئلت عن سبب انتظارك ماذا تقول؟ قال: أقول أنا مأموم، قال: فتلك النية[1].

فعلم أن حقيقة النية هو أن المكلف إذا سئل عن فعله لماذا فإذا قال: لكذا فهي نيته، فتلخص أن المأموم إذا أتى بما يدل على الاقتداء مطابقة أو ملازمة كفاه ذلك، ومثله الإمام فإذا تقدم مثلاً ولو سئل عن سبب تقدمه لقال أنا إمام فهذه نية كافية.

٢ ((بخلاف الإمام)) لا يشترط في حقه نية الإمامية خلافاً لابن القاسم في اشتراط نيتها مطلقاً[2]، ولو نوى كل من مصلِيَيْن إمامته الآخر صحت صلاتهما فذّين، ولو نوى كل منهما أنه مأموم للآخر بطلت صلاتهما، ولو

(١) حكاها المواق عن ابن اللبي عن غيره في التاج والإكليل، ٢/١٢٢. ونقل الحطاب ما يشبه ذلك في مواهب الجليل، ٢/١٢٣.
(٢) في التوضيح، ١٢٥ب.

نوى شخص الإمامة ظاناً أو شاكاً أن خلفه من يقتدي به صحت صلاته وله أن يعيدها[1] مأموماً إذا تبين عدم اقتداء أحد به، وإن نواها مع جزمه بعدم مقتد به بطلت لتلاعبه.

((إلا جمعة))[2] فيجب عليه أن ينوي الإمامة فيها لأن الإمامة شرط في صحتها.

((وجمعاً)) ليلة المطر خاصة لا كل جمع، وتكون نية الإمامة عند الصلاتين على المشهور لأنه لا يعقل جمع إلا بين اثنين، وقيل: عند الثانية لظهور أثر الجمع فيها، فإن تركها بطلتا على الأول، وبطلت الثانية على الثاني، وأما نية الجمع فتكون عند الأولى.

((وخوفاً)) أديت الصلاة فيه على هيئتها بطائفتين إذ لا تصح كذلك إلا بجماعة.

((ومستخلفاً)) لأنه نوى أولاً أنه مأموم فيلزمه أن ينوي الإمامة ليميز بين نية الإمامة والمأمومية إذ شرط الاستخلاف أن يكون خلف الإمام جماعة، فلو لم يكن خلفه إلا واحداً لم يصح له الاستخلاف، فإن لم ينو المستخلف الإمامة فصلاته صحيحة غايته أنه منفرد.

((كفضل الجماعة)) فلا يحصل إلا بنية الإمامة، فمن صلى منفرداً ثم جاء من ائتم به حصل الفضل لمأمومه عند الأكثر ((واختير))، أي واختار اللخمي[3]، ((حصوله))، أي حصول فضل الجماعة للإمام الذي لم ينو الإمامة، ونظم الشمس التتائي هذه المسائل فقال[4]:

---

(١) الهاء ساقطة من النسخة «أ».

(٢) انظر اشتراط نية الإمامة في هذه المسألة وما بعدها في مواهب الجليل، ٢/ ١٢٣، ١٢٤. والتاج والإكليل، ٢/ ١٢٣، ١٢٤.

(٣) في شرح الخرشي، ٢/ ٣٨. وهذا هو مصطلح خليل في مختصره.

(٤) ساقطة من النسخة «ب».

ينو الإمام إمامته في خمسة لا بد منها فاحفظنها متقنا
جمعاً وخوفاً جمعة متسخلفا فضل الجماعة قد غنيت عن العنا

[المساواة]

٣ ((و)) ثاني شروط الاقتداء ((مساواة))من المأموم لإمامه ((في)) عين ((الصلاة))؛ كظهر خلف ظهر في صفتها من أداء أو قضى أو في زمنها، فإن انتفت المساواة في عينها كعصر خلف ظهر، أو في صفتها كأداء من مالكي يصلي الظهر بعد دخول وقت العصر خلف قضاء من شافعي يصلي الظهر المذكورة[1]، أو في زمنها كظهر يوم مضى خلف يوم [قبله][2]، بطلت الصلاة في جميعها لعدم المساواة.

ولا بد من المساواة في الموجب أيضاً كما إذا تركها كل من الإمام والمأموم تحقيقاً واقتدى به فتصح لهما، فإن لم يتساويا في الموجب كما إذا تركها أحدهما تحقيقاً والآخر شكاً[3] ففيه تفصيل، فإن اقتدى الشاك بالمحقق صحت لهما، وإن اقتدى المحقق بالشاك بطلت صلاة المأموم لاحتمال أن يكون الإمام الشاك صلاها، كما إذا تركها كلٌ شكاً فتبطل صلاة المقتدي منهما بالآخر لاحتمال صلاة الإمام لها دون المأموم، وصلاة الإمام منهما صحيحة سواء احتمل أنه صلاها أم لا/ وإن كان يجب على كل [٧٨ب]
منهما فعلها عند الشك لاحتمال عدم صلاتها قبل.

١ ((وإلا نفلاً خلف فرض))، كضحى خلف صبح صلي بعد شمس وكفجر خلف صبح بوقته، أو بناء على جواز النفل بأربع، أو في سفر،

---

(١) لأنها عند المالكي أداء وعند الشافعي قضاء. انظر: المجموع، ٣/ ٢١، ٢٤. وحاشية إعانة الطالبين، ١/ ١١٨.

(٢) في النسختين قلبله والصواب قبله، وهو مشكل ومثل له الزرقاني بقوله: كظهر يوم أحد الماضي خلف يوم قبله، في شرح الزرقاني، ٢/ ٢٣.

(٣) كأنها في النسختين مشكا.

فهذه أربعة أجوبة عن إشكال كون النفل ركعتين والفرض غير ركعتين غالباً، والتنفل بأربع مكروه فكيف يتأتى صلاة النفل الجائزة خلف الفرض؟ ومقتضى هذه الأجوبة أنه يكره صلاة ركعتين خلف أخيرتي ظهر، كما أنه يكره أن يصلي أربعاً خلف مصلي ظهر بحضر، وإذا وقع فإن نوى أربعاً خلف أخيرتي الظهر فله أن يقتصر عليهما ويسلم مع الإمام كما في النفل، بل يقيد أنه مأمور بذلك، فإن دخل معه من أولها أتم أربعاً، وكذا إن نوى اثنتين مع علمه بأنه في أولها وأنه مقيم، فإن نوى اثنتين خلفه معتقداً أنه مسافر فتبين أنه مقيم أتم أربعاً لأن الإتمام أربعاً لا يتوقف على نية.

٢ ((ولا ينتقل منفرد)) أحرم بصلاة ((لجماعة)) لأن نية الاقتداء فات محلها وهو أول الصلاة، ((كالعكس)) فلا ينتقل مأموم للانفراد لأن المأموم قد ألزم نفسه نية الاقتداء، واختلف في مريض اقتدى بمثله فصح المأموم، فقال سحنون: يخرج من صلاة الإمام ويتم لنفسه إذ لا يجوز للقائم أن يأتم بقاعد، وقال يحيى بن عمر: يتمادى معه، أي لأنه دخل معه أولاً بوجه جائز[1] ولمراعاة من أجاز ذلك ابتداء.

[المتابعة]

٣ ((و)) ثالث شروط الاقتداء ((متابعة)) من مأموم لإمامه ((في إحرام وسلام)) بأن يفعل كل منهما بعد فراغ الإمام منه وإلا بطلت إن سبق الإمام ولو بحرف أو ساواه في البدء، وسواء ختم معه أو قبله أو بعده فهذه ستة، فإن سبقه الإمام بحرف بطلت على المأموم أيضاً إن ختم قبل إمامه، فإن ختم معه أو بعده صحت، فتبطل في سبعة وتصح في اثنتين، والأقسام التسعة جارية في كل من الإحرام والسلام عمداً أو جهلاً مطلقاً[2]، وفي

(١) في شرح الخرشي، ٢/٤٠.
(٢) ذكر ابن ناجي في شرح الرسالة أن من فقه الإمام خطفة الإحرام والسلام وتقصير الجلوس الوسط ودخول المحراب بعد فراغ الإقامة، ١/٢٠٠.

الساهي فيما يتعلق بالإحرام فيلغي إحرامه قبله أو معه سهواً.

وأما إن سلم قبله سهواً فيسلم بعده ويحمل الإمام السهو عنه، فإن لم يسلم بعده إلا مع الطول بطلت، والفرق أن المحرم قبل إمامه أو معه سهواً لم ينسحب عليه حكم المأمومية بخلاف المسلّم.

((لا)) في ((غيرهما))، أي الإحرام والسلام، من ركوع وسجود ورفع منهما فلا يشترط في صحة الاقتداء المتابعة فيه، ((لكن سبقه)) أي المأموم، عمداً للإمام في غير الإحرام والسلام ((ممنوع))، لا سهواً أو غفلة.

((وأُمر)) من سبق الإمام في رفع أو خفض ((بالعود)) للإمام استناناً، وقيل: وجوباً، ((إن علم إدراكه)) فيما هو متلبس به وإلا لم يرجع، وهذا إذا أخذ فرضه معه في الركوع أو السجود مثلاً وإلا وجب العود اتفاقاً فإن تركه عمداً بطلت ولو كان رفعه أو خفضه سهواً، وأما إن ترك العود سهواً فكمن فاته لنعاس أو غيره ولو رفع أو خفض سهواً.

٤ ((وكره)) للمأموم ((مساواته)) للإمام في غير الإحرام والسلام وأما فيهما فتبطل كما تقدم، وكذا تكره المساوقة وتسمى الملاحقة وهي أن يأتي المأموم بالإحرام والسلام في فور الإمام، والأولى أن لا يشرع فيهما إلا بعد سكوت الإمام، والأولى في غيرهما أيضاً أن يشرع بعده ويدركه فيه.

ويكره سبقه في الأقوال ويمنع تأخره عنه في فعل من أفعالها حتى يفرغ[١] منه.

---

(١) في النسخة «أ» يتفرغ.

[الأحق بالإمامة]

٥ ((و)) إذا اجتمع جماعة كل يصلح للإمامة ((ندب تقديم سلطان)) على غيره من الرعية وكذا خليفته إن لم يكن هو لخبر مسلم: (لا يُؤَمَّنَّ الرجل في سلطانه)[١]، ((ثم رب منزل)) إن لم يكن سلطان ولا خليفته لأنه أيضاً سلطان في منزله، ولأنه أعرف بقبلته، ولو كان رب المنزل عبداً فهو أحق، وإن كان امرأة فلها أن تولي رجلاً يؤم في منزلها.

((والمستأجر على المالك)) لملكه المنفعة المقصودة.

((ثم زائد فقه)) لأن الفقه مما يظهر له ثمرة في الصلاة، ولأن الفقهاء كالأمراء للصدور[٢] عن آرائهم، ((ثم)) زائد ((حديث)) حفظاً ووسع رواية، ((ثم)) زائد ((قراءة))[٣]، أي أدرى وأمكن من غيره للحروف، أي أحسن أداء من غيره، أو أكثر قرآناً، أو أشد إتقاناً، ((ثم)) إن تساووا فزائد ((عبادة)) من صلاة وصوم لأن مَنْ هذا شأنه أشد خشية وأكثر تورعاً وتنزهاً من غيره وأحرى بالقبول وقد جاء: (أئمتكم شفعاؤكم فاختاروا بمن

---

(١) رواه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، ٥/١٧٣.

(٢) في النسخة «ب» المصدور.

(٣) قد وقع التحذير من تقديم صاحب الصوت الجميل على من هو أفقه منه، انظر: التاج والإكليل ومواهب الجليل، ٢/١٢٩.

تستشفعون)[1]، ((ثم بسن إسلام))، أي بزيادته، ((ثم بنسب))، فيقدم الأشرف نسباً على غيره[2] ((ثم بخَلْق))/ بفتح الخاء وهو جمال [79أ] الصورة، ((ثم بخُلُق)) بضمها، لخبر: (خياركم أحسنكم أخلاقاً)[3]، التوضيح: هكذا كان شيخنا رحمه الله يمشي هذا المحل، وضبطه ابن هارون بالعكس فقدم الخُلُق بضم الخاء على الخَلق بفتحها وهو أظهر[4]، ((ثم بلباس)) لأن له أثراً[5] في النفوس.

1 ((و)) ندب ((استنابة الناقص)) أكمل منه عند وجود مقتضى لتقدمه، كربّ دار تصح إمامته مع أفقه منه.

ثم كل من اتصف بنقص يمنع الإمامة كالأنوثة أو تكره معه كمجهول الحال سقط حقه إلا السلطان ورب المنزل فإن حقهما لا يسقط ويستنيبان من يصلح للإمامة.

[موقف المأموم من الإمام]

2 ثم شبه في الحكم وهو الندب مبيّناً لموقف المأموم من إمامه بقوله:

---

(1) روى الحاكم قوله ﷺ: (إن سركم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم عز وجل). رواه في معرفة الصحابة، باب إن سركم الحديث، ٣/ ٢٢٢.

(2) قال الزرقاني في شرحه لخليل: أي معلوم الأصل كان بشرف أو غيره، ٢/ ٢٥. وقال الخرشي: ثم بشرف نسب لدلالته على صيانة المتصف به عما ينافي دينه ويوجب له أنفة عن ذلك، ٢/ ٤٣. وعوّل العدوي على ما للزرقاني، ومثله للشبرخيتي.

(3) رواه البخاري في الأدب، باب حسن الخلق، ح ٦٠٢٥. ومسلم في الفضائل، باب كثرة حيائه ﷺ، ١٥/ ٧٨.

(4) في التوضيح، ١٢٥أ. وابن هارون ليست فيه.

(5) في النسختين أثر.

((كوقوف ذكر)) بالغ أو صبي عَقَلَ القُربة، أي لا يذهب ويترك الصلاة، ((عن يمينه)) إذا كان وحده، ((و)) ندب وقوف ((اثنين)) ذكرين فأكثر ((خلفه، و)) ندب وقوف ((نساء)) امرأة فأكثر ((خلف الجميع))، فمع الإمام وحده خلفه، ومعه ومع رجل عن يمينه خلفهما، ومعه ومع رجال خلفه خلف الجميع لخبر الموطأ: (فصففت أنا واليتيم والعجوز من ورائنا)[1]، ولخبر الصحيحين: (فأقامني عن يمينه وأقام المرأة خلفنا)[2].

[تقديم الأفضل على غيره]

٣ ((والأورع)) مقدم على الورع فعلى المتساهل أولى، ((و))كذا ((العدل)) على مجهول حال فعلى الفاسق أولى، ((والحر)) على من فيه شائبة رق فعلى القن أولى، ((والأب)) على ابنه، ((والعم)) على ابن أخيه، وهذا هو المراد بقوله: ((على غيرهم))، وظاهره ولو كان الأب والعم أدنى من الابن في الفضل، وكذا لو كان العم أصغر، وقيد سحنون العم بما إذا كان في العلم والفضل مثل ابن أخيه[3]، وعلى هذا يكون الابن أولى من الأب إذا كان عالماً أو صالحاً والأب ليس كذلك، قال المازري: لا يلزم من هذا أن يكون الابن أولى من الأب لكون الأب آكد حرمة من العم[4].

وإن تنازع في الإمامة متساوون في المرتبة فإن كان لِكِبْر سقط حق

---

(١) رواه مالك في باب جامع سبحة الضحى، ح ٣٥٩. والبخاري في الصلاة، باب الصلاة على الحصير، ح ٣٨٠. ومسلم في المساجد، باب جواز الجماعة في النافلة، ٥/ ١٦٢.

(٢) رواه البخاري في الصلاة، باب المرأة وحدها تكون صفاً، ح ٧٢٧. ومسلم في المصدر السابق، ١٦٤.

(٣)(٤) في شرح الخرشي، ٢/ ٤٥.

الجميع، وإن كان منافسته في الثواب اقترعوا بأن يكتب في ورقة يقدم ثم تخلط بأوراق بعدد الباقين مكتوب فيها لا يقدم أو بدون كتابة دفعاً للضغائن والأحقاد والرضى بما جرت به الأقدار وقسم الملك الجبار.

[أحكام المسبوق]

[كيفية دخوله]

٤ ((وكبر المسبوق)) وجوباً ((فوراً))، أي بلا تأخير، ((لركوع)) وجد الإمام متلبساً به غير تكبيرة الإحرام، ولا يؤخر إحرامه حتى يرفع الإمام إلا أن يشك في الإدراك فيستحب له عدم الدخول[١]، وحد إدراك الركعة أن يمكّن يديه من ركبتيه قبل رفع الإمام كما تقدم[٢].

((أو سجود)) ولا يعتد بها، ويدخل معه في الحالة التي وجده متلبساً بها، ومحل دخوله فوراً في السجود حيث لم يُرِد الإعادة لفضل الجماعة وإلا أخر دخوله فيه كالتشهد لاحتمال كونه الأخير[٣]، والتأخير في الركوع ممنوع، وفي السجود بقيده مكروه.

((لا لجلوس)) أول أو ثان فلا يكبر له إذا وجده في أحدهما بل يكبر للإحرام فقط ويجلس بغير تكبير.

---

(١) سيأتي عند قوله: وإن شك في ٧٩ب ١. وهو قول مالك في العتبية، في البيان والتحصيل، ١/٣٧٨.

(٢) في ٧١ب ٤.

(٣) فيه نظر. انظر، ٧٢أ ١. وتعليقنا عليه.

[صفة قضائه]

ه ((وقام)) المسبوق للقضاء بعد سلام الإمام ((بتكبير)) استناناً ((إن جلس في ثانيته))(١)، كما لو أدرك الإمام قائماً في ثالثة الرباعية وصلى معه ما أدركه ثم سلم الإمام وقام المأموم لقضاء ما فاته فإنه يكبر لقيامه لأن جلوسه وافق محله، ومفهوم الشرط إن أدرك ثلاثاً أو واحدة من رباعية أو ثانية فقط من ثنائية أو ثالثة من ثلاثية(٢) قام بغير تكبير لأن جلوسه في غير محله وإنما هو لموافقة الإمام.

ثم استثنى من عدم تكبير من جلس في غير ثانيته فقال: ((إلا مدرك التشهد)) الأخير(*) مع الإمام أو دون ركعة فيقوم بتكبير(٣) لأنه كمفتتح صلاة.

((وقضى)) هذا المسبوق ((القول))، وهو القراءة، فيجعل ما فاته قبل الدخول مع الإمام أول صلاته وما أدركه آخرها، فيجهر في موضع الجهر كالفذِّ ويقرأ السورة في الأوليين بحسب ما فاته، ((وبنى الفعل))، بأن يجعل ما أدركه معه أول صلاته وما فاته آخرها، فإذا أدرك ركعة من العشاء قام بعد سلام الإمام فأتى بركعة بأم القرآن وسورة جهراً لأنها أول صلاته، وهو قاض للقول، ثم يجلس لأن التي أدركها كالأولى بالنسبة للفعل فيبني عليها ثم يأتي بأخرى بأم القرآن وسورة جهراً لأنه يقضي القول

(*) في هامش النسخة «أ» تعليق نصه: فائدة: ويجوز الاقتداء بمدرك التشهد الأخير، انتهى عبد الباقي.

(١) وهذه الصورة تكون أيضاً في المغرب ويكون جلس في ثانيته.
(٢) لو استبدلها بقوله: إن أدرك ركعتين لأزالت كل إشكال. وهي عبارة مالك في المدونة، ١/ ٩٦. وكذلك لابن يونس في التاج والإكليل، ٢/ ١٣٠.
(٣) وهو قول مالك في المدونة، إلا أنه قال: وإن قام بغير تكبير أجزأه ١/ ٩٦.

ولا يجلس بل يقوم ويأتي بركعة بأم القرآن فقط ويتشهد ويسلم.

والمراد بالقول القراءة خاصة كما تقدم، وأما غيرها من الأقوال فهو بانٍ فيه كالفعل فلذا يجمع بين سمع الله/ لمن حمده وربنا ولك الحمد، وإذا [٧٩ب] أدرك ثانية الصبح قنت في ركعة القضاء على المشهور.

وفي المسألة طريقان آخران قاضٍ مطلقاً بانٍ مطلقاً[١].

[الشاك في إدراك الركعة]

١ ((وإن شك)) مسبوق وجد الإمام راكعاً وأحرم معه فتردد ((في الإدراك)) للركعة قبل رفعه سواء استوى تردده أو ظن الإدراك أو عدمه ((ألغاها))، أي الركعة، في الصور الثلاث سواء جزم قبل إحرامه بالإدراك أو بعدمه، أو ظن الإدراك أو عدمه، أو تردد على حد سواء، فهذه خمس مضروبة في الثلاث[٢] المتقدمة وهي صور المنطوق، فلا تبطل برفعه منه ولو عامداً أو جاهلاً، ومفهوم شك أنه إن جزم بعد الانحناء بعدم الإدراك ألغاها بالأولى، وفيه خمس أيضاً كالمتقدمة.

وتبطل إن رفع برفعه معه عمداً أو جهلاً إن كان حين انحنائه متيقناً عدم الإدراك أو ظاناً عدمه لأنه مِن تعمد كسجدة، ولم يُعَدّ انحناؤه معه من تعمد كسجدة لأنه لا يتحقق به ركوع إذ يحتمل أن يهوي معه ساجداً حيث ألغاها لشكه في الإدراك، إلا إن كان حين انحنائه متيقن الإدراك أو ظانه أو شاكه فلا تبطل برفعه معه عمداً أو جهلاً، بل ظاهر ابن عبد السلام أنه

(١) هذا التفصيل من القضاء والبناء هو قول مالك في المدونة، الذي قال إن العمل عليه، ١/٩٦، ٩٧. وانظر موطن الخلاف والدليل عليه في شرح الزرقاني على خليل، ٢/٢٨، ٢٩. ومسالك الدلالة على متن الرسالة، ٦١.

(٢) ساقطة من النسخة «ب».

مطلوب برفعه معه في هذه الثلاث[1].

وإن جزم بعد الانحناء بالإدراك اعتبرها، وفيه حين انحنائه خمس صور أيضاً، فتأمل هذه الصور الخمس والعشرين في منطوقه ومفهومه.

[تكبير المسبوق للركوع ما ينوي به]

٢ ((وإن كبر)) المسبوق ((لركوع ونوى به))، أي بتكبيره، ((الإحرام)) أجزأ، ((أو نواهما)) أي الإحرام والركوع، معاً بالتكبير[2] أجزأ كما لو اغتسل غسلاً واحداً للجنابة والجمعة حكاه في التوضيح عن[3] النكت[4].

((أو)) كبر و ((لم ينوهما))، أي الإحرام والركوع، ((أجزأ))، ابن رشد: لأن التكبيرة تنضم إلى النية التي قام بها للصلاة[5]، وتكبير الركوع لا يفتقر لنية تخصه، وحذف أجزأ من المسألتين قبله لدلالة هذا عليه.

وفي إجزاء تكبير من وجد الإمام ساجداً فكبر لأجل السجود معه ناوياً به الإحرام، وعدم إجزائه: تردد.

---

(١) في التوضيح، ١٢٧ب. وهو الأظهر لاحتمال إدراكه له فيكون متعمداً ترك ركن مع الإمام لو سجد ولم يرفع. والله أعلم.

(٢) في النسخة «أ» معاداً بالتكبير.

(٣) انظر التوضيح، ١٢٧ب و ١٢٨أ. فإن صاحب النكت تأول عدم الإجزاء إن كان ذلك حال انحطاطه، ولكن نقله المواق في التاج والإكليل عنه بدون قيد، ٢/ ١٣٢.

(٤) النكت والفروق لمسائل المدونة لأبي محمد عبد الحق بن محمد بن هارون السهمي القرشي المتوفى ٤٦٦. قال عياض: وهو أول ما ألف، وهو مفضل عند الناشئين من حذاق الطلبة، ويقال إنه ندم بعد ذلك على تأليفه، ورجع عن كثير من اختياراته وتعليلاته فيه. المدارك، ٨/ ٧٢، ٧٣.

(٥) في التاج والإكليل، ٢/ ١٣٢.

[إدراك الصف أم الركعة]

٣ ((وإدراك الصف أفضل من إدراك الركعة)) التوضيح: هل إدراك الركعة أفضل أم الصف؟ رجح الثاني لما في البخاري من قوله ﷺ لأبي بكرة لما كبر دون الصف: (زادك الله حرصاً ولا تعد)[١]، ولهذا روى ابن وهب عن مالك فيمن ركع دون الصف أن عليه الإعادة وحمل معنى كلامه: ولا تعد إلى الركوع قبل الصف، وأجيب بأن قوله: ولا تعد إنما هو نهي عن الإسراع، وقيل: المعنى لا تعد إلى تأخير الصلاة، قال في البيان: أما لو علم أنه إذا ركع دون الصف لا يدرك أن يصل إلى الصف راكعاً حتى يرفع الإمام رأسه فلا يجوز أن يركع دون الصف وليتمادى إليه وإن فاتته الركعة قولاً واحداً، فإن فعل أجزأته ركعته وقد أساء ولا يمشي إذا رفع رأسه من الركوع بل حتى يتم الركعة ويقوم في الثانية قاله في سماع أشهب انتهى. ابن الجلاب: ولا بأس أن يدب قبل الركوع وبعده وأن يدب راكعاً ولا يدب ساجداً، اللخمي: وهو ظاهر الكتاب، وقال في سماع أشهب: لا أرى لأحد أن يدب راكعاً لأنه لا يدب راكعاً إلا تحافت يداه وركبتيه، اللخمي: وهو أحسن، انتهى كلام التوضيح[٢].

وقيد إدراك الصف بغير الركعة الأخيرة، أما إن كانت الأخيرة فإدراكها أفضل من إدراك الصف إذ بفواتها يفوت فضل الجماعة.

---

(١) رواه البخاري في صفة الصلاة، باب إذا ركع دون الصف، ح ٧٨٣.

(٢) في التوضيح، ١٢٧أ. وفيه الصف الأول. وانظر المدونة، ١/ ٦٩، ٧٠. والبيان والتحصيل، ١/ ٣٣٠، ٤٤٢. تجد أغلب الروايات عن مالك في هذه المسألة خلاف رواية ابن وهب المتقدمة.

[فصل الاستخلاف]

٤ ولما كان الاستخلاف من جملة مندوبات الإمام أفرده بفصل يذكر فيه حكمه وأسبابه فقال:

((فصل ندب لإمام)) ثبتت إمامته، فلا يستخلف من تذكر النية أو تكبيرة الإحرام أو شك فيهما لأنه لم يدخل في الصلاة، ((استخلاف)) لغيره وإن بركوع أو سجود حيث كان خلفه متعدد، فإن كان خلفه واحد فقط فلا إذ لا يكون خليفة على نفسه فيتم وحده على الراجح، وقيل: يقطع ويبتدي، وقيل: يعمل عمل المستخلف.

ومقابل الندب خروجه ويترك القوم هملاً من غير استخلاف.

((لعجز عن ركن)) فعلي أو قولي لا عن سورة.

((ورجع)) الإمام وجوباً بالنية ((مأموماً)) لأجل العجز الحاصل له، أي ينوي المأمومية فإن لم ينوها بطلت صلاته لأن شرط الاقتداء النية واغتفر كونها في الصلاة للضرورة.

((أو لخوفه))، أي الإمام، بإتمامه الصلاة ((تلف نفس)) معصومة، كخوف على صبي أو أعمى أن يقع في بئر أو نار، أو غير معصومة ولم يكن من يتولى القتل من إمام أو غيره، ((أو)) لخوفه تلف ((مال)) كثر أو قل، ضاق الوقت أم لا، إن خشي بتركه هلاكاً أو شديد أذى، أو لم

يخش ذلك ولكن كثر واتسع الوقت فيستخلف في هذه الخمس، فإن لم يخش وكثر وضاق الوقت، أو لم يخش وقل ضاق الوقت أم لا تمادى في هذه الثلاث، والقلة/ والكثرة بحسب الأشخاص، ومال الغير كماله، وشمل كماله انفلات دابته، ومن ذكر متاعاً خاف عليه التلف. [١٨٠]

ومثل الإمام في القطع وعدمه المأموم والفذ، واختص بالإمام ندب الاستخلاف فقط.

((أو لسبق حدث))، أي خروجه فيها غلبة، أصغر كريح، أو أكبر كمني لنعاس خفيف، ((أو ذكره))، أي الحدث بنوعيه كذلك بعد دخوله فيها، ((لا خبث)) ذكره فيها أو سقط عليه فلا يستخلف.

١ ((ولهم)) ندباً أن يستخلفوا ((إن لم يستخلف)) إمامهم ولو أشار لهم بانتظاره حتى يرجع للإمامة، وقال ابن نافع: إذا أشار لهم فحق عليهم ألا يقدّموا غيره حتى يرجع فيتم بهم(١).

((و)) ندب ((استخلاف الأقرب)) من الصف الذي يليه لأنه أدرى بأحوال الإمام ويسهل لهم الاقتداء به، وإلا خالف الأولى.

((و)) ندب ((تقدمه))، أي الخليفة، ((إن قرب)) موضعه من الأصلي كالصفين، فإن بعد لم يجز له أن يتقدم ولو بقدر الصفين، فإن تقدم صحت في الصفين لا أزيد فتبطل.

((و)) ندب ((ترك كلام في كحدث)) سَبْقه أو ذِكْره في كل ما يبطل الصلاة كرعاف قطع، وأمّا ما لا يُبطلها كرعاف بناء وعجز فتركه واجب.

((و)) ندب لمن استخلف في كحدث ((مسك أنفه في خروجه)) للستر على نفسه لإيهام أن به رعافاً، ولا يدخل في باب الكذب لأنه من

---

(١) في التاج والإكليل، ٢/ ١٣٥.

باب التجمل واستعمال الحياء وطلب السلامة من الناس.

قال بعضهم: ويؤخذ من هذا التعليل أن إخراج الريح بحضرة الناس منهي عنه مذموم حيث كان بصوت وإن لم يتأذوا به، أو تأذوا به كما إذا كان له رائحة وإن لم يكن بصوت، فإن لم يكن بصوت ولا تأذوا به فلا.

٢ ((وقرأ)) المستخلَف بالفتح، ((من انتهاء)) قراءة الإمام ((الأول)) فيفتتح مما يليها في الجهر إشعاراً بأنه نائبه، وإن لم يكن قرأ شيئاً ابتدأ، ((وابتدأ)) الثاني القراءة بأم القرآن ((بسرية إن لم يعلم)) ولو مكث الإمام قدر قراءتها لاحتمال عدم إكمالها فإن علم لقربه منه أو بإخباره قرأ من انتهاء قراءته كالجهر.

٣ ((وإن تقدم غيره)) أي غير المستخلف، بالفتح، عمداً أو اشتباهاً كتشاركهما في الاسم، ((أو)) لم يقتدوا بالمستخلف بل ((أتموا وحداناً)) أو ترك الإمام وَهُم الاستخلاف، ((أو)) أتم ((بعضهم)) وحداناً واقتدى بعضهم بالمستخلف تساووا أو لا، ((أو)) أتموا ((بإمامين))؛ بأن صلى جماعة بإمام وأخرى بآخر، وإن حرم على الذي لم يستخلفه الأصلي، ((صحت)) صلاتهم في الفروع الأربعة ((إلا الجمعة))، مستثنى من الفروع الثلاثة قبله فإنها لا تصح للوحدان لاشتراط الجماعة والإمام فيها، وتصح جمعة من صلى مع الإمام فيما إذا صلى بعضهم وحداناً واقتدى بعضهم بالمستخلف، وأما إذا صلوا بإمامين بأن لم يُقَدِّم أحداً وقدموا اثنين، أو قدم هو اثنين فتصح صلاة من سبق بالسلام، فإن استويا بطلت عليهما ويعيدونها جمعة ما دام وقتها باقياً.

٤ ((وصحته))، أي الاستخلاف، ((بإدراك جزء)) للمستخلف ((قبل العذر)) من الركعة التي وقع فيها الاستخلاف ((يعتد به))، وهو ما قبل تمام الركوع الذي هو رفع الرأس، وذلك بأن يدرك الإمام في الركوع فقط وإن لم يطمئن إلا بعد حصول العذر، أو هو وما قبله ولو الإحرام إذ عَقْده هنا تمام الرفع، فمن أحرم والإمام مبتد في حال الرفع فحصل له عذر قبل

تمام الركوع فيصح للإمام أن يستخلفه ويأتي بالركوع من أوله لأنه لما حصل للإمام العذر قبل تمام الركوع واستخلفه حينئذ لم يعتد بما فعله الإمام منه وكأنه استخلفه قبل شروعه فيه، وحينئذ فما يأتي به من السجود معتد به فلا يؤدي إلى اقتداء مفترض بمتنفل، وقلت: من الركعة التي وقع فيها الاستخلاف ليشمل ما لو فاته ركوع ركعة وأدرك سجودها واستمر مع الإمام حتى قام لما بعدها فحصل له العذر حينئذ فإنه يصح استخلافه لإدراكه ما قبل تمام ركوع الركعة المستخلف فيها ولا يضر عدم إدراك ما قبلها.

فإن لم يدرك المستخلَف جزءاً يعتد به؛ كما إذا اقتدى به بعد انتهاء رفع رأسه من الركوع فما بعده ثم حصل للإمام عذر قبل قيامه لما بعدها، فلا يصح استخلافه، وإن قدمه الإمام فليقدم هو غيره، فإن لم يتأخر وتمادى القوم في سجودها بطلت عليهم صلاتهم على المشهور لاعتدادهم بذلك السجود وعدم اعتداده هو به، إذ لم يجب عليه إلا متابعة الإمام فهو كمتنفل أمّ مفترضاً وأما هو فصلاته صحيحة، إن بنى على فعل الإمام بأن يأتي بما كان يأتي به مع الإمام لو لم يحصل عذر فيأتي بالرفع والسجود فإن تركه بطلت صلاته أيضاً.

٥ ((و)) إذا استخلف الإمام مسبوقاً وكان في القوم مسبوق أيضاً وأتم الخليفة ما بقي من صلاة مستخلفه أشار إليهم جميعاً أن اجلسوا وقام لقضاء ما عليه و ((جلس لسلامه المسبوق)) من المأمومين إلى أن يكمل/ صلاته ويسلم، فيسلم معه غير المسبوق، ويقوم المسبوق لقضاء [٨٠ب] ما عليه، فإن لم يجلس بطلت صلاته ولو لم يسلم قبله لقضائه في صلب من صار إمامه، كما إذ كان المستخلف بالفتح مسبوقاً فقط فينتظرونه حتى يسلموا بسلامه.

[انتهى المجلد الثاني ويليه المجلد الثالث وأوله فصل في صلاة المسافر].

فهرس مختصر للمجلد الثاني(*)

(*) انظر الفهارس التفصيلية في نهاية المجلد الرابع، ص ١٢٨٣.